

خلاصة الدلائل في
تنقيح المسائل شرح
مختصر القدوري

للعلامة حسام الدين علي بن أحمد مكّي الرازي

١٧٦٢

فیلم رقم

١٥١٦

فیلم رقم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 أما بعد

الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

والصالحين الذين هم أئمة الهدى
 وآل البيت الطيبين الطاهرين
 أما بعد

أحب الصلوة إلى الله صلواته دائمة

وأحب الصيام إلى الله صيام داود
نصفه ويقوم ثلثه ويتام شديده
يومنا ويفطر يوما



كتاب الخلاصة

على مذهب امام الائمة وسراج الائمة الى حبيبه
النعمان بن ثابت الكوفي تغم له الله برحمته واسكنه
نحيوجه جنة وعظم

ادع شاة ربك فبها لم يتحول سفاهتي للاعانة ما لم يتحول
بني فاعلم ان فضل ان يفتي بغيره لا يوجب
ان اقام شعرا لا يركب ان اقام واما الاول فليس
تقام بل هو هذه الاشياء هلاكة اليها وانما هي
الحاج الى هذه العلم ما لم يتحول من ههنا
من حق الله المستشري

كتاب
الطهارة

منه
علام
القول
على
اليوم

كتاب
الطهارة

كتاب الطهارة	كتاب الصلاة	كتاب النكاح
كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب البيوع
كتاب الصدقة	كتاب الزكاة	كتاب الخمر
كتاب الاقارب	كتاب الاجارة	كتاب الشفعة
كتاب عقد الشركة	كتاب الطهارة	كتاب الوكالة
كتاب النكاح	كتاب احواله	كتاب الصلح
كتاب الهبة	كتاب الوقف	كتاب الغصب
كتاب الوصية	كتاب العارية	كتاب القبط
كتاب اللقطة	كتاب الخنثى	كتاب المفقود
كتاب الحياض	كتاب الحيض	كتاب المأذون
كتاب المزاينة	كتاب الحامله	كتاب النجاس
كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الحجاب
كتاب الهلاك	كتاب الجليات	كتاب الزنا
كتاب المعاقلة	كتاب الحدود	كتاب السرقة
كتاب الاشربة	كتاب الصيد والبيع	كتاب الاختصاص
كتاب الامان	كتاب الدعوى والبيان	كتاب الشهادة
كتاب الجوع والاشواق	كتاب ادب القاضي	كتاب القسمة
كتاب الاكرام	كتاب السير والجهاد	كتاب الخطر والنجاة
كتاب الوصايا	كتاب الفرائض	

كتاب
الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم
 دفعه الله الخصال
 الهادي الى سبل الصلاح والرشاد
 بالجملة والجمال المصنف في الشريعة
 المبرزين من الكفر والعناد للنزهة من الزرع والحداد
 كيهل بعباد او توعظهم اعداء وتبعد فان القلوب والظلم
 تزل من الله الى اذكار الذكوالجليل والنفوس والهمم طامحة الى
 النور الجليل وفي صوب هدين الغرضين ونحوه
 نعمت بالاسعاف والاسعاد واسمى الدقائق والافراد
 الى لطائف بعض شمع فخصر القدر والامانة واختار بعض اول
 يتقلب كتاب مخاض اللطائف والحق من الله تحت لحد السدا
 اخضارا ولطائف هذا مع اعز في قبلة الصانع وعدم النقص
 الصانع بل جرة خالصة ونهضة ونهضة ونهضة
 وتصدق عليه الرب قوله وحملها الانسان انه كان
 فمن شي على مثال ابيه ونسج على منوال اخيه ما اقترفت
 ولا اغتصب حقا ولا اغتصب من الله الهه ولا ظلم
 نجسة وبرصاه وحماها من افتقار ما كرهه ودينه ورجله
 وتنوحيه ونافسه وزعاه خالصا لوجهه وطيبا لجلاله
 نخذل من اليم عقابه وما نوفي الا بالله طيبة فوختت
 كتاب الطهارة

رحمة الله الكتاب بالآية وفي علمه السير الطهارة
 الشيخ الشيخ ابو الفتح

ويبدأ باليأس لأنه عليه السلام كان يحب اليأس في كل شيء - وللقائل إن
 لا الوضوء كالحاج من السبيلين لأن الله تعالى أمر بالطهارة بعد الوضوء
 بعد الحج من العاريط والعاريط هو المكان الطين من الأرض لا أنه محمل
 كتابته عن كبريت فإنا الكون سبيله - والذم والقيح والصدید إلخ
 من السبب فجاء في موضع الحكمة حكم الطهر في هذه الأشياء المحظرة
 إلا أن السبيل من السبب الحرام مطلقا فيجب غسل الطهارة والخلق
 لا يقولون على إذا أتيتهم إلى الطهارة فغسلوا أو لما شربوا خروا وجعل موضع
 من غسله في الجلبوت فإذ إذا حكم حكم الطين بعد القول السبيل
 في إناء محمل قليل الدم الخارج من نفس الدم حد لأنه السبيل في غسله
 في التزاق وكذلك محمل قليل الدم في الحج والقتل لا الطهارة
 حكمه السلام الفلس حدث وقال مالك فإنا في الخارج من غير السبيل
 لا يغسل الوضوء لأن الأصل غير معقول لأنه في اليأس عليه وغيره
 لا يغسل من غسله فلا بد وردي في الأخاء وهو في العتق والشرع
 والنوم في طهارة الوضوء أو شرب الماء في السبيل لأن السبيل في الوضوء
 في الغيبة يوجب استنزال الماء في الطهارة خروج الحكمة والخلق في الغسل
 في الأخاء والحجوب لأن الاستنزال في السبيل في الحج والخلق في الغسل
 في الوضوء في الشقاق والغتة في كونه في الوضوء ويجوز وعيد الشافي الغتة
 في السبيل حدث وهو اليأس لأننا نرى اليأس لما في أنه عليه السلام كان
 يغيب باليأس في السبيل وقد دخل الغتة في الوضوء في حقه كانت في
 السبيل في بعض الغتة ولما في حقه في قال من حقه في حقه في حقه
 الوضوء والصلوة معاً في صلاة الجنازة وسجدة التوبة لا يكون هذا الحرف

الحرف

الحديث ورد في قوله مستحقة الأجران ولم يوجد قدوس الغسل المستحقة
 ولا يستحقاق وغسل سائر اليدين في قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنازة
 إلا في الشعر والشعر وأقوى البشرة وفي لا تغتسل في التي تسعة وعشرون
 الشافعي حاشيتان وقد ذكر قوله في الغتة والخلق
 يغتسل الغتة يغسل يديه وفرجه ويغسل اليأس إن كانت على يديه
 ثم يوضأ وضوءه للخلق لا في حقه ثم يغتسل في السبيل وسائر جسده تلك
 ثم يغتسل عن ذلك المكان يغسل يديه هكذا روي عن ميمونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه فعل هكذا وإنما يغتسل غسل اليدين في الوضوء
 عليها فقدم غسلها إلى استنزال اليأس في السبيل وكذلك غسل الفرج
 واليأس في الجنب وأما آخر الوضوء في الحج والخلق لا يغسلها الجنب
 من الماء المستعمل حتى لو كان في موضع كحج الغتة تحت قدميه لا
 يؤجر غسل اليدين ولا يغسل المرأة لأن منظر طهارة في الغسل
 لا يبلغ الماء أصول الشعر لأن في طهارة يذبح جرحاً في عليه أنما فيه
 أنكرت على من غسل المرأة في ذلك فقال لا يغسلها من شططها
 هذا أمر من بالخلق والخلق في الوجبة للغسل أنزال الماء على حقه
 اللحية والشعر من الرجل ولا بد من وجوب الماء على هذا الأمر الجنب والخلق
 في الرجل والمرأة في سوا الوضوء في السبيل لأن السبيل في السبيل
 عن المرأة توافي للنام لا بد من حاشيتان يغتسلها سبيلها في الغسل
 وحديث الماء والخلق الحاشيتان من غير أنزال في الحاشيتان من في الغسل
 إلا أن أنزال في حقه غير أن الحج الذي عليه السلام وسائر هذا عن ذلك
 في الغسل وعن علي رضي الله عنه أنه قال لا يغتسل في الرجل ولا في

فيه ما علم من ماء والحيث لقوله عليه السلام لا ينسئ الى جيبين دعي الصلح
 ليكم انما ارجو من غسله وصلى له رها بالغتسل فلامتد للوجوب واليقين
 لا يخرج الامنة والوجوب في حق كغيره حيث يخرج من الدم وسر رسول الله
 والحيث عليه الغسل المصحف والحيث دعي والاحرام ولا لها اوقات اجتناب
 والاحرام فمقتضى فيها الاغتسال للملائي اليه يقتضيه بلحمة الجسد وكذلك
 والغسل لا يثبت شيئا لها وقد روي انه عليه السلام اغتسل لاجرامه من لحم
 ولحم الذي والودي غسل وفيها الوضوء ولما لودي في موضع اللحية وجب
 الوضوء لغيره خارجا نجسا والظلمة انما من اجزاء جارية في السراويل والوجه
 والعيون والاذن وما اظهر راعوا له عليه السلام خلقا من المهور ولا يجوز
 اغتسل من الشعر والقصر ولا يغتسل عليه غيره ولا يخرج من طبع
 الماء كالكثير فيه ولا يلبس وما لا يلبس ولا يترك وما لا يترك ولا يترك
 فلهما ما فيهما من اجزاء كحياتنا وهذه ليست غامطان ولا يلبس ولا يلبس
 وما لا يلبس من اجزاء حتى يظهر في ذلك او صافح كالذي ولا يلبس
 الذي يغتسله الانسان والصلبوت والاعتراف لا يلبس ما ظهر حاله
 شيئا يظهر ولم يزل عنه لا يلبس في ذلك الا في حاله الطه البليد والورق في
 وقاسر المشافي هذا على ما لا اولا في موضع الوضوء ولا يلبس في ذلك
 الا في موضعها فلا وكل ما وقعت فيه الجاسة في غير الوضوء في ذلك كان
 او كغيره لقوله عليه السلام اذا استيقظت منكم من منامه ولا يلبس
 ولا يلبس في غسلها لثاها ولما اخذ في الغسل في الغسل في الغسل في الغسل
 ولا يلبس في غسلها لثاها ولا يلبس في الغسل في الغسل في الغسل في الغسل
 ان الماء نجس اذا بظهور الجاسة فيه وعلى ان افني في انما اذا لم يلبس
 فانه لا يلبس في انما اذا بظهور الجاسة فيه وعلى ان افني في انما اذا لم يلبس

فقال لا يلبس في انما اذا بظهور الجاسة فيه وعلى ان افني في انما اذا لم يلبس

لا يلبس

لا ينجس الا بالظهور ولما لا لا يجاري اذا وقعت فيه جاسة جاز الوضوء منه
 اذا لم يلبسها اشركا بها لا يستقيم جريان الماء في الغسل العظيم الذي لا
 يخرج لحد طهر فيه ثم يرك الحرف الاخر اذا وقعت فيه جاسة في احد
 جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر كان الظاهر للجاسة لا تغتسل اليه
 وقال مشايخ ماورد النهران كانت الجاسة مريضة فكذلك وان كانت
 غير مريضة جاز الوضوء من اي جوانب شا وموت ما ليس له نفس سائلة
 اي دم سائل كالقنق والذباب والزناير والعقارب في الماء لا تغتسل
 لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في الطعام ودركه في الشرب فامسحه ثم امسحه
 فان في احد جناحيه ماء في الاخر شققت لونه بغير السم ويوحى الشفا والصل
 هو النجس فالظاهر موت منه فلو كان نجسا لانه يودي الى الضاعة
 المال وقد نوى عنه وعند الشافعي يمسحه في موضع الجاسة لا يغتسل الجاسة
 المستعمل فيها من اختناق الدم والريطوبات النجس وليس هذا كذلك
 وموت ما يعيش في الماء فيسده كالتحريك والصفير والسرطان
 وعند الشافعي يمسحه كسائر الميئات لا يمسح ولا يمسح ولا يمسح
 فلا ينجس بالموت كالجراد وما يسيل منه ما يخرج من ليل انه لو
 شمس ايض غلاف غيره من الاما فان شمس ولما لم تغسل الجحوشات
 في طهارة الاجزاء لانه رفع به الحدث مرة فلا يرفع به ثانيا حاله
 رفعت به الجاسة الحقيقية ثم هو نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن
 عن ابي حنيفة وهو قوله لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
 يقتلن فيه من الجبابرة قوت بين الجبابرة والبول في الذي يدل على انهما
 في الجاسة وفي رواية ابي يوسف عنه وهو مذهب النجس نجاسة

خفيف وهو قوله بن علي الجاهلي في النجاسة الخفيفة وفي رواية
 يمد عنه وهو مذهب طاهر غير مطهر لأن الصحابة كانوا يتيمنون
 بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجسا لنتى ذلك في فيه
 بين النبي وغيره وعند زفران استعمال الحدث فهو طاهر غير مطهر
 مكمل وإن استعمل الطاهر فهو طاهر ومطهر وعند مالك طاهر ومطهر
 كيف ما كان وللشافعي قولان في قول زفران وقول كقول محمد بن
 المنجد كل ما لم يمسسه اليد حدث أو استعمل في البدن على وجه الغلبة
 لأن المعنى بالاستعمال يحصل أمر شرعي وقد حصل وهو التوليد أو
 أو الطهر في كل ما استعمل الطاهر في سبيل التبريد أو استعماله في
 التوب الطاهر لم يصح استعماله لم يحصل به ما ذكرنا وكل إهاب
 ربيع فقد طهر جازن الصلابة فيه والروضة في قوله عليه السلام إذا دبح
 الإهاب فقد طهر فصار كحدث حجة على الشافعي في جلد الكلب أنه لا
 يظهر بالذبح وعلى مالك في جلد البقرة لا يذبحه ويقول بوجوب ما روي
 لا يتيمنون من الميتة بأهاب فإن المدحوع كسبها الإهاب لا يذبح ولا يذبح
 نجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الرطوبة والصلابة وقد نالت
 بالذبح خلاف الحشر بل لا يمسس بعينه لا باعتبار الرطوبة وبخلاف لا يمسس
 لأنه منع من استعماله وأبطله تعظيمه له ونكس ما له وشعره المستخرج
 وعظمه طاهر وإن وكل ذلك ما لا حياة فيه كالقرب والخف والظلف
 والريش والتمتار ونحوها لأنه لا حياة فيه فلا يمسس الموت فلا يمسس
 وعند الشافعي نجس لأنه جزء من الميتة ونحن منع ذلك ونحوه منه
 لا يدل على البصية كالتيان على الرضه ولا وقعت في البصية نجس

لا يمسس
 لا يمسس

شيوخ

لشيوخ النجاسة يظن أنها تستند الاستفاد به الجمع النجاسة وكان
 فيها من الماء لها قلة لأن بن عباس رضي الله عنه حكم بذلك في خلاف
 بن الزبير لما مات الذي في بئر زمزم ولم يمسس عليه أحد فكان الجاهل
 وهذا حجة على الشافعي أيضا في مسألة القلتين فإن مات خفا فارتفع عنه
 أو صغوة أو سوداوية أو ساء أبوص نرح منها من عشرين دلو إلى ثلثين دلو
 بحسب كبر الدلو وصغرهما لأدري عن النبي عليه السلام أنه سئل عن القلادة
 تموت في البئر فقال استنق منها ثلثه أذنب ثم سم الله تعالى واشرب من البئر
 الدلو العظيمه وعن معبد بن المسيد وأبراهيم النخعي أنها قال في القلادة
 تموت في البئر ينزع عشرين دلوًا وعن علي رضي الله عنه قال ينزع منها
 دلوًا وإن مات فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزع منها ما بين دلوين
 دلوًا إلى ستين لقول أبي سعيد الخدري في الدجاجة ينزع أربعين دلوًا
 وإن مات فيها كلب أو شاة أو أدي نزع جميع ما فيها من الماء ذكرها
 من حديث الزهري فإن انتفع الحيوان فيها أو فقس نزع جميع ما فيها
 الحيوان أو كبر لأن الظاهر شيوع النجاسة في الماء وعدد الدلاء يعتبر
 بالدلو الوسيط المستعمل لا بالبدل لأن الأجل وردت مطلقه فيقول علي بن
 الأعمى الأغلب فإن نزع منها بدلو عظيم فقد نزع ما يسع من الماء الوسيط
 لحسنه لأن القدر الواجب قد خرج فإن كانت البئر معينا لا نزع
 ووجب نزع ما فيها الحرجوا مقدار ما فيها ولم يؤد فيه أبو حنيفة
 في لأن الإهاب يختلف في قلة الماء وكثرت وعن محمد أنه قال ينزع
 من حيا إلى ثلثين دلوًا لأن غالب الإهاب لا يزيد على هذا المقدار
 والصحيح قول أبي حنيفة فإنه ذكر في هذا علي ما شاهدته بذلك عليه

(م)

لا يمسس

واذا وجدوا في البئر فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم يتفقدوا ولم
تفسد اعداء صلوة يوم وليلة اذا كانوا اوقوا وضوءها وغسلوا غسل
شيء اصابت ماؤها وان كانت قد استسخت او تقسنت اعادوا لصلوة
ذلك اليوم وليلتها التي في العلم بحصول الفارة الميمنة في البئر قبل علمنا
بها فلا بد من قنطرة برمان اقل ما يقدر به الزمان يوم وليلة
فقد ربه احتياطاً في باب العبادة واذا كانت مستغنية فالظاهر
انها لا تنفخ في اقل من ذلك لان برد الماء منع منه ووقوعها مهيبة
او مستغنية بعيد جداً فلا يعتبر ذلك وقالوا ليس عليهم اعادة شي
حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال وقوعها في تلك الساعة وسورة
الاردني طاهر جنباً كان او حايضاً او كافراً لقوله عليه السلام
المومن لا يجس وقوله كما يسنه رضي الله عنه احيضك ليس في يدك
وقوله انزل عليه السلام وقد تقف في مسجده وهم كفار وقيل له
فيهم فقال ليس على الارض من نجاستهم شيء ولا في لو اسلم كان طاهراً
وبالاسلام لا تغيب العين وكذا سورة ما يوجب له طاهر ما
روى السيد ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يوجب له
فلا بأس بسورة وسورة الكبر والخنزير وسباع البهائم نجس لقوله
منه عليه السلام اذا وقع الكلب في انا احدكم فارتفعوا عن مله وثلاثه وروي
سباً واما الخنزير فلانه لا يجزى الانتفاع به بوجه ولا يشترط لجزائه
الامارتخص في شجرة الخنزير للضرورة فصار كالدم ولما سباع
البهائم فلما ثبت ابن عمر ان النبي عليه السلام صلي على ما يجوز في
المنطقه وادنى ما يجوز بين الماء والبوطة خمسة اذرع وفي رواية
شيء آخر

اني سليمان سبعة اذرع ونحوه في الهلاء والنوادر خمسة اذرع وان
وجد في المطم اذرع فلا خير فيه كذا في مستحلات القدودي
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة
معوية السباع والكلاب فقال اذا بلغ الماقلين لم يجز جنباً فيه اشاره
الى ان استاهل خمسة وماروي الشافعي ان النبي عليه السلام سئل يتوضأ
بما افضل الحكمة الوحشية وسباع الطير وسورة سورة والدجلة الحلاة
وسباع الطير فما ليس سكن البيوت مثل الفارة والحية مكرهه كان النبي
عليه في الخامسة عن الهرة اجله الطوف فقال الهرة ليست نجس لها من الطوائف
عليهم والطوائف وسواكن البيوت كالحمام الطوائف ومقتار الدجاجة
وساير سباع الطير طاهرة ونجس ما استنفا الايتقين واما الحراشه
فان هذه الاشياء لا تجنب الفاسات فلا يؤمن ان يكون على اقلها
نجاسة فلا يصح وروى ابو يوسف سورة الهرة لا يكره وبه اخذ
الشافعي لما روي انه عليه السلام لصق لها الا ناحتي شربت منه ثم توضأ
به الا انه يجزى انه عليه السلام فعل ذلك لبيان كونه وبه نقول والاي
يوجد ذلك قوله الهرة سبع وسورة الحمار والبغل مشحون
فيه لتعارض الدليل فيه فان النبي عليه السلام سئل يجوز الوضوء
بما افضل الا فم فقال نعم وبما افضل السباع وروى ابو قال في
الحمار ابقار جبن ولانه اخذ شها الاكلية يحرم لحمه ولينه ومن
المتن في ما يستنه وما يستنه فتعارض فيه الدليلان شرعاً وعقلاً
سواء القول بالتوقيف عند تكافؤ الامارات دليل كمال العلم وغاية
الورع والشافعي حكم بطهارته مع قوله عليه السلام ابقار جبن فكان محرم

واذا كان مشكوكا فيه عندنا وجب الجمع بينه وبين البطل الاصل وهو
 التيمم لخلط الخروج عن العهدة والغلب لما كان منولدا منه ومن
 القيس صار سور مكسور فليس اختلط بسور حلال فصار مشكوكا
باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج
 المصدر بينه وبين المصغر نحو المبل او اكثر او كان يجد الماء الا انه
 مريض تخاف ان يستعمل الماء اشتد مرضه او خاف ان يغسل بالماء
 ان يقتله البرد او يضره فانه يتيمم بالصعيد لقوله تعالى وان كنتم من غير
 سفر لايه ومن كان على ميل من الماء فلو للسافر على السواو للسافر
 في هذا المكان خاف ان يضره فانه يتيمم فكذلك اذا خاف المرض فهو كالريض
 لانه خاف الضرر قال الشافعي لا يجوز التيمم الا اذا خاف الضرر لانه قيسا
 على اكل الميتة وهذا خلاف النص لانه مطلق وعليان اكل الميتة مباح
 اذا خاف تلف عضو ايضا وكان امر الميتة غلظ وهذا اخف والتيمم
 ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالآخر يديه الى المرفقين لقوله
 تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والقوله عليه السلام لعمري يخفى
 من ضربتيك والتيمم في الجنابة والحذف سواء لقوله عليه السلام اسأله
 رجل انا نكحون بالمال الا شهره وفي الجنب والحايض والنفساء ولا
 نجد الماء كيف نصنع فقال عليه السلام والصعيد ويجوز التيمم عندتي خفيه
 ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
 والحصى والتورة والاكل والنسيج لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
 بوجوهكم وايديكم منه قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
 والتمسك به اخذ الشافعي في قول لانه تعالى قال صعيدا طيبا واليحيى لم يثبت

في التيمم ما كان من جنس الارض
 في التيمم ما كان من جنس الارض
 في التيمم ما كان من جنس الارض

لكن انقول الطيب الطاهر وحمله عليه اليقن فيمكن فيه والنية وض التيمم
 مستحبة في الوضوء لكن التيمم هو القصد قال الشافعي لا يلزم ان يمتثلوا بالخير
 اي قصدت والقصد هو النية وقياس زفر التيمم على الوضوء في عدم اعتبار النية
 لا يصح كون المأمور به هناك الغسل وهاهنا القصد فكان واجبا ينقض
 التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه بدل فما ابطال الاصل او لم يطله
 وينقض ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله لانه بدل وحكم البدل في
 كبري مع وجود الاصل كالصوم في الكفارة اذا اليسر قبل الفرائض وطقت
 الفذرة على الاستعمال لان العاجل لا يحلف حتى لو لم يبرأ
 معه الا يستغفر او بين للماحيل من عسرو او سحر لا ينقض
 تيممه ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا
 كذا ذكره المفسرون وليس يجب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو
 يريد ان يجد الماء في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان
 وجد الماء والتيمم لا يكون الا في الضرر كذا في التيمم لا يلزم ان يجد الماء
 على اكل او صافها افضل كذا في التيمم لا يلزم ان يجد الماء في اول الوقت
 الصلاة لان فضيلة اول الوقت متحققة ووجود الماء هو موقوف قبل له الوضوء
 بشرط وفضيلة الوقت ليست بشرط فكان اعتبار ما هو شرط في
 تيممه ما استأمن الغرض والنوازل لان الله تعالى اقام التيمم مقام الوضوء
 مطلقا وقال عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو لم يستحج ما لم يجد الماء
 او يحد وقال الشافعي يصلي به فريضا واحدا وقال مالك الصلوة واحدة لانه
 لم يدر ضرورة قبل الضرورة عدم الماء وهي باقية فتبقى بقاها الطمان
 ويجوز التيمم للصحيح في المصلا لخص من جنابة واليحيى غيره في ان يستعمل

بالطهارة ان نفوته الصلوة لقوله عليه السلام اذا انتك الجنادة وانت علي
غير طهارة وفيهم وصلي رواه بن عمر وقال الشافعي لا يجوز للتيق وضاد
محوها الحديث وكذلك من حضر العيد من خلفان استغل بالطهارة
ان نفوته العيد يتم لا يخلو العيد كصلاة الجنادة في انما لا تؤدي منفردا
ولا يفتي بالخلف بخلاف من شهد الجمعة خاف ان يستغل بالطهارة
فاته فانه لا يتم كانه نفوت الي بدل وهو المظهر وبخلاف من خاف
عليه الوقت ففتي ان نفوته فاته الوقت لا يتم كانه نفوت الي بدل وهو
النقض والسافر اذا نسي المأني في حله فيتم وعليه ذكر الامام بعد صلوة عند
اي حنيقة ويحمد كانه يتم وهو غير واجد اليها فصي على كما اذا تم وعنده
يسير معطاه لا يعلم بها وقال ابو يوسف والشافعي يعيد كل التضرع جازم
قبله حيث لم يفتش ولا يحد فدل النسيان ليس من ذلله والتفتش لا يجب
ما لم يغلب وجود الماء على ظنه وليس على المنيح اذا لم يغلب على ظنه ان يفرجه
ما ان يطلب الماء ان يغلب على ظنه ان هناك ماء لم يجد ان يتم حتى يطلبه
لان المغارة مظنة عدم الماء فان العجز ثابتا ظاهره والشافعي يجب
الطلب في الحالين جميعا احتياطاً لان احتياطاً عندهم الامارة
وظلمه الطن تعذيب من غير فائده وان كان مع رقيقة فطلبه منه
فدل ان يتم لجوار ان يعطيه فان منعه منه يتم لتحقيق العجز وان يتم
الطلب جازم كانه غير مالك لما فلا يلزمه الطلب بغير عوض كالمالك
اذا التجدد الرقة لم يلزمه الطلب وهو الاستيهاب كذلك عند
لا يجوز كانه واجد للماء اذا ما يدل عاده وخصوصاً للماء
باب المسح على الخفين للمسح على الخفين جازم بالسنن يعني

جواز ثبت بالحديث قال الحسن البصري حديثي سبعون رجلاً من اصحاب النبي
السلام راوا مسح علي الخفين من كل حدث فوجب الوضوء يعني حصة جوب
الوضوء حديث صفوان بن عسال الرازي امرنا رسول الله صلى الله عليه اذا كنا
سفرًا ان لا نخرج خفافاً ثلاثاً الا من خبابه لا كن من غايط او بول او نوم
اذا لبس الخفين علي طهارته لا يحدث لقوله عليه السلام يمسح بالماء يومئذ
وليله ولا فرك ثلثة ايام ولما لم يكن ان شاء الله سبحانه وهو متوضي
ولان الحف لا يمنع الحدث لا كن فمع سران الحديث الي الحف الرجل ثلثاً
فان كان ميماسم يومئذ وليله وان كان مافر لم يمسح ثلثاً
الي الممنع لما ذكرنا من الحديث ثبت استداؤها غيب الحديث يعني الحديث
جدد للمسح لان الرخصة ثبتت الجامعة وتحقق كالحديث والمسح على
الخفين على ظاهرهما خطوطا الاصابع يتدي من الاصابع الي اللات اقول
على رضي الله عنه ان كان الدين بالراي والقياس ولكان ظاهره ان اولى
بالمسح من طم الخفين راية رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهرهما
خطوطا الاصابع وما روى الشافعي ان مسح اعلى الخف ولست له طعن
فيه جازم انما الحديث فلا يعارض حديث علي وقرض ذلك ثلثه اصابع من
اصابع اليد ان للمسح يكون باليد فاعتبرنا الثلث كالحا
دأبهم وللأشتر حكم الكل وحديث علي يرد على الشافعي اعتبار
اليسبي متيناً ولا يجوز للمسح على خف فيه خرق كبير من منه يغادر
في اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جازم لا يغفل
يجوز ان يخرز عنه فان وازع الخمرز معقولة والكثير يمكن
فخرز عنه وهو ملينع من المشي المعتاد والتغلب فيه فيصير كانه

فان الحيض منقذ بالجماع والحيض منقذ بالجماع فقال الكشي خمسة
عشر يوما لقوله عليه السلام تكثرت احديهن شطرها لا تنسلي
والشطرن نصف الا ان تقول الشطر ينكسر ويورده البعض على
التسليم تصور فيمن بلغت خمسة عشر سنة ثم تحيض في كل شهرين
ثلاثين يوما فتكثرت النصف واكثر وما تراه للمرأة من الحيض
والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى تری البياض خالصا
لقول عائشة رضي الله عنها للنساء اللاتي يعفن بالكراسيع البها لا تغفلن
حتى تزيين القصة البيضاء والقصة الجنية تجعلت مادون لون الجنية
حيضا وقال ابو يوسف والشافعي لا تكون الخند حيضا الا اذا
تقت بها حيض لان كدرة الشيء تعقب اخره لكن هذا في وعائين
من اعلايه وهذا خلافه والحيض يسقط عن المايض الصلوة ويكره عليها
الصوم تنقضي الصوم ولا تنقضي الصلاة لما روي ان امه سالت عائشة
رضي الله عنها ما بال تنقضي الصوم ولا تنقضي الصلوة فقال عائشة اخرويه
انت كذلك كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين في
التخليط بقصا الصلوة خرجا دون الصوم لا يصوم ولا يكثر وجوده
ولا تدخل المسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم للمسي على الوايض
والنيت ولا تطوف بالبيت لان الطواف في معنى الصلوة ولا ياتيهان
لقوله تعالى فاعتزوا بالنساء الآية ولا يجوز للمايض ولا جنب قرأت
القرآن كونهما مشورت القرآن بعضو وجه غسله فصار غسل الحوض
باليد وعندما كثر الحيض والنفسا الحذر لا عن النسيان وفيه
من الجبره وتردد تعظم القرآن ما لا يحق له ولا يجوز لمحدث مست

المحضر

الحوض الا ان يأخذ به خلاف لقوله تعالى لا يمسه الا اللطهرون ولا
لنقطع دم الحيض لقل من دم الحيض عشرين ايام لم يجز وفي الحايض
حتى تغسل كونه لم يحكم بطهارة الاحتمال عود كونهما الا ان الغسلت
فقد تكفل الانقطاع بحصول الطهارة حقيقة بخلاف ما كانت ايامها
عشره حيث تك وطهرا لان الطهارة من الحيض حصلت يقينا اذا حيضت فوق
العشرة لكن بقي وجوب الغسل وذو الايمنع الوطئ الجانية والشافعي
جمع بين الحالتين في النكاح من الوطئ والعنف ما ذكرنا ولو مضى عليها
وقد صلو جاز وطهرا ايضا لان الصلوة صارت دينا في ذمتها وذلك
حكم الطاهر ان والطاهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
كالدم الجاري لان هذا القدر من الطهر لا يفسد بين الحيضين فلا ي
لا يفسد بين الدمين وصار كطهر يوم واحد وعندهم ان كان الطهر
بين الدمين مثا الدمين او قل لا يفسد وان كان اكثر من الدمين يفسد
لان لو لم يجعل ذلك الذي يجعل الدم طهرا والطهر دما فانه لو
كان ساعة دما في اول العشرة ثم رأت ساعة في آخر العشرة لم يفسد
حكمنا الطهر ما بالحيض ودعها بالاستبراء وهذا ابيع الا ان هذا لا يطل
من ولدت ولم تر شيئا الى اربعة عشر يوما ثم رأت ساعة دما فانا
الجميع يكون نفاسا بالاجماع كذا هذا واول الطهر خمسة عشر
يوما لانه مده يجب فيها الصوم والصلوة فيقدر خمسة عشر يوما
كلا قامة ولا غاية لاكثره لان عادات النساء فيه مختلفة فمنهن من
تري في الشهر مرة ومنهن من لا تري في السنة الا مرة ودم لا يتحلل
هو ما تراه للمرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام الحديث ابي

دون
الحيض

أما أنه قد حكى الرعاف كيمع الصوم ولا الصلوة ولا الوضوء يقول
عليه السلام لعلمه بنت أبي جيثم أغدي الأيام التي كنتي تتعدين من قبل
ومي ولا زاد الدم على العشرة والمرأة علة معروفة ردت لي إلى العادة
وما زاد علي ذلك فهو استخاضة لما ذكرنا من الحديث أنها وإن ابتدأت
البلوغ مستقيمة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والبالغة استخاضة
لأنه لا علة لها فلا ترد إلى ما دون العشرة إلا بدليل بخلاف صاحبه
العادة والشافعي يردّها إلى أقل الحيض لكونه متيقناً في الآتين الغرض
كلها محل الحيض وقد ركت فيه الدم فكان حيضاً بيقيناً والشافعي ومنه
سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يبرق في موضع كل صلوة
فيصون بذلك الوضوء في الوقت ما شأنا وأمن الغرائض والتأويل لقوله
عليه السلام المستحاضة تنقض الوقت كل صلوة وللحنفي يشمل الحل وهو
الضرورة والشافعي في إيجاب الوضوء لكل فرض قوله عليه السلام
تنقض الحل حمله لأن الصلوة تذكر ويراد بها الوقت كقوله إن الصلوة
أولاً وأخيراً وقوله إنما أدر كنتي الصلوة فكان ما روينا من تفسير لما رواه
الشافعي فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان عليهم استئناف
الوضوء صلوة لغري لأن طهارتهم موقوفة في بطلان كل وقت كالسجدة
على الخفين والنقاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لأنه مشتق إما
من تقس الدم أو من خروج النفس وهو الولد وقد حصل الدم الذي
نراه الحمل وما نراه المرأة في حال ولا بد أنها قد خرج الولد استخاضة
لقوله عليه السلام الحمل لا تحيض وأقل النقاس أحده وكثرة أربعين يوماً
وما زاد على ذلك فهو استخاضة لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال وقت النقاس أربعون يوماً إلا أن يظهر قبل ذلك وهذا ينبغي أن يكون
أكثره منين يوماً كما قال الشافعي أو سبعين كما قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
الأربعين وفي ذلك كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولما عاد في النقاس
إلى أيام عادتها وإن لم يكن لها علة فأنشد لنقاسها أربعين يوماً
لأن الأربعين في النقاس كالعشرة في الحيض ومن ولدت ولدت في
بطن ولدت ففاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول لأنه قد حصل النفس
وقد خرج النفس وكان نقاساً وقال محمد وروى النقاس من الولد الثاني كان
بطن الولد في البطن كما يخرج خروج دم الحيض يمتزج مع النقاس لأن التمتع
دم الحيض عرفت بقوله عليه السلام الحامل لا تحيض ولا ينقض في النقاس فتنقض
باب النقاس يظهر النقاس واجب من بدن الصلوة لقوله في الطهر وأما
وقوله تعالى وثيابك فطهر وللكن الذي يصلي عليه ليهي عليه السلام في الصلاة
في الجزرة والفتنة والزبله ومحلن الأبد والنبي إنما كان لتوهم النقاس
فذلك على وجوب الطهارة ويجوز تطهير النقاس بما لا يترك ما لا يترك طهارة
إذا التقاها كالحل فما الورود في الاستئصال لامة مؤثرة في الأذن في كماله
وعند غدر وفرو الشافعي لا يجوز إلا بالاقول عليه السلام يغسل به بالمال
أن هذا ليس فيه في غيره وذكر المال إنما كان على الأيم الغلب وهو
كقوله ولا طائر يطير بجناحه والذ الصابغ الغن نجاسة لما جرم تحت
ذلك بالارض جاز لأن الباقي بعد ذوالجرعها قليل فإن صلبه لا
تمنع الشرب فيه والقليل معفو عنه وفي الشرح وقال محمد لا يجزئ له
لأن اعتباراً بالنوب وصار كما لو كان طباقاً للرقظ فظهر غائب
النوب كصلا به فيه وفي الرطب الباقي كثير لأن الجرم على ما جزم

الطوبى الى نفسه فافترقا والى نجس يجب غسل رطبه لقوله عليه
السلام اغتسل الثوب من نجس وذكر من حملها التي فاذا اجبت
علي الثوب لجزا فيه الفرق لقول عايشة بنت ابي بكر التي من ثوب
رسول الله وهو يصلي فيه وعند الشافعي طاهر لقوله عليه السلام لم يطع
عنك ولو لا ذلك لان الحديث مشهور بالدلالة فانه امر بالمطه
ولو كان طاهرا لما اُسِرَ والنجاسة اذا اصاب السيف والرمح احتق
بمسحها لان النجاسة تمنع تدخل النجاسة فيها وزفر والشافعي قاسا على
الثوب والفرق طاهر واذا اصاب الارض نجاسة نجفت بالشمس وذهب
انها جازت الصلوة على مكانها لان الارض تحيل لجزا النجاسة بالطلع
وزفر والشافعي قاسا على الثوب ايضا والفرق انه ليس يطح الثوب
الاحالة ولا كذا الارض وفي جواز التيمم بهار وايتان ومن احابه
من القياس المغلظة كالدم والغائط والبول والخرق مقدر الدم
فما دونه جازت الصلوة معه فان زاد له نجس كان قليل النجاسة معفو
للراجح كثر شيش البول مثله في الاكثر ووقوع الزنا على الثوب
والكثير غير معفو ولا خلافه بالنظير فاعلم الفاضل قدس الله روحه وان
اصابه نجاسة مخففة قبول ما يؤكل لم يجز جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب كذا تعارض فيه دليل النجاسة والطهارة فان قوله عليه السلام
استغفر هو لمن البول اقضى نجاسته وحديث العريين اقضى طهارته
فاورث ذلك خفة فيه ولا اخف حصة زيد في تقديره فقد بالدع
لانه كثير لانه هو ملحق بالصل في موانع ونظير النجاسة التي يجب
غسلها على وجهين فما كان لعمها عين مرة في طهارتها زوال

عينا

عينا الان يبقى من اثرها ما يشق ان التها لان النجس من الصلوة كان
متعلقا بالعين فاذا زال النجس بقي الاثر لا يضر لقوله عليه
السلام لتلك المرأة ولا يضر كثره والميراث عشرين مرة في طهارتها ان
يغسل حتى يغلب على طهر الغسل انه قد طهر كان ما لا يدرك باليد
كان طريفة الطهر والاستنجاء سنة لقوله عليه السلام من استنجى فليوتر
ومن وعى فقد احسن ومن لا ولا حرج عليه فصار الحديث حجة على
الشافعي في ايجاب الاستنجاء لان فيه حرجا يجرى فيه الحجر وما قام
مقابلة بمسح حتى يتقيد لان المقصود تقليل النجس ولا حرج فيه وغيره
سواء وليس فيه عدد مسنون لان المقصود هو الاثنا واصل الشافعي
واعتنار العبد بمحو نجاسته بنمسعود لانه عليه السلام اخذ الحجر
ودعي بالروث ولم يطح غيرها وغسله بالمال افضل لان الانتقال
به احل ولان الله تعالى مدح اهل قبا بقوله فيه رجال يحون ان ينظروا
قبل ان يلبسوا ينجون الحجر بالمال فان تجاوزت النجاسة محرمها لم يحرم
فيه الا لما يع لان المعفو عنه مقدار المخرج للحرج فما زاد بحمد الله ولا يجرى
بعظم ولا بدوث لان النبي عليه السلام نفى عن الاستنجاء بالروث والروث وقد
رجى بالروث ليلة الجن وقال انما رجس ولا يطعم لان فيه اضاغة للمال
وقد نفى عنه ولا يهينه كذا عليه السلام نفى عن الاستنجاء بالهين كذا
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المخرن في الافق واخر
وقتها المياض ما لم تطلع الشمس لحس ابي جعفر ان النبي عليه السلام قال
ان الصلاة اول ولا وخر وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخرها حين
تطلع الشمس ولما ادا الفجر الثاني فانه قال في حديث اخر لا يجرى في الفجر

الغجر السطيل ومدة طولها ثلثا الليل سطر ومدة سطرها أول وقت الظهر
أذن الت التشر كجماع لعمه وآخر وقتها عند التي خيفة إذا صلح طار
كل من سطر أو طار أو حال وهو ما يلين ميل التشر عن التشر إلى جهة
الغرب فقلت لمان بن مبره عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين الوعين فلما رالت الشمس أمر
بالإفانم لعمه فقام وصلى الظهر إلى أن قال قلما كان اليوم الثاني
أمر بالظهور ولمعن بالبر لا يكون إلا بعد المثلث وقال إذا صلح طار كل
شيء مثله وبه أخذت في الماروي من حديث لعمه جبريل قال النبي عليه السلام
إنا لي جبريل عند باب البيت من ينزل في الظهر حين ذالت الشمس ثم الغدا
على الظهر حين صار ظل كل شيء مثله إلا أنه حجة لهم فيكون صلى بعد الناء
وكان حديثنا نقل عنه بالمدينة فكان متأخرا فالعمل به أولى وأول وقت
العصر إذا خرج وقت الظهر على العولين لعوله عليه السلام لا يخرج وقت
صلوح حتى يدخل وقصده أخري وأخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله
عليه السلام من لا يدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدركها وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وأخر وقتها ما لم يغرب
الشفق لعوله عليه السلام أن الصلاة أولا وأخرها وأول وقتها ما لم يغرب
وأخرها حين تغيب الشفق فقد بطل به قول الشافعي أنه لا يخرج وقتها وهو
مفتد بفعل الوضوء والصلوة والشفقة لو طول القراءة إلى قبيل غيبوبة الشفق
كان وقتها بالإجماع والشفق هو البياض الذي لا فوق بعد الحدة وكذا
من الرقة والشفقة يقال ثوب شفق إذا كان رقيقا شفافا والبياض
الحدي ذلك فكان عمله عليه أولى وقد ذهب إليه جماعة من العلماء وهم

وهم أرباب اللغة ولحم البياض وقالوا هو سطر وأثبت البياض فلم يغرب الشفق
الليل إلا أن هذا محاض يقول يغلب الشفق البياض فقبل له شواهد كثيرة
أخر فقال إنما يحتاج إلى الشاهد إذا كان خفيا وأول وقت العشاء إذا غاب
الشفق وأخر وقتها ما لم يطالع فجر لعوله عليه السلام أول وقت العشاء إذا غاب
الشفق وأخره حين يطالع الفجر ولأن ما قبل طلوع الفجر وقت لمن بلغ أو لم يبلغ
فكان وقت الغيرة كما قبل المصنف وهذا اقتضى على الشافعي وأخر وقتها ذلك
الليل أو نصفه وأول وقت الوتر بعد العشاء وأخر وقتها ما لم يطالع الفجر
لعوله عليه السلام إن الله تعالى لا يركب صلاة ولا في الوتر فصلوها ما بين عشاء
الأخره إلى طلوع الشمس ويستحب الإسفار بالفجر فكثير الجماعة وهو أفقه للصلاة
وقوله عليه السلام أسفروا بالخير قول الشافعي بالغدير وما رواه من قوله
عليه السلام أفضل الأعمال الصلاة لا ولو وقتها المشهور منه الصلاة لوقت
ولا يدرك بالظهور والصفيف وتكون فيها في الشفاء بخير الواحدة أيضا فان
شدة الحر تمنع الحضور بخلاف الشك وتخير العصر ما لم يتغير الشفق يقول
الشافعي ما يمنع الحجاب النبي على شيء كأجتماعهم على تخيب العصر وعلى أن الحشر
لها الغيار ما دامت في مجلسها وقال الشافعي النجول أفضل لأنه عليه السلام
كان يجلي العصر والشمس من رقعته حجة فيذهب الداهب إلى العوالي وفي
بانيها والشمس من رقعته قيل له العوالي على ميلين أو ثلث فممن سبب
هذا القدر إذا صلا في وقت وفي المغرب لعوله عليه السلام إذا
أخر الفجر للمغرب بعدت للملايك ولعنهم وبخير العشاء إلى ما قبل طلوع
نلك الليل وعند الشافعي التجول أفضل لأنه عليه السلام كان يصلي
العشاء السقوط لقرينة الشهور فتقول قد يبي القدر في الثالثة إلى قرب

الستر الى الركبة والركبة من العورة لقوله عليه السلام كل شيء افضل للستر
الى الركبة عورة ولا دخلنا الركبة في العورة احيانا خلافا للشافعي لقوله ليس به
وقد قل عليه السلام الركبة من العورة وهذا نص وبدن للمالك في كل عورة
الا وجهها وكثيرا لقوله تعالى ولا يبدن منكم اعضاءكم من عورتكم
عباس اخو الخليل والخاتم وفي القدم واثنيان والصحيح انها عورة وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الاممة بطريق الاقلي وبطريقها وظهورها عورة
وما سوا ذلك من بدنها ليس بعورة قلنا روى اقرع رضي الله عنه كان يفرج الخمار
على مشر الرأس ويقول التشنهين بالخراير والظهور والطن كل التشنه فضأ
تحت السرة ولم يجد ما يزيل به الفحشاء حتى جازاه فرفع اليه من تحت ثيابه
وكشف العورة فحتمت الائمة ولا ركعة وهو ستر العورة فانه في الصلاة
وخارجها ولم يجد الصلاة ولا صلاة ملبوس بها ولا في فضلها والشافعي في
الاغلافة قلنا ومن لم يجد فوباصلي غير ذلك فاعدا يومه بالركوع والسجود
فيه ستر العورة للحفاظة من وجهه واثنيان بما يقوم مقام الغنام فكذلك في من
كشف العورة من وجهه واثنيان بالأردحان على وجه الغنام فان صلى
قلبا الجزاء والا فالفضل لان تمام الستر يحصل الا بالعود في انزله
وقال الذر والشافعي يصلي قائما لان فيه اثنيان بالركن وتركها للستر فكان
اولي وقد ذكرنا ان فيها قلنا ايتانا بما يقدم مقام الركن مع الحفاظة على
ستر العورة من وجهه فكان اقل من ابد ايهما من كل وجهه ويؤي الحفاظة
التي يدخل فيها بنته لا يفضل بينها وبين الخمرية بوجوه لان الغنام معاد ولا
بغير الحفاظة التي لا يستر للصلاة لان غيرهما يباحها وجوز تقديم
النسبة للضرورة كما في الصوم والستر لعدم مخالفة العمل بالضرورة

وقد سئل

عن

خلاف الصوم والستر في وجوب الحفاظة النبي بالخمرية وفيه وجه ظاهر
وقد قيل للفتنة لقوله تعالى حول وجهك شطر المسجد الحرام الا من كان
حائضا فيصلي الى اي جهة شاء لقوله تعالى فانيما تولوا فتم وجه الله ولا نه
شروط فيستره بالوجه كغيره من الشرائط فان اشبهت عليه فتنة
وليس يحضر من يسأله عنها الجفلة لانه طريق حصول النظر عن العجز
عن اليقين فان علم انه لا يحد ما يصلي ولا اغلافة عليه لانه اذا اهل الى جهة
عنده فبما جهه الكعبة وهو الوجه عليه لا غير والشافعي اوجب الاغلافة
لحافها لو كان معك والفرق ان الله ينقل من الاجتهاد الى اليقين
وهاهنا من اجتهاد الى اجتهاد مثله وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار
الى القبلة وبني على صلواته كذا ففعلوا اهل حيا لما يندم في قول الفتنة
وهو في الصلاة باب حصة الصلاة في الصلاة ستة الف مرة
لقوله عليه السلام في ركعتي التكبير وتحليلها التسليم والقيام لقوله عليه السلام
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا والفتنة لقوله تعالى فالر ولا تيسر
القرآن والامر للوجوب والركوع والتجويد لقوله تعالى ولا تحمضوا
والفتنة في لغير الصلاة فمدان التشهد لقوله تعالى على عجله عنه اذا رفع الرجل
راسه من اخر سجدة وقعد ودر التشهد فقلت صلواته وهذا لا
يعرف الا سماعا وما زاد على ذلك فهو سنة اراد به انه ليس بفرض
في الصلاة واجبات وسنن ولا دخل الرجل في صلاته كمن لا ذكر
ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي باهاميه ثم يخفض اذنيه لما روى عن
وكيل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي باهاميه ثم يخفض اذنيه واجه الشافعي بما روى

وقد سئل

والستر ليس بركن

يفرده الوهم يذكر الانظير له في الاصول فاذا استوي قائما كبر محمد
 لما ذكرنا انه كان يرفع كل رفع وحفظ واعتمد بيديه على الارض
 ووضع وجهه بين كفيه حديث وايل انه عليه السلام كان اذا اجتمع
 وجهه بين كفيه ومحمد على افنه وجهته لقوله عليه السلام مكن جبهة
 وانشك من الارض فان اقتصر على احد جانبيه لم يقبل ابن عمر من وضع افنه
 على الارض فقد سجد ولانه عظم ولحد في قوله لا يقتصر على جزء واحد
 على جزء واخر وقال لا يجوز الاقتصار ^{الانفراد} الا في وجهه اخذ الشافعي لما ذكرنا
 من الحديث وقد تركوا ظاهره حيث جاوزوا والاقتصر على الجبهة وان
 سجد على كونه عارضا او فاضل جاز ان كان عليه السلام في حال الاتصال
 فلا ينع حال الاتصال كلفن وعند الشافعي لا يجوز وهو مجموع لما روي
 انه عليه السلام كان يسجد على خور غامته وكان يصلي في ثوب يتبع بيضه
 خور الارض ويردها لهم ولرواه ابو هريرة والعلاني بن عباس ويتعدى صفة
 وكافي بطنه عن خلفه لقوله عليه السلام كان النبي عليه السلام اذا سجد جاني
 حوافه لا يرفع ارجله ان يتيم بين يديه مرق ولانه اني لا غسل في طاهر
 الله ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد للسلام
 سجد بعد كل عضو من اعضائه فليوجه من اعضائه نحو القبلة ما أمكن
 ويقول يا سيدي سبحان ربّي الاعلى علواً وذلك اذا دعا له ربه من حديث
 انس ثم يرفع رأسه ويكبر لامر فاذا الطمان جالساً كبر وسجد فاذا
 طمان ساجداً كبر واستوى قائما على صفة وتسمية لقوله عليه السلام في
 تعليم العبد اني ثم اسجد حتى تطمين ساجداً ثم ارفع حتى تستوي جالساً
 ثم اسجد حتى تطمين ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تطمين قائما ولا يتعدى

ولا يعتد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام كان يرفع راسه في الصلوة
 على صفة وقته وعند الشافعي مجلس ثم يقوم محمداً على الارض لما روي
 روي مالك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجدة
 ثم يقف وهو محمول على حاله العذر والكبر حماروي انه قال كذا دروي
 النبي قد بدت ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى لا يستغفر
 ولا يعود لقوله عليه السلام لرفع راسه ثم افعل ذلك في كل ركعة ولا يستغفر
 لكن الاستغفار هو المبدأ في الشيء ولا يكون ذلك الامرة ولا يرفع يديه
 الا في السجدة الاولى لقوله بن مسعود صليت خلف النبي عليه السلام خلف
 الى بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وهذا الوجه
 على الشافعي في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع راسه منه فاذا رجع
 راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فيجلس
 عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه لصلاته نحو القبلة هكذا روي عن عائشة
 انه عليه السلام فعل وكذلك ذكر واييل بن يحيى لما وصف صلوة رسول
 الله ولم يفصل وعند الشافعي في الاولى كذلك وفي الثانية ينورك وقد
 مالك يتورع فيها وقد صاروا يجمعون بالحدتين ووضع يديه على ركبتيه
 ويسط لاصابعه لانه اقرب الى العظم ثم يثبتهما والستة هو تشهد قبل
 الله بن مسعود رضي الله عنه والشافعي اخذ بتشهد بن عباس ولاخذ
 بقول بن مسعود اوي فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
 وعلمي التشهد كما علمني ليه من الغراف ولخذ اليد للتاكيد و
 روي انه قال ولخذ علي الواوات وكان بالواو نصير كل كلمة شيئا
 مستقلا ولين اللام في السلام توجب الاستغفار والتعظيم وايلي

وهو الثاني
 في الصلاة

من الاخذل والتوحيد ولا يزيد علي هذا في القعدة الاولى وقال الشافعي
يجلي علي النبي ولنا حديث عابدين كان النبي عليه السلام لا يزيد علي التشهد
في القعدة الاولى وقيل في الركعتين الاخريين ولكه العذاب خاصة فلا يروي
جابر انه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة من الاخريين بأم القرآن وعن علي
وابن مسعود انها كانتا يسبحان في الاخيرة فدل ان القراءة ليست
بواجبة فيها وعند الشافعي يعتبر القعدة والسورة اعتبارا بالنقل والغرض
لنا ان كل ركعتين من النقل صلوة علي حديثه خلاف الغرض فلا يجلس
في آخر الصلاة يجلس كما يجلس في الاولى كقراءة مسنونة ولا يكتفي
بوضع اليدين علي الفخذين وعند الشافعي ينوي في الثانية ان يروي
انه كان لا يجلس في اخره لموت المطرجه واخرجهما من عن قربة
النيهي وقد ثبت هذا الحديث الطحاوي وان صح يحمل علي حالة العذر فيشهد
وقيل علي النبي عليه السلام احدث فضاله قال الاصل في ادخلكم في صلاة الله
وبه والتساع عليه ثم يجلي علي النبي عليه السلام ودعا بما شأنا فيسبغ الفاتحة القرآن
ولا ادعيه الماتورة لقوله عليه السلام لا ينسعد حين علمه التشهد اذا
قد هذا او فعلت هذا فقلت صلواتك ثم اختر لنفسك من طيب الكلام
يا شيت وهو حجة علي الشافعي في اجاب الصلوة علي النبي في التشهد فانه لم
يذكر وحده بالحمد ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وما رواه الشافعي
من قوله عليه السلام سلوا اهل بيتكم بصلواتكم فيسبحوا لكم ولم يرو
في محو علي ما قبل تحريم الكلام ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
وبسليم عن يساره مثل ذلك لقول ابن مسعود ان النبي عليه السلام يسلم
عن يمينه فيسبغ عليكم ورحمة الله حتي يري بياض خفيه لا يبين عن يمينه

في التشهد
في الركعة
في القعدة
في الفاتحة
في التسليم
في الدعاء
في الاستعاذة
في التسمية
في النية
في الركعة
في القعدة
في الفاتحة
في التسليم
في الدعاء
في الاستعاذة
في التسمية
في النية

السلام عليكم ورحمة الله حتي يري بياض خفيه لا يبين عن يمينه
في الفاتحة والركعتين الاوليتين من المغرب والعشاء ان كان لملا ما في
القعدة فما بعده الاوليين علي هذا قوا رت السنة وان كان منقرا فهو
مخير ان يتأخره واسمح لنفسه وان شأخافه لا يفسد معه من تسبحة
وقيل ادنى الجهر ان يسبح حاربه وادنى الخافتة ان يسبح لنفسه وما دون
ذلك محجبه ونحو الامام القراءة في الظهر والعصر لقوله عليه السلام
علو النهار عني لا يسبح فيها قرأه والوتر تلك ركعات لا يفسد
بينهن بسلام لقول أبي بن كعب رضي الله عنه كان رسول الله في الغزاة
وترثني لا يسلم الا في اخره من قوروي انه في من التبر وهو ان يوتر
ركعة وصار الشافعي يحويها في اجزاء الركعة وما رواه انه قال فوتر
حكمة في متصلة بثلثين بدلة لغير الحديث يوتر لك ما تقدم وفتت
بالمائة قبل الركوع لقول علي وابن مسعود وابن عباس راعيا صلوة
سول الله بالليل ففتت قبل الركوع وما روي الشافعي انه عليه السلام
بعد الركوع اللهم اني الوليد بن الوليد الي اخره كان في الخبر ثم نسخ
فتت جميع السنة لا نه عليه السلام علم الحسن دعا القنوت وقال الحمد
ونورك وهذا يقتضي الدوام لا ذكر مسنون فلا يوترت كسايا لا خلاف
الشافعي انه يفتت في النصف الاخير من رمضان لان عرجع الناس علي
في فكان يصلي يوم عشرين ركعة يفتت في النصف الاخير من رمضان
قول المراد من القنوت طول القيام وقيل في كل ركعة من الوتر بقراءة
كتاب وسورة مع القول بن عباس ان النبي عليه السلام قرأ في الركعة
اولي من الوتر تسبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي

ركعة

لا يجوز له ان ياتى الله سبحانه وتعالى ويؤمنه خير من ولا ياتى بان يخرج الجوز
في الغر والخراب والعشا لا في اوقات ظلمه فيؤمنه وقوع نظره الاجني
عليه ما خلف الظاهر والعصر لانه لا يؤمن من ذلك وقال الامام بن ابي
الاسود الخواري بالاجابة ان لا يفتتن بها ولا يضل الظاهر خلف من
بمسلس البول ولا الظاهر ان خلف المستفاد ولا الفاضل خلف الا
ولا للشئ خلف العريان لان ما كان ثم ناقضه لمخلف منها ولا
يجوز بنا الكامل عليها وعند زجر جاز من حاله حال الامام
والفريق لا يكون بنا الكامل على الناقص ويجوز ان يؤمنه
المؤمنين والمؤمنين على الخفين للعلمين لان التيمم بدل سطر عند عدم
الماء وكذلك السجود وقال محمد في التيمم لا يجوز لقوله عليه السلام لا يؤمن
للتيمم المؤمنين وقد قيل ان هذا الحديث لم يثبت ولم يثبت
فيقول على من يثبت به عند زجرهم ويصلى القمام خلف القاعد استخسانا
لان النبي عليه السلام صلى اخر صلاه بها بالناس قاعدا والناس قياما
خلفه وعند زجرهم لا يجوز وهو القياس لقوله عليه السلام لا يؤمن
لحد بعد جالس الا ان الحديث مشروط بالعمل بظاهره فان القاعد
يؤمن القاعد فلا يصح التمسك به ولا يصح الذي يركع ويسجد
خلف الموي لان صلواته انقضت موجب للركوع والسجود ولا كذلك
الامام فلو لم لا يقتدوا بالكان بناء على عدم حقيقة خلاف القائم والقاعد
لان احد الغيام موجود من الامام وزجره والشافعي فاسا على ذلك
والفريق الظاهر ولا يصح المفترض خلف المشتغل ولا من يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا اخر لان الاقنوي يقضي الاستنوا وقد عدم خلاف

اقتد

اقتد المشتغل بالمفترض انه يجوز لانه وجد اصل المسألة الا ان حال الامام
احل وذو الاقنوي في الفسلا كالتقاعد خلف القائم وقال الشافعي
يجوز ذلك كله لان معاذ كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه
ولا حجة فيه فانه كان يتنفل مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه الفض
هذا القول وبدايل قوله عليه السلام لما ان خلف في الصلوة وهذا بقيد
الصلوة للجموعة ومن اقبل بالامام ثم علم انه على غير طهر وعلو الصلوة
لان صلاة الامام فاسد لقول الشارح وهو الطهارة ولا يصح بناء عليها
فتفسد بفسادها كما لو علم في الاقنوي وقال الشافعي لا يصح بناء
روي له عليه السلام كان في الصلوة ثم قال للقوم كما انتم فمنا الوال
فما حتى جاوراسه فظنوا ما فعل به فقول لا دلاله في الحديث
قوله كما انتم اشار به بان لا تنفروا فقط وبخبره المصلي ان لا يتنقل
او يجسه لانه منتهى عنه في غير الصلاة وفي الصلاة اولى ولا بد من
الآن لا يمكنه السجود فيسوي مرة واحدة ثم كينا لا كمال السجود وقال
عليه السلام فان غلب على احدكم الشيطان فليسه مرة واحدة ولا يصح جثية
لما جعله لانه عيب وعمل مستحق عنه في الصلوة ولا يتنقل لقوله عليه السلام
تلك استراحة لاهل النار ولانه تشبه باهل الكتاب ولخلال النظم
ولا يتنقل ثوبه وهو ان يضعه على راسه او كفيه ثم يرسل يده من
جوانبه لقول ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر احد
الحديث المرفوع من ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اهل الكتاب
فطلعت وقد روي انه قال ايها اوكار الشيطان والنفس ان جمع
شعرو على وسط راسه ويتنقله وقد يشد على القفا ولا يثقب ثوبه

على العلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا الوقت هل هذا
 ثم صلاتك فاذا كان لا يخرج فرضا فقد وجدت هذه العاني وقد بقي
 عليه فرض نفسه لعلها لو وجدت في وسط الصلاة وعندها لم يكن
 فرضا فقد وجدت بعد الفراغ من الصلاة فلا تؤثر في نفسها وانما
 ذكر العمل الزيق فطاع الخلف لان العفيف يخرج من التجرية
 وعلى هذا الخلاف المستقاة ومن في معناها اذا قطع عنده و
 المستقاة خرجت منها وعلى هذا الاثر العفت في هذا الما فلم
 فخذ القناع باب قضاء الفوائت ومن فاته صلاة فقام
 اذا ذكرها وقد راعى على صلاة الوقت الاصل في هذا الباب ان الترتيب
 في قضا الصلوات المفروضة فرض عندنا وعلى الشافعي سنة كل واحد
 من الفريتين اصل بنفسه فلا يكون شرطا للغيره ولنا حديث عن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا
 مع الامام فلمصل التي هو فيها لم يصل التي ذكرها ثم بعد التي تلاها مع
 الامام فدل ان الترتيب فرض وكونه اصلا بنفسه لا ينبغي ان يكون
 قوتا من شرط الغير كالحج وكوع والسجود لان ما كان فوزه صلوة
 الوقت فيقدم صلوات الوقت ثم يقضيها والاصل فيه ان الترتيب وان
 كان واجبا فانه يسقط باحد ثلثة اشياء يحوف فوله الوقتية
 لانه يؤدي الى فوائد اخري ولا شك ان اداك احدها الى فوائد
 التثنية والتثنية انما هي لفظة عليه السلام رفع عن ائمة التثنية وابتكرت
 الفوائت كما يؤدي الى الحج وربما ذكر في فوائد الوقتية وحده
 الحجة ان يجل وقت السابعة عندها وعند ذلك ان يدخل وقت
 الثانية صلوات رتقا لا القضاء كما وصفت في الاصل الا ان يزيد الفوائت كما
 في قسمة الترتيب فيها

الظاهر

السادسة وعده في ترتيب الترتيب لا يشترط ان يشرط اليه
 كقولنا ان ياتي وشرط جميع الترتيب في الترتيب الا ان ذلك
 يؤدي الى الحج وما جعل الله في الدين من حرج باب الادوات
 التي تكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
 في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للملأ ومكدر
 عنه من علمو القوي ثلث ساعات فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يصلي فيهن او يجهر فيهن مواتا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وجيل
 لغرم الشمس حتى تغرب ولا تضيق الشمس للغروب الا عصر يومه كنه
 دوت وجوبه وكان وقت ادايه وقال الشافعي يكره فيها التبت
 فطر وهو زغيره لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها لم يذكرها
 قبله الحديث ينصرف الى الايم الاغلب وليس به تخصيص على ادوات
 للكرهية فصار كقوله فعده من ايام احمر لانه لا يجوز الصلوة في
 الكروية فلهذا ويكره ان يتقبل بعد صلاة الفجر حتى
 تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لقول ابن عباس
 في ذلك رجال مريضون وارضاه عدي عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت
 لانها في معنى فرض الوقت ولو احرر الفجر الى هذا الوقت تجزأ
 فكذا هذا وسجد لليلة صلى على الجنازة لان وجوبه بالترتيب
 فانها تحب بالسمع وحضوره بالشرع فاستحبوا الفرائض كالحق للندوة
 وركعتا الطوان لان وجوبها بغيره فاشبه النفل للبتدأ وعند في

ما لم يثبت تخفيفه للسجد وركعتي الطواف قياساً على النوايت والركعة
 ظاهرة فإن السجد يضافين الصلاة من العود خلاف النوايت ويكره
 أن ينقل بعد طواف الفجر بكثرة من ركعتي الفجر كمن التي على ما كان
 لا يصلي أكثر منها مع حرصه على التوافل ولا يفتقل قبل المغرب
 فيه تخفيف المغرب وقال عليه السلام من صلى الأذان صلوة لا للمغرب
 باب - الزايف للسجد في الطواف ان يصلي ركعتين بعد طواف الفجر
 واربعا قبل الظهر وركعتين بعد ما واربعا قبل العصر فان شاكها
 وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعد ما واربعا
 ركعتين لم يحدث له حبيبه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 ثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة نبي له بيت في الجنة وركعتا بعد
 طواف الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعد ما وركعتان
 بعد المغرب واربعا بعد العشاء في رواية قبل العصر ولم
 يذكر العشاء وقد روي عنه عليه السلام انه قال من صلى اربعاً
 قبل العصر كانت له الجنة من النار وروي من صلى اربعاً كان
 له مثل من زل إليه القدر فانما خير من الاربع والركعتين في العصر
 والخمس الاختلاف الاخبار فيها فان صلى بالليل صلى ثمان ركعات لعل
 حايثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اربعاً لا تسال
 عن حسنهم وطولهم ثم اربعاً لا تسال عن حسنهم وطولهم ثم يؤتى
 بثلاث ونوافل النهار ان شاء الله بنسائه واحداً ركعتين وان شاء
 اربعاً ان النبي عليه السلام ولطى على الاربع قبل الظهر وركعتي الزيادة
 على ذلك لانه لم يثبت انه صلى الله عليه صلى بنسائه الا ثمانية الزيادة

فاما

فلما نالته الليل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثمان ركعات بنسليمة
واحدة جاز ونكره ان يادخلان عيشته رضي الله عنهما ومن انه عليه
السلام كان يصلي بالليل ركعتين واربعاً وثماناً ومائتين في
ولم يبرأ والحق بنسليمة اكثر منها والاربع افضل بالليل والنهـ
لانك احمل فرضه على عباده وقاله لا يبرأ بالليل على ركعتين
بنسليمة وبه قال الشافعي لمؤلفه عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
وفي كل ركعتين فصل واستدل بالترادف والقراءة واجبة في
الفرض في الركعتين الاولتين لما مر وهو خير في الاخرتين ان شاء
قد اولى شافعي وان شافعي شك في كل روي ان جبريل عليه السلام اتم
التي عليه السلام فقرأ في الاولين فاتحة الكتاب والسورة وسبح
في الاخرتين وان سكت لا يكره في روي وايضا في قيام سقط فيه
الفراة فاشبه قيام العزم وقيل يكره لانه ركن فلا يجوز اعداء
والقراءة واجبة في جميع ركعات الفرض وفي جميع الوتر لما
مدان الفرة واجبة في ركعتين في كل صلاة وكل ركعتين من
الفرض صلاة على وجهه واذا كان في التهمة في ركعتين وان يركي
اكثر منهما الا ان يركي في ركعتين او يركي في ركعتين او يركي في ركعتين
فقد ذكرناه من قبل ولا بد من الفرض والفرض فوجبت القراءة
في كل ركعتين ومن دخل في صلاة فليقرأ ثم افسد ما قضاها اعتقاداً
للشروع بالتدبر في الاعجاب فان كان في ركعات يقرأ في الركعتين
ثم افسد الاخرتين ففاد ركعتين لما مر ان كل ركعتين من صلاة
وقد تم ما تم فيقضي ما افسد ويصلي النافلة قاعداً مع القعدة على القيام

علي القاصم

لان له ترك اصلها فكان له ترك وصفها بطريق الاولى فان افتتحنا قايما
ثم قد جازعنا الى حيفه رضي الله عنه كان الشرع فيها فاعلمنا جازين
قالنا اولى وقال لا يجوز الاقرب عند اعتنا بالاندر ومن كان
خارج المصدر تنقل على دابته الى اتي جهة توجهت يوتى ايام القضاين
عند رايته النبي عليه السلام يصلي على حماله وهو متوجه الى خيبر ياب
سجد السجود وسجد السجود واجبة الزيادة والنقصان بعد ذلك لم يسجد
محدثين ثم يشتد ويسلم وعند الثالث اتى قبل السلام وعند ما لا للتصاقل
السلام ولما لا بعد السلام ولما لا قبل السلام لانه هو سجدة واحدة بعد ما يسلم
رواه ثوبان وما روي الثاني انه قال اذا اراد ان يسلم سجدتين
غول على السلام الثاني والسجود يلزم اذا زاد فصوله فولا من بينهما
ليس منها لان النبي عليه السلام قال في الخامسة فسر به فخرج وسجد للسجود
او ترك فغلامسبونا كونه عليه السلام قام الى الثالث فسر به فلم
يجد وسجد للسجود لو ترك فاحي الكتاب او الفتوى او الشهد او غير ذلك
الحديث كنهها لاجار مصافة الى جملة الصلوة فتركها الواجب نقصان
والتي شرعت لغير النقصان خلاف سجات الركوع والسجود وبكرتها
لانها ليست بمصافة الى جملة الصلوة او سجدة امام فيما تجاف او
خافه فيما جهر فيه لا يطلو حديث ثوبان وعند الشافعي لا يسجد عليه
لحديث ابي قتادة كان النبي عليه السلام يسجد مع الامة ولا يركع
الظهر قبل لا كان يركع سجدة ولا يسجد في السجود وهو الامام بوز
على اللوم قل لم يسجد الامام لم يسجد للوقت لغوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليقوم به فلا يخلو اعلى القصر وعند الشافعي يسجد للوقت

لغير النقصان قبل هذا يسجد بما اذا سبق بنفسه فانه لا يسجد فهدا على
على ان النقصان لا يجبر ما لم يسجد امام فان سجد للوقت لم يلزم الامام
ولا للوقت السجود لانه لو لم يلزم الامام ادى الى جعله الاصل فبعثوا للبع
اصلا ولو لم يلزمه وحده ادى الى كالفه الامام ومن سجد عن القعدة الاولى
ثم تكبر وهو لاجال القعود اقرب عاكف ليس لان تحلها لم يثبت وان
كان حاله القيام اقرب لم يُعد لانه فان حاله فلا ينقص الركوع وهو
القيام لا قامة الفعل الواجب ويسجد للسجود كونه ترك فولا واجبة
وان سجد عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد والى الخامسة لان الفعل الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة
ليس فرض ولا سنة فجاز نقضه ويسجد للشهو لاجل الركوع على حاله وان
غفل الخامسة سجدة بطل فرضه لانه صار يشترعا في القعدة خارجا
من الوقت فدل احكام ركنه فيفسد ضرره وتحول صلوة فلا خلافا
لهد بناء على الحديث لا تنفسد عدتها بفساد الصلوة خلافا له وكان ان
عليه ان يتم اليها ركعة سادسة لان التنبيه امنى عنها قال من سجد
ما جازت ركعة قط وقال الشافعي الخامسة لغو ولا ينقل الغرض
لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه فقد ولا انه اعاد
الان الحديث تحول على ما اذا فقد بدليل تنبيهه فهدا فانه لا يسجد
فهدا لا بعد استكمال اركانها وان تعد في الرابعة والاشهاد
في قام وكم يسلم بظهره القعدة الاولى على لاجل القعود ما لم يسجد في
الخامسة وليسلم لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فسر به فهدا
وسلم ويسجد للسجود فان غفل الخامسة يسجد يوم اليها ركعة اخرى

الان الحديث تحول على ما اذا فقد بدليل تنبيهه فهدا فانه لا يسجد فهدا لا بعد استكمال اركانها وان تعد في الرابعة والاشهاد في قام وكم يسلم بظهره القعدة الاولى على لاجل القعود ما لم يسجد في الخامسة وليسلم لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فسر به فهدا وسلم ويسجد للسجود فان غفل الخامسة يسجد يوم اليها ركعة اخرى

لما ذكرنا وقد كنت جالوتة لانه مشرع في النقل بعد اكمال الفرض فصار
 كما لو شرع بعد السلام والركعتان باقولة كان الفرض لا يربط على الاربع ومن
 شئت في صلاته فلم يدرى ثلثا صلا لم اربعا وذلك اقول ما عساه استألف
 الصلوة لقوله عليه السلام دع ما يرببك الى ما لا يرببك ولا يكون ذلك الا بالركعة
 وان كان المشرك يعرض له كثير من الخصال او يني على غالب الخلعة ان جاز له طهر
 لقوله عليه السلام الا تشرك احدكم في صلوة فلم يدرى ان ثلثا صلا ام اربعا
 وليذكر الفرق بين الصواب والبدل عليه وليس في سجدي السهو ولا في
 السهو لو لم يستيقظ في الحال هذه رعا شئت ثانيا والثالث في روى
 الخرج فان لم يكن له ظن بنى على اليقين لانه دفع الى امرين
 لا ترك فرضه او الى زيادة فيها فالصحيح الى الزيادة او الاحتياط وقال
 الشافعي بنى على اليقين في المسائل كلها لقوله عليه السلام من شئت في
 صلاته فلم يدرى ان ثلثا صلا ام اربعا فليعلم الشك واليقين على اليقين
 الا ان يجتنب في ذلك لا تقوى لان الشك انما يدركه عند عدم الظن
 ونحن نقول لا الم يكن له ظن بنى على اليقين ما في صلاة الاربع اذا
 قصد على المريض القيام صلى قاعدا بركنه ويسجد فان لم يتطع الركوع
 والتجود يوى ايا لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم
 تستطيع فاعدا فان لم تستطيع فغلى جنبك ويجعل السجود اخفض
 من الركوع تشبها بالاصل وتقيضا بين اليقين في الغيبة ولا يرفع الى
 وجهه شيئا يسجد عليه لان الله عليه السلام راي نبييا يفعل ذلك فقال
 ان قدرت ان تسجد على الله فلا تأثم برأسك فان لم تستطيع
 القعود استلق على ظهرك وجعل رجليه الى القبلة وتويى بالركوع والتجود

لما ذكرنا عن رجل المصنف مستلقا على فضاء ولا ان الاستار الى القبلة بالكلية لانه
 يقع هكذا فاما من اضطلع على جنبه كما قال الشافعي قائما ايا وطلى
 يسار القبلة ولا وجه لان في ذلك شئ من ان فان لم يتطع فغلى جنبه
 لان ذكر جنبه عيان عن الانطراح يقال في ولا على جنبه كذا لو لم
 اي سطر جانا وهو محمول على من لا يتدبر على الاستلقاء وان اضطلع على جنبه
 ووجهه الى القبلة فاوى جاز كما قال الشافعي فان لم يتطع الاعضاء
 برأسه لغير الصلوة ولا يوى بعينه ولا يقبل ولا يوجه لان وجه السجود
 لم يتحقق بقا في الاصل فلا ينتقل اليها كما لا ينتقل الى المبدى وقال في
 يوى بعينه وحاجبه لعموم قوله فعلى جنبه فوي الى ان مطلقا كما
 لا يقف الى العين والحجاب بل سمي ذلك روي فان قدر على القيام ولم
 يتدبر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وحاز ان يلى قاعدا يوي
 ايا لان القيام انما وجبت لكونه وسيلة الى الوقوع بالركوع والسجود
 وقد فات ذلك وعند زفر والشافعي يلزمه لان سقوط بعضه كان
 لا يوجب سقوط الباقي كالقراءة والوقوف ان الفراه ما وجبت لكونها
 وسيلة الى الغير نظير ما ذكرنا الواجب والعماري فان غلبت الحجج
 بعض صلوة قائما حدث به من ممها قاعدا بركنه ويسجد وتويى
 ان لم يتطع الركوع والسجود او مستلقا ان لم يتطع القعود كذا لو
 استقبل لوقع الحبل ناقصا وكان هذا لوى وروى عن ابي حنيفة
 انه يستقبل ومن صلى قاعدا بركنه ويسجد لم يرض ثم صح بنى على صلوة
 قائما لانه جاز بصلوة القيام على صلوة القاعدا حال الاقدار وكذا
 حال الافراد وعند زفر والشافعي سجود عمد يستقبل ان عمدا

لا يجوز ذلك فان على بعض صلواته بآثاره وقد على الكون والسمو استقامة
 الصلوة لانه لا يجوز بناصله الوازع على صلوة الموي حال الاقدار او حذر
 حال الانقلا وعدم رضى الشافعي نحو سنة يجوزها هنا ومن اعني على
 حزمها من قالوه فاضاها اذا لم فان كانت بكاف الكثر من ذلك
 لم يقض لان عا ربن ياسر اعني عليه يوما وليلة ففضاها وان يعمر
 اعني عليه ثلث ايام فلم يقضها وهذا لا يعرف بالاي وهو خلاف قول الشافعي
 انه لا يقض اصلا لعدم الخطاب باب سجود التلاتي سجود التلاتي
 اربع عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الزعد والفك وبني اسرائيل
 ومريم والاولى يركع والفرقان والفك والشمس
 وصوم السجدة والنجم وكذا السماء انشفت والواو الميم
 وقال مالك والشافعي قد لا يسجد في الفضل لقول بن عباس وزيد لا
 يسجد في الفضل ولما روى انه عليه السلام كرا في التمام سجدة وسجدت
 للكون وللشهادة حتى يسجد الرجل على الرجل وفي ابو هريرة
 انه يسجد في الحج وفي اذا السماء انشفت واخر الاسم رجب وقوله عا
 وزيد يدل على انه مذهبهما فيكون معارضا بذهب الاكثر من سجدة
 والحيمة الثانية في الحج ليست بسجدة تامة وانما هي سجدة صافية بدلالة
 الروع بها وعند الشافعي هي سجدة تامة لقوله عليه السلام فصلت الحج
 يسجد من لم يسجد لم يقترها لكن به نقول فان سجدة الصلوة
 فريضة وقال الشافعي سجدة صفة سجدة شكر لقوله عليه السلام
 يسجد اودود توبة ونحن نسجدها شكر الا انه يتبع ان يكون
 سبب وجوبها الشكر وما يوجد ذلك ان بن عباس

ع
 في القرآن

فيها وقال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ونقل الحكم مع
 السبب دليل نفعه به ونظم الخلاف انما اذا كانت سجدة تامة
 فقلنا في الصلوة والافلا والسجدة واجبه في هذه المواضع كان اي السجدة
 بعضها امر بالسجود وبعضها دم على تركه وحلها دليل الوجوب
 وعند الشافعي سنة كان الاعرابي قال هل اعني غيرها فقال لا وزيد
 بن ثابت فتراعد الي عليه السلام ولم يسجد لانه لا يجبه له فيه لكنه
 يحتمل انه لم يسجد لانه لم يكن على القطارة او لا فليست على الفور
 وفي عن الاعرابي وجود غيرهما من الصلوات بدليل وجوب غيرها
 من الواجبات وهي واجبه على التاتلي والسامع سوا قصد سماع القرأت
 اوله يقصد لقوله تعالى ولا اقري عليهم القرآن لا يسجدون ذم
 السامع على ترك السجود ولم يقصد والتاتلي سامع ولا اثلا الامام اليه
 السجدة يسجد بها ولو لم يسجد معه متابعه للامام فان فلا المؤتم فان
 تلا لعمري لم يسجد الامام والمؤتم لان قرأته لغو لكونه سجدة اعليه فيها
 وناد قرأه قرأه غيبه عليه وقال في يسجدون بعد الفراغ كذا واجبه
 وقد زال اللابغ ونحن ننع وجوبها فانه لا يحتمل تصرف الجوز في العبد
 والحي وان يسجدوا هم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم الصلوة
 لم يسجد وهاتي الصلوة لانه ليست بملائية وسجدوها بعد الصلوة لانه
 واجبه ولم تود فان يسجدوا في الصلوة لم يجزهم كذا اذ يتبع في غيرها
 ولم نفسد الصلوة لانه من جنس الصلوة وعي دون التاكيد ومن لا
 اية سجدة فلم يسجد حتى دخل في صلوة وتلاها وسجد لها لانه السجدة
 من التلاوتين كان المجلس منتهى والصلوة اية اقوي فمستتبع غيرها

بخلاف ما لو سجدت رجل في الصلاة لم يجز في الصلوة ولم يجز في سجدة
 الاولى من الصلاة الاولى فلا يصح فيها غيرها ومن سجد ثلاث سجدة
 واحدة فجلس واحد اجزائه سجدة واحدة لان مساهلها على التلازم دليل
 الثاني فانه قال وسامع ولا يلزمه الاتحاد واحد ومن اراد السجود كبر
 ولم يرفع يديه كانا معنبرين بسجدة الصلوة وفيها يكبر من غير رفع اليدين
 هذا هذا ولا يشهد عليه ولا سلم لانه مشهور وعان في الصلوة وهذا
 ليس بصلوة حقيقة بل هو صلاة المسافر السجدة الذي
 يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
 مسيرة ثلثة ايام لموله عليه السلام وبيع للمقيم يوما وليلة والمسافر
 ثلثة ايام وليلاتها قضيت ان كل مسافر لم يسجد لثلاثة ايام ولا يتصور
 ذلك فيما دون الثلث وصار كحدث حجة على الشافعي في ان هذه السجدة
 يوم وليلة لانه لا يكسب للمسافر ثلثة ايام ولا غير يسير الايام وشي لا يقدح
 لانه لا يوسط ويسير الحجة والسريك نادر وهذا السجدة في الماء وضعت
 لانه في كل حلة رابعية عندنا ركعتان لا يجوز له الزيادة عليها لقول
 عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزديت في الضر
 واقرت في السفر وعن عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على اثنان
 نبيكم ولا وجه للشافعي في وجوب الاربع فان قيل في حجة الله تعالى
 الاولى لا يجوز فان في الدنيا وقد وعد في الحديث فلهذا التثنية اجزائه
 ركعتان عن فرضه وكانت الاخرى نافلا لانه لما وعد قد التثنية
 فقلتم فرضه لقوله عليه السلام ونسكه لا ينسك الصلوة والركعة
 وان لم يبعد فسدت حلوة لانه انما في الصلاة قبل احوال القرب

في الصلاة ركعتين ركعتين
 في السفر ركعتين ركعتين
 في الدنيا وقد وعد في الحديث
 في الصلاة ركعتين ركعتين
 في السفر ركعتين ركعتين
 في الدنيا وقد وعد في الحديث

فيسجد فرضه ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المص
 لول على ربي لله عن الاحياء وانه هذه الاحتصاص قصرنا ولا ينال
 على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلاد خمسة عشر يوما فصاعدا
 فيلزمه الاقام فان نوى ان يقيم في ذلك لم يقيم لقول من عر لاذت
 مسافرا فوطنت لنفسك على اقامه خمسة عشر يوما فاقم واجت
 لا تدري فاقم وهذا لا يعرف له بالتوقف وعند الشافعي اذا نوى
 اربع ايام قريبا وهذا خلاف لقول النبي عليه السلام فانه اقام بكه
 من صبح الرابع من ذي الحجة الى ان خرج الى مكة وكان نص
 وان دخل بلد او لم ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
 عند الخروج وبعد عند الخروج حتى يفي على ذلك سبعمائة
 ركعتين لما مر من حديث من عر وقد اقام هو ياد ونجيات
 سنة شهر يصلي ركعتين ولذا دخل القس كرا من الحب فنود
 الإقامة خمسة عشر يوما لم يجمهوا الصلوة لانه لا يحرم له ان يقيم في الإقامة
 للمسلمين لانهم ان غلبوا ودخلوا وكذلك ان غلبوا فلم يكن على الإقامة
 كالفاه ولا ادخل للمسافر في صلوة المقيم مع بقا الوقت لم الصلوة
 لان له ان يجعل صلاته اربعاً بنية الإقامة فكذا بنية للتابع بخلاف
 ما اذا اقتدي به في فائتي حيث لا يجوز لها ان تستقرت ركعتين فالتثنية
 اربعاً ابداً وصارت السجدة الاولى فرضاً في حقه فقام في حق اقام نصيب
 مقتدياً في العوض بالمتنفل وذلك لا يجوز ولا صلاة للمسافر بالمقيم
 سلم ثم اتم المقيم صلاتهم ويستحب له اذا سلم يقول انما صلواتكم فانا
 تشر هذا ففعل النبي عليه السلام بكه فقال قولوا لكم

في الصلاة ركعتين ركعتين
 في السفر ركعتين ركعتين
 في الدنيا وقد وعد في الحديث
 في الصلاة ركعتين ركعتين
 في السفر ركعتين ركعتين
 في الدنيا وقد وعد في الحديث

بالعلم كنه فانا قوم سلفه واليه يوسف فقل كذلك لما جمع هرون
الرشيد رحمه الله فقال بعضهم نحن اعلم بذلك منك فقال يوسف
لو علمت ما تكلمت في الصلوة فقال هرون الرشيد ما يسرني في ذلك
هذا ما لي الذي اناني لله ولا اخل لك او منعتك الصلاة وانما
الاقامة يتوكل المقيم فيه كان خصه يوسف وقد قال ومن كان له وطن
ولتقل عنه ولست في غير ثم سافر فدخل مكة الا قال له اقيم الصلاة
بعد فيه مسافر اول هذا فضل النبي عليه السلام وكانت مولاه وتر
فانت صلاته في السفر فظاهرا في الحضر باعيت وان فانت صلاته في الحضر
و حال الاقامة في السفر ارجاها في السفر حتى العائت والنا كذا
وقد كانت في ما فات في السفر فكم في الحضر ارجاها في الحضر
صلاته حلقه في وكنت باعيت وان توي لا فان في الحضر
ومما خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم يولد فانه في الحضر
حما الوي الاقامه في بلاد والحق والطبع في سفر في الحضر
سواء كان التوضوء عامة لا تنقص وظل الشافعي في سفر الحضر
لا يبرحهم لان النعمة لا تستفاد بالحضرة قل له الحضر ما شئت
بالحضرة بل بالسفر وحما من فلات باب وقلة كجعله لا يصح كجعله
الذي مصر جلع لقوله عليه السلام لا جعدة ولا تشربق ولا تظفر ولا تفي
الذي مصر جلع او في حلقه للصلاة لانه من تولا جعدة ولا يجوز في الفري
لما ذكرناه انما ولا جعدة للشافعي في ارجاها عند اجتماع الاربعين لانه
غير محظوظا وعرضا بدليل وجوبها في الصلاة وان قل العبد
وعدم وجوبها في الغزاة وان كثر ولا يجوز اقامته الا في الصلاة

الشافعي
في الصلاة

ابن لمره السلطان يهودي الى التركا والفتوات على البعض قاسم
الشافعي اياها على الظاهر في عدم اعتباره السلطان لا يصح في الظاهر
لا يثبت ومن شرايها الوقت فتصح في وقت الظهور ولا تصح
لان الصلاة هو الاربع والشرع ورد بالقصر في وقت الظهور فيقتصر عليه
ومن شرايها الخطبة قبل الصلوة لقول عائشة في وقت الظهور فيقتصر عليه
لما كان في الخطبة ليست بصلوة حقيقته انما قصرت الصلوات في
الخطبة فخطب الامام خطبتين يفتك بينهما فعدة لقولنا انه
في خطب قائما على الطهارة لقوله تعالى وتزكوا قايما وانما الطهارة
كما يورى الا الفصل بينهما بين الصلوة فان قصر على ذكر الله تعالى
لقوله تعالى فاسمعوا للذكر الله طلقا وقال لا يد من ذكر حويل
يحي خطبة محمد بن عائشة والسببية الواحدة لا يشي خطبة واعتبر
الشافعي الخطبتين للشافعين على الجدة والصلوة والخطبة والقرآن لقوله
عليه السلام ذلك الا ان فعله عليه السلام يدل على الجائز والاحسن وفي قول
فان خطب فاعدا او على غير وضع جاز ويحذر لان عثمان لما ايد
خطب قاعدا وقال ابو حنيفة ولما في لا يجوز لان الخطبة يد عن
الكعبين بالحديث الا ان هذا يدل على الوقوف في الصلوة ومن شرايها
الجماعة لانهما اللغز عتها واقلمت ثلثة من الامام لا بد لجمع
ثلثة كقتسام العدة الى الجمع والمشي والوردي وقال ابو يوسف
ان سوي الامام اوجود معي الجمع والانضمام ولا جعدة للشافعي اعتبار
الاربعة لانه عليه السلام اقامها على اثنى عشر جلا في اليوم الذي خلت
فيه اربعة وتجدد الامام بقرائه في الركعتين كذا في قوله النبي عليه السلام
بالمرأة ع

الشافعي
في الصلاة

في قوله

لا يفتوح ارجحه كبريه فانه يوم اجتماع وازدحام ويتوججالي للجلي ولا
يكتر في طريق المصلي لقول ابن عباس لما سئل عن التكبير يوم الفطر
الكبر الامام قال لا قال ابن الناس وقال لا يكبر لقوله تعالى ولا تعجلوا
العدته ولتكتبوا الله على ما احدثكم ولا تكتبوا بعد اكمال العدته
الا هذا ولا يتنقل في الصلوة قبل العيد لما روي ان بن مسعود
وحذيفة كانا فيفومان يوم العيد فينهيان الناس على الصلوة
يضران عليهما وكثر الشافعي ذلك الامام دون للموم وكان
مستحيا لما احضر به دونه كسائر الصلوة فاذا اتم الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال لانه عليه للاصلاح والشمس
على قدر ربح او ربحين فلما ان زالت الشمس خرج وقتها لانه عليه السلام
ايضا لما شهد عنده في يوم اللال بعد الزوال ويصلي الامام بالناس
بالحسين يكبر في الاولى تكبيرا لا فتاح وثلاثا بعد ذلك ثم يكبر في الثانية
الحجاب وسورة معها يكبر في تكبيرات ثم يكبر في الثالثة
الثانية بالقرآن فاذا فرغ كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها
هذا منه ذهب بن مسعود رضي الله عنه وقد اختلفت الصحابة فيه وروي
عن كل واحد من عمر وعلي وابن عباس ومروان ايات مختلفة والروى
والشافعي بخدا بلدي الزوايات عن بن عباس سبع في الاول خمس
في الثانية واحدا في الثالثة وبقوله بن مسعود كان الرواية عنه غير مضطربة
ولما روي انه عليه السلام لمسلم من العيد اقبل عليهم بوجهه فقال ارم
كم اربع الجنايز لا تسهوا ولما تقدمت الرواية في الاولي وتاخيرها في
الثانية لقول بن مسعود والي مني وحذيفة انه عليه السلام والي مني

عن ابن عباس
في الشافعي
ابن عباس
يكبر

الثلاثين ولانه ذكر مسنون فصار كالاستفتاح والقنوت ويرفع
يديه في تكبيرات العيد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع من المزم
ول عن من جعلها العيد ثم خطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر وحكام التواكف اذ القياس لا يدل عليه ومن
فاسد صلوته العيد مع الامام لم يقبها لان لجماعة شرط اداها والشافعي
فان كان غم اللال على الناس فشهد عند الامام برؤية اللال بعد
الزوال على العيد من الغد لانه عليه السلام صلاتها من الغد لما شهد
عنه يومه للوال بعد الزوال فان حدث عذر منع من الصلوة في
اليوم الثاني لم يقبها بعد لان القياس ان لا يقضي هذه الصلوة اصلا
اذا فاتت كالجمعة وانما تكبر في القياس في اليوم الثاني بعله عليه السلام
ويصح يوم الاخي ان يقبيل من خطب للمسلم في الفطر ويصح
الاكل حتى يفتح من الصلوة في الاجابة الدعوى من لحوم القرابين
وتوجه الى الصلوة وهو يكبر لقوله تعالى ولا ذكروا الله في ايام طهوركم
وقال في ايام معدودات ويصلي الاخي ركعتين كصلوات الفطر
ويخطب خطبتين يعلم الناس فيها الاحمية وتكبير التثنية
للمسلم في الفطر فان كان عند منع من الصلوة في يوم الاخي
صلواتها من الغد او بعد العيد اعتياد بالاحمية وتكبير التثنية
لو انه عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وكثر عقيب صلوة العصر من يوم
الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي في اكلها والعصيدة
من ايام التثنية فالاول منه ذهب بن مسعود وابن عمر واقفا
رحم ابو حنيفة لانه منيق فيه والاصل في الاذكار الاصل الثاني

الشافعي

عن ابن عباس
في الشافعي
ابن عباس
يكبر

مذهب علي وانما حجة الله كونه اخذ بالاختياط في باب العبادات والتكبير
 عقيب الصلوة للفرصات وهو مذهب من معون ولين عن وقال الشافعي
 عقيب النافله ايضا وهو مذهب الشافعي ومجاهد ولا خلاف قبل الصحابة
 اولي من التابعين والتكبير لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واهل كبر الله اكبر
 والله وقد اختلفت الصلوات في صفتها وما ذكرناه من مذهب علي بن ابي طالب
باب حلية الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام الناس
 ركعتين خمسين النافله هكذا فعل النبي عليه السلام لما انكسفت الشمس
 في عهد علي بن ابي طالب في كل ركعة ركوع واحد لقول نعمان بن بشير كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس ركعتين ركعتين ركعتين هذه
 والشافعي خالف هذا الحديث فاوجب في كل ركعة ركوعين لانه
 روي في بعض الروايات انه فعل ذلك ركعة ركوعين الا انه محاذ
 لما روي في كل ركعة ثلث ركوعات وروي اربع وروي خمس يحتمل
 ان الركوع الاول كان لطلوعه ثلثا ومع الاحتمال لا ينبغي حجة وطول
 الفتره فيها لما روي له عليه السلام صلا الكسوف فقرأ فيها حتى قلنا لا ركع
 ثم ركع حتى قلنا لا يرفع وحكي الفتره فيها اعتدله لها الظهر والعصر لقوله
 عليه السلام صلاه النهار عجا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحرم اعتبارا
 بالجمع ثم يدعون بعد ما حكي في الشمس قوله عليه السلام اذا رايت من هذه
 الاوقات شيئا فانحروا الى الله والذي يقبل بالناس الامام الذي يقبل بهم
 للجمعه كمنه الصلوات تجمع للجمعات فاستشهدت فان لم يجمع تلك الاوقات
 لان القعود هو الرجوع الى الله مع الاخلاص واليدين في خشوع والجمعة
 وانما يقبل على كل واحد لنفسه لان الاحتجاج بالليل شاق وعند الشافعي

وسجدتان

يميل جماعة كما في الخسوف وهو خلاف المنقول عن النبي عليه السلام وليس
 في الكسوف خطبه لان صلاته فصل لحق الصلوات فلا يسن فيها الخطبة
 كما في الظلمة واللازل وما روي الشافعي انه عليه السلام خطب فيها
 فعلم بيانا لحكم شرعي وهو انهم كانوا يقولون انكسفت الشمس لموت
 ابيهم فبين النبي عليه السلام لهم ذلك وقال ان الشمس والارض ايتان
 من امانات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حيانه ذلك الاستسقاء
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلاه مسنونه في جماعة
 فان صلى الناس وحدها جاز ولا الاستسقاء الدعاء والاستغفار
 لما روي انه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة فتنسج اليه القحط وقلة المطر
 وتعام نزل وحي الجمع يخرج من الاستسقاء فضعف المنبر فلم يزل يخطب
 الاستغفار حتى نزل فبطل له انكلم تنطق فقال لقد استسقيت
 بماء من السماء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يصلي الامام بالناس ركعتين
 يخطب فيها بالآله ثم يخطب اعتبارا بالعيد وقد روي انه عليه السلام يخطب
 للشمس فام يخطب يخطب بهذه وحكي ركعتين كما يميل صلوة العيد وقيل
 للشمس بالادعاء لانه عليه السلام لما استسقى حول قومه الى الناس
 واستقبل القبلة وبقلب ركاه وهو فوقها وقول الشافعي وعند علي
 حنيفة لا يسن ذلك لان تعقيب اللباس لا يسن في شيء من الخطب فكذلك
 هذه ولا يثبت القوم اردتهم لان ذلك فضيلة الخطبه ولا خلاف
 فيها ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لان الروح للدعاء وما دعا الكافر
 لا في صلاة **باب** قيام رمضان يجب ان يجتمع الناس في
 شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات في كل

لكل ترويحه تسليتين ويجلس بين كل قدر ويجتنب مقدار ترويحه
 ثم يوتر بهم هكذا فلهذا صلى عليه السلام ليلتين ثم توجه خشية
 الوجوب ثم جمع عمر الناس على أبي أيوب كعب وكان يصلي به
 كذلك ولم يصح الوجود جماعة في غير شهر رمضان كذا النقل
 جاء فيه بآب صلاة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الاربعة
 الطائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فطائفة
 الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مص
 هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بها ركعة
 ركعة وسجدتين وتشهد وسلم لانه وقع من ركعة ولم يستل الا من سبق
 بركعة وذهب الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى وظلوا وحدها
 ركعة وسجدتين بغير قراءة لا تلا ولا على الا حق وتشهدوا وسجدوا
 ثم رجعوا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
 وسجدتين بغير قراءة لم يسبقوا ولم يسبقوا في صلاته ويتشهد
 وسكروا والصل في ذلك كله قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقتله
 الصلوة الا به ومذهبا اقرب الى مقتضى الآية فبان الاختلاف اولى
 من مذهب الشافعي انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة ونفقة خارج
 ترفع هذه الطائفة من صلاتها وتأتي الاخرى فيصلون بها تمام صلاتهم
 فان كان الامام مقبلا على الطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة
 بتسويبه بينهما فقد روى عليه السلام صلى الله عليه وسلم بالطائفتين كل
 ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالطائفة
 لان الركعة الواحدة لا تجزئ ولا يقانلون في حال الصلوة

قار

فافعلوا ذلك بطلت صلواتهم لانه لو جاز لما احترا النبي عليه السلام الصلوة بين الخندق الى
 النهر وعذرا ان في جواز توليته فلياء هذا اسلمتهم الا ان القتال مسكوت عنه فلا احتياج
 فيها وانما اشتد الخوف صلتوا وصلا ركبا ناسوا بالركوع والسجود الى اي جهة
 شاءوا والزم بقدره وعلى التوجه الى القبلة بقوله تعالى فان جفتم فرجلوا او ركبا
 وترك التوجه جذا لاشتباهاه جائز فيعذر الخوف الى باب
 الحار اذا اضطر الى جرد وقبلة القبلة على شقه الا ان في معنى الميت وقبلة القبلة
 قوله عليه السلام لعنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فاذا ماتت شدوا في بيته وعوضوا عنه
 ان ترك يؤتى الى البشارة فاشرفه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير يسبلون ثوبا الماء عنه
 وجعلوا على عورته خرقه لئلا يقع نظر الفاسد على عورته ومن عوانيا به اعتبارا بالفساد حال
 الميت قال الشافعي فيسبى في قبصه لانه على السلام غسل في قبصه قبل ان يغسلها
 النبي عليه السلام وهذا بخلاف وضوؤه وضوؤه للصلوة لانه غسل واجب فصار كغسل
 الجنابة ولا يضر ولا يستشق لانه لا يمكن انتشاره واحتج الشافعي في جواب ذلك بقوله
 عليه السلام لا تمعطية ائذان بمواضع الوضوء قيل لم يجز ان اراد الواجب من مواضع الوضوء
 وبه نقول ومع الاحتمال لا يبين حجة ثم يفيض الماء عليه كما يفعل الحق ويجترس برهنا وترا لقوله
 عليه السلام اذا جرت الميت فاجردوه وترا واصل التجرير لقطع الزيادة للرطوبة ونفي المساءة
 بالسدر او بالخرص وهو لسان بلغة في التثنية والتثنية فاما لم يكن فالله عز وجل وموالماء
 العنق الذي لا يشوبه كذا لخصوا المقصود ونفس راسه وحية بالخطبة للبلغة ثم يفيض على
 شقه الايسر للبيان بالايم فيغسل بالمال والسدر حتى يترك ان الماء قد وصل الى ما يلي الخنث منه
 ثم يفيض على شقه الايمن فيغسل حتى يترك ان الماء قد وصل الى ما يلي الخنث منه لانه لا يحصل
 غسل الجميع الا به ثم يجلسه ويسند اليه ويسبح رطبه سحبا ذيقا لا يكون فيه فضلة يخرج في
 ذالك فان ما يخرج منه سمي غسل ازاله للنجاسة عنه ولا يعيد غسله لان الحدث لا يرفع
 العمل ثم يشق في خرقه واحد يلقا يشبه الاكفان ثم يجعله في الكفان ويجعل
 الخنوخ في راسه والحية والكافور على مساجده لانه الطيب ستة

وهذه اشرف اعطائه فخصت به والسنة ان يكفّر الرجل في ثلثة اوثاب اذا وقّع
ولفافة لقول ابن عباس رضي الله عنهما كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلقه
وقصص والحلة ثوبان وكذا واذا جئت على الشافعي في كراهية القصص فانما
على ثوبين حبار لقول ابن عمر رضي الله عنه كففت في ثوبي هذين فاذا اراد
لن الفرافة عليه ابتداء الجانب الايسر فالقوى عليه ثم بالايمن ليكن
الايمن اعلى واخمس فان خاف ان ينشعر الكفن عنه عقده وياخذ
ذلك ويكفن المرأة في خمسة اوثاب ابتداء وبساقه وقصص وخمار
وخرقة تربط بها فوق ثديها هكذا امر النبي عليه السلام
ان يغسل بياسته رقيقة فان اقتصر على ثلثة اوثاب حبار
لان ذلك ادنى لباسها حال حيوتها ويجعل شعرها ظفيري
على صدرها مائة حنظلا للكفن من الاثنتي عشرة
ولا يستر شعر الميت ولا حبيته ولا يقص ظفيره ولا يعقص
شعره لان عايشة رضي الله عنها نهت عن ذلك
وقالت علام تنصون ميتكم ويجتر الاكفان

قبل

قبل ان يدبج فيها وثرا للماء فلا فرغوا منه صلوا عليه لقوله عليه
عليه السلام صلوا على كل من وفاجر واولى الناس بالصلوة عليّ من حضر
لانه مقدم في الصلوة من حال حيوته فكان مقدما في الصلوة عليه حال
ماتته ولهذا تقدم الحبر صلى الله عنه سعيد بن الجاسر في الصلوة على الحسن
قال لولا انها السنة لما قدمتك فلو كان الولي اوكي كما قال ابو حنيفة
والشافعي لما فعله الحسين رضي الله عنه فان لم يحضر اثنان يتعبد
تقديم الماء الحي لا يرضى بالصلاة به حال كونه فكأن الرضى بالصلاة
عليه حال المات ثم الولي لا يركع الا في سائر الاحكام للوقت من الغسل
وغبير فان صلى عليه غير الولي والامام ابا عبد الله في حق الله فان
صلى الولي لم يحضر احد ان يصلي بعده لانه في تركه فانه وقد سقط
ولا يجوز التمتع بصلاته الجنازة ولو جاز ذلك مره بعد لم يركع
قال الشافعي لما نزلنا الصلوة على النبي وعلى ابيه ولم يترك ذلك عن احد
فان كفّر لم يصلي عليه صلى على قبره لان الصلاة واجبة ولم يترك
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
تجيبه والصلوة ان يكبر تكبيرة تحمدا لله تحميدا عظيما اعتبارا بالصلوات
ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة ويصلي على
نفسه والميت والمسلمين لان ذكر الله وذكر النبي يعفيهما ما لا يستغفر
والدعا وهو المقصود من هذه الصلوة ثم يكبر تكبيرة رابعة
ويستلم لان كل صلوة تدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم وانما
يكبر اربع كما لقوله عليه السلام في صلوة العيد اربع كما روي الكشاف
لا تسهوا وقال عمر رضي الله عنه في صلوة الجنازة اربع كما روي

عن ابي حنيفة
عن ابي حنيفة
عن ابي حنيفة

الغلظ وقد اختلف الصحابة في تحريم الجنائز اختلفوا في ما اذا كان
 ما قبلنا لما ذكرنا ولا يقتل على ميت في مسجل جاحدة يريد غير المسجل
 الذي في الجنائز لانه يحتمل ان يتصل عنه نجاسة فتكون المسجل
 فتزير المسجل عن مثله والجب وعذ الشافعي يجوز لان المسجل
 اولى بالصلوة والدعاء قيل نعم اذا لم يتوقع امره محرومة ولهذا
 قال عليه السلام من صلى على ميت مسجود فلا اجر له فاذا اجماعا
 ستر به اخذوا بقوله الاربع لقول ابن مسعود من السنة ان
 ترفع الجنازة بقوا اربع الاربع وعند الشافعي يقيم الجاهل من
 الجوردين لان النبي عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ هكذا
 غير انه يحتمل انه فعل ذلك لضيق الطريق او غيره ويقتضيه
 دون الحب لقوله عليه السلام لا يحملوا موتاكم فان كان خيرا فقدموا اليه وان
 كان شرا فضعوه عن رقابكم ودون الحب لان الحب يضيق
 الجنازة فاذا بلغوا المقبر كره الناس ان يحسوا قبل ان يوضع
 عن اهل المقبر الرجال لانهم يرفعون ويحفر القبر ويحسوا قبل ان يوضع
 الجنازة والشافعي لا يرفعون ولا يحسوا قبل ان يوضع الجنازة عليه السلام
 وبذلك الحديث ما يلي القبلة لقول بن عباس ادخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبر ما لي القبلة وعذ الشافعي يشهد من عند راسه لذا
 نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض بماء ومنا وجانب القبلة
 اعظم فيخرج فاذا اوضع في الحفرة قال الذي يبعثه الله عليه السلام رسول
 الله ويوجهه الي القبلة لقول علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بذل كما حضر دفن رجل مظلومي ويحل العقدة لانه

امن الانتشار ويسمى النبي عليه السلام جعله على قبره اللبن
 ويكره الاخر والخشب لانهما للفقير والارث ولا ثمن القبر
 لانه في معنى اللبن ثم يهدى التراب عليه كذا التوارث ويسمى القبر
 ولا يستعمل لقول الشافعي لا يهدى من شاهد قبر النبي وصاحبه انما
 مسحه عليه ما فلق من مدر يرض ومن استعمل بعد الولادة
 سمي وغسل في طيبه لانه في مسلم مات وان لم يستعمل لانه في حفرة
 ولم يرض عليه لان حكمه حكم الاعضاء او التشديد الشديد
 من قتله للشرك او وجد في العرجة وبه اثر او قتله للموت ظما ولم
 يجب بقتله دية الجور لانه لا يشهد في الموت بالقتل في مسجل الله كشده
 احد ومن اب اثر القيل فالظاهر حقه به وعذ الشافعي يكون شهيدا
 وان لم يكن به اثر لا يحتمل موته بضربه في مقتل وهذا التاب للشهادة
 بالشك فلا يجوز ومن يجب بقتله دية كان يعني شهد الطهارة
 ويقتل عليه لانه عليه السلام صلى الله عليه وسلم في حق قتله على جرح سبعين طه
 وماروي الشافعي في حق الصلوة عليه عن جاحد انه عليه السلام لم يرض عليهم
 من جرح لانه ناف ومارويناه مشيخ ولا جاحد او قل ابو فلم يرض لذلك
 ولا يرض لقوله عليه السلام في شهد احد زنا ومجر وحرم ورجح كلهم
 ودما لهم واذا استشهد الجنب غسل كان عليه ولا حنظلة غسله
 للمجند وكان ذلك تعليم المؤمنين وقال لا يغسل في الشهادة
 وكذلك الصبي لان حاله الي الطهارة اقرب وعذ الشافعي لا يغسل في
 الشهادة لانه في حقه لا يستحقها غير الخلف وقال الشافعي في المسكين
 ما قولنا ولا يغسل عن الشهيد لانه لا يترفع عنه شيئا لما ذكرنا

في الجنازة
 في الجنازة
 في الجنازة
 في الجنازة

تعارف الیہ

وثالثها البدن واثالث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال ركاة لانها ليست ببنائية والتماء شرط ولا يجوز اداء الركوة
الآتية مقارنة لاداء الركاة او مقارنة لعزل مقدار الواجب لفئة الركاة عباد
والاصحة للعبادات الآتية وانما جازت الميتة عند العزل لانها تعينت
للعباداة ومن اصدق بجميع ماله ولا يؤخر الركاة سقط فرضه عنه لفئة الواجب
جزء من الضيق وقد نوى المرفق فيفتح قدر الركاة عن الفرض كما صام جميع السنة
بطلت الميتة يقع صوم رمضان عن الفرض كذا هذا باب في ركوة الا بغير
في اقل من خمس وصدق في اقل من خمس ساكنة وقال اهلنا المولى في حاشية الى
سبح فاذا كانت عشرة ففيها ثمانية الى اربع عشرة واذا كانت خمسة عشرة
ففيها ثمانية الى تسعة عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع عشرة الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي على حبل وطعنت في الثانية
الحسنة وليس فاذا كانت ثمان وعشرين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الحسنة
واربعين واذا كانت ستا واربعين ففيها جقة وهي التي طعنت في الرابعة الحسنة
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذمة وهي التي طعنت في الخامسة الحسنة وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى ثمانين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها جقة الى مائة وعشرين كذا في رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كتب لبعضه الى حزم وعلى هذا اجماع
الامة ثم نشأت الفريضة عندنا في كل سنة في الحسنة مع الحسنتين
وفي العشر ثمانية وفي خمسة عشر ثمانية وفي
عشرين اربع شياء وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة

مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقائق ثم تسلف الفريضة فيكون
أربع مائة وفي عشرة شتاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
أربع مائة وفي خمس وعشرين بنت خاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فلا
بلغت مائة وثلاثون تسعين فيها أربع حقائق إلى مائتين ثم تسلف الفريضة
أبدا كما تسلف في المائتين التي تجد للمائة وللأربعين لعله عليه السلام
ثم تسلف الفريضة والاستيناف هو استقبال العمل كما كان يدعى
وقول بن مسعود مائة خمس وعشرين من الأبد حقتان ومائة
وفي الثلاثين والمائة حقتان وشتاتان إلى أن قال حقتان مائة خاض
وعنه الشافعي لا تجب المائة بعد المائة والعشرين ولا البنت خاض
إذا زادت على المائة والعشرين وأحد فغيرها ثلث بنت لبون لقوله
عليه السلام إذا كثرت الأبد في كل أربعين لبون وفي كل خمسين حقة
أن هذا لا ينبغي وجوب المائة وأبنة الخاض فيما دون الأربعين وقد
يؤمن مسعود على ذلك مع أن الراي لا يفتدي إليه فيبذل على السماع
والبحث والعرب سوا ذلك اسم الأبد ثلثا وألفا حقيقين مائة
صدقة البقر ليس في ثلثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلثين
وعلا عليها كحول ففيها تبع أو تبعه وهي التي علىها حول وفي الأربعين
مستة وهي التي علىها حولان لقوله عليه السلام بعد أربعين كل ثلثين
من البقر تبع أو تبعه ومن خلا الأربعين مستة فإذا زادت على الأربعين
في الزيادة بعد ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة أربع وعشرين
مستة وفي الثنتين نصف عشر مستة وفي الثلاثة ثلثة أربع عشر
لعله على خدام أموالهم صدقة والراي لا يفتدي إلى ثلثين النصب

وما جعل الله في الدين من حرج واعتبر المشافعي لحل مستفيد وجعل
 لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه كحول وهو معارض لقوله
 عليه السلام في مائتي درهم خمسة دراهم ومما زاد عليه في حساب ذلك من
 غير فصل بين زيادته وزيادته وهو من ترك العمل به في الاكلا ولا يراج
 والسياسة هي التي تكفي بالرجوع في اكثر حولها فان اعلنها نصف كحول
 او اكثر فلا زكاة فيها لانها تضر معلوفة ولا زكاة في العلوفة في الزكاة
 عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو لقوله عليه السلام
 ليس في اقل من خمس من الايلة صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة في قول
 في الزيادة حتى تبلغ عشرين وهذا نص وقال محمد وزفر والشافعي في قول
 ان الزكاة فيها لقوله عليه السلام في خمس من الايلة شاة الى تسع من الوجوب
 لا الشح لان هذا في الحقيقة قطع للوجوب كانه مد مكفول القابل عطا
 اليوم وهو الا يعلم قابل كان نوبا للوجوب في باقي السنة كذا هذا
 وقابله ان من له مستوف من الضم فله كذا اربعون بعد وجوب
 الزكاة بقى عليه نصف شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف نظرا لما في
 من النصاب وعندهم ثلث شاة نظرا الى جميع ما كان وعلى هذا
 تقاس النظائر وكذا هلك للمال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة
 لان الواجب جزو من النصاب بكونه ايسر اذا وعند الشافعي لا يستند
 اعتبارا بصدقة الفطر لان الصدقة وجبت من مطلق للمال كذا
 بخلافه وان قدم الزكاة على كحول وهو ما لك للنصاب جاز كنه لذي
 بعد وجود سبب الوجوب فجاز كماله كونه بعد الجرح قبل الموت
 ماله لا يجوز لانه اذا قبل الوجوب وهذا باطل بتجديد الدين للوجوب

باب زكاة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا اكملت
 مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لقوله عليه السلام في اربعة دراهم
 شاة وقال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا شيء في الزيادة
 حتى تبلغ اربعين درهما ففيها درهم ثم في كل اربعين درهما دينار وروي عن عمر
 رضي الله عنه وعن اصحابه انهم اوجبوا ذلك بوردى الى الحرج وقالوا ليس
 لي ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها هكذا روي عن علي وابي
 بكر والداي لا يفتدي الى اثبات النصاب واذا كان الغالب على الورق
 الفضة هي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغنم فهي في حكم الغنم
 يعتبر بل تبلغ قيمتها نصابا لان الدرهم لا يتناول غنم ولا غنم نصابا
 فان الغنم الغالب في الشئع **باب زكاة الذهب ليس فيما دون عشرين**
شقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
 في كل اربعة مثاقيل في اطار لقوله عليه السلام ما على ايسر عليك في الذهب
 حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال وليس
 فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة والكلام فيه على ما مر في
 الفضة وفي ثوب الذهب والفضة وحليتها ولا يتيه منها الزكاة لان الكل
 ذهب فيتناوله النص ولا احتياج للمشافعي في وجوب الزكاة في الحلي
 يقول بن عمر زكاة الحلي اعمارته لان قول الصحابي لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم
باب زكاة العروض الزكاة واجبة في عروض التجارة كايه ما كانت
 لا تبلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب لان الغني حاصل بها الثروة اذ بلغت
 نصابا من العرف او الذهب بقرتها بما هو النفع للفقراء ولا يكون نظرا الى
 لهم ورعاية لجانهم حتى لو وجبت الزكاة ان قومت يلحقا الفقيرين في كل

فانما
 والشافعي
 وروي عن
 في الزكاة
 في الزكاة
 في الزكاة
 في الزكاة

قومت بما وجبت فيه الزكاة وان استويلا قومت بما هو اذفع وقال الميراث
 يقوم ما لا ياتي اشتراطا له اصل فيرد اليه وان اشترى بغير التقدير
 يقوم بالتقدير الغالب اعتبارا بقيم الشفقات الا ان اعتبارا لا يمنع الفقير
 اولى من اعتبار الاصل وقال في يقوم ما بالتقدير الغالب كيف ما كان
 لما ذكرنا ولا يعتبر كمال الضابية ابتداء العمل لا انعقاد السبب وفي
 انما فيه لوجوب الزكاة كمال في المتأخره والتقدير وعند الشافعي لا
 الاستدلال في الاستدلال لانه غير حاله للوجوب كمال في خلال اللول
 في ان خلال اللول ليس كمال الوجوب ولا حال الانعقاد بخلاف
 الاستدلال فافترا ولا اكان المضار كمالا في طرفي الحوافضه
 فيما بين ذلك لا يستفاد الزكاة لما ذكرنا ان خلال اللول لا ووجه
 ولا وقت الانعقاد وفي تقوم النصاب في كل شيء وصار حاكمي القادر
 والنفق بغير كمال النصاب في جميع اللول الا في مال الخاره وفي ذلك
 مشقة واحتيال الاسفل الذكور وفي قيمة العرض في الذهب والفضه
 لان القيمة من جنس اللداهم والذهب والفضه والذهب والفضه
 بالقيمة حتى يتم النصاب عند ان حقيقه لان الضم لما كان واجبا كان
 اعتبار القيمة اولى كمال في عرض الخلد وقال لا يضم الذهب الى
 الفضة بالقيمة ويضم بالجزا وهو ان يكون نصفه نصاب من هذا النصف
 من ذلك او الرابع من هذا وثلثه الرابع من ذلك لان القيمة ساقطة
 في الاعتبار في القنود وقايد الاختلاف ان من له ما يدره درهم خمسة
 دنانير فقيمة ما يدره درهم عند خلافه لا ايمان اطلاقا في الجنين
 كما في السوايم الا اننا نقول هاهنا في المعنى جنس واحد من حيث انها قيم

لهذا

ولهذا اكان الواجب فيها متى اوهو ربع العشر خلاف السوايم فانها
 مختلفة صور ومعنى كالبزكاة الذروع والثمار قال ابو حنيفة
 رضي الله عنه في قليل ما خرجته الارض وكثيره العشر سوايم
 او سقته السوايم لقوله عليه السلام فيما سقته للسوايم العشر وهو عام
 الا لطلب والفضب والشيش كونه لا يطلب بها ما الارض خولت
 ما يطلب بها ما الارض كالفصب الفارسي والوطي كالعشر قالوا
 والشافعي لا يطلب الا في اقلها ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق
 لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قيل للميراث الزكوة
 اذا كانت للثارة حملناه على ذلك تلتقيان الاحاديث والوسق
 صاعا صاع النبي عليه السلام لقوله عليه السلام الوتر من صاعا وابس
 الحزوات عدها عشر لقوله عليه السلام ليس لكفر ولا عشر ولا
 الى خمسة عجب لعموم قوله فيما سقته السوايم العشر وكان عباس
 يخذ من كل عشر ايات بقدر واحد لما كان يسير البصر وما سقي غريب
 او دابة او سانية فقيمة نصف العشر في الفطن لقوله عليه السلام فيما
 سقته السوايم العشر وما سقي بالرشاقية نصف العشر وفي حديث
 بعد امرت ان احدكم يذبح اليه نصف العشر وقال ابو يوسف فيما
 لا يسوق كالزعفران والظن يحرق العشر اذا طوقت فتمه قيمة
 منه او يسوق اذا ما دخل تحت الوسق كمن الوسق لما كان معبرا
 وهو لا يسوق فسرده في النسخه كما في عرض القادر وقال محمد بن العشر
 اذا بلغ الكايع خمسة اثمانا اعلاما فيقدر به في النسخه في الظن
 خمسة اثمانا وفي الزعفران خمسة اثمانا لا ارباعا فما معتبره يكون

ومو اليهم لقوله عليه السلام ايها شئ ان الله حرم عليكم غسالة ايدي
الناس وقال ان موالي القوم من انفسهم وقال ابو حنيفة ومحمد
دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان ان غني او هاشمي او كافر
او دفع في ظلمة الى انسان ثم بان انه ابوه او ابنه او اخوه عليه السلام
الزكاة اغلغلت بالاجتهاد اذ لا وقوف على حقيقة النسب والغني
والفقير وكان اتيان المأمور به وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز
لان من لا يجوز الدفع اليه مع العلم بكونه من الجاهل كعبد وكنيسة
وجوابه ان من كسبه الاخراج وهذا الخلاف والشافعي ان يخصه
انه عبده او مكانه لم يجرى في قولهم جميعا لما ذكرنا لا يجوز دفع الزكاة
اليمن بملك نصا بمن ايمال كان لقوله عليه السلام لا تخل الصدقة لغني
وعند الشافعي غلب لمن لم يصب كثيره لانه انما يحاق بالجاهل ولا تسب
وهذا خلاف النصوص فيكون دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا لم يكتبها له ولو فرض في صلاح والبر وكنت فقير ان كان من
اهلها لانه ليس بفقير اذ الغني والشيخ يدور على ملك النصاب وقال الشافعي
لا يجوز لقوله عليه السلام لا تخل الصدقة لغني ولا لذي من سوي وهو قول
عليه السلام ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد ولما قرأ صدقة كل قوم
لما امر في حديث معاذا الان يغلب الانسان الا لبيت اولي القوم من اهل
من اهل بلته لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي النعم الكاشع باب
صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على كل مسلم لا كان مالكا
لغيره او لضاف فخلا عن مسكنه وثيابه واثانته ودرهه وسلاحه وعبد
لقوله عليه السلام الصدقة ما كان عن ظهر غني وعند الشافعي غني
ادع عن يونس وهذا خطاب للاعراس المسلمين واعاد مقدار النصاب لقوله عليه السلام

بملك قوت يومه لنفسه وعياله ومقتل الصدقة لا رة لا واقبض
المكسبه وقد تمكن لان المكسبه نفست بالغير اذ لا الصدقة ما كان عن
ظهر غني وقوله لموت ان لهذا الصدقة من اغنيا يكتسب ذلك عن
اولاده الصغار ومما يكره للخدمة لقوله عليه السلام لا وصدقة الفطر
عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي فصاع من
تبر او صاعا من تمر او شعير رة ابن عباس ولا يؤذي عن وجهه كنه
يجب عليها صدقة تجب لها فلا يجب على غيرهما صدقة والشافعي الحق
للصدقة بالفقير في اعيانها عاها الروح ولا لحاق غير صحيح فان النفقة تفارق
الصدقة فان الصدقة فطرتها الولايه ولا ولاية له على الزوج الا في
النكاح بخلاف النفقة فان طرقت الحرس والدم ولا عن اولاده العاقلان
كانوا في مالهما لا ذكر بان طرقتا الولايه والنفقة في فيه قولان ولا يخرج
عن مكانه كزواله عنه ولا عنه الزكاة للخارج قياسا على زكاة السائمة
وجمع الشافعي بينهما لعدم التمايز الا انه حتى لقوله عليه السلام لا تؤذي
الصدقة لانه ايجاب الصدقة بسبب حاله واحد مرتين فيكون فقير
العبد بين مشركين لا وطنه على الحد منه لان كل واحد لا يملك عليه
ولاية كماله بصدقة الفطر لا تجزي وجوبه حتى يتزوج كما قال
الشافعي فلا يجب ويؤذي المسلم الفطر عن غيره الكافر المشرك
محدث بن عباس وعند الشافعي لا يؤذي سائر ان الوجوب
على العبد ثم قيل للمولى عنه لان ايجاب المال على العبد كمال العبد
له يملك ولا يملك والفطر نصف صاع من تمر او صاع من شعير
او زبيب او شعير لما مر في حديث ابن عباس ايضا وعند الشافعي

كل نوع وهو يخرج بإجماع الصحابة فقد روي عن جماعة الإجماع
الاربعه وابن مسعود وجابر وابن عباس واليهم فيه وهم وعمر بن الخطاب
والزبير واثنيان والصاع ثمانية ارطال بالبرقي لقول النبي كان النبي عليه
السلام ينضمي بالمد رطلين ويقبل بالصاع غائبه ارطال وهذا الصاع
ابو يوسف والثاني خمسة ارطال وثلاثة ارطال كد تصاع اهل المدينة كذلك
وقد نقلوه خلفا عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا أنهم تركوا العمل به
حتما يخبروه لا الطعام مسكين في الكفارات ووجوبه انظر في كتاب
بطون الفريدم الفطر فزمان قيل ذلك لم تحب فطنته كان يوم الفطر
فيما يقع بطون الفريدم والوجوب متعلق به ومن اسلم او ولا بعد
طون الفريدم في فطره فان الحلة ثبتت بعد قول الوجوب وجبت
للتاسيس ان يخرجوا الفطرة قبل الخروج الى الصلاة ليعرفوا انهم اتموا
الصلاة وقال ابن عمر كان النبي عليه السلام يأمر بلخراج الفطرة قبل الخروج الى
الصلاة فان فطره فاحل يوم الفطر خازا اعتبارا لا بتعجيل الزكاة والشافعي
يعود للتقدم في رمضان والوقت لا معنى له كما في رواية المالكيان
لغيره ما عرفت يوم الفطر المستحق وكان عليهم احرارهم اعبادهم ما ليه
فلا ينفقوا بالتخفيف كالركاة والحسن بن زياد اعتمره ابا ربيعة
في منع التقدم والتخفيف اعتبارا بها بالركاة او في لا تأمل بالركاة اشبه
كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل والواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والتذرع للمعين
بجواز صوم بدنيته من الليل للاجماع وقياس في الصوم على رد
الوديعة في عدم اشتراط النبي في صوم كونه عبادا بخلاف الرد فاقولم

ينو صحاح اجتهاد النبي ما بينه وبين الزوال لما روي ان اعدا ثيا شهود يوم
الهلل عند النبي عليه السلام بعد ارتفاع الشمس فصاموا وأمر الناس
بالصيام وما روي الشافعي من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وأمثاله محمولة على من لم يبيت في الفصيلة والضرر الثاني ما يبيت في الفصيلة
لصيام شهر رمضان والتذرع المطلق والكفارات فلا يجوز صومه إلا بنية
من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت للصيام من الليل وهذا
عام لا ما خص بدليل من النقل كجوز نية قبل الزوال لما روي أنه
عليه السلام كان يبيت على نسيائه ويقول هل عندك طعام فان
قل لا قال اني انا الصائم وعند مالك لا يجوز إلا بنية من الليل لا فطره بل
وقد مر الجواب في كتاب التاسيس ان تلتبسوا الفطرية اليوم التاسع من
من شعبان كاحتمال ان يحل نوافضا فيكون من رمضان فان روي ما
وان قد علموا اعادة شعبان ثلثين يوما ثم ضاعوا لقوله عليه السلام
صوموا لرؤيتي وأفطروا لرؤيتي فان عاينكم وبيت منكم صاحب
اخره فعدوا ثلثين يوما ومن راى هذا من رمضان فحده صيام وانتم
يقبل امام شهادته لانه رمضان فحده وان كان في الساعلة قبل
لامام شهادة الواحد العدلية في رؤية الهلال لا جلا كان او لم يره
خرا كان او عبدا الا ان النبي عليه السلام قبل شهادة الامم في رؤيت
لما روي الشهادتين عند في قوله الشافعي رحمه الله لا يقبل الا شهادة
لاثنين فقد روي فان شهدوا واحد لم يصوموا الا ان هذا لا يقع في جوارحه
العدول لم يكن في الشهادة لم يقبل الشهادة براه مع كثرة دفع العلم بخبره لان اقراره
لواحد ولاثنين مع من سائر الناس غير من روي في هذه الشهادة ما لم يره في

في قول سئل شهاده الواحد في قول شهادتين وثم مدفع ما ذكرنا
 وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان فيه
 النهار والنهار ما بين هذين الوقتين والصوم هو الابتساع عن
 اكله والشرب والمزاج فصار مع النية لان الصوم في اللغة هو اعتدال
 عن الامساك المطلق وفي الشرع بعد ما ذكرنا بالاجماع فان اكل
 الصائم او شربه جامع تاسيا لم يمتطرو وقد روي ذلك عن ابي
 عثرة عن الصحابة والتابعين قال عليه السلام لا بأس له من
 ذلك شئ على صومه فان الله اطعمك وسعاك فان نام فاحتلم او
 نظرا الى امرأة فانزل او ادهن او اجم او اكل او قبل لم ينظر
 لانه لم يوجد المباشرة ولا وصول المني الى جوفه وقال
 عليه السلام الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج فان انزل
 يقبل او ليس فعله الفضل لانه انزل بملا مسيه قاسية لا تزال
 بالوطي ولا بأس بالقبلة اذا امس على نفسه ويكره ان لم يمسكها
 غايصة كان النبي عليه السلام قبل وما سروه هو صائم ولكنه كان
 انكلام لادبه وان ذرعة النقي لم يفتطر وان استعاذ بغيره فقل
 القضاء كدي روي عن علي وفي الاقل من ملا الغيرة وليان
 ومن ابتلع الفضا والحديد افطر لوجود المناق للصوم ومن جامع عاقر الى
 الشيلين او اكل او شرب ما يتعداه او يندوي به فعليه القضاء والكتاب وكفارة
 مثل كفارة القهار ما لم يجم في القبيل فجمع عليه حديث الزهري وفي الحديث وانسان على
 حنيفة وعندها سوا الايام ما في الشهوة وآيا الاكل والشرب فقل عليه السلام من اوطر
 فله ما خلت ظاهره وقيل الشافعي اكل الطعام على كل الحصة بغير

لان الطبع نافذ عن ذلك فلا حكمة الى الزجر وهذا خلافة ومن جامع فها دون
 الفرج فانزل عليه الفضل لا نزل على عبالين ولا كفارة عليه لقصوره
 من جهة قصوره وقصار كلف الحصة وليس في افساد صوم في غير رمضان
 كفارة لانها وجبت لمثل حرمة الشهر ومن احتقن او استعط
 او اقطر في اذنه او دأوى جايعة او امه يد واصل الجوفه
 او دما غده اقطر لما ذكرنا ان الفطر مما يدخل وقال في الحائفة
 ولامة لا يفتطر لان الفطر يكون من المتأيد المعهود وان اقطر في
 اذنيه لم يفتطر لانه لا مستند من الماشية الى الجوفه وانما يصل اليها
 ما يصل بالزنج وقال ابو يوسف يفتطر لان الماشية جوف حقيقة
 وتوقف محمد فيه ومن ذاق شيئا بغيره لم يفتطر لانه لم يصل الى
 الجوف ويكره له ذلك لاحتمال الوصول ويكره للمتن ان تضع لحيته
 الطعام اذا كان لها منه يد لانه لا يؤمن من ان يسبق الى الخاولما
 اذا لم يكن لها منه يد فالضروبات تمنع المخطورات وتضع العتلات لا
 يفتطر الصائم لانه لم يصل منه الى الجوف ويكره لانه نشية بما
 المظفرين وان كان جديدا افطر لان اتصالا جوفه ومن
 كان مريضا في رمضان خاف ان يصام اذ دا مرضه افطر لقوله
 تعالى فمن كان منكم مريضا او ياءه وان كان مسافرا لا يستصنع الصوم
 فصومه افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان اوطر وقضي
 جازيما تكونا من مرياه وان مات المريض والمسافر وهما على طهارته
 لم يمتصما الفضل الا في المديركا عده من طهارته وان مع المريض اقام المسافر
 ثم ماتا لم يمتصما الفضل بقدر الصحة ولا قامة لاذراك البعد وقضا رمضان

لا ينافي بينهما لأن معناه أن لا يجب الاعتكاف فيه لقول فان
 الصوم شرط في الاعتكاف الواجب وأما التعلل فمقتضى
 حقيقته وإلّا ينافي وتبين في الاعتكاف لأنه عبادة مقصودة كباقي
 العبادات وتحرّم على المعتكف الوطئ لقوله تعالى ولا يأتوا
 النساء كما كفون في المساجد والنس والقبلة لأنهما من دوا
 الوطئ ولا يخرج من المنسوخ كما مرّ أنه عبادة عن البيت لا قضاء
 حاجته لأنشأ للجمعة للضرورة إذا لم يكن فعلها في المسجد وعند
 الشافعي الخروج إلى الجمعة يبطل الاعتكاف ولو كان مبطلا
 لما اختلف بين النقل والوجوب كالمباشرة ولا ينافي بين بيع وبيع منه
 في المسجد من غير أن يحضر التسليعة لأنه لا ينافي بينه وبين الاعتكاف
 ويكره أحضار السلع لأنه لا ضرورة فيه فلا معنى لشغل المسجد به
 ولا يتكلم إلا بخير لقوله تعالى في بيوت الله أن ترفع يديكم ولا تكلموا
 بالصمت لأنه عليه السلام نهى عن صوم الصمّة وإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا
 بطل اعتكافه لأنه ومن أوجب على نفسه اعتكافا في يوم لم يركعها بلياليه
 لأن الأيام إذا ذكر جمعها بغير ما زادها من الليالي عرفنا بقول كما لا يكره عشرة
 أيام يدخل الليالي المختلطة فيها وكانت متتابعة وأما شرط المتتابع لأن الليالي
 قابلة للاعتكاف فبها وكان الأيام المضاف إلى الأيام مضافا إليها وكانت
 متتابعة كاليمين وقياس شرط الاعتكاف على الصوم في أن لا يلزم متابعا
 لا يتصل لأنه لا ينافي بين الصوم وهو الليل فكان الأصل فيه المتفرق بخلاف
 الاعتكاف **كتاب الحج** واجب لقوله تعالى

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا على من أخر

لمن البالغين العقل لا يحل إذا قدر وأعلى الرأى والمرحلة فاضلا
 عن السكن وعن مال لا يضمنه وعن نفقة عياله إلى حين عودته وكان
 الطريق أصنافا لقوله تعالى من استطاع إليه سبيلا والمسير طبع من يشق
 هذه الأوصاف ويعتبر في المرأة أن يكون لها رحم ولا يجوز لها أن يخرج
 إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر مسافرة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع زوج أو محرم ولا يفتح الحاق
 الشافعي الخروج إلى الحج بالمعجم لأن هذا انشأ سفره والى انشأ سفره الموافقة
 لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا للحاجة لا أهل المدينة ذوو الحليفة ولا أهل البصرة
 عوف ولا أهل الشام الحجة ولا أهل نجد قرن ولا أهل اليمن بلالم كما ذكرنا
 عباس أن النبي عليه السلام وقت الموافقة كذلك قاله هت هت ولمن
 منهن من غير أهل من يريد الحج والعمرة فإن قدم لإحرام على هذه
 الموافقة جاز لقوله عليه السلام من أحرم من المسجد لأقصي إلى المسجد
 بحجة أو عمرة عطف الله له ما تقدم من نفسه وما تأخر ووجبت له الحجة
 وعند الشافعي لا يجوز لأنه عليه السلام أحرم من الميقات إلا أن تقول
 أحرم من الميقات للنيان لا بعدد الجواز ومن كان بعد المواقف
 فوجه القول على من سجد في تفسير قوله تعالى وأما الحج والعمرة
 لله إنما أن يحرم بها من ذبيح أضلك ومن كان بمكة فبها في الحج الحرام لأن
 النبي عليه السلام أمرهم ليسوا الهدى من أصحابه بفتح الحج بغير العمرة وأمرهم
 يوم النحر أن يحرموا بالحج من المسجد ثم فتح فتح الحج وميقاته في العمرة الحرام
 لأن النبي عليه السلام أمر غايته أن يحرم بها من السمع وإذا أراد لإحرام اعتكف
 أو نوى أو فضل الفضل لما ذكرنا في الطهارة والكبروتين خديدين أو غير

إذا أوردنا أن الذي فعله النبي عليه السلام ومشي عليه إذا كان له لقول عاصمه رضي الله
 عنه ما طيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجره قبل الإجماع ولا حلاله حين الحظ
 والقدر ومنه الطيب في مفارقة رسول الله بعد إجماعه وبعد تحميد كونه لقول
 عليه السلام للأعرابي اغتسل عند حلولك قبله إنما أمره بذلك لأنه ممنوع
 من ليس المزعة وضرب ركنين وقال اللهم أن أريد الحج فشره لي فقبله مني يا
 جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركنين منى الحليفة بعد ما بهذا الدعاء ثم عقب
 صلواته وصلى الشافعي إذا استقبله راجلة لنا أن بعد من خبر قال قلت
 لابن عباس لم اختلف الناس في إلهال النبي عليه السلام قال وإنما الله إذا أعلم
 الناس بذلك صلى ركنين فاعل الحج فراه قدم فعلوا أنه عقب الصلاة ثم استوى
 على رجليه فبقي فعمل قوم ذلك ثم أوقع على السند فاعل فادركه قوم فقلوا
 ذلك إنما الله بعد أوجه فحصل فاختار الشافعي بعض هذه الروايات ومن
 علمنا بالحج فكان أولي فإن كان من جاز فزى سلبية الحج لأنه عبادة مقصودة
 فلا بد من النسبة ولعندها لأن الغرام للحج والعمرة على صفة واحدة فلا بد من
 التمييز والقبضية أن يقع التمييز اللهم ليتك لا تشركك الشريك أن الهدى والجنة
 لك والملاشريك لك روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كذا التي ولا
 ينبغي أن يحل شي من هذه الكلمات فإن زاد منها جاز لأن العبادة اختلعت
 في الزيادة باختلاف كثير أو الزيادة لا تحل بالمقصود وهي التعظيم
 بخلافه لأن لا يحل بالدعاء إذا لم يكن فقد أحرمت كما إذا كان المصلحة
 فليفتي ما عني الله تعالى عنه من الرقبة والفسوق والحداد لقوله
 تعالى فلا رقبة ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا يفسد صيدا

ولا يقتل صيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولا تشبهوا إليه
 ولا يد عليه لقوله عليه السلام في حديث أي قاده هذا الحنفية والمشي
 ولا يلبس ثوبا من ألبان ولا يلبس ثوبا من ألبان ولا يلبس ثوبا من ألبان
 أن يجد الثقلين في قطعهما أسفل العين هكذا ويكن عمر عن النبي عليه
 السلام في اللفظ ولا يخطئ فيه لما ذكرنا أنه كميل بن عمامة ولا وجه
 كذلك لولا تعظيمه فهو أوبى وعند الشافعي في ذلك أنه عليه السلام يخص
 الثمان فيه حين ومدت عينه إلى أن دخل حاله الضروب فلا فاسد إلا
 عليها حاله الحمد ولا اختيار ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام لا يمسه النساء
 النكاح عن التطيب ولا يمس رأسه ولا شعره ولا يمس من تحت رقبته
 أن المال الذي يمس من رقبته ولا يمس ثوبا من ثوبه ولا يمس ثوبا من ثوبه
 ولا يمس ثوبا من ثوبه ولا يمس ثوبا من ثوبه ولا يمس ثوبا من ثوبه
 التي التطيب ولا يلبس أن يغتسل من غير ممنوع من الاضيق والطهارة
 يدخل الحمام من غير حمام الجحفة وهو حرم وليست تطل بالبيت
 والحمل كونه غير ممنوع عن الاستراحه ويستند في وسطه للحمام لقول
 عليه السلام للمسلسل عن ذلك أو فقه عليه ففقه ولا يمس رأسه ولا
 حنثه بالحظي كونه من اللوام ويؤذي الشعرة ويكسر من التلبية عقب
 الصلوة وحمل على شرف أو هبط ولربا أو التي كذا ولا تشركك الشريك أن الهدى والجنة
 عليه السلام هكذا كان يفعل ولا أدخل مكة ليتك الإسلام فلا فاسد
 البيت كبره وقال اللهم زد بيتك هذا شرفا وتكراما وتعظيما أو
 مهابة ويؤذي ثوبا من ثوبه ولا يمس ثوبا من ثوبه ولا يمس ثوبا من ثوبه
 وقوله أن لا استطاع من غير أن يؤذي سبلا كذا روى أنه فعل على العشي

والذين
 ظفروا

وقال عز وجل من هذا الخمر من العين والفقر مضيق الصدر وعند الفقه
 من أخذ عن عينة ما يلي الباب وقد اختلف في ذلك اي خرج ضجه المقي
 من الورد اذ يطوف بالبيت سبعة اشواط يرد في الثالثة لكل منها ومشي
 فيها يلقى على هيفته لما روي بن عيران الذي عليه السلام ان اطلق بالبيت
 لكل حثثنا ومشي اربعاً يجعل طوافه من وراء الحطيم ليكون طوافه بالبيت
 حلة فانه جزو من البيت لحد يثبته وحمله عناء ويستدل بالخر كما مر به
 ان يستطاع ونعم بالاستسلام الطواف ان كان النبي عليه السلام اذا كان في طوافه
 ثم ثابتي القام على غيره كحسين او حيث ينسحب من السجدة كانه عليه السلام هذا
 فعل ثم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام الربوة من هذا الطواف القدوم وهو
 سنة وليس بواجب كما لو كان من موجب الاضرام للمختلف فيه اهل السنة
 وغيرهم كسائر الواجبات واما طواف الصدر فيؤدي خارج الاحرام فام
 ينزله وليس على اهل مكة القدوم فيهم كما فيهم من يخرج الى الصفا فيصعد
 عليه ويسلم بالبيت وكبر ويصل ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه
 ويصلي على آل بيته ثم يمشي على هيفته فلا يبلغ الى بطن الوادي يسبح من الناس
 بين الصفا والمرتبة ثم يمشي الى المروة فيصعد عليها ويصعد كما فعلت عائشة
 لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الصفا فقال تبارك اسم الله به وقال ان
 الصفا والمروة من شعائر الله ثم اتي على الصفا حتى اذا نظر الى البيت كبر وقال
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 الله وحده اخذ وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قرأ مقتلاً خمسة
 وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل الى المروة فلما انصبت قدماه في جبل المروة
 سعى حتى اذا صعد مشى حتى اتي المروة فري عليها حتى اذا نظر الى البيت

عليه

عليها كما قال على الصفا وقال في سعيه رب اغفر وارحم وكنا من دعاك انك انت
 الاعلى الاكم وهذا مشروط فيطوف سبعة اشواط طيقت كذا بالصفا ويحتم
 بالرفق ثم يقيم فحكة خرا لا يطوف بالبيت كلما يدركه كذا التي عليه السلام
 واجابه فخلوا ذلك فاذا كان قبل التزوية يوم خطب الامام خطبة
 يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والا فاصلة
 عليه السلام خطب يوم النحر من خطبته فامرهم بالخطبة في المني وعند
 رفق خطب يوم التزوية كما نها لتعليم ما يتبع يوم التزوية صار خطبته
 العيد الا ان اكتشافا فعالا في منصوصات وتوقفات كالحال الماري والمنايا فيها
 فتخل عنها ردها النص فاذا صلى الفجر يوم التزوية سكتة خرج الى منى
 فاقام بالحصى في الفجر من يوم عرفته ثم يوجه الى عرفات فيقيم بها فلما
 بعثه النبي عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس
 الظهر والعصر بين يدي في خطب خطبة يعلم الناس فيها التزوية بعرفة
 والاراقة وروي بكار والخر وطواف الزيادة فلا يقصوه ومن الخطبة
 يعلم الناس وبعد الصلوة تشغلون بالرواح الى الوقوف فليس من
 خطبته ويقضي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين كان النبي عليه السلام
 صلاهما باذان وعندهما باذانين وما يروي فيمن انظر الاذانين
 فحمل على تسمية الاقامتين ولا اذانين كما روي بين كل اذانين طلع
 المغرب ومن صلى وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها كان القياس
 ان يكون الصلوة الا في وقتها لان النص ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
 اذ كان بمكة ففتح فيها مودة النص وقالا وللشافعي يجمع بينهما للنفرد ايضا
 لان المودي لا يقرأ في صلاة الا في وقتها لان علي الامام كما في صلاة الصلوات

ولما انما لم يختلف بين ادائها بما عدا وراي ثم توجه الى الموقف
 فيقف قرب الجبل وعرفان كلها موقف الا يطعن عتبة هكذا قال عليه السلام
 وينبغي للامام ان يقف بعرفة على خطبة يدعوا ويقيم الناس للناس اقتدا
 بالنبي عليه السلام فانه وقف كذلك ويستحب ان يغسل قبل الوقوف
 بعرفة اعتبارا بالجمعة والعيد ويختم في الدعاء لقوله تعالى ادعوا ربك
 وروي ان كان عليه السلام يدعوا يوم عرفة ملائكة يديدهم كما يستطيع
 المسكين فاذا غابت الشمس افاض الامام والناس معه على هيتوق
 حتى ياتوا المزدلفة فيسكنون بها لقوله عليه السلام ليس البر الا بالحق
 ولا في ارضاع الاميل عليكم بالسكينة والوقار والمستحب ان يزل
 ثوب الجبل الذي عليه السكينة يقال له فريح لانه عليه السلام وقف على
 عرفة وصلى بالناس للعرب والعجم اذ ان واقامة وليلة لاروي من
 عمر وخزيمة من ثابت ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذنه واقامة ليلة
 وما روي روف والسفافي اعتبارا بالقلعة من عن بر عن النبي عليه السلام
 جمع بينهما باذان واقامتهن كما يصح ان اداود ذكر عنه اقله ليلة
 فيقول قوله باقامتهن على اذان واقامة توفيقا بينهما وهو ما عن الامام
 صلى الخبز والطريق لم يحجزه عند اي حنيفه كنه عليه السلام يدل بالطريق
 فتقضى حاجته فقال له سامه الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك عند
 لي يوسف جائزه لانه اداها في وقتها الا ان قوله عليه السلام ولا يخرج دلالة
 لم يدخل وقتها فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفري فليس كان النبي عليه
 السلام فعله هكذا حتى يدرك فضيلة الوقوف ثم وقف ووقف الناس
 معه فداها هكذا ففعل النبي عليه السلام وقال تعالى ولا تحزنوا الله عز وجل

لا يترك الوقوف بعرفة
 الا في مرض الموت
 او في عذر
 او في حلة

وهذا الموقف واجب لقوله عليه السلام من وقفه هذا الموقف وصلى في
 هذه الصلوة وقد كان وقف قبل ذلك بعدة ففعل ثم توجه علق تمام السلام
 بذلك على وجوبه ومن خلفه كل ما وقف وان تقصروا عن بطرك
 فافاض الامام والناس قبل طلوع الفجر حتى ياتوا المزدلفة فيسكنون
 العتبة فيرميهم بطن الوادي يسبح بحصىات مثل حصى المزدف
 لما روي انه عليه السلام لما اتى من المخرج على حصى حجري حمر العتبة
 مع كل حصة لقول سالم بن عبدالله ان النبي عليه السلام استحب ان يولي
 وجعل طرف لحيه يسبأ بنيه على طرف الكوفة وهو يقول مثل هذا
 الخلف وكان يقول مع كل حصة الله اكبر الله اكبر اللهم اعطنا حجة
 سرورا وذنبا مغفورا وعلامة مشجورا ولا يقف عندها لانه عليه السلام
 لم يقف عند حرم العتبة وقطع التاب مع اقل حصة لقول من يسجد
 والى البيت عبد الحق لقد نجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشرك
 النبي حتى دى حرم العتبة ثم يدخ ان يحب لان المفرد كهدى عليه
 ثم يحلف او يقصر لقوله تعالى ثم ليقتضوا تقصيرهم وليوفوا نذورهم الآية
 فالحق افضل لقوله عليه السلام رحم الله الحلقين قليل والمقصيرين فقال
 في ذلك الثلاثة او الاربعة والمقصيرين وقد جعل له كل شيء الا النساء لقول
 عائشة ان النبي عليه السلام قال فمن رمي ثم دح ثم حلق فقد جعل له كل شيء
 الا النساء ياتي منه من يومه ذلك او من العدة او من بعد العدة
 باليت كواكب الزيادة سبعة اشواط لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت الحرام
 وقت ايام النحر وقال عليه السلام افضلها اولها فان كان مني في النحر
 والسرقة عقيب طواف الفلوم لم يملك في هذا الطواف ولا في غيره

لا يترك الوقوف بعرفة
 الا في مرض الموت
 او في عذر
 او في حلة

وان لم يكن السعي فقل في هذا الطواف وسعي بعده على ما قلناه
لان السعي واجب وكان وقتها غيب طواف الزيارة اذ انه رخص
تقديمه تخفيفا على الحاج لكنه اشبه اليوم بالخروج والرمول مشروعا
في كل طواف بعد سعي وقيل جعل له النفس لقوله عليه السلام ولا
طعم بالبيت حلن لكم وهذا الطواف هو المفروض في الحج لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت والواحد للوجوب ويكره التحريم عن هذه الكتيبة فان
لحق عنها الزموم عند أبي حنيفة لما روي بن عباس ان النبي عليه السلام
قال من اتي بيئتكم قبل ان يمشي او اخرشكم انتم فليس بكم فليس بكم
دعا وقال لا يلزم شي لما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني خلعت قبل ان اذبح فقال افعل ولا حرج وجاءه اخر الى اذبح قبل
ان يذبح فقال افعل ولا حرج فاسئل يومئذ عن شي قد علم او لم يعلم
قال افعل ولا حرج ثم يعود الى بيتا فيقيم بها ويكره ترك البيت لها
لان العباس سأل النبي عليه السلام ان يرخض له في البيت فنهى عنه فحج
الستة فرخض له ولو جاءه الخارج الى الرخصة فاذا كان في الشهر
من اليوم الثاني من الحرام الثلاث يبتدئ كتابا التي يلي المسجد
فيمشي بها سبع حصيات يكثر مع كل حصاة ويقيم عندها ويدعو
ثم يمشي التي تليها من ثلثة حصيات ويقيم عندها ثم يمشي حرم العتبة ثلثة
ولا يقيم عندها فاذا كان من العذر في الحرام الثلاث بعد ذلك والثلث
كذلك لما روي انه عليه السلام فعل هكذا فاذا كان من غير
التمرير الى مكة وان لم يزل يقيم في الحرام الثلاث يوم الحاج بعد
من التمتع لقوله تعالى من تعجل في يومين فلا اثم عليه الا فيه

فان قدم الري في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جازعنا
الي خيفة رضي الله عنه لتوليد عمار رضي الله عنه اذ انتفى النهار
من احرام ايام التشريق جازله الري والانتفاخ الارتفاع وقالوا للشافعي
لا يجوز الا بعد الزوال احدث جابر رضي الله عليه السلام حرم العتبة يوم
الحججي وروي بقية ايام بعد الزوال ويكره ان يقدم الانسان فقله
الى مكة وتقيم حتى يري لان فيه شغل القلب وقال عمر رضي الله عنه من قدم
فقله فلا حرج له فاذا انزل الى مكة نزل بالحصب لان النبي عليه السلام نزل
به على ثلثه للكفا حتى فاجعوا فيه على رسول الله وعلى بني هاشم وما
فعله من الفهم كان نكاحا لا فاضة من عرفه بعد غروب الشمس عند
الشافعي ليس ببيئتكم وانما هو منزل كان ينزله الا انما يقول نزل
واحد على وجه الحالفه وكان نكاحا ثم طاف بالبيت شجرة اشواط الكرام
يرسل فيها لما مر ان الرمل وطواف بعده سعي وهذا الطواف الصدر وهو
لا على اقل مكة لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عمره الطواف
وبعد الشافعي ليس بواجب لانه لو كان واجبا لما اختلف فيه الى الان
لان عدم الوجوب وحق الذي لا ينبغي الوجوب في حق غيره لان الوجوب يعني
التوديع وذلك يوجب حقا الا في غير فلهذا لا يجب على اهل مكة لانهم
لا يدعون ثم يعود الى اهل مكة فانه من انفعال الحج فان لم يزل حل الحرم
مكة وتوجه الى عرفات ويقيم بها على ما قلناه وقد سقط عنه طواف
القديم ولا شيء عليه لانه سنة وثلاثون سنة والسنة غير مضمونة
الغوات ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرج في لقوله عليه السلام من ادرك عرفة

حينئذ

بليل اذ صار فقد ادرى كالح وهو حجة على الكفر في انه لا يكون مدركا
 حتى يصف ساعة من الليل ومن اجاز يعرفه وهو نام او مضى عليه او لا يط
 ان يعرفه بجزءه ذلك عن الوقوف لهم ما ذكرنا من الحديث والبراهين
 ذلك كالأجل لا لادلة لم تضل غير اننا لا نكتشف رسل الله كنعنة عذرة
 تكشف وجهها لقوله عليه السلام لعمرام الراهي وجوهها وقال عليه
 اعمهنا كنا اذا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كشفنا وجوهنا
 استقبلنا ركبنا استدناهمنا وجافيناها عن وجوهنا ولا ترفع صوت
 بالطيبة كنصرا فاسته ولا ترمي في الطواف ولا تشي بين اليدين
 كطهار الجسد في است من اجل الجسد ولا تخلق ولا تنفخ في كل خلق
 مثله وقد نرى عن ذلك باب القرآن القرآن عن الفضل
 التمتع والافراد كمن النبي عليه السلام اخذ لنفسه على ما روي انه قال انما
 ايت من ربي وانا ابواذي العقيق فقال صلى الله عليه واله ادي للمبارك كعب
 وقال لبيك بغير وجهه وهو لا يخار من العبادة الا افضاها الى اخذ وعاد
 الشافعي الافراد افضل لما روي انه عليه السلام كان مفرقا بين الحج والعمرة
 على السلام مرة واحدة الا ان ذلك عارضه قول النبي صلى الله عليه واله
 ومن عباس وعائشة والعباس بن زياد وام سلمة وعبد الله بن ابي
 انه عليه السلام كان قارئا وصفا القرآن انما يعقل بالجمعة والحج معا
 للمفاتيح كان القرآن هو الحج بين الاحرامين ويقول عقب الصلاة
 اريد الحج والعمرة فيسرها على قبلها ما يتي اعتبارا بالفرق فاذا لاحظ
 ابتداء اقطاف بالبيت سبعة اشواط يرمي في الثلاثة الاولى منها ويسجد
 بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة لان العمرة مقدمة على الحج

خ

لان الله تعالى جعل الحج غاية للعمرة فقال ان تمتح بالعمرة الى الحج تطوف
 بهما السبع طواف للقدمين ويحيى بين الصفا والمروة حائمتا في الحج كمن
 من عمرته وهو حجاج فياتي بطواف القدوم كالمفرد وعند الشافعي القارن
 ياتي بطواف واحد وسعي واحد لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج
 القليلة الا انما تجله على انفراد الحلة في وقت الحج بتفريق بين الحديث والحديث
 روي العمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدية فعاد دم القران لقوله
 تعالى فمن تمتح بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يكن له هدي
 صلم ثلثة ايام الحج اخرها يوم عرفه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
 في اي وقت والحج لا يستفاد الفعل ان يكون طوافا وعند الشافعي اخرها
 يوم التروية وهذا يردده لانه كان يوم عرفه من ايام الحج ولم ينفذ عن العمرة
 فيه فكان افضل فان فاته الصوم حتى يحج يوم التمتع يخرج الا الدم كان
 هذا الصوم طلق فاذا فات علا الى الاصل وقال الشافعي يصوم في ايام التمتع
 لحديث من عمره رضي الله عنه رخص رسول الله للمتمتع اذ لم يجد الهدي ان
 يوم ايام التمتع قيل له الصحيح وقوفه على ابن عمر وقيل روي عنه انه
 قال ان فيه تجوز يوم ايام التمتع وان كان حرام بالحديث ثم يصوم سبعة ايام
 او ارجع الى اهله لما نزلت من ابيه فان صامها بدنة بعد راعه من الحج جاز
 لانك تملك الرجوع الى الوطن وتكمل الرجوع عن افعال الحج وحمله على هذا
 ابي لانه جرى له ذكر فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
 فقد صار ايضا عمرته بالوقوف لان السنة تقدم العمرة افعال الحج وعند
 الشافعي لا يصير رافضا باعلى اصله ان افعال العمرة تدخل في الحج وبطاعة
 دم القران كمنه لم يبق فادنا وعليه دم لو فاض اليه كان كمن تخلل من

لهامه بغير طواف بلمذه الدم كالحضرة وعليه قضاؤها كمن الشروع في
العبادات ملزم عندنا اعتبارا له بالذبح **باب** **التمتع**
التمتع افضل من الاضحية لانه يجمع بين التشكين في سفر واحد والشرام
دم تشك ولا يجرى به امرين ومن هذا الوجه روى بن شجاع ان
افضل التمتع باق الحرامين من الحلال في التمتع حجة معية وعمرة افاقية
وعند مالك التمتع افضل من القران ايضا لانه روى ان النبي عليه السلام
كان متمتعا الا ان الرواية قد اختلفت فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الكعبة رؤاه تشكده فبالخواتمينة ارى عنه منهم انه كان قارنا
وعترة لانه كان متمتعا وعشة انه كان مفردة او ما به انه اهل العدة
اولا ثم لم يزل يهاجها فنبع كل واحد قوم ولقوا كما سمعوا فاقى
على القران لان الكل اظلم فيه تلافيا بين الاحاديث ووصلوا ما غاب
والتتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
للمتمتع كل التمتع من جمع بين الاحرامين وان لم يسوق حل وصفة التمتع
ان يبتدى من الميقات فيحرم بعرة ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويكفي
او يقصر كما ذكرنا ان العمرة منتقلة على الحج وقد حلت عن عترة كونه ليحج
انماها ويقطع التلبية اذا استدا بالظواف لانه دخلها فقطع التلبية
كحاني الحج ويقوم بمكة طائفة والاقامة ليست بشرط لكن اذا اراد
الحج واقام فليقيم حلالا لانه فرغ من العمرة فاذا كان يوم الترقية له
الحج من السجود وليس هذا على وجه الشرط ايضا بل ان قدم الاحرام قبله
فجاز ويغسل ما يغسله الحاج المفرد لانه دخل في احرام الحج فليز من سابلته
الحاج وعليه دم التمتع لقوله تعالى فمن تمع بالعمرة الى الحج الاية فان لم

بضيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما مر في القارن هذا الخالم يسبق
منه الهدي فاذا اذا ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بذنة
قلها بمزادة او ذليل لغير عاتية رضى الله عنها فقلت قدام هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند احرامه واما الغنم فلا تقبل عندنا وقال مالك ان
يقبل لانه هدي كالابل لكن نقول المعنى الذي شرع له التقيد هو
الحاجة الى معرفتها اذا اضلقت لم تجد في الغنم فلا تشرع لها التقيد ولا يغزو
الهدي عند اي جنيفة لانه مثله وتعيذ من غير فائدة اذا التفرقة يحصل
بالتقيد ولا لا يضر الهدي بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة ثم يبدنه فاشعرها من صحفه سنا منها لانه لا يحل ان
كان لما رخص بها فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج
يوم التروية لقوله عليه السلام من ساق منكم الهدي فليستحلل معني يوم
الغمر وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم لقوله عليه السلام
من اراد الحج فليستحلل وقوله عليه السلام او اذ دم المتمتع لان يلزمه
دم بتقديم الاحرام فان ذلك افضل فاذا حل يوم الغرة فقد حل من الاحرامين
لقوله عليه السلام من ساق منكم الهدي فليستحلل معني يوم الغرة وليس
الاحرام التمتع ولا احران والاعلام الانفراد خاصة وكذلك لاهل المواقيت
لقوله تعالى فمن تمع بالعمرة الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والرافض يجوز لهم التمتع ولم يوجب عليهم دم التمتع وهذا بعيد
لان البعل اذا حرم من المكلف ثبتت وجوبه واذا عاد التمتع الى يده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطلا فتمعه لان التمتع لما يجز
لاهل الافاق على سبيل الرخصة كمن يسافر واحدا لتخصيل نسكين فاذا عاد

بما واشتر
البدن تقيد
الي حرم
لوسم وقدر
اهم والله وروى
ان يسبق سابلته
مالي بيلا الدين
ص

الى اهل بطل الرجبة فلهذا لم يشرع لاهل مكة وعند الشافعي لا
 يبطل بناء على اصله انه يصح من المكي وان كان قد ساق معه القدي لا يبطل
 تمتع لان هذا الامام غير صحيح اذا العود مستحق عليه ما احام على نية التمتع
 خار كالتأنيب اذا عاذا الى اهل مكة وعند محمد يبطل ايضا لان العود غير
 مستحق عليه ما دام على دليل ما لو بدله من التمتع الا ان تقول البدل خلاف
 الظاهر فيمدان فاكلن عن عمر بن الخطاب ومن احرم بالعمرة قبل اشهر
 قطا فلهما اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فبها واحرم بالحج كان
 متمتعاً لانه صار جامعاً بين اكثر طواف العمرة واحرام الحج فاشهر الحج من
 غير الميام باهله وقاسم الشافعي الاحرام في غير اشهر الحج على الطواف في غير اشهر
 الحج في انه لا يصير متمتعاً والفرق لنا ان الطواف متى كان في اشهر الحج صح
 العمرة في اشهر الحج فصار جامعاً بين ابيادتين ومتى كان الطواف قبل اشهر
 الحج لم يكن جامعاً بينهما فافترقا وان طواف العمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط
 فصاعداً ثم حج بن عامه ذلك لم يكن متمتعاً لان المتمتع من اتي بالعمرة
 في وقت الحج وهذا لم يأت بها فيه واشهر الحج شوال ودو القعدة
 وعشر ذي الحجة روي ذلك عن العباد له رضى الله عنهم وذلك روي
 عن الشعبي وعن الشعبي فان اقدم الاجرام بالحج عليها جاز احرامه
 وانعقد حجاً لانه احل في القرآن فجاز تقديمه على الوقت كالعمرة وعند
 الشافعي منعقد عن لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والحج افان
 والزمان لا يكون بعنا الافعال فلا بد من اصدار فقال لقوله الحج اشهر
 معلومات وقال غيره وقت الحج اشهر لانه لاجبة له فيهما لان
 الاضام اذا لم يكن منه بد فقد قالت ابو علي الهارثي

الغالب

الفارسي معناه الحج حج اشهر معلومات يعنى افضل الحج ما وقع في
 الاشهر وبه نقول وهذا كقولهم الشاه زهير والعالم ابو حنيفة
 معناه ان غيره لا يجري مجراه ولكن لا يبق كون غيره شاعراً وفيه اترك
 هذا واذا احضرت لك امرأة عبد الله اهرام اغتسلت واحرمت وصغت حجاباً
 يصنع كالحج غير انها لا تطوف حتى تظهر كن افعال الحج كاستسقاء الطواف
 الا الطواف كونه يلحق بالصلاة ولا نهامنوعة من دخول المسجد فان حاضت
 بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرف من مكة ولا يبي عليه ان يطوف المسجد
 لانه عليه السلام رخص النساء الحائضات ترك طواف الصلابة لانه ان
 لا انطبأ الحرم ففعله الكفارة لانه ممنوع منه فارتكاب ما يوجب ذلك
 في الاحرام فان طيب عضو كاملاً فلا زاد فعلية دم لانه ارتفاق مفقود
 كامل وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة لقصور الجارية بفقد الارتفاق
 والساق في الحن في القليل بالكثير في اجاب الكفارة وهذا هو الوجه لاجاب
 الكفارة بالمقاييسه من غير الاستحواي وان ليس ثوباً مختطاً او غطاء للشيء
 يوماً كاملاً فعليه دم لانه استبرأه كامل وان كان اقل من ذلك كما
 صدقة كما اذكرنا وقال ابو يوسف اذا البراءة من نصف يوم فعليه دم
 وهو قول ابي حنيفة الاول لان الاكثر حكم الكل والاختلاف مع الشافعي
 على نحو ما ذكرنا وان خلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم لانه خلق عضو
 الاكثر من الناس يقتضون على التزين به وان خلق اقل من الربع فعليه
 صدقة لقصور الجارية على ما مر ابو يوسف يعتبر الاكثر على ما ذكرنا وعشر
 شعرات والساق في ثلث شعرات شمالي المسح والجواب على ما ذكرنا وان خلق عا
 الحاج فعليه دم لانه خلق مفقود لمن اراد الحامه وكان ارتفاقاً كاملاً

عند ابو حنيفة روى انه قرأ

وقال عليه صدقة كانه غير مقصود في ذاته وانما هو تبع للحاجه الى
لا يوجب الدم كذا للنج وان قصدا لظا في يديه ورجليه فعليه دم
لانه انما الذي من نوع واحد وكذا ان قصدا او جلا كنهه اتفاق
كامل وان قصدا من خمسة اظافر فعليه صدقة كانه لا يوجب به
التزني وعندنا يجب بحساب خلط اعتبار البعض بالكل وعند زفر
والشافعي يجب الدم في الثلاثة اعتبارا للاكثر الا ان للشافعية التزني
وذلك بانقص بل يزداد به فتى او بشاعة وان قصدا خمسة اظافر من يديه
ورجليه فعليه صدقة كذا في التزني به وقال محمد عليه دم كونه من جميع
والخمس مما ذكرناه بدينا وان نظرت اوليد او حلق من عند رجليه
ان شاذ في شاة وان شاذ في ذوق على شتمساكين شاة كونه من جميع
وان شاذ في ثلثة ايام لقوله عليه السلام لعجب من عجز ابودريك هو
راسك قال نعم قال الحلق فاذ في شاة او خمس ثلثة ايام او اطعم شتمساكين
كل مسكين نصف صاع من يده وان قبل او لم يستمق ففعله دم ولا
يجزى الا نزال كانه استغناغ محظور ومن جامع في احد السبيل قبل
الوقوف بجرعة فسد حجة لقوله تعالى ولا رقت ولا فسوق اليه واكثر
الحاج عن جماعه من الصباغ وعليه شاة كانه يجب القضاء فلا يتخلط كقارقه
حاجي الا حصار بخلاف ما بعد الوقوف انه يجب بدنه كانه لا يجب القضاء
ان يتخلط كقارقه والشافعي يقول بدينها في ايجاب البدنه والفرقة ما
ذكرنا ويضي في الحج كما مضى من لم يفسد الحج وعليه القضي وهذا يدري
عن جماعه من الصباغ منهم عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم من طبعه رضي
الله عنهم وفي القضي روي عنهم وعن علي ايضا مثل ذلك وليس عليه ان يضاف

امراته اذا حج بها في القضي لان الفرقة لا تعتبر في الاداء فكذلك القضي
ولا وجب ما احتج به زفر والشافعي ان روية للكان لاول ذكرها
ذلك العيش فيفغان في الحرة كانه يوجبها ايضا لافان وقال
فعلينا ما فصحها عن مثله ومن جامع بعد الوقوف بجرعة لم يفسد حجة
لقوله عليه السلام الحج عرفه من لادع عرفه ففاد حجه وعليه بدنه الاول
بن عباس كوجب البدنه في الحج الا في موضعين من جامع بعد الوقوف بجرعة
ومن طاف طواف الزياره جنبها ولم يعرف له مخالف وعند الشافعي اذا طاف
قبل ري الحمار يفسد حجه كما قيل الوقوف وهو مخالف لقول النبي عليه السلام
على مامر وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كانه يلحق خرج من الحرام
من وجبه ولا يكون جنبه على حرام كامل ومن جامع في الحج قل ان
يطوف اربعة اشواط افسد حجا كان الطواف في الحرم غير له الوقوف في
الحج ومعهها وقضاها لما مضى في الحج وعليه شاة كانه جماعه صادف حراما
وان طاف بعد الطواف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تعتبر حجه ولا بدنه
فما والمعتبار بالهاج اذا جامع بعد الوقوف كان الطواف فيها بمنزلة
الوقوف واكثره يقوم مقام الحلق ومن جامع ناسيا من جامع حراما
لا طلاق قوله تعالى ولا رقت الا ان التحميم ويرد في الصوم فقط
وقاسه الشافعي على الصوم وهو لا يعيد كان هيبه للحرم ولما قاله الامام
ينتهي من النسيان بخلاف الصوم ومن طاف طواف القدر من حجه فعليه
صدقة كانه مسته لو ترك ما يلزمه الدم فاذا حال التضييقه اولى ان
لا يوجب الدم وان طاف جبا فعليه شاة والقاس ان يكون كالحدث
لان كجب اسدها الا كانه ممنوع من دخول المسجد ايضا فخلطت حليلته

ومن الطواف الزيادة عدل فاعليه شاة كلان الطواف سنة في الطواف
فترى الرجل يفتن فيه فيجبر بالكفارة وان كان جنباً فاعليه بيده بما
من طواف ابن عباس ولا فضل ان يعيد الطواف ما دام بكهليلون
ايضا بالطواف على وجه الكمال ولا يخرج عليه لانه لما اذاه كمالا يستغنى
عن الجبران ومن طواف طواف الصدق فاعليه صدقة وان كان جنباً
فاعليه ان لو تركه لصلوات بوجوب الشاة فاقوال النقص فيه لا يوجب اكثر
منه ولا يوجب اخف من الكتاب وكان موجبا للصدقة ومن ترك من طواف
الزيادة ثلثة اشواط فلا ونا فاعليه شاة كادخال النقص فيه مع كونه اثباتا
بالكثرة وعند الشافعي يلزمه فعل ما ترك ولا يتحل حتى يفعله اعتسار بالصلوة
والفدية غيرهما فقلها الا ان نقصانات الحج فحرمه بالان كالحج ولو قوف
بالزاد خلاف الصلوة وان ترك اربعة اشواط بقي محرم ابد حتى يتكبرها
لانه لها مال ركن اذ كرا اكثر حكم الكل وان ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدقة او اربعة اشواط منه فاعليه شاة لقوله عليه السلام من ترك فسك فاعليه
دم ولا احسان ترك جميعه يوجب الدم في اقله صدقة الفطر الذي ومن
ترك التسبيح من الصفا والروية فاعليه دم لما ذكرنا من كونه تحت حجة تام لانه
ليس بركن ومن افاض من عرفة قبل الامام فاعليه دم كونه ترك واجبا وهو
الوقوف في جوف من الليل وعند الشافعي لا شيء عليه لان الليل من النهار
قلنا الركن هو الوقوف بالنهار والليل والواجب جزو من الليل فاذ الريق
فقد ترك واجبا ومن ترك الوقوف بالمرحلة فاعليه دم كما ذكرنا واذا ترك
من ترك ري الحمار في الحياض فكيف فاعليه دم وان ترك ري يوم فاعليه دم
لان ري كل يوم نفسه بنفسه وان ترك ري احدى الحمار الثلث فاعليه

بجاء

صدقة لانه بعض النسيك وما وجب في جميعه الدم في بعض صدقة
وان ترك ري حمة الغنبة يوم النحر فاعليه دم كونه نسيك تام اذ هو طرفة يوم
تامة ومن نحر الحلق حتى مضت ايام النحر فاعليه دم عدل في حنيفة ورجل
عنه وكذلك اذ نحر طواف الزيادة عدل في حنيفة وقالوا للشافعي
لا شيء عليه وهذا يفتي على أصل وهو ان المناسك عند حنيفة ثمانية اركان
لان النبي عليه السلام فعلها لذلك وفعله يكون بيانا واذا انقص من ذلك
فالتخفيف بوجوب الجبران وعند لي يوسف لا يختص بزمان ولا مكان بل
الى عليه السلام ما سئل عن شيء قدم او أخر ذلك اليوم الا قال فاعليه دم
وعند محمد يختص بمكان دون زمان لانها عبادته مختصة بالمكان والزمان اذ
يجعل لكل فصل مضوناً بالدم دون التتابع واذا قتل الحرم صبيد او ذل عليه من
قتله فاعليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال عليه السلام
لا فقة في قتله هل اعنته هل اشترته فدل على حرمة الاشارة والدلالة وكيفية
كيفية بالدلالة فوت الاصل تنبيها وقال الشافعي لا شيء على الدال العاقل للنسيب
مع المباشرة الحاقا بصيد الحرم اذ دل عليه حلاله والفرق ان ضمان الحرم
كضمان الممال فيلغوا النسيب لذلك وهما هنا الضمان ويجب بالفعل
وقد وجد يستوفي ذلك العاقد والتاسي كونه واجب بالانفاق فلا
اشترط فيه كالحصيد المملوك وكذلك المبتدي والعاقد فيه سواء لان
الضمان يرد ادب زيادة الاطلاق ويقول بطلان والحجر عند لي حنيفة والفقهاء
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب الموضع منه ان كان
بغيرية يقوم عدل والاصل فيه ان الواجب الاصل في غدها القيمة
لقوله تعالى في ما مثل ما قتل والمثل ما ان يكون من جنس الشيء ومن خلاف

جنسه كما في ضمان الملققات والجنس هاهنا ليس بمعتبر بالانفاق
 فكان العبر خلاف الجنس وهو الدمام وكان الله تعالى قال يحرم به ذوا
 عدل وانما يحتاج الى ذوي عدل في القيمة لا في النظيم اذ انهم الحكماء
 بالقيمة والقائل بالخيار ان يشاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته
 هديا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وان شئنا اشترى بها لحمنا
 لصدقة به على كل مسلمين نصف صاع من بقر او صاع من تمر او صاعا
 من شعير لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين وان شئنا صام عن
 كل نصف صاع من تمر يوما وعن صاع من شعير يوما لقوله تعالى او عدل
 ذلك صياما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو خير ان يشاء
 به وان شئنا صام عنه يوما كاملا لان الصوم كالتبري وقال في الحديث الضم
 الظير فيما لا ينظر في الضي شاه وفي الضيع شاه وفي الدية عاق في
 العام قدينا كذا الصواب حكوا في البر بوع بحظه وفي الدية عاق وفي
 الدية شاه وفي النعام سيدته قيل له انهم حكموا بطريق التقوم
 بديل النعم لم يعينوا الاوصاف من الجوده وغيرها من جرح او شتم
 شتم او قطع عضو لانه ضمن ما نقص اعتيلا لا للاف البعض بالكل وان
 تنف ريش طائر او قطع قوائم صبيد يخرج من خير الانتفاع فعليه قيمته
 لانه اصل الصيد وقيل لقوله تعالى ليس لكم نعم الله بشئ من الصيد شاله
 ايديهم انه البيض وان جرح من البيض فخرج ميت فعليه قيمته اعتبارا
 بما اذا ضرب بطن ظبي قالوا جنتا ميتا وقال الشافعي الفسخ للثقل
 فله فلا يفيده قيل له لنا وجب الجز الاحتمال الثلث بطله حتى اعلم
 كونه ميتا وتك فعليه لا تخفيه وليس في قتل الغراب والحداد والذئب والحيه

والعقرب والقارة جزء لقوله عليه السلام من الفولسق يظنون في كل
 اللحم يوروي بطنهم اللحم الحمله والحيه والعقرب والقارة والعلب العنود
 والذب في قتله وليس في قتله الجحش والبولغيت والقراد شئ لا من مودها
 من الفولسق للجنس ومن قتل قملة تصدق بها شاة لانه القمل
 ومن قتل جرادا تصدق بها شاة لانه صيد لا شاة يحتاجه ومن قتل
 من جرادا تصدق بها شاة في الله عنه ومن قتل حلايوا كل شيء من الصيد
 كالشباع ونحوها فعليه الجز الاطلاق لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الصيد
 هو الرقش المتبع يحتاجه او بقوايمه وعد الشاة في جودها قيل السبع
 ما لا يصير مثله ولا يهيمه كحبيبه الجزا كالفولسق الا ان عندنا هو ضرر
 بالقيمة لكن من حيث اللحم والغالب انه كثير يد على شاة ولا يبي او يقيمها
 شاة كما ذكرنا ان العنبر هو اللحم وانما تدفع قيمته لتفخر للملك به
 ولا يضمن بذلك وارضاه السبع على لحم فقتله فلا شاة عليه لانه ذبي
 عن نفسه وانه واجب وعندنا وجب الضمان لان مظلوما اهل يستحق
 فيه الضرر وغيره احكاما في كفارة الا اذا قيل له السبع بهما اظهرت
 اذينة والحق بالموديات للجنس ولما كفارة الاذي قتل عرفت بالضرر
 تقتصر على مودرها ولا الخط الحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء
 لاطلاق لقوله فمن قتله منكم منعوا الجزا مثل ما قبل واثر الخط لا
 في رفع الاثم ولا ناس ان يذبح اللحم الشاة والبقرة والبيوع والذبيحة
 والبطا كالحشيشي لان المنوع منه هو للصيد وهو الاخرى المتبع
 بقوايمه او يحتاجه وهذه الاشياء ليست كفارة وان قتل حماما شاة
 لو طبعها فقتلها شاة فعليه الجزا لان الاسيئاس كيجزجه عن حد الصيد

واذا ذبح اللحم صيدا فقد نجسته ميتة لا يحل أكلها ان الله تعالى نهي عن ذلك
وسواء قتلها بقوله لا تأكلوا مما قتلوا بالصيد وانتم حرم والنحل الجميع للابل يسمى
ذكاه والساق في ابله لغير اللحم كان عليه كراهة في الاكل لان
الاحرام خرج من ان يكون خالدا لا ذكاه فصار كغيره الحيوان ولا
يأسر ان ياكل اللحم لم صيد قد اصطادة الحلال ونجسة لاذ لم يتركه
اللحم عليه ولا لغيره بصياح الحديث رفعة الى قتله وفي صيد لحم اذا
ذكه الحلال الحر القوله عليه السلام لا يملكه ولا يحتل خلاها ولا يعبد شيئا
ولا ينف صيدها وان قطع حنث اللحم او شتم الذي ليس بمالك
ولا هو مما يثبت للناس فعليه قيمته مما لا ذكرنا من الحديث اتفاقا وكل
شيء يقطع القارن فما ذكرنا ان فيه على المفسر دوما فعليه ضمان دم كجنيته
ودم المهرته كانه جنى على امرين الا ان يتجاوز اليها من غير احرام
ثم احرام بالعمه والحج وتزومه دم واحدا كانه ما جنى على امرين وانما
جنى ترك الاحرام الواجب واذا اشتبك ضمان قتل صيد على
كل واحد منهما الا اذا اكتملا لا ترك كل واحد جنى على احرام كامل اذا
اشتبك حلالان في قتل صيد الحرم فعليه ما جاز واطلاق الضمان هنا
لحمية الحرم في جري ضمان الاموال وانه متخذ بخلاف الاموال الممنوعة
ثم احرامها وان ذابح الحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لانه ممنوع من التضرع
له ولهذا لا يملكه بالاصح عليه فكذا بالابتناع والله اعلم بآداب
الاحصار اذا احصر الحرم بعد ذهاب اصابه مرض يمنعه من الصبي حال الحلال
وقيل له ابعث شاة فذبح في الحرم وواعد من يجلبها اليوم بعينه يد ذبحها
فيه ثم تحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استنيس من الهدي وانما

في ذبحها في الحرم

ان يحجوه في يوم بعينه لعلم وقت تحلله وقال الشافعي لا يكون الاحصار في الحرم
قوله قول الحسن ومجاهد والكلبي وقوله ان الاحصار ما منع من ذهاب او من
اوطأ بالاحلة وعن القراء الاحصار من المرض والحصر من العذق فعليه ضمان
الاهة خاصة في المرض وان كان قادرا بحلف يدين لانه محصر باحرامين ولا يجوز
خرج يوم الاحصار الا في الحرم لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولانه سواء هديا
للهدي لا يذبح الا بالحرم بالاتفاق وقال لان في يذبح في الموضع الذي تحلل فيه
لان الذي عليه ذبح هديه بالحيضة عام لاحصار ولا حجة لانه ان الحديتين بعضهما
من الحرم فحلال ان يذبح في الجماع القدرة على الذبح في الحرم ويجوز ذبحه
فكل يوم التحريم عند ابي حنيفة لا يطلق ولانه شرع بتجديد التحلل وليس
بشئ ولهذا لا يتناول منه الا الفضل كدم الجنائيات وقال الا يجوز الذبح للحصر
بالحيضة في يوم الغيرة اعتبارا بذيهم المتبوع والقبان حيث يقع به التحلل واما المهر
بالحيضة يذبح بغيره متى شاء لان الغيرة لا يختص بوقت فكذا التحلل منها والمحصنة
الحج اذا تحلل فعليه حجة وعمره هكذا ادوي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله
عنهم وذكر في المصنف ان الحصر في الحج ان قضى حجة من عامه ذلك فلا عمر عليه
لاوي الحسين زيدا ان عليه حجة وعمره في الوجهين وعلى هذه الرواية اطلاق
صالح الخباب وعلى المحصر بالعمه القضاء لانه عليه التسليم احصر عام الحديتين
بعمه قضى كما من العلم المعبد وكذا كس عمره القضاء وعلى المقارب حجة
وعمره فان لا يتركه قضاء العمه وحجته وعمره حجة على ما ذكرنا واذا ابعث
الحصر هديا وواعدهم ان يحجوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قتل
على اذ ذاك الحج والهدي لم يجز له التحلل ولزومه الهدي لان الاحصار قد زال
فلا يعتد في التحلل وان قد وعده على اذ ذاك الهدي دون الحج تحلل لان

لانه دم يسوع قد فسد كالخبيث عند الشرا في مجوز ذبحه اذا احرم
 اعتبار ادم كالباقين والفرق ان هذا اقرب وذلك شرع على النقصان
 فافترقا ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت يشاء المذبح فانها شرعت للمذبح
 والكفارة ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى هذا مال الله تعالى
 ثم جعلها في المذبح الصالح ويجوز ان ينصدق بها على مسكينين للحرم وغيره
 لقوله تعالى والحقوا بالاباس الفقير مطلقا ولا يجب التعريف بالهدايا او
 احضارها او ذبحها لقوله تعالى فابن عباس ان شئت فعرف وان شئت
 فلا اعتبار اياها بل ذبحه والافضل في البدن الفخر وفي الفقر الغم الفخ
 كمن عروق الذكاه في الابل عند الفخر يظهر فكان اسهل عليها
 وفي الفقر والغم الذبح كمن عروق الذكاه عند الجوع يظهر فكان
 الذبح اسهل فهو اولى ولا يولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذ لا
 يحسن ذبحها فريد فالقولي ان يتولى بنفسه كسائر الفريسة وهذا
 ساق النبي عليه السلام ما يذبحه ويكفر من يذبحه فيفاد ويستين واعطى
 لبرية عليا في البلي ويتخذ تجارا او خطاها ولا يعلى اجرة الجزار
 هكذا امر النبي عليه السلام عليا رضي الله عنه ومن ساق بنية فلفظ
 المذبح والذبح حاله الضرر ومستناده وان استغنى عن ذلك لم يكرها
 لان تعظيم شعائر الله واجب وان كان لها البين لم يكرها كذبح جزومها
 وينضح ضربها بالمال البارد حتى ينقطع اللبن ويدفع خنزير اللبن في الضرع
 ومن ساق هديا فعطى وان تظوعا فطلب عليه غير كونه فان لم
 ولم يكن في ذمته شي وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره
 مقامه كونه لم يقع موقعه حيث لم يبلغ محله فصار كمال الذبح

الذبح

للعدو للذبح قبل الاداء وان لصاحبه عيب كحي اقام غيره مقامه
 لم يخرج من ان يكون صالحا للفريضة وصنع بملكيه ما شاء كونه ملكا
 وقد سقط الواجب بالكمال واذا عطيت البدنة في الطريق فان
 كانت تظوعا فحرمها وصنع بغيرها بغيرها وضرب بها صفحتها ولم ياكل
 منها هو ولا غيره من الاغنياء هكذا امر النبي عليه السلام ببيعها
 لاساسي لما انفرد معه الهدايا ان يفعل ما يشاء في الطريق منها الا
 وقال الا تاكل منها شي ولا احد من دفتك وان كانت ولجة اقام
 غيرها مقامها لما ذكرنا وبقيت هدي النطق والمتعد والفرق ان
 لا ياكل دم الاضطرار ولا دم الجبايات كان التقيد شرعا ليعظم
 الاسلام ودم الاحصاء والجبايات لرفع الامهرام او ليجب النقصان بالذبح
 الجليل ولا معنى ليعظمها والله اعلم كتاب البيوع
 البيع يعتقد بالاجاب والقبول وهذا المشبه فيه وعليه اجماع الناس
 اذ كانتا بلفظ الما جوي كان لفظ المستقبل عنه وكان القياس ان الجوي
 الشايع ايضا الا بلفظين ماضين الا انه استحسن جواز بلفظين بعين
 واحد ما عدا المستقبل كان الشايع لا يخص المساومة بخلاف البيع وفرق الجزار
 قوله بعني امر بالبيع وتوجيه به والواحد لا يلي طرفي عند البيع لاختلاف
 الحقوق وقوله وجني ايضا امر وتوجيه لكون الواحد على طرفي عقد
 البيع كحفظ الحق للمؤمن وقوله وجني ايضا امر وتوجيه لكون الواحد
 يلي طرفي عقد النضال فاذا قال روجت فداك اني بالشروط جيت
 فداك وان في الحق البيع بالنكاح والفرق ما ذكرنا ولذا اوجب
 لكل المتعاقدين البيع والاختلاف ان شاقا لانه المجلس وان شاقا لانه

سنه
 صفحة

لانه لا ولاية لاحد على صاحبه فلو لم يبيع من غير قبول الذي
الضرر وانما قام من المجلس فبذل القول بطل الايجاب لانه جازع
فيقف على المجلس كما في الخبر وهو المعنى بقوله عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يفترقا عن المجلس وان افعى بعض القول على الفور ليحصل الاختلاف
والا فبطلان لما تقول المجلس بجميع الكلمات المتفرقة كما في خيار
يحصل الاذنيلا كما في ما ولا يحصل الايجاب والقول لم يبيع ولا خيار
لولا انهما الامن عيب او عدم رؤية كذا في انباء الخيار ابطال ما
الغير تغيير رضاه وما دراهم الشافعي البيعان بالخيار لما لا منه خلاف
على ما مر لان المشتريين هما المشتراعلان بالبيع حقيقة ولا اعتراض
للبuyer الاحتجاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لانه لا يعلق الصلح بالثمن
فيما سوي الربويات والاشتمان المطلقة لا تقع الا ان تكون معرفة الثمن
والصفة لان الجملة بينهما يفتقر الى المنازعة ويجوز البيع بغير حال الاطلا
التقص وموجب اذا كان محل معلوما كونه عليه السلام اشترى من
الى لعل واراهن درهمه ومن لعلق الثمن كان على غالب فقد بطلت
المنظرة عند الاطلاق ينصرف الى المهور والتعارف فان كان الثمن
مختلفا فسد البيع للجملة الا ان يثبت احدهما تنقاع اللبس ويجوز
والكوب مكاملة وجملته في ان لا يبيعه يعرف مقدار ما يوزن به
لا يعرف مقدار لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئوا
ومن باع صرة طعام كل قفيز بدينارهم جاز البيع وقفت واحد غدا
الي حينه رضي الله عنه الا ان يشترى جملة قفيزا لان القفيز معلوم
معلوم ولم يكن افراده من غير قدر فبيعه فيه البيع وما وراه هو

فلا يبيع خلاف اذا سمي جملة القفيز لان الكل صار معلوما وقالوا لا يبيع
بيع في الكل لان هذه الجملة لا يرتفع بطلانها المتعاقدين بالكيل فلا يبيع
لولا كسب عده من عده على ان المشتري ايعاشا ومن باع قطع عن
كل شاة بدينارهم فالبيع فاسد في جميعها لجملة فانها ما تعلق التسليم
السلم لا فضاها الى المنازعة وكذا في الواحد خلاف القفيز كذا
يؤدي الى المنازعة والا خلافا على نحو ما ذكرنا انما ولا يبيع
مذاخره دخل ذراع بدينارهم ولم يسم جملة الذراعان لما ذكرنا لا يبيع
دفع واحد لانه محمول في شاة خلاف القفيز على ما مر ومن باع
صرة طعام على ان ياتيها بدينارهم فوجدها اقل كان المشتري
الخيار ان يشترى الموجد بخصمه من الثمن وان شاة ذراعا من الثمن
لثمن معلوم الا انه يثبت له الخيار كذا فان غرضه وان وجدها اقل
فلا يبيعه لبايع لان البيع وقع على المائة فاوراهم بقي على ما مر ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعته في ارض على ان ياتيها بدينار
فوجدها اقل فاشترى بالخيار ان يشترى اقل من الثمن وان
شاة ذراعا من صفة البيع قد تغيرت فله الخيار ولا يبيعه طاردا التقاض
لان الذراع صفة وهذه لا يجوز افراده بالبيع والصفات لا ينقسم
عليها الثمن وان وجدها اكثر من الذراع الذي سواه فهو للمشتري ولا
خيار للبايع لما ذكرنا انه صفة ولا يقيهاها الثمن كمن اشترى عبدا على
انه كاتب فاذهبه كاتب وخيار فان قال احدكم على ان ياتيها بدينار
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدينار فوجدها ناقصة فهو بالخيار
ان شاة اقلها بخصمه من الثمن وان شاة ذراعا من الذراع وان كان

منه الدور

صفه الكثر له صلاحية ان يصير مبيعاً فاذا عين له الثمن صار حلالاً
اصلاً بنفسه وثبوت الجواب لثبوت الغرض وان وجدها زاد في ان
للمشتري بالثمن وانما اخذ الجميع كل ذراع يدهم وان شافوه البيع
لما ذكرنا ان للداع صار اصلاً بالتسمية وانما ثبت له كذا لا
يعينه المثل الي البيع الا بالثمن ماستحق ومن باع داراً دخل بناها
في البيع وان لم يثبت له الا مع يثبت للحصة والباقي مبيعاً ومن باع
ارطاً دخل منها من الخلل والتجوز في البيع ولو لم يثبت له ولا دخل
الذرع في بيع الارض الا بالتسمية كذا في العقد مقصود لثقل اعتبار
كثافة زمان فاستبد البنا خلف الذرع كذا في مودع فيه عاريد
فاشبه المتاع في الدار ومن باع خلا او حلاً فيه فله ثمنه اليه
الا ان يشترط البائع اعتباراً بالذرع في بيع الارض وعند الجواز
في الخلل ان كانت قد ابرت لم يدخل في البيع وان لم يثبت دخل
لغوا عليه السلام من باع خلا وقد ابرت فمهره للبائع الا ان يشترط
المشتري الا ان الحديث بعضه حجة له فيه فانه مسكون عنه وقالوا
انها وسلم البيع وكذلك ان كان فيه اذرع كان للعقد قبضته
بازن تسليم وقال الشافعي وعلي المشتري تركها الى حين طلاع الثمن
واستعداد الذرع لجهان العرف به فان الثمن لا تقطع الا بعد البذل
وكذا في الذرع الا ان العرف مشترك في ذلك لا فلا تقوم به الحجة ولا
بالحكم لم يبد صلاحها او قد يبدلها اذ البيع كذا باع معلوم العين
التسليم ووجب على المشتري قطعها فترى الملك البائع من ثمنه
وعند الشافعي اذا لم يبد صلاحها او قد يبدلها اذ البيع كذا باع معلوم

الذرع في البيع

العين فله التسليم ووجب على المشتري قطعها فترى الملك البائع من ثمنه
بشروطه وعند الشافعي اذا لم يبد صلاحها او قد يبدلها اذ البيع كذا باع معلوم
السلام في مبيع التمار حقه يبدل صلاحها وقد ترك ظاهره حيث جوز
بشروط القطع فان شرط تركها على الخلل ففسد البيع كذا في شرط ما لا
يقضي العقد اذ فيه نفع كالحاد العاقدين وقد نوى رسول الله عن بيع
بشروطه والمنافعي جوز بشرط الترك اذا بد صلاحها واعتبار للعرف
وقد ذكرنا ان العرف مشترك كذا في نفع يسراً وحصة ما ولا يجوز ان
يباع بغيره ويقتضى منها ابطال المأجولة كذا في نودي الي حمله الباقي فليس
مالك على استنساخه بعينه كذا في البيع لان الباقي معلوم بالمسألة فانما
ويكون بيع كذا في مسندنا وكذلك الارز والسقم في كذا في مبيع
عليه السلام عن بيع الطعام حتى يشتد وهذا يقتضي الجواز اذا اشتد و
اختار الشافعي في فساده بقوله عليه السلام لا يبيعون الطعام حتى نترك ولا
يحمه فيه فان عناه حتى يبلغ غايته تاتي فيه الفرج هذا هو المهور
يقال طناً والتجبر قد افرح والباقي لا يفسد في قسمة التعامل الناس به
في سائر الامصار والاعصار من غير نصير وللشافعي بيعه
من قسمة الاول وكذا في الجوز واللوز والفسق كذا في ثوبه على ما استند
له فيه الا ان لا نعلم ذلك فان رطوبه الباقي لا تنفي بدون القسمة
لاخضر فصار كفسقها الى ان ومن باع داراً دخل في البيع مما ينفذ
لان للخلق من اجزاء الدار واللفناع جزء منه ويدخل في البيع بغيرها
ولحمة الكلال على البيع كذا في عامله في ثمنه البيع عن غيرهم وكذلك الجوز
نافذ الثمن كذا في دفع عنه مؤنة الرد بالعبث فكان علمه له ولم يترك

الثمن على المشتري لا يحتاج الى تعيين الثمن وتعيينه ومن باع سلعة
 بغير ثمن للمشتري ادفع او لا يتعين حق البائع كما تعين حقه فاذا
 دفع الثمن ولم يبايع سلم المبيع اعتبارا للمعادلة وان باع سلعة بغير ثمن
 او ثمن غير قيم لها سلمها كونه لا مزية لاجلها على البائع فاختار
 خيار الشرط جائزا في البيع والقياس ان لا يجوز لانه يدخل على حكم العقد
 وهو الملك فهو غير الا انه جونا مستحبا لعوده عليه لان المانع من ذلك
 اذا ائتمت فقلها ولا خلاف في ذلك والخيار فلهذا لا بد من اذاع للمالك
 ولها الخيار ثلثة ايام لا تشرع للمشتري والتفكر وهما في حاجة الى
 سواء ولا يجوز للمشتري ثلثة ايام كما ثبت على ما هو القياس في العقد
 الباي على الفصل وقال لا يجوز اذا سمي مدة معلومة باعتبار ايام العقد
 ان العهد لم يرد فيه التوقيت بخلاف الخيار وخيار البائع يمنع من حق
 المبيع من ملكه لان اثر الخيار في ملكه حكم العقد فلهذا لا بد من اذاع
 البائع العقد بغير فلو كان الملك مستلغمة لما قل حقه وقال
 في قولنا ملكه للمشتري بالعقد والخيار لا يمنع من ذلك خيار المالك
 ان خيار العيب لا يمنع تصرف المشتري فلهذا لا بد من اذاع خلاف ذلك
 فان يفتيه المشتري فلهذا لا بد من اذاعه بالقيمة لان الملك لا يفتي بالقيمة
 فلو كان المقتضى على سوية للمشتري وخيار المشتري لا يمنع من ذلك
 ملك البائع لان البيع لازم في حقه الا ان للمشتري لا يملكه ولا يدخل في
 ملكه عند اذاعه لان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل للمبيع لم يكن
 لا يمنع البطل والمبدل بملك واحد ولا يجوز وقالوا لا يفتي
 بملكه كونه وان ملك البائع فلو لم يثبت للملك للمشتري كان ملكا

لملك له الا ان هذا ليس بمحال اذا كان سيوحله ملكا للموحي اذا
 مات بغير ملكه ويقف لا يقول للموحي كذا هذا فان ملك في يد
 ملك بالثمن لان البيع قد انجز حيث عجز عن فسخه ولذلك ان دخله
 في ملكه لم يملك ان يردده كذلك ومن شرط الخيار ان يردده كما
 يقضه وله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يثبت كونه قابلا لخيار هذا فان
 الخيار غير حصة صاحبه جائز لانه لا يفسخ حقه ولا يقف على حضور الاثر
 كالطلاق والعاق وان يفسخ لم يفسخ الا ان يكون الاثر حاضرا لان
 رفع العقد كالحق فلا يفتقر بل هو كالحق في الرفع والرد بالعيب وقال
 ابو يوسف والشافعي يجوز اعتبارا بالاجابة والوقت ان العيب انما يحكم
 على العيب فيبشرط حضوره بخلاف الاجابة فافترقا من هذا الوجه ولا
 مات من له الخيار بطل خياره ولم يتقبل الاثر منه لان البائع رضي
 بثبوت الخيار للموثر لا للواوثة وطوار كالأصل وقياسا لثبوت
 على خيار العيب لا يصح لان خيار العيب في معنى المال ولهذا لو جاز
 اذ انعقد الرد ومن باع عدا على انه خيار او كاتب فوجهه بخلاف ذلك
 فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان فصول تلك
 الصفقة يعقود غرضه فصار كالعيب باب خيار الرقبة
 ومن اشترى ماله بربوه فالباع حايث وله الخيار اذا اراده ان يثاقله وان
 رده لقوله عليه السلام من اشترى ماله بربوه فهو بالخيار اذ اراده وبخطة
 للشافعي في نفسه عليه السلام عن بيع الغريب لان الغريب ما كان
 على خط الوجوه والكلام فيما اذا قال بعتك مائتي هذا فاني اؤله
 للبر ومن باع ماله بربوه فلا خيار له لما روي ان عثمان بن عفان باع

٢٤
 الخ

أرضاً له بالبصره من طلحه بن عبيد الله فقال عثمان لي الخيار لا يبعث
 مالم اره وقال طلحه لي الخيار لا تشتريه مالم اره فيهما جهر من طمع
 فجعل الخيار لطلحه وكان محض من الصحابه من غير نيك فقد كان
 على المسلمين جميعاً وان نظر الي وجهه الضيق او الى ظاهر الوجه
 او الى وجهه الكبرية او وجهه الدابة وكفها ولا خيار له كونه في وجهه
 منعقد به فيعتبر رويه ما يدل على الباطي وان رأي من الدار والجار
 لانه وان لم يشاهد بيوتها كان ذلك يدل على الباطي وقال في ذلك
 من رويه دخل البيوت وهو القياس كان ذلك قد خلف وقيل ان
 حنيفه اتي على ماري بالكوفة فانقطع الدار كخلف عندهم
 والصخر بيع الا في وشره خياره كنه مكلف مخار ولا خيار الا
 اشترى كنه اشترى مالم يره وسقط خياره بان يحسن البيع اذا كان
 يعرف بالبيوت او بشم له اذا كان يعرف بالشئ او بوجه اذا كان
 بالذوق كان هذا من طريق المعرفة في البصر في خوف الا في اولي
 يسقط خياره في العقار حتى يصف له لانه كطريق الي معرفة ذلك
 بالوصف وقال ابو يوسف يوقف في موضع لو كان يصير له امر
 لكان حراً اقضي ما يقدر عليه وقال الشافعي في بيع الا في وشره
 بطل بطل على مدعيه ان اشترى مالم يره باطل وكذلك البيع عند
 الجعد لان كثير من الصحابه عموما كالعاس وابنه وجابر وابن عبد
 وابن منقذ ولم ينقل منهم من البياعات ومن باع ملك غير فله الملك
 بل خيار ان مثل العاد البيوع وان شافه في عينه نظر الجانبين من غير
 ضرر وقد جوز النبي عليه السلام ذلك لما اعطى عمره الباري في ذلك

ذكره

المشترى

يشترى له به الضحية فاشترى مشانين وبيع احدهما بدينار فليدار
 وشاة الى النبي عليه السلام ولله الا جازة اذا كان العقد عليه باقياً
 والتعاقدان في المالكين للعقد يبقى بين العاقد والحل حكم
 فاما اذا هلك الحل او احد المتعاقدين فالعقد لا يفسخ لعدم
 ومن راي احد المتعاقدين فاشترى اهما راي الا جازة ان يردّها
 لان رد واحدهما يؤدي الى فسخ الصفقة قبل تمامها ومن راي
 خيار الرؤية بطل خياره لان اختياره بطل بغيره ومن راي خيار
 ثم اشترى بعد مدة وان كان على الصفقة ان يردّها عليها فلا خيار له
 اشترى مالم يره وان وجد منه غير فله الخيار لقوات الصفقة
 خيار العيب واذا طلع المشتري على عيب في البيع هو الخيار ان يخلو
 يجمع الثمن وان شاوره كنه ما رعى الا بالتسليم من البيع وليس له
 ان يسلكه ويأخذ النقصان كنه لا المسلك فله ربه وكان القات
 وصف ولا يملك الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقص الثمن
 في عادة التجار هو عيب كنه فقل الرب فيه بغير ان يضر العيب
 والبول في الفرس والسرقة عيب في الضيف فاذا باع فله عيب العيب
 حتى ياعا وده بعد البلوغ لا يردّها ما كان منه في الصخر من الظاهر
 وقال في البلوغ كنه سببه قلة المعرفة وضعف الخلق وبيع الباق
 غير الا كنه سببه الخرش والطبع الردي والجدة والذوق عيب
 كنه يقصد بالوالش وذلك كنه ليس عيب في العلم كنه
 يردّه كنه الا ان يكون من ذوقه كنه في العلم والادب
 عيب في اجارية كنه لا يردّها بغيره في الحق العار بالواد وليس

في البيع
 في البيع
 في البيع

تأويل

تأويل

تأويل

في الغلام كونه كيجل بالتصود الا ان يكون من مائة على ذلك كونه يتطوع
 عن كونه وعند الشافعي ما كان عيبا في كانه عيب في الغلام
 لا ينهك المالكه سوا قيل له المالكه انما يقول لا انتفاع به فاذا كان
 العيب لا يخل بالانتفاع المطلوب منه فلا يعد عيبا وصار كافي
 اليها ما ولا حدث عند المشتري عيب ثم طالع على عيب كان عند
 البائع فله ان يرجع بغير ضمان العيب لغيره الرد عند وقوعه
 كونه كونه رده كما قبض وكنتد للبيع ان ان يرضى البائع ان
 يخله بعيبه كونه اسفط حقه واذا طلع اليه وطاعه اوصغته
 اولت المتوفى بشئ ثم طالع على عيب رجع بغير ضمان كونه عند الرد
 من طريق المالك لا ينهك للبيع وتعد في انتفاله ولا يرضى البائع ان يخله
 لا اتصال ملك المشتري به وعدا لا ينبغي ان يرضى البائع ان يخله ويحيط
 قيمة الصغ غير المشتري بين الرد ولا مسالك اخبرني كونه قلد على
 استنداد حقه بالرد قبل الاخذ لكن يقول حقه في غير ماله وهو
 الصغ ومن لم يشتري عيبا فاعتقته او مان ثم طالع على عيب رجع بغير ضمان
 في رد العيب في الاخذ رجع في الاخذ وهو القاسر والرد
 لا يوجد لا ضمان في انتفاع انما المالكه قصد وانها
 الحماة يوجب الرجوع فهذا اولى ولن قبل المشتري
 في رد العيب في الاخذ رجع في الاخذ وهو القاسر والرد
 لا يوجد لا ضمان في انتفاع انما المالكه قصد وانها
 الحماة يوجب الرجوع فهذا اولى ولن قبل المشتري

على ما عده رب البيع قد افسح فصار كان لم يزل عن ماله وان قاله
 بغير قضا فليس له ان يرد كونه حديث في يده ملك حديث في يده
 ان افعى على الاول لا يبيع لان حكمه كالم باق خلاف لصلحها واذ لم
 اشترا عيدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرد كونه عيب وان لم
 يرضى العيوب واعتقد كونه مشروط كذلك وقال لا ينبغي كونه البراءة في يده
 العقد ينهك البراءة من الجهول لا يبيع وعدا يبيع كونه اسفط فلا
 ينهك في العلم كالمطابق والعناق لا يعلم التواجب باب البيع فاسد
 اذا كان احد العوضين او كلاهما فخر ما فالباع فاسد كالباع بالمينة
 او المان او بالخير او بالخير كالباع متبرع وبسيلة الاشياء المنتفعة
 به هذه الاشياء غير منتفعة او اشياء اخرى او كذا في غير ملك
 كالحركة ليس يقال وبيع ثم الولد واللدن والكتاب فاسد
 لقوله عليه السلام في لم الولد كمتاع ولا تهب وفي حقه من مال
 ولما للكتاب فلا ان الولي عقد له عقد او جب رد الولد وحقائق
 الحائز ارضه بحايه الولي عليه نفع من نفعه في الواعده ولا يجوز
 بيع التملك في الاول ان يصاد ولا يبيع الطير في الموي كونه مجوز
 التسليم ولا يجوز بيع الحمل والنتاج له فيه عليه السلام عن بيع اللاقيح
 والمضامين ولا يبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم له فيه عليه
 السلام عن ذلك وذراع من ثوب وجزء من سقف كونه كالم تسلم
 الاضرب لم يمتزم وضربة القلص كونه مجهول وغرب وبيع الزاينة
 والحاقلة والخابرة ولا حجة الشافعي في حديث العربي الا ان ثم للملك
 لم يثبت للعربي فكانت صدقة مبدأ ولا يجوز البيع بالثمن الجوز والمقسة

في رد العيب في الاخذ رجع في الاخذ وهو القاسر والرد لا يوجد لا ضمان في انتفاع انما المالكه قصد وانها الحماة يوجب الرجوع فهذا اولى ولن قبل المشتري

انتهى عليه السلام عن بيع الملائسة والملاينة وهي من بياض الجاهلية
 ولا يجوز بيع ثوبين أو ثوبين من الحالة للبيع منها ومن باع عدا على الحق
 المشتري أو يديده أو يكتبه أو أمة على أن يتوكلها فالبيع فاسد لم يثبت عليه
 السلام عن بيع وشروط وقال الشافعي وفي رواية عن أبي حنيفة إن
 العتق جاز لحديث غيره أن له لها شرطوا على عايشته عتقوا أو الولا
 لهم فالمر عليه السلام ولو لم ينكر العتق قبل له لروى شرط الولا
 لا غير ولو صح يثبت أنه عليه السلام علم ذلك بعد العتق إذ البيع الفاسد
 يفيد الملك بالقبض على ما تبين فينفذ العتق فلهذا لم ينكر ذلك
 لو باع عدا على أن يشتريه البائع سيرا أو دارا على أن يشتريه أو على أن يشتريه
 المشتري درهما أو يديده أو يكتبه أو أمة على أن يتوكلها فالبيع فاسد لم يثبت عليه
 أن كسبها التي تشتري أو التي تشتري المشتري فالبيع فاسد لم يثبت عليه
 يقتضيه العقد وهو على أحدهما ومن باع حماره أو أحملا فاسد البيع
 لأنه لم يحن عن تسليم البيع للحال ولم يشتري ثوبا على أن يقطعه البائع وحده
 ثمضا أو قبا أو نوا على أن يخذوها أو يتركها فالبيع فاسد لأنه شرط
 منعه أحد المتعاقدين وهو خلاف ما يقتضيه العقد إلا أنهما استخفوا
 ومسله الغلجوز والتعامل بدلي كل عصب ومصدر والثاني في أخذها
 بالقبض والبيع إلى التبريد والهرجان وصوم الضاري وفطر اليهود
 إذ لم يعرف الثبايعان ذلك فاسد كحالة الكحل ولا يجوز البيع إلى
 الحصاد والدياس والقطران وقدوم الحاج لما ذكرنا من الجاهلية إذ هذه
 الأشياء تتقدم وتتأخر فإن تراضيا بأسقاط العمل قبل أن يخذل الناس
 في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز لأن الشرط المفسد

طر
 بوا
 بوا

البيع

قد

قد ارتفع فزال المانع من لزوم العقد وقالوا في المشافعي كجوز ولا
 لاسد كيقب جازا كما لو باع مدهم ورطل من خمر إلا أن الفسلا
 ثم في طلب العقد فلا يرتفع وهاهنا في الرجل فافترقا لها وقع العقد الفاسد
 فكانا لها وقع للشرط الفاسد بطريق الأولى وإذا فاضل المشتري للبيع
 في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال
 ملك البيع لأن البيع وضع كإفاد الملك لإطلاق قوله لغلي ولعل الله
 البيع لأن كل القبض لا يفيد الملك سعيًا في إعدام الفساد والقبض
 ما يستغلبه التصرف في العقد فجاز أن يقع به الملك في الفساد فما
 كان للملك يقع بالقبض اعتبرنا أن البائع فيه كالقول في البيع الصحيح
 وأما شرطنا العوضين أن يكون كل واحد منهما مالا لأن البيع صحيح
 ثم لا يكون بيعًا إلا هو مبادله للمال للمال وكذا إذا كان أحد العوضين
 مالا دون الآخر كالبيع بالميتة والدم لأن البيع بهما يكون مالا وكذا
 عجب القيمة دون الثمن لأن القيمة هي العدل وأما إيراد التسمية عند
 صحة البيع اعتدلا بالمهر وكل واحد من المتعاقدين فسحة رفا الفسلا
 وأن باعه المشتري ففقد بيعه لأنه ماله كاله وعند الشافعي للبيع المالك
 لا يفيد الملك لأنه منهى عنه ولا يبيد كونه مشروعا إلا أن هذا المثل
 بالبيع عند الشافعي وبيع الحضر للبادي فدل أن الباع لم يكن غير البيع
 بل عن عتق مجاوره ومن جمع بين حرو وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل
 البيع فيها كمن بيع الحرة والبيته لا يقع أحدهما فيعتد البيع اشتد على
 الحلال منها ما يخصه من الثمن وإنها يجوز له كل ما لا يوجب من عدا
 ومدبر أو بين عبيد وعبد غيره أنه يقع في العبد يخصه من الثمن

ولا يثبت

بيع

الج

لان عبد الغني والمدني ملوك فينفذ البيع عليهما الا انه منعت النكاح
لعدم اجازة المالك ولعدم اجازة المال في الدبر حتى لو اجاز ذلك
جاز وحق ولو اجاز للمالك جاز فاذا اشترى من الاجازة بيع العبد
في العبد حصته من الثمن والى مال الطالب فيه لا يفسد العقد ولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي فقال لا تاجشوا وهو لرب
في الساعه من غير رغبه فيها وعن السوم على سقم غير فقال ليس
لحكم على سقم لحيه ولا غطين على خطبته وعن ثعلبة الخزاز فقال
البيع حتى يفسد الاسواق وعمر بن الخطاب لما دعي فقال لا يفسد
لما دعي عن البيع عند لان الحجة لقوله تعالى اذ انودي للصلاة اناس
ذلك ذكره لوجود النهي ولا يفسد البيع كقول القسائل في البيع
عليه وانما كان لعق جاوره ومن ملك ملوك صغيرين لدهاد
رح محمد بن الاخير لم يفرق بينهما وكذلك اذ كان له عا حبيب
لقوله عليه السلام من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبينه وقال
الثاني في الولاد لا يجوز حتى تبلغ الصغير سبعا وفي غير الولاد لا يجوز
بكل حال استدل لا يجوز البيع لان جواز البيع كونه في الكراهه كالباع
عند النداء وكان الفرق منع منه لحاجة الصغير لا الجبير والاستغناء
اما يجوز بالمبايع وان فرق بينهما حكم ذلك وجاز العقد لان
ان النهي لعق جاوره وقال ابو يوسف والشافعي البيع باطل في
الاخيرين جاز في الاخيرين لما ذكرنا من الحديث ولم يرد ذلك
الغليظ في الاخيرين الا ان النهي اما كان لحاجة الصغير وليس في
فيها الأب والاب وان كانا جاورين فلا بأس بالترقيق بينهما (و)

باب الاقالة الاقالة جائزة في البيع لقوله عليه
السلام من اقال ناديا بيعته اقاله الله عشرة يوم القيلامة مثل الثمن
الاقالة تفسخ العقد والفسخ يبيح العقد فان شرط التمسكه ان
اقال الشرط باطل ويؤدى مثل الثمن الاول حقيقة لمعنى الاقالة وهي
فسخ حق المتعاقدين بيع في حق غيره اعد الى حنيفه كسنة كسنة
لها على غيرها ولها ولاية على غيرها بالرفع والفسخ وقايدته ان
الشفيع بعد التسليم في البيع يخلو بعد الاقالة والمشتري كغيره في البيع
العيب على بائعه بعد البيع والاقالة ولا يرجع الوهبية اليه بعد بيع
المعوب له واقالة وعن ابي حنيفة رواية اخرى انها بيع بعد
القبض وقيل بطلان وهو قول ابي يوسف اذ في العقار فابايع في الجاهل
لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال وعند محمد ان كان مجلس
المن الاول ومثله في فسخ وان كانت باقلا او اخيرا او مجلس اخير
فهي بيع لانها عداة عن مقتضى الاقالة وعند فرهي فسخ في حق الحقة
اعتبارا بالفسخ بخلاف الشرط وحاصله انما فسخ عند ابي حنيفة على كل
حال فاذا انعقد ذلك بطلت وعند ابي يوسف بيع فاذا انعقد جعلها
تعاقد فسخ وعند محمد هي فسخ فاذا انعقد ذلك فهي بيع والجواب
ان حقيقة الفسخ لا تختلف بعد القبض وقوله لا ينتزع بعد من
المن دون غيره ويجوز ان يكون له حصة في حق شخص وفي حق شخص
اخر حكم اخر حقا قلنا في الادب ما عيب وهلاك الثمن كمنع حصة
الاقالة وهلاك البيع يفسخ منها كذا في العقد هو البيع كذا في العقد
فان ملك بعض البيع جاز في الاقالة في بائعه لغيره لئلا يكل بالبيع

ع

في البيع

المراحة فقل ما ملك بالعقد الاصل بالثمن الاقل مع زيادة
تسمية للضرف وبما ينبي عليه وهو الزرع والتولية فقل ما ملك
الاصل بالثمن الاقل من غير زيادة ولا نقصان لانه عار عن اتفاق
المشتري كما كان له ودليل جوازها تكامل الناس بها في
الاقتضار والاعتماد من غير تكبر ولا نقص المراحة والتولية حتى
يكون العوض ماله مثل كالمكيل والموزون كذغير الثمن
مثله فتمتته وهي مجهولة تعرف بالحرز والتميز وكذا ان يضيف
المالك للمال الحصة الفضة والصنع والطرز والقل واجز
جمل الطعام لان العادة جرت باضافة كل ما يوجب زيادة
العين الى راس المال ويقول قام علي بكنا ولا يقول اشتريته
لخرز اعلى الكذب فان اطلع الخري على جانيه في المراجعة فقد
بالخيار ان يشا الحصة بجميع الثمن وان يشا رده لانه ليس عليه في حقه
الثمن وهو الزيادة فصار كالفد ليس في وصف البيع وهو العيب
ولم تغير موضوع العقد وان اطلع على خيانة في التولية سقطها من الثمن
لان الخيانة فيها تغير موضوع العقد كمن يبيع خبيثه مراجه وقال
يوسف يحط فيها لان اقلها وقع على مضمون العقد الاول وقال
لا يحط فيها لان البايع لم يرضه كذا ما سمي وللشافعي قول القول لا يحط
والخرز قول الى يوسف ووجه الفرق بين البيعين ما ذكرنا ومن
شيئا مما ينقل ويكول لم ينجس ببيع حتى ينفضه لغيره عليه السلام عن بيع
ماله يفتض ويحوز ببيع العقار قبل القبض لانه لا يورثي الى الغير كذا قال
مالك وقال لا يجوز الاطلاق لانه يشك ان الخديت يحول الى النقول

عدم الغرض في العقار ومن اشترى مكيلة او موزونا
وازنة فاكنا له او اوزنه ثم باعه مكيلة او موزونة لم ينجس
لانه ان يبيعه ولا يكيله حتى يبعد الكيل والوزن لانه عليه السلام
من بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع المايح وصاع المشتري
لا يخفى ان يزداد فيكون اكلاما لغيره والضرر في الثمن قبل
القبض جائز لانه لا يورثي الى الغير بخلاف البيع على ما مر ويجوز
تزيد البايع في الثمن ويجوز للمايح ان يزيد المشتري في المبيع
ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك لان
الشرافي ما لهما من غير جهالة في الثمن او الثمن وبل في ذلك بل
العقد دفعا للغير الواقع في البيع ولهما ملك التولية لان العقد
ملكهما بل يملك حواضنهما فكان لهما الحاق الزيادة به
وقر والشافعي الزيادة مبهمة مستداه يفسر فيها القبض كمن يبيع
منها ملك العوض فالزيادة تكون التزام العوض عن ماله وهذا لا
يجوز ويقول لا التحق بملك العقد بل يفتقر الى ما له ومن باع
من حال ثم اخله لاجلا معلوما صار موقفا لانه رضي بتأخير حقه فصار
حما لورضي باسقه بعضه وهو لحظ وقياس من والشافعي على العوض
لانه لا يفتح تأجيله لا يفتح لان العوض عار به ولعل لا يفتح اشتراطه في العقد
لما وهما يفتح اشتراطه في العقد بالاجماع فاذ لجل التحق بملك العقد
كالخط فافترق من هذا الوجه وكل دين حال اذا اخله صاحبه
صار موقفا لا الا العوض فان تأجيله لا يفتح ووجه الفرق ما ذكرنا ان العوض
عاريه فان له ردود في العوض عين الماخول لملكه ولو اخله كذلك

تعدد اعتبارها بالطرف وتكون بين الهم بالحيوان لانه يتبع قلاوب الخسروا انه
موزون ومعدودا فكل واحد من الموزون والمعدود وقال هذا كقولنا ان
يكون اللحم الصافي كشيء ما في الهم واعتبارا يتبع للشئون بالشمس
بالشرح وانما لا يكون الا على الاعمال كذا هذا للكائنات التي يتولد من
توابعها ان المذخور قد اتفقنا في المقصود كذا في الحيوان كونه ليس المقصود
منه اللحم الخشب وعند السنافي يتبع الهم بالحيوان من جنسه لا جود
قولا ولما وكذا في جنسه لانه قولان لانه عليه السلام هي عن
الهم بالحيوان لانه روي في الحديث نسبة نكاح هذا الود في قوله
ويكون يتبع النظم بالتميز ولا يقتل والعيب بالربيب كونه يتبع
بجنسه متساويا فصار كالجديد بالحق وقوله والسنافي كقولنا لوله
عليه السلام انما سئل عن افضا اذ لم قال نعم فلا لولا ان هذا الحديث
على روي بن عباس والله ضعيف ولا يجوز في الشئون بالشمس بالشمس
حيث يكون الشئ والشئ اكثر مما في الشئون والشمس في قوله
مثله والارادة الجبر اعتبارا للشاوي فيها هو المقصود وكذا في قوله
بعضها ببعض متساويا وكذلك البان للغير والغم في قوله على الهم
لانه مختلفه الجناس بخلاف اصولها وقال السنافي في قوله لا يجوز الهم
بعضها ببعض متساويا كذا في الجنس من حيث اتحاد الجنس لان هذا
يظل بالافاضة والادوية ويكون بين الجنس بالخط والتفريق متساويا
لان الجنس الصنف واحد جنسا آخر وكذا في ما بين الموتي وعندنا
في بعد العبد لولا حقيقته ولا بين المسلم والكافر في كل الحرب
لان مال الحربي لا يفتقر ليجاز هذه كيف ما كان يرضاها عندنا

التحريم
متعدد
الافاق
في ما ذكره

والشافعي يجوز لاعتبار اعمال الشئ من دار الاسلام لان الشئ
ما ومقصود ما يفتقر لكان عداوة الحربي قايما
السلم جائز في الجملات والموزونات والمعدودات التي متساوية كالتو
والنظر في المذخورا عات كان هذه الاشياء من معرفة او ضا صحتها
وتكون السلم في الحيوان وكذا في لطرافه وكذا في الجود عدد او في الخط
حربا وكذا في الرطة جودا الجاهلها وعند السنافي يجوز السلم في الحيوان
انه حيوان جائزونه في الذمة مقرا وكذا سلميا والفرق ان النكاح
شئ على المشاحة والمساهلة فالجاء الفيد لا يودي الى الما رغبة ولا كمال
لكن متاهها على المالكية والمضايقة ولا يجوز السلم حتى يكون للمسا فيه
موجودا من حين العقد الى حين الحل كونه عاقل ولا الحلي يكون عليه
ولا يفتقر على تسليمه فيودي الى الما رغبة والفساد والفساد بهذا
العقد كحق حقيقة الفساد قال عليه السلام لا مانع من السلم في غير حائط بعينه لانه
الفساد الحايط لم يتحل احدكم مال الحلي للمسلم وعند السنافي يجوز السلم
اذا كان موجودا عند الحل كان ما بين ذلك ليس وقت التسليم لا
لكن لم ذلك على ما مر ولا يبيع المسلم الامم ولا كونه يتبع للمفاسد وقد
خو لا ضرورة على خلاف القياس فلو جاز حالها كما هو مذهب السنافي
طالبا بالاداء لم يحصل المطلوب منه وتخرج على موعده بالقض ولا يجوز
الا يحل معلوم كون الجاهل يودي الى الما رغبة وانما منسبا الفساد ولا
يبيع الا بمحال رجل بعينه ولا في بيع رجل بعينه ولا في طعم فوي
بعينه ولا في ثمنه على وجهه بل ان يملك الفقير والذليل في الحل
وان لا يتردع الثمن ولا يغيره الى هذا الشار عليه السلام ولا يذهب

الله تسمية الحائض ولا يصح التسليم عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا ببيع
تدعى في العقد مجلس معلوم كالنكاح ونوع معلوم كالنساء
معلوم كالنكاح فكذا معلوم كالزواج له معلوم ومعرفة مقدار
رأس المال إذا كان مما يتعلق بالعقد على قدره كالنكاح والمهور
والعقد ود وتسمية المكان الذي يكون فيه إذا كان له معلوم فمعرفة العقد
فيه هو لا عليه السلام من أسلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم إلى الجبل
معلوم على أصل اعتبار معرفة المقدار والأصل من جهة العلم بتوزيعه الشارح
فتوحيك اتفاق كل جهات في ذلك وذلك فيما قلناه وقال لا يخفى
الاتساق رأس المال إذا كان معلوما وهو لا يوجب في الشافعي كذا السك
المعنى كتحقيق العقد إلى معرفة قدره كما في البيع وكذا المكان التسليم
وتسليمه في موضع العقد كونه موضع الاتزام في بعض كنفها ما التزموا
في الغرض والعصب والشافعي كقول أبي حنيفة وقوله كقولها ولو
يشتبه فيه تسمية المكان ولا يصح التسليم حتى يقضى رأس المال فلا
يصار في فلا يكون دينا يدين ولا يجوز التصرف في رأس المال التسليم
ففيه لأنه استيفاء لفظ الواجب حقا للشرع ولا في التسليم فيه لأنه
لا تصرف في المثل قبل القبض ويصح التسليم في الثياب إذا سمي طولا
وعرضا ورفقا لأن القيمة تختلف باختلاف هذه الأوصاف فلا يثبت
لغير الحالة ولا يجوز التسليم في الجواهر ولا في الخزف لقسنا تفاوت فيها
ولا ياتى بالتسليم في الثمن والأجر إذا سمي ولينا معلوما لأنه محدد
معرفة ضبط صفته وكل ما كان ضبط صفته ومعرفة مقدار عمله
التسليم فيه لا يتبع الحالة وما لا يقبض بصفته كالبيع في الجوز ولا

فإنه لا يثبت فيه إلا ببيع
فإنه لا يثبت فيه إلا ببيع
فإنه لا يثبت فيه إلا ببيع

ولا يجوز مقداره لا يجوز التسليم فيه الجاهل والظاهر في العقد يجوز
بيع الكلب والبق والسمك لأنه لا يمتنع به ولا يجوز بيع البقرة
لأنها محرمة وإن ذلك يمتنع كونه لا يمتنع وقال عليه السلام في الجوز إن
الزجر من شترها حرم شترها وأكل منها ولا يبيع ذوق القز إلا أن يكون
مع القز ولا الخيل إلا مع الكوز لأنه لا يمتنع بهما ولا يبيعهما أواما
جاء بيعهما مع القز والكوز كبيع المشرب والطريق وقال محمد الشافعي
يجوز كونه ممتنع به في الجملة لكننا نقول لا يمتنع به في الجملة ولا في الأجزاء
بما يولد كونهما وذلك قد يكون وقد لا يكون وأصل الزجر في الساعات
كالسهم كذا في الخبر والخبر خاصة فإن عقده على الجوز يحقق التسليم
على العصي وعقده على الجوز كعقد التسليم على الشاة كما قال ابن
هشيم قال عمر بن الخطاب لعنه الله ولهم بغيرها كذا في وصف العشد من أمانتها
علاوة التسليم لأنه ممتنع ففقهنا **كتاب العرف**
العرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأعيان ملاذ كما
أنواعه بيع الخمر ببيع كاحضاصه علم فإن باع فضة فضة أو ذهبا ذهب
محررا أو متاعا مثل وأن اختلفت الكودة والضيعة لعموم قوله عليه السلام
للذهب بالذهب ولا بد من قبض العوضين قد اختلفوا على ما يفتونه
لفظ ولقوله عليه السلام يدا بيد هاؤها ولو باع الذهب بالفضة جاز
التفاضل ووجب التفاضل لفظا عليه السلام إذا اختلف النوعان فيهما
خفيفا شديدا يبدلن يكون يدا بيد فإن اختلفا في الصرف قل قبض
العوضين أو أحدهما يملك العقد بخلاف شرط الصحة ولا يجوز التصرف
بغير الصرف في ذلك قبضه لما ذكرنا أن فيه إبطال الحق للشرع ويجوز

ع

بيع الذهب بالفضة مجازة لأنه جاز متفاضلاً فهذا أولى من بيعه بغيره
 على عينة درهم وخمسة خسون ودفع من قبله خمسة خسون جاز البيع
 وكان المقبول من حصة الفضة وإن لم يبين ذلك استحقاقاً له
 قبض حصة الفضة مستوفى عليه شرعاً فيقره إليه ولذلك إن قال خذ
 هذا من فضة كونه قد جاز بالمشي عن الفرد كقوله تعالى جرح منها
 اللولو والارجان وقول الحاج يا حرمي اضر يا عنته وفي هذا جرح الفرد
 المسلم على العهد فقد المكن وإن لم يتفاضل حتى اضر فاطل العقل في
 الحلية أو السيف لأن كان لا يتفاضل الا بضرر لأنه يصير جميع جرح
 فيسقط وإن كان يتفاضل من غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل
 في الحلية لعدم التقاطط الواجب فيها ومن باع أنافصة ثم اضر فاض
 بضرر من قبله بطل البيع فيما لم يقبض وبيع فيما قبض وكان لا يشترط
 بينهما أن شرط العقد وجد في البعض وهو ما يمكن أن يولد بالبيع وإن استوفى
 بعض الألفاء كان المشتري بالخيار أن يشأخذ الباقي بحصته وإن شاء
 لأن الشك في الاعيان عيب فصار كما لو عيب بعيب آخر وإن باع بصفة
 شرة ثم استحق بعضها لخدمته في حصته وإن شاء بضرر ولا خيار له كذا
 ضرر في كسرها وقبضها ومن باع درهمين وديناراً بدينارين
 جاز البيع وجعل كل واحد من الجنس من الجنس الآخر فصح في التفرقة
 بتعدد المكن وقال الشافعي ينقسم البديل على البديل فيفسد الألفاء
 وجد الصحة فيها ذكرنا في اعتبارها خصوصاً لتصرف العاقل على ذلك
 ومن باع لخدمته درهمين بدينارين جاز البيع وكان العشر
 مثلاً والدينار بالدرهم فصح في التفرقة عليها ذكرنا وذهب الشافعي

درهم

فيها أحمد مذهب الأبي ويجوز بيع درهمين بدينارين درهمين بدينارين
 صحيح ودينارين غلبة وعند الشافعي لا يجوز في بناء على أن كونه لا قيمة لها
 إلا الوقت حينها عندنا الحديث وعندنا لهما قيمة وإذا كان الغالب
 على الدرهم الفضة في درهم وإن كان الغالب على الدينارين الذهب
 في درهم ويعتبر فيها من غير التفاضل ما يعتبر في الحياض ولا إذا كان
 الغالب علىهما الغش فليس في حكم الدرهم والدينارين وذلك لأن الدرهم
 والدينارين لا يتفاوتان قليل غش فانه لا ينطبق بدونه وهو مستهلك
 فيها فإذا غلب صار الحكم له لأن الحكم للغالب في الشرع فلا يبيح بحسبها
 متفاضلاً جاز وتصرف الفضة لا خلاف وحسبها كل واحد من الغش
 بنفسه قال الشافعي وبها سبعة ثم كسدت وفرد الناس للمعاملة بها
 بطل البيع عند أبي حنيفة لأنه صار من سبعة بالفساد والفساد كسدت
 في الزمعة لا سلة ولم يقبله وعندنا لا يفسد البيع لأن حال الفرض
 بطل البيع كما لو استوفى وقال لو يوسف عليه قيمته يوم البيع كونه
 التزم بالبيع الثمن أو القيمة وقال محمد بن الحسن ما انفصل الناس بها كذا
 بطلت يومئذ ويجوز البيع بالفلوس وسائر الأموال فإن كانت
 ناقصة جاز البيع وإن لم يبين كذا فمن كذا الدرهم وإن كانت
 لم يجز البيع حتى يبين كذا فلانها سبعة فلا بد من تعيينها وإن باع بالفلوس
 الناقصة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة بخلافنا على ما ذكرنا
 في الدرهم من غير تفاوت ومن لشري شيئاً بصف درهم فلوس
 جاز البيع وعليه ما باع بصف درهم من الفلوس كونه عبارة
 عن مقدار معلوم من الفلوس وإذا دفع درهمين بدينارين

الناقصة

اعطى نصف درهم فلو بيعها ونصف درهم لاجبة جاز البيع وكانت الفلوس
 ونصف درهم لاجبة بدينهم لما ذكرنا ان نصف درهم فلوس عباره عن مقدار
 معلوم من الفلوس فصار كانه قال اعطى به كذا فلوسا والنصف لاجبة
 فلو صح به جاز فلذا هذا هذا المذكور في الكتاب وقد يوجد
 في بعض النسخ وهو من غلط النسخ اذا قال اعطى نصف درهم فلو بيعها ونصف
 نصف لاجبة فهذا يفسد فيه العقد عند الحنفية خلافا لما بينا
 على الصفة الواحدة اذا تضمنت الصبي والفاسد يفسد جميعها عند
 خلافا لما لو ان قال اعطى درهمين لاجبة ودينه نصف لاجبة والباقي فلوسا
 جاز وكان النصف لاجبة بدينهم الصغير والباقي بدين الفلوسا
 صريح بالوجه الصحيح في غير كتاب **كتاب الرهن**
 يعتمد بالاعاب والقبول اعتبارا بدين الفلوسا ولا يقضى له فلو لم يعلل في هذا
 منبوضه حيل القبض صفة الرهن فاذا قبض للرهن الرهن محرم ان يفرقا
 مبركاً ثم العقد في المحول الشرط وما لم يقبضه فالرهن بالخيار ان يسأله
 وان يشارحه عن الرهن كان العقد الم يتم صار كما قال القول فاذا
 سلمه اليه قبضه لا دخل في ضمانه لقوله عليه السلام الذي ارتفع فيه
 فنفق عند ذهابه حقيقة الرهن بباينه وروي عن عرو عن
 رواه عنهم انه مضمون رهنه **كتاب الرهن** هو لمانه يهلك من مال الرهن
 لقوله عليه السلام لا يفتاق الرهن من رهنه له غفلة وعليه غرمه الا انما
 نقول له موجب وكذا لا فيه على المشايخ فيه ولا يبيع الرهن في المدين
 مضمون كانه شرع استيفاء الدين ولا استيفاء في المدين مضمون
 لغرضه مضمون بالاكل من قيمته فحق الدين فلا طاعة للرهن
 منه

الصفحة فلوسا ونصف لاجبة بدينهم لما ذكرنا ان نصف درهم فلوس عباره عن مقدار معلوم من الفلوس فصار كانه قال اعطى به كذا فلوسا والنصف لاجبة فلو صح به جاز فلذا هذا هذا المذكور في الكتاب وقد يوجد في بعض النسخ وهو من غلط النسخ اذا قال اعطى نصف درهم فلو بيعها ونصف نصف نصف لاجبة فهذا يفسد فيه العقد عند الحنفية خلافا لما بينا على الصفة الواحدة اذا تضمنت الصبي والفاسد يفسد جميعها عند خلافا لما لو ان قال اعطى درهمين لاجبة ودينه نصف لاجبة والباقي فلوسا جاز وكان النصف لاجبة بدينهم الصغير والباقي بدين الفلوسا صريح بالوجه الصحيح في غير كتاب **كتاب الرهن** يعتمد بالاعاب والقبول اعتبارا بدين الفلوسا ولا يقضى له فلو لم يعلل في هذا منبوضه حيل القبض صفة الرهن فاذا قبض للرهن الرهن محرم ان يفرقا مبركاً ثم العقد في المحول الشرط وما لم يقبضه فالرهن بالخيار ان يسأله وان يشارحه عن الرهن كان العقد الم يتم صار كما قال القول فاذا سلمه اليه قبضه لا دخل في ضمانه لقوله عليه السلام الذي ارتفع فيه فنفق عند ذهابه حقيقة الرهن بباينه وروي عن عرو عن رواه عنهم انه مضمون رهنه **كتاب الرهن** هو لمانه يهلك من مال الرهن لقوله عليه السلام لا يفتاق الرهن من رهنه له غفلة وعليه غرمه الا انما نقول له موجب وكذا لا فيه على المشايخ فيه ولا يبيع الرهن في المدين مضمون كانه شرع استيفاء الدين ولا استيفاء في المدين مضمون لغرضه مضمون بالاكل من قيمته فحق الدين فلا طاعة للرهن منه

الرافع

وفيمنه والدين سواء صار للرهن مستوفيا الدين حقا وان كانت
 قيمة الرهن اكثر والفعل في الدين في يده وان كانت اقل فقط
 من الدين بنحو رها ورجع له على الفاعل كان الرهن شرعا كاستيفاء
 الدين واستيفاء الاكابر بالدين رها واستيفاء الاكابر من الاكابر حال
 فكانت في الرهن الوجه الذي ذكرنا ولا يجوز رهن الشيء كله لا يمكن
 ثبته وقياس الشافعي على البيع لا يبيع لان ثم القبض لا يشترط طمأنينة
 على الفرق ايضا ان المحلوف يعتقه جاز بعيه ولا يجوز رهنه ولا رهن
 ثمرة على رؤس النخل دون الخلل ولا ذرع في الارض دون الارض ولا يجوز
 رهن الارض للخلل دونها لما ذكرناه انما ولا يبيع الرهن بالكماله كالدراهم
 والدارات وما لا يشترطه المهر ويبيع الرهن برأس مال السلم ومن
 الصرف للملكية كآلة الاموال مضمونة فان هلك في مجلس للعقار لم يفرق
 وللملكية صار مستوفيا حقا وان ايقن على وضع الرهن على يد غيره
 جاز كان للرهن رهنه باستيفاء حقه وليس للرهن ولا للرهن رهنه
 لان ملكه حقا جميعا به فان هلك في ملكه هلك من ضمان المدين كونه
 يده يبايه عن يده للرهن ويجوز رهن الدار والدارين والحيث للورث
 اعتبارا بدين الاموال فان رهنه بجسمها فملك هلك منها للرهن
 وان اختلفا في الجوده لما ذكرنا ان الجوده يصير مستوفيا والوجه في الرهوبات
 لا قيمه لها الا الاوقات بجسمها ومن كان له دين على غيره فله رهنه من رهن
 دينه وانفق ثم علم انه كان رهنه فلا شيء له لان حقه قد وصل اليه
 الا الدارم لا تخلو عن رهنه والجوده لا قيمه لها ولا يجوز مثل الفوت
 ويرجع بالجواد اعتبارا بالمعادله ومن رهن عشرين بالف فحقه حصة

منه

لجودها لم يكن له ان يقبض حتى يؤذي باقي الدين لان الرهن كان يحبس نزل
جزو من اجزاء الدين الوثيقة ولا اوكل المأمن للرهن او للعدل وغيرها
فيبيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائرة كماله وكماله يبيع غير
الرهن فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للرهن عزالة عنها
فان عزاله لم يغير كذا ما صارت من حقوق العقد وقد اخلت حق الغير
وان ملأ الرهن لم يغير كذا ما ذكرنا ولم يغير ان يطالب الرهن بدينه
وكله به وان كان الرهن في يده كذا الرهن وثيقة فليمنع المطالب
كالكفالة وليس عليه ان يملكه من يجه حتى يقبضه دينه من ثمنه كذا
لا ابطال الوثيقة فاذا قضاه الدين قبل ان يسلم الرهن اليه كذا لم يسق الحق
في امسكه وكذا ابيع الرهن الرهن اذن للرهن فليمنع بوقوع
الحق حق الغير كالمصية بجميع المال فان اخلت للرهن جاز كذا
بمطالبة فابقياه الرهن دينه جاز كذا لا ابلغ فان اخلت الحق
عبد الرهن فقد عتقه كونه ملكا وصار كالمشاجر في قول الشافعي
لا يمتد اعتبار ابا ببيع ينفق على قدي التسليم كذا لا اعتناق احد الا ان
قوله فان كان الدين حال طوبى يا ذا الدين كذا لا يعتق كذا لا يعتق الدين
اذا كان حال وان كان وجلا اخذت منه فمعه العبد فمات وصار كذا
حتى يجل الدين كذا كان تعلق به حق للرهن فصار للرهن كذا
في اطلاق المال به وان كان الرهن معتبرا استسقى للعبد قيمته فنقض
بها الدين كذا فخذوا بيننا الضمان من العبد والعبد صاحب شرط
الثلف وهو الحول فيضمن عند تعدد تضمين صاحب التسيب وذلك
ان استهلك الرهن الرهن كذا ابطال حق للرهن وان استهلك

اجنبى فالرهن هو الخصم في تضمينه كذا حفظه عليه ويأخذ القيمة
ويكون رهنا في يد كذا اقامه مقام العين وجناية الرهن على الرهن
مضمونه كذا لا اجنبى اخلت حق الغير وجناية للرهن عليه تسقط
من دينه بقدر هلكته مضمون عليه وجناية الرهن على الرهن
وعلى ابيه ما قدر له الرهن فلا بد كذا يجب له على عبد مال وموجب
لجناية مال واما المرهون فله عدم الفائدة كذا وجبها لال ولو
وجب على الرهن ارجع هو به على المرهون لكون العبد في ضمانه
فلا فائدة في ايجابه فلا يجب له عليه جناية على مال فانها هون ذبا لا فائدة
وقال الجانيه الرهن على المرهون محترم وله الجانيه ان يذاريه باستقلال
حكم الجانيه ويكون رهنا كما كان وان شاطا لال الرهن على الجانيه
فان دفع العبد بطل الرهن والدين عول ان يكون له عرض في احد
الامر من دون الاخذ فيكون فدية فليده كذا لا الجانيه على المال
لانه لا فائدة في اعتباره هنا وجنبة الدين الذي يحفظه الرهن على
الرهن كذا مؤنة الحفظ والحفظ عليه واجبة الرعي على الرهن
الحلف وصار كالمطعم والشراب اذ هو لنيفيه الرهن ونفقة لال
على الرهن وغائى الرهن لموله عليه السلام له غفله وعليه غفله ولا يوثق
الغار هنا مع الاصل كذا لا يمتنع له التوثيق متولدا منه كذا لا الجانيه
وقال الشافعي كذا يدخل الماني الرهن كالتسبب والغرف ان التسبب
ليس يمتنع من كل وجه فانه قد يتفرّد عن ملك الرقبة فالرعي
له بالاعل به كذا وان لم يملك الرقبة بخلاف الولد فان ملكه ملك
بغيره كذا لا يمتنع كذا لا يمتنع قبل القبض وان هلك في النما اقله
لاصله

الزاهن حصته ينقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة الثمن
 الفكاك في الأصل للأصل سقط من الدين وما أصاب الثمن أقله الرهن
 بمكان الأصل صار مضمونا بالقبض وإنما صار له حصه يوم القبض
 فاعتبرت قيمتهما حينئذ ويجوز الزيادة في الرهن استئناسا لا زيادة
 زيله وثيقه لا يؤدي إلى الشروع فصار كالقبض بعد القبض القياس
 أن لا يجوز وهو قول زفر ويجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن مضمونا
 بهما لأنه يؤدي إلى شروع الرهن على الدينير وقال أبو يوسف
 يجوز كالزيادة على الرهن والفرق أن ذلك يجوز على خلاف القياس
 ضرورة أن مقتضى نصها ولا يصح رد مضافا لأنه لم يكن وجه الدين
 غير لطفه بالرهن وأذا رهن عينا واحدة عند جارين بمنزلة كل
 واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما كان الرهن
 وثيقا ولا يثنى فيه ولا شروع بخلاف المبيع من اثنين كان للمضمر وهو
 لا يؤدي إلى الشروع في القبض كسؤاله أن يكون ملكا لكل
 واحد منهما والقبضون على كل واحد منهما حصه دية منها لا يثا
 موهونة به فإن رضي أحدهما دية كانت كلها في يد الآخر حتى
 يستوفي دية ما ذكرنا أن جميعها رهن عند كل واحد منهما ومن
 باع عدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامنع المشتري
 من تسليم الرهن لم يحس عليه لأن الرهن تمامه بالقبض وكان القبض
 أن يفسد البيع لأنه بيع ومشروط لكن يجوز استئناسا لأن الرهن
 للثمن وهو التوثيق فصار كشرط المودة وكان البايع بالخيار أن يثا
 رضي بترك الرهن وأن ينافي البيع لأنه وجب حقه عينا فأتى

كان

المشتري إذا وجد بالبيع عينا إلا أن يرفع المشتري الرهن
 أو يدفع فيه الرهن وصار كالقبض وقد فصل في الرهن
 الرهن بنفسه ووجهه وملكه وحاميه الذي في عياله لأنه لما
 يحفظ عادة به ولا أن يحفظ بغيره من عياله أو أودعه من كان
 الناس يختلفون في الحفظ والراهن لم يرض بذلك وأذا رهن الرهن
 في الرهن حقه ضمان الغصب بجميع قيمته لأنه بالتدني صار غاصبا
 وإذا أعار للرهن الرهن للرهن فقبضه خرج من ضمان الرهن
 لأنه كان مضمونا بالقبض وقد استقصى فإن هذا في يد الرهن
 هذا بغير شيء لأنه تلف في يد حاكمه ولا يلزم عليه ضمانه للرهن
 أن يسترده المبدع كان المرء من كماله الحق لا حق الخسوف الرهن
 لم يطل بالعارية كان الاستقفاق تغلق بالقبض الأول والحال به
 شريع فكان له إبطالها فإذا أخذها عاد الضمان يعود سبيله
 وهو القبض وإذا مات الزاهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لأنه
 قائم مقام الميت فإن لم يكن له وصي فرب له القاضي وصيا وأمه
 يبيع أيضا للميت إلى مستحقه وللقاضي ولا يه على من يجرى القرض
 بنفسه فيما يرجع إلى المصلحة والله أعلم بالصواب كتاب العبد
 لأسباب اللوجبة المحرر القضا والرق والجنون لقوله عليه السلام رفع
 العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحل له وعن الجنون حتى يبين ولما العبد
 فتمنوع نظرا للولي ولا يجوز تصرف الصبي إلا بإذن وليه ولا العبد
 إذاذن مسبقا لأن المنع كان لاحتمال التطور وبالإذن ارتفع احتمال
 فزال المانع ولا يجوز تصرف الجنون بخلاف لأنه يحتمل الصواب
 وعندنا أن لا يجوز تصرف الصبي بإذن وليه اعتبارا بالاطلاق

ع
 العبد
 العبد
 العبد

والفرق ان الجاني الطلاق والعنا وضروعهما لانها ازاله لللال
 ولما اصابوا ضان قد ابره بين الفنع والضرر فبالاذن تنحيت جهة البيع
 فجاز ومن باع من حائل شيئا او كسفته او وهو يعقل البيع فالولي بالخيار
 ان يجازاه اذا كان له فيه مصلحة وان شاك في ذلك لم يعقد
 لا يوثق فالاحتمال للضرر فلا الحاز من له الاجازة فوالجانب جهة الضرر
 فنقد وهذه العاني الثلاثة فوجب الجبر في الاقوال دون الافعال لانها
 لا قول بالاعتبار الشرعي واما الافعال فالنصف باثريها على الاعتدال
 لان الفعل الحسن لا يرد له فالصبي والمجنون لا يقع عقودهم ولا اذا
 وكخطا فاما ولاعتنا فاما احوال وقد استقطب الشرع اعتبارها وان
 اتلفا شيئا لم يضرهما خداهما لوجود الاتفاق حقيقة وعدم افتقار الى
 الفصل الثاني في النكاح اذا انقلب على حال فانكحه ولما اعيد فاقوله
 نافذة في حق نفسه لوجود الاتفاق غير نافذة في حق المولي دفعا
 للضرر عنه فان اقر بحال نفسه بعد الحرية لم يلزمه في الحال الزوال
 المانع بعد الحرية وان اقر بغيره وقصا من نومه في الحال لا ينقض
 بالانكاسية وهي خالف حقيقة وعند زفر اقرار المجرب لا يصح لعناق
 لطلاق المال بذلك كالاقرار بالدين الا ان الدين خالص حق المولي
 ككاف وصار كالقرار بالرد وينفذ طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد
 والمكاتب شيئا الا الطلاق وقال ابو حنيفة لا يخرج على السفينة اذا كان
 عاقلا لا العاقر او ضرره في ماله جائز وان كان مبتدئا فمفسد ينفذ
 ماله فيما لا يضره فيه ولا مصلحته لكن في ذلك ابطال وكهنته لا ينفذ
 اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يستلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة
 لقوله

لقوله نظلي حتى يبلغ اشده وعمره بلوغ الاشد خمس وعشرين
 سنة فان نقص في ماله قبل ذلك فقد تصرف لوجود الاهلية فاذا
 بلغ خمس وعشرين سنة استلم اليه ماله وان لم يونس منه الشك
 بعد ذلك لا ينظر صلاحه ولا فائده في المنع وكان يجوز على الجور قد
 ذكرنا انه لا يجوز وقال في على التفتة وينع من النصف فيما هو
 قول ان في لانه جلفا فاصل في كالحنون فان باع لم ينفذ بعبه
 لكونه مجورا عليه وان كان فيه مصلحة اجازة الحاكم نظر اليه وان
 اعتق عبدا فنقضت لانه مكفأ اعتق مولى حرة وان حرر كاسيا ابي
 والرضا البين معتبر في العناق والطلاق وكان على العبد ان يسجد لربه
 لان الاصل ان يسجد لربه في التفتة الا ان اعتق مالا يقبل الفسخ ففسخ
 العبد كالمهرين وعن محمد انه لا سعاية عليه لو لم يعاقب في كماله
 للمهرين وبه اخذ الطحاوي وكان تزويج لمرأة جازة لا لا في الخاق
 فان سبي لها مهر اجازته بغيره كالمهرين لانه حصل له عوضه فالبيع
 مقوم لمحق بالمرء والاحمال المدخول ويطل الفضل كونه له فيقبله
 عوضا وقال لا يمين بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ايد احق يونس منه
 الرشيد ولا يجوز نطقه فيه وهو قول ان في كان الله تعالى علوق
 الدفع اليهم بامانين الرشيد منهم بقوله فان استم منهم رشدا
 فادفعوا اليهم لولاهم وكخرج الزكاة من مال السفينة وينفق على اولاده
 وزوجته ومن سجد عليه نفقت من ذوي ارحامه لانه مسلم مكلف
 والسفينة لا يوجب استقلال الحقوق فان اراد حجة الاسلام لم يخرج منها
 لانها واجبه كالصلاة والصوم ولا يستلم القاضي النفقة اليه ويستلمها اليه
 كونه

وان كان
 اقل من
 ذلك

في
 ١٢٢

من الحاج يفتقر عليه فيلزم ان لا يصحها فيضع بضائعها فان مرض
واوي بوصايا في القرب ولو اير الخير جاز ذلك في ثلثه من الحر كان
نظار الله والنظر في اعتبار وصيته في حال موته وبلوغ الغلام بالانحلال
والاحبال والانزال اذ اوطى فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثلثي عشرة
سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالانحلال والكيس والجلد فان لم
ذا حتى يتم لها سبعة عشر سنة فالاصل في البلوغ هو الانزال في
في الغلام فلا يلزم في الجارية دليل عليه لكنه لا يكون الا مع الانزال في الجارية
لا يكون الا مع الحمل ولما بالبلوغ بالسن فقد راى ابو حنيفة رضي الله عنه
بتمامه عشر سنة احبالا في الجوارح اقليم على من دفع عنه يمين نقص
والجارية سنة لان الغالب اليقين بلحق اسير من الرجال وقالوا الشافعي
اذ اتم الحاربية والغلام خمسة عشر سنة فقد بلغا القول بن عور عرفت
عليه من الله صلى الله عليه وسلم يوم اريد ولما بين اربعة عشر سنة فربما
وكم يوفي بلغت وعرضت عليه يوم الحديق وانا ابن خمسة عشر سنة
فاجازني لانه لا محله فيه لان الاجازة كقول علي بالبلوغ بل على الجاهل
من يحمل السلاح بدليل قول سمرة لما رآه رسول الله وقيل غلاما بارسل
اجز غلاما ورد دثني ولو صار غني لم ير عنه قتال فذو فزارعة
فصرعته فاجازني واذا رافق الغلام والجارية واشكل امرها
في البلوغ فقالا قد بلغنا انا القول قولها واجازتها احكام البالغين لكنه
لا يعلم ذلك الا منها لجعل امثاله لا الم يكذب بها الظاهر وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه لا تجز في الدين لا او جبت الدين على الرجل
فطلب غرماؤه حبسه والجر عليه لم اجدر عليه وان كان لئال لم

يقر

يقر فيه الحاكم ولكن حبسه ابد حتى يبيعه في دية لان في الحجر ابطال
ولا يته وجريته وذلك لصراجه وحبسه لان الحبس جزا الظالم فان
كان له دار لم ودنيه دار فضاها القاضى بغير ادن استحسانا لانه ظم صا
الدين بالمطل فتاب القاضى منابه في اصال الحق المستحق في اوجه
الغنى وكذلك ان كان دية دارهم وله ديار يباعها القاضى في
دينه لانها جنس واحد من حيث النسب ولهذا اقيم احدهما الى الآخر
في الزكاة وقالوا للشافعي اذ طلب غرما المفسد للحر عليه محر القاضى
عليه ومعه من البيع والشرف والا فراح حتى يبيع بالغرما ويبيع له
ان لشع للمفسد من بيعة وشتمه بين غرما به بالخصم من الذي عليه البيع
جور على معاد ويبيع من مال الاشقة لاديه وكان هذا مما جرى فيه البيعة
فتاب القاضى منابه اذ اتمتع هو له لا للمفق الى اهله فان اقر في حال الجور
بقرار لزمه ذلك بعد تصال الدون كانه لم يصاد بجور اعد مما جرى الغرماء
كالعبد ويتفق على المفسد من ماله وعلى زوجته وولده الصغار ودينه
للمر في السفينة وان لم يعرف للمفسد مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول كمالا في حبسه الحاج في كل دين لزمه بدعوى من حصل في
بله كمن البيع وبدل القرض لان دخول ذلك في ملكه يدل على اذاته
وكان ظمنا بالمطل قال عميل للمطل العتي ظلم وفي كل دين التزومه
بعقد كالمهر والكفالة لان التزامه ذلك دليل على ثروته وقدرته
على الدية وروي رواية اخرى انه كالمفسد في المهر لان يقوم البيعة في
الندة لانه لا يملك بمهر العتدي ولا حبسه فيما سوا ذلك كغيره
الغصب وارث الجنابة لان الاصل هو الاغصاء فمال بيت خلافه

منه

الحجر

لم يثبت ظله ولا يحسبه الا ان يقوم البينة ان له على الانسان مال
 لا غيره ولا احب اليه شئ من اوقافه فقال عن حاله فاذا لم يثبت له
 مال على سبيله لا يراه الظاهر على مال لو كان وكذلك ان اقام البينة
 له كمال له لانه ثبت له ما له وقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
 الى ميسرة ولا يكول بنية وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس الى ميسرة
 ولا يعترف من المصنف والسقتر وتأخذون فضل كسبه وتشتريهم
 بالخصم لقوله عليه السلام ان صاحب الحق اليد واللسان وقالوا اني
 اذا فليس كما حال البينة بين الغرماء الا ان يعطوا البينة انه قد حصل
 له مال لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا ان
 الآية تنفي المطالبة دون الملائمة ولا يجوز على الفاسق اذا كان مصداق
 لما لو والفسق الاصلي والطارى سوا الا ان يشترط دفع المصروف
 والتبذير والفسق ليس بتبذير ومن اقلس وعنده منافع لرجل
 بعينه ابناءه فعنده فمما احب المتاع لسيوة الغرماء في كل حقة كان في حقه
 المشري كسبه بالدين ولهذا لم يورد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على احد متاعه بل ابيع متاعه معاذ حين طلبه غرماءه الربيع حتى قام بعد
 بغير شئ مع ان من اقلس لا يخلو ان يكون عنده متاع لاتباعه ولم يوف
 ثمنه ولا حجة للبشاعة في قوله عليه السلام ايما رجل اقلس فلا ركل الرجل
 متاعه بعينه فهو الحق به لانه عارضه قوله اذا اقلس الرجل فوجد
 رجل متاعه فهو بين غرمائه لرجل الاول على الامانة كالوديع والعارية
 الاقرار به اذا اقر الى العاقل البالغ

ع

ولا يثبت

ولا يثبت وقد يطمع الانسان حق في بولي كسبه حساب لمؤتمنه متلف فيلزم
 الاقرار به ويقال له بين الجول ليمكر من استغيبه فان قال المالك على
 في لزمه ان يبين ما له قيمة كان ما لا قيمة له كلاب في الدماء والقول
 فيه قوله مع كمينه ان ادعى المقل له لكثرة من ذلك كلفه منك في
 ذلك ولا يقال له على مال فالمرجع في بيان اليه كذا في الجرح وكان
 البيان اليه ويقال قوله في القليل والكثير لان اسم المال ينطلق على
 الكل فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من اثنى عشر كسوف
 بالعظم حيث يخرج به الاثنان من حد القفر الى الجحش وعند الشافعي اذا
 قال مال عظيم او حقير فلا مرجع في تفسيره اليه ولا يقال له في هذا
 الغا الصفة ان حوفا فلا يجزى كسبه في حوفا وان قال في كل كسوف
 لم يصدق في اقل من عشرة دوا من اكثر ما في حقه الاحاد عشرة
 فنصرف اليه وقال في الشافعي في كل ما في كسبه من الدوام الحشر في العرف
 ما خرج بها الا ان لا يخرج الحق على هذا في المال العظيم ولا يقال
 درهم في ثلثة الا ان يبين اكثر من ثلثة اقل كسبه في ثلثة اقل
 حذكي درهم لم يصدق في اقل من اثنى عشر درهم وان قال ادعى
 وحذكي لم يصدق في اقل من اثنى عشر درهم لان اقل درهم
 يضاف له في الاخذ بقدر عرف العاقل لحد عشر وكفى العاقل
 لحد عشر في كل ما في كسبه متقنا به والشافعي اوجب في الاول دهما
 في الثاني درهمين كذا لم يثبت يتناول الدرهم وما فوقه وما
 دونه وهذا لا يصح لان كذا لم يثبت كقولهم فكذا حذكي الا
 خفش ودرهم تفسير له والتفسير يقع بولي كسبه من الجحش

المرجع

وان قال له على فقد اقربدين لان كلمة على كلمة اجاب وان
قال عدي لومعي هو اقرار بالامانة في يد كذا كلمة عند
الاجاب وان قال له رجل على الف فقال انزها او انتقلها
اولا بها او قل فضيتها هو اقرار لانها الكفاية ترجع الى ما
دعه المدي فكانه قال على ثم طلب التاجيل او ادعى الغنا
وان لم يذكر العالم يكن اقرارا ومن اقربدين مؤجل فضده
للفرد في الدين وكذا في الاجل لزمه الذين حالوا الاصل
الدين الحول ويستحق للفرد على الاجل لانه منع حقلية
اقراره استثنى مثلا اقراره بالاستثناء لزمه المالك الاستثناء
نكلم بالاتي بعد التمسك في قوله فلي قل فيهم الف سنيه لا
حين تمام عتات عجايب وجهسون عامان سئل استثنى الاقل او
الاكثر لوجود حد الاستثنى خلاف ما هو استثنى كبح لزمه الاقرار
وعطال الاستثناء لا يكون رجوفا فلا يقبل بعد الاقرار وعند
فرد كبح الاستثناء الاقرار لعدم العرف فيه لان هذا يبطل البصر
فانه يجوز مع عدم العرف فيه كذا هذا وان قال له على ما يدهم
الا دينارا او الا قسمة خطية لزمه ما يدهم الا قسمة الدينار وقسمه
القسمة عند ابي حنيفة واليوسف كذا لمكن تفهم فقره بعد
الطريق ووجهه ان كل واحد منها اعني الاستثنى والاستثنى
ما ثبت في الزمته ثبوتا مطلقا في الاستثناء البعض من البعض خلاف
ما هو استثنى ثبوتا او عدا لانهما لا يثبتان في الزمته ثبوتا مطلقا
الا بطريق السلم في الثبوت ومما قاس الخطه والدينار على العبد

عنه

شافعي قاس العبد والتوب على الخطه والدينار والفرق ما ذكرناه
ان قال له على ما يدهم فاما ما يدهم استثنى لان في العرف يراه
الاداء لهم يستثنون يستثنوا اعلا لفظ الدرهم مرتين والقياس
ان يحيدهم ويرجع في المايه اليه وبه قال الشافعي كذا المبرر عدد
مهم ولم يحل الدرهم نفسه اليه وان قال بمائة وتوب فعليه توب واحد
والرجوع في نفسه المايه اليه كذا يعال في العرف اعطاه او التزم
له ما به وتوبا ولا يريدون بالمايه الثياب وانما يريدون شيئا من
الغدير فان تجمع بين التمسك والتفقه والتسليم معهود ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لقوله عليه السلام
من حلف على عين وقال في اخرها ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى
كلاحت عليه ومن اقر بشرط كمال لزمه الاقرار وبطل الحيل والاب
الاقرار يقتضي اية الوجوب والحيل ينافيه ومن اقربدين واستثنى
بناؤها لنفسه فلفظه الاقرار والبنات اسم الذكوريتنا والبنات لفظا
واما يدخل فيه نعا ولا يقع استثناءه لان الاستثناء هو اخراج بعض ما
تناوله اللفظ وان قال بيا هذه الذكورية والرحمة لفلان فهو حلف كذا
يسمى من الغريب وغيره ومن اقر بغيره فوض لزمه التمسك والقصر كذا
تبع اكمال اقربدين كذا كذا وان اقربدين في اصطلاح لزمه الزامه
خلفه كذا الاصطلاح بطل ضرر والاداء وكذا ما لا يكون بطله وان
قال عسبست ثوبا في مديك لزمه جيبا كذا العمل بعد صوابا وطفا
له فحان ثوبا لا فحان الغضب الولد على العمل واراد عليه عند
الشافعي في المسائل كذا لا يلزمه العرف كذا في الاصطلاح

الشافعي

ان غضب ثوب موقوف في منديل دون المنديل خلاف لليهود وهو
 بعيد جدا عن الخلاف الاصطحابي وان قال له على ثوب في ثوب الزمان كان
 الثوب قد جعله وانا لاخبر وان قال له على ثوب في عشرة اقول له
 يلزمه الاثوب واحد عند اني يحتمل ان عشرة اقول له لا يحتمل
 ثوب واحد في العادة كما اقول له في غير جنطه وعند محمد
 يلزمه احدى عشر ثوبا لان الثوب القيس قد يلف في عشرة اجزائه
 غير ان ذلك نادر والنادر صاقل الاعتبار ومن اقر بقصر ثوب
 وجا بثوب محجب بالقول قوله فيه وذلك لو اقر بدهم غضبا
 وقال في ثوبه كان الغضب يرد على الجيب واليهوف حسنة
 على الجود والصحح بخلافه اقول له على الف من ثوب متاع وقال في ثوب
 وقال للمقر له جلا لزمه الجلا لان الغالب في المبيعات الجود لا
 تقتضي السلامة من الجلبين وقال لا يصدق فيه اذا وصل كلفه ايضا
 كلفه ثوب في الداهم وان قال له على خمسة في خمسة يرد الغضب
 كما يلزمه خمسة واحدة لان حقيقة الغضب انما يتأتى فيما له سلامة
 في جيبه لا يرد ولا يكثر دانه فيصير كان الذراع كان طوله اذ كان
 فصار خمسة وذلك لا يتأتى في الاعداد فلا يصح فيها الضرب وانما
 يذبح ذلك محلا ومجناه خمسة درهم اذا ضمت اليها اربعة مثالا
 فلهذا لا تثار لم يقض هذا فلا يلزمه في رواية الحسن وهو قول
 زهير يلزمه خمسة وعشرون لكن هذا اللفظ في العادة يعجز به عن
 خمسة وعشرين فان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة كانت
 كلمة في استعمال معني مع قال الله تعالى فادخلني عماري اجمع

عباري

بالادي طويلا فاذا انوي تحت يمينته وان قال على من درهم الى
 شاة لزمه تسعة عند اني حقيقه يلزمه الابتداء وما جود ويسقط
 فانه كان القياس ان لا يدخل الحدان في الحد وحتى يلزمه ثمانية
 كما قال زهير انا اعتبرنا الابتداء كانه لا بد منه للبيان عليه والظاهر
 دخل وثاره كما تدخل كما في قوله ثم اقول الصيام الي الليل ولا يلزمه
 لشك وقال يلزمه العشرة كما لان الغاية في الحد ودلت بربلا
 با بيان اقصى العدد كما اقول ان قلت عن فان من درهم الى عشرة
 هذا هو لو اذ قال له على الف درهم من ثوب عند اشترت منه فان
 بحر عبد الجبينة قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وتخذ الالف
 الا فلا شيء لك لان الفريد الالف في مقابلته عند بيع المذلة في
 فالبس فيصدق فيه وان قال من ثوب عند ولم يفتية لزمه الالف
 لانه حقيقه لانه اراد الرجوع حيث ادى سقوط الف من جماله المبيع
 لا يقبل رجوعه وقال ان وصل بالقول قوله انه لم يقبض وهو قول
 في اني الا ان اصل عدم الوجوب فصار كما لو عين ولو قال له
 في الف من ثوب خيرا وحسنه لزمه الالف ولم يقبل قوله في القسي
 لانه قصد استهلاك الدين باضافة اليها ليس بهال فلا يصدق
 وقال الاضاف الي جمعه لا يثبت منها فلا يلزمه ومن اقر لخص بحام
 قال الكلفة والقض كان اسم لان ثوبا ولها وان اقره بسيف
 قال النصل والحقن والحيال كان الحقن والحيال تبع له ولم يكن
 يدخل في بيعه وان اقر بحالة فله العبدان والكسوة لان اسمهما
 في احوال الحمل فلاته على الف فان قال اوصي به فلان او مات ابوه

الحمل

قوته فالأقارب صحيح لأن الحق يثبت الحمل بهذا الطريق وإن لم يكن
 لم يقع عند أبي يوسف لأن مطلق الأقارب ينصرف إلى الغصب أو اللدنية
 ولا ينصرف ذلك من الحمل وقال محمد والشافعي في قول يعقوب ويحكي على
 الوجه الذي ذكرناه تحقيقاً للنظر فيه فقد يمكن الآن للأول
 إذا دارت بين التوثيق وعدمه كثبت بالشك ولو أقر رجل جارية
 أو حمل مثله لأرجل مع الأقارب وإن زعمه الاحتفال بالمال الحاربي
 أو صي بالحمل لم يشتري القهر الحاربي وإذا أقر رجل في مرضه
 يدون وعليه ديون في صحته ودون لزمته في مرضه بأسباب
 معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم والقاس
 في هذه المسألة أن لا يجوز أقراء المريض كجني عازلاً على الثالث
 كالمهية لأنه لا حق له فيه بالدين وأما جواز ذلك استيفاء الأول
 من غير في المريض إذا أقر مدين لوارثه لم يجز وإن أقر كجني
 جاز ذلك عليه في جميع تركته ولم يعرف له فيه مال وانما قدم
 دين الصحة كتبه أقرني إذا المريض محو من وجهه وكذلك الدين
 المعروف بالأسباب كتبه البينة حجة في حق الكافة والمباينة المعينة
 لا مسيل الي دفعها الاحتياجه اليها مادام حيًا والشافعي سوي بينهما
 كما وثبت بالبينة الآن قول البينة مقبول عليه وعلى الغرماء قوله
 غير مقبول في حق الغرماء فافترقا فإذا قضيت وقضيت شي كان
 اقترابه حال المرض كمن لم يبق لغرماء الصحة حق وقد قدم
 الله الدين على الميراث بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين
 وأقراء المريض لوارثه باطل الآن بصدقه بنية الورثة
 وكان القهر الأول من الورثة لا والله تعالى الأقارب من الورثة
 وصية يوصي بها أو دين

والأقارب على الورثة
 والأقارب على الورثة
 والأقارب على الورثة

أحد غير من غير الشافعي فيه فلو كان ومن أقر كجني في مرضه فلا
 يورثه من غير وجهه وبطل الأقارب والواقعة كجنية ثم تزوجهم بطل
 أقراءها والفرق بينهما أن البينة تستند إلى حال الولادة فضلاً
 الأقارب الوارث من الحق والزوجية تثبت مقصوداً على كمال فلم
 يخلو الأقارب الوارث ومن طلق زوجته في مرضه بلثامه أقر
 لها دين ومان فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه لعدم
 فيه وعندهما في الأكثر لأن الزوجية الميراثية في الاختلاف قد يقعان
 في ذلك فوسلاً إلى إثبات الأقران ومن أقر بخلام يولد مثله لثامه
 له النسب يعرف أن ابنه وصدة الغلام تدنس نسب وإن كان أيضاً
 ويشارك في الورثة الميراثية لأن النسب يثبت من نحوول النسب لا
 لم يثبت نسبته وإنما اعتبر بصدق التكلم لا تدني بنفسه والنسب ليس
 يعرف في المال إذ هو قد ينشأ عن امرئ فلا يرد له المرض ويجوز أقراء
 الرجل بالوالدين والولاء ولا زوجة ولا ولي كونه أقرار على نسبته
 ليس في حمل النسب على الغيب ومن أقر رجل بحمل النسب عليه وقال
 يجوز لأقاربه الميراث بالوالدين والزوج والمولى لما ذكرناه ولا ينفك الأولاد
 لأن يصدق قهر الزوج أو تبيته فلا بد منها فبالفائدة أقراء على الغير وهو
 الزوج بحمل النسب عليه وقال عمر رضي الله عنه يورث حمل لا يبيته
 ومن نسب من غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يثبت
 أقراء بالنسب حمل على الغيب فإن كان له ولاد يعرف قريب
 أو ولي فهو ولي بالميراث من الميراث كذا حقه ثابت ولا يطل بخلافه
 وإن لم يكن له ولاد يعرف واستحق الميراث ميراثه كمن أقر له فقل

والأقارب على الورثة

فيكون عليه المال كالعصية لا يجمع عند عدم الوارث ومن مل الوارث
 فاقرب ما له لم يثبت نسب لحيه ويشاركه في الميراث انما ذكر في كتاب
 الاجارة اجارة عقد على المانع بعض تحقيق النسيئة لا
 لم يكن العوض مشروطا كانت غاربه ولا يقع حتى يكون المانع
 معلومة والجهة معلومة دفعا للفساد المنشأ من الجهالة بواسطة المانع
 وما جاز ان يكون ثمن في البيع جاز ان يكون جبره في حكم الثمن فلا
 تارة تصير معلومة بالمدى استيجار الدور المستكن والارض للزراعة
 فيصح العقد على مئة معلومة أي مئة كانت وتارة تصير معلومة
 بالتمتع كمن استأجر رجلا على صبح ثوب او خيل طيرة واستأجر
 دابة ليحمل عليه بمقدار معلوم او يركبها مسافة ستة اشهر او ثمانية
 معلومة بالتحسين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام
 لأن هذه المعاني تعرف المنفعة وترفع الجهالة وفي قول ان ثمنه يكون
 الاجارة اكثر من سنة وهو قول بعض النكاحين من اجابنا في الاول ان
 الاجارة لا يورث الى استئجارها ويجوز استيجار الدقة والبوليت للشتي وللم
 مائة ما يقول فيها كذا كذا بخلاف المثل ولله ان يولد له رجل
 في الاجارة والقتل والظان كمن هذه المعاني توجب النسيئة وتفيد
 به ولا يلزم ان النسيئة ويجوز استيجار الدابة للزراعة والاصول في
 حوزة اجاره العتق حديث رافع بن خديج قال زلني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حياض فاعجب فقال من هذا فقلت استأجرته فقال فاستأجرته
 فاستأجرته ولو لم يكن لما اخبر النبي ولا يقع العقد حتى يسي ما يزرع فيها
 او يقول علي ان يزرع ما شاء لنفاوت الميراث وعادتنا نفاوتنا واحقنا

فانما ان يكون ثمنه في البيع جاز ان يكون جبره في حكم الثمن فلا تارة تصير معلومة بالمدى استيجار الدور المستكن والارض للزراعة فيصح العقد على مئة معلومة أي مئة كانت وتارة تصير معلومة بالتمتع كمن استأجر رجلا على صبح ثوب او خيل طيرة واستأجر دابة ليحمل عليه بمقدار معلوم او يركبها مسافة ستة اشهر او ثمانية معلومة بالتحسين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام لأن هذه المعاني تعرف المنفعة وترفع الجهالة وفي قول ان ثمنه يكون الاجارة اكثر من سنة وهو قول بعض النكاحين من اجابنا في الاول ان الاجارة لا يورث الى استئجارها ويجوز استيجار الدقة والبوليت للشتي وللم مائة ما يقول فيها كذا كذا بخلاف المثل ولله ان يولد له رجل في الاجارة والقتل والظان كمن هذه المعاني توجب النسيئة وتفيد به ولا يلزم ان النسيئة ويجوز استيجار الدابة للزراعة والاصول في حوزة اجاره العتق حديث رافع بن خديج قال زلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياض فاعجب فقال من هذا فقلت استأجرته فقال فاستأجرته فاستأجرته ولو لم يكن لما اخبر النبي ولا يقع العقد حتى يسي ما يزرع فيها او يقول علي ان يزرع ما شاء لنفاوت الميراث وعادتنا نفاوتنا واحقنا

في الضرر ويجوز ان يستأجر الساحة لينفي عليها او غيرها في المثل
 او غيرها الا انها منفعة معلومة مقدورة الا نفيها كان له فلهذا
 انقضت مدة الاجارة له فلهذا يعلق البناء والعرض ويستأجره فاعبه
 لوجوب الدارين بعد ان نفي المنفعة المستحقة الا ان نفيها
 الارض ان يغير له قيمة ذلك مقلوعا فبما كان القاع وجب حقا
 له فاذا انقضت وجبت قيمته نظرا للجانبين او يرضى بتركه على حاله
 فيكون المثل هذا والارض لهذا الاصطلاحهما على ذلك ويجوز
 الدواب للركوب وللمل كما مر في استيجار الساحة فان اطلق الركوب يعني
 يقول يركبها من شأنيها ان يركبها من شأنيها لا يطلق اللفظ وانما
 ان استأجر ثوبا لللبس والطلاق وان قال علي ان يركبها فلان وليس للثوب
 فلان فاركبها غير وليس للثوب غير كان ضامنا ان عطلت ثوبا لللبس
 لذلك وعدم رضى الموجد فيه وكذلك كل ما يختلف بخلاف المثل
 لأن التقيد فيه مقتد فاما العتق وما لا يختلف بخلاف المثل فاذا
 شرط سكة واحد فله ان يسكن غير من التقيد فيما لا يتفاوت وهو ان
 سمي بوعاء وقد ركبها على الدابة مثله ان يقول احسنه اقمه خطه فله ان
 يحمل ما هو مثل الخطه في الضرر او اقل كالشعر والشمس كمن المالك في
 بذلك والتقيد لا يفيد وليس له ان يحمل ما هو لضر من الخطه كالمثل
 لا يملك بوضي فخان التقيد مقبدا فيعجزه وان استأجرها ليحمل عليها
 قطعا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديث الكهنة لضر على الدابة
 وان كان في القتل سوا لوقوعه في موضع معين من ظهور الدابة وان استأجرها
 ليركبها فلهذا معه رجلا يخطب من نصف قيمتها كانهما تلفت بركوبها

بكذا

الحج

واخذها ما دونها دون الاخر ولا يعتبر بالنقل كذا في الضرر وقد
 يكون جرحا في نفسه لا لنقل ذلته كما قال الشاعر لم يركب الخيل
 الا بعد ما اكبر واقيم فقال على كتابها ميل ولما استأجره المولى ايا
 مقار من الحظا لم يلح لثمنه فطفت من مازة النقل كذا في النقل كذا
 بالنقل والسي ما دون فيه ولا كبح الذابذة بلحيا اوضرها فخطبت من
 كذا ضرب بالكمال مع نفوذ استيفاء النفعة المستحقة بدونه فصار
 غضب امراته وقالوا الشافعي ان كان ضرا معاذا لا يضمن كذا
 للهود كالمشروط والافضل على ضربين كذا مشترك وهو الذي يجرى
 لكل الناس ولا يضمن فقول الذي يجرى له جرحه فيه فلا يضمن
 لا يضمن الا على كذا الصانع والقضاي لان المعقود عليه كذا
 ولشاع امانة في يده فانها كذا يضمن فقول كذا في الضمان كذا
 بدليل انه لو هلك بالريق المالك لا يضمن فقول كذا في الضمان كذا
 يكون شيئا غالبا كالحرق والغرق او كانه الصانع من الاجرة
 في كذا مضمونه على رب الثوب فكذا في الثوب على الاجرة كذا
 المبالغة غير ان الاجرة مقابلته بالعمل ومن مضمون عليه ولهذا نقول
 ما تلف بعلمه كخرق الثوب من دقة وخلق الحمال وانقطاع الحمال
 الذي يتدبه الكاري الحمال وغرق السفينة من مدتها مضمون كذا
 للمضمون والمعقود عليه عمل سليم الا انه لا يضمن به في ادم كذا
 غرق في السفينة او سقط من الذابذة لم يضمنه كذا الا في كذا يضمن
 الا بالجنابة ولم يوجد وعدد فروضان على الاجرة للثمن كذا
 لان العمل ما دون فيه فاما تولد منه لا يكون مضمونا عليه لان

الاذن ما ثبت الا بشرط السلامة واذا افضل القضا او بيع البراءة
 ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك لعدم
 الجنابة منه وتعد الوقوف على احوال ذلك لخل البدن كخلاف حق الثوب
 والرق كذا يضمن تعرف حال الثوب وما يحمله من الدق ولما لا اجرة
 الخاص فانه يضمن الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كذا
 استوجبه شهر الخادمة او لرب العتم كذا المعقود عليه تسليم نفسه كذا
 غير كذا الدار المستأجر اذا المسكن ولم تسكن ولا ضمان على الاجرة
 فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله لانه قد لا يضمن
 فكذا اولى وقوله ايضا غير مضمون عليه بدليل استحقاق الاجرة بدونه
 واما عدها فلا ان الضمان غاير على خلاف القياس احتمل احوال
 الناس ولا كذا كذا وما تعذر فيه الفساد يضمن كذا المودع
 والاجرة يضمنها الشرط كما يضمن البيع كذا يضمنه معاوضته
 بحري فيه المالك ومن استأجر عبد الخدمه فليس له ان يسافر
 به الا ان شرط ذلك كذا في خدمة السفر لثمنه ولا يلزم الا بالانعام
 ومن استأجر لاجل العمل عليه محلا ولا يضمن لاجل جاز له الجول المعتاد
 لان المطلق ينصرف الى المتعارف كحما في النفود وان شاهد الجوال
 المحل فهو اجود كذا في الجاهل وغدا الشافعي وهو القياس ان لا يكون
 ما لم يشاهد الجوال كذا يتفاوت لان التفاوت فيما هو معتاد البلاد
 ليس كذا يفتي الى المتعارف حتى لو اتي بالدين يتعارف لا يلزم وان ساء
 بعير الجوال عليه يضمن الا من الزاد فكل منه في الطريق جاز ان يرد
 عوض ما اكل ليجل القدر المستحق حمله والاجرة لا تجب بنفس العقل

لا ينعوض منه لم يخل لا استقاله تلك المحدث في كمال وصار كالمش
 في البيع بشرط الخيار للبايع خلاف للمدعي ما قاس عليه الشافعي في البيع
 لأن المهر وجب بمقابلته أو لا العقد على الحال المحرم لظهور الخطر وبإثباته
 لشرفه وهذا بخلافه ويستحق بحد ثلثة معان اما بشرط التخييل لأن
 الشرط بغير مقتضى العقد كالأجل وشرط الخيار في البيع ولما لم يتخل
 من غير شرط الوجود السبب وهو العقد كما في التخييل النكاح الذي
 للوجود ولما باسبغ المعنود عليه تحقيقا للمساواة وللعدالة ومن سخر
 دلالة الموجد ان يطالب ببيعة كل يوم لما مر انما وجبت بمقابلته للثقة
 وقد استوفى لها الآن بين وقت لا يستحق بالعقبة بمعنى التخييل
 وعند زفر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه او لا يجب حتى يذهب جميع
 للمدعي وان كانت ما به سنة لان الاجرة وحسب في مقابلته كمال الا ان
 فيه ضررا او مخالفة لوجوب الامه ومن استأجر بغير الامه فله ان
 يطالب بالجره كل مرحلة لان قضية العقد ان يستوفي الاجرة جزئيا
 كما المنفعة الا ان ذلك يتعذر فقد روي العقار باليوم وفي المساقاة
 بالمرحلة مساهلة وتخفيفا وخلاف زفر فيها كما تقدم في الاجرة
 حتى يوجد وليس للضار والمخطئ ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
 الا ان يشترط التخييل لان العمل لم يقع مثله الى المستعمل بخلاف
 اجرة الدار والدابة ومن استأجر جارا فخر له في بيته فيفريق بينهم
 لم يستحق الاجرة حتى يخرج الجير من الثور لان العمل به يتم ومن استأجر
 طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه لان العرف قد جرى على هذا
 ومن استأجر رجلا ليضرب له بيتا استحق الاجرة اذا اقامه كانه ضاريا

فيكون

لينا من وعامته والشرع ليس من عمل الدين وقال لا يستحق حتى
 يسرجه كمن العرف على هذا وان قال ان خطت هذا الثوب فارستاه
 فبدرهم وان خطته رؤيا فبدرهم جازولي للعلمين عمل استحق اجرة
 وكان يقول او لا وهو قول زفر قال في انه يفسد العقد لجماله البدل
 والمبدل وجه قوله الاخر انه عقد ان يبذل من مملوكين خيرة بينهما
 فيصير كما لو قال ان رددت الابن من اللقوة فلك درهم وان رددته
 من البصر فلك درهمان فان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا
 فببدرهم فان خطه اليوم فله كونه مثله ولا يبي او لا يفسد درهم
 لان العقد الثاني قد فسد كونه معلقا بالخطر وهو قول في الخط في اليوم
 الاول فصار كما لو قال ان دخل فلان الدار فقد كبرت وادافست
 وجب له المثل وقال الشيطان جائز ان يحيا في الجاهلية والرومية والقرية
 والعرق كاي حبيبه ان تلبس لهما معلقا بفوات الالف فانه عليه اليد
 بايهما شاؤا وقال زفر والشافعي الشيطان بالطلاق لما مر وان قال ان كنت
 هذا الاك ان عطارا فبدرهم الشهر وان سكته حذرا فبدرهم جاز
 واي الامرين فبدرهم استحق الاستحقاق فيه كانه اشترى لحي النفعين بحد
 البدلين وخير نفسه ببدل ان له ان يبذل بايهما شاؤا وضار كالرومية
 والعارسية وقال الاخايرة فاسدة لجماله الاجرة فانه يجب بالحلمة
 الاجرة مجزولة كانه لا يعلم اي العلمين يعمل ومن استأجر دلا كل شهر
 بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسدة لبقية الشهر لان بيعي
 جملة شهر معلومة لما ذكرنا في بيع الصبر فلو سكن في الشهر الذي ساعه
 فتح العقد فيه ولم يكن للمواعد ان يخرج به الى ان ينقضي ولا ان يشتر

الجهر
 الجهر

لنصفه في ملك الغير يعني لأنه وإذا قال صاحب الثوب غلبته لي
 بغير أجر له وقال الصانع باجده فالقول لصاحب الثوب غلبته لي
 حقيقة مع ميسة لا وقال أبو يوسف إن كان الصانع حريفاً لم يكن
 فله الأجرة والأقلا كذا حال الحرف يدلي على ذلك عادة وقال محمد إن
 كان الصانع مبتدئاً بالهبة الصنعة بالهبة فالقول له أنه عمل باجده
 لأن الظاهر من قبيل الصنعة في السوق لا سهل بل هو باجده
 إن هذه الأشياء لظواهر والظاهر يصح للرفع لا الاستحقاق الواجب
 في الأجرة الفاسدة لغيره للثقل اعتباراً بالبيع ولا يبيح أوزبه المستحق
 للثمن كبقية لها بنفسها لا يتفق بها وقد فوجها بذلك وقال في
 والتأجيل يجب الجهر للثمن بالغام بالغ حاشي بيع الأعيان والفرق إن
 الأعيان متضمنة بثمنها ولا نافع لا تستقيم العقد أو يشبهه عند
 وإذا قصر البائع الدار عليه الوفاء ولم يملكها أو جرت أحوال
 التسليم فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة كونه فإن التمسك
 وإن وجد ما عيباً يضر بالسكنى فلا القسمة كما في الأعيان إذا وجد
 بها عيباً قبل القبض وإذا حدثت الدار وانقطع شرب الضيعة انقطع
 الأجر الذي انقضى مع الأجرة لأن العقد عليه وهو المنعقد وقد
 سلفت ولا لمان أحد المتعاقدين وقد عقد الأجرة لنفسه انقضت
 الأجرة لأنه عقد على المنفعة فاشبهت الخلع بخلاف الوعداها
 الغير لم تنسخ لأن من له المنفعة باق فصار يجوز في الأمانة
 المزوجه وعندنا لا يفي لا تنسخ الأجرة ولا باعدها ولا في
 بغيره عند فصار كالرقن إلا أنها عقد على المنافع وأنها توجب شيئاً

شيئاً فصار لبقائها حكم الاستداع للاف الدهن وإيجته شرط الخلع
 في الأجرة كما في البيع كاستدائها في الحجة إلى النظر والتسليم
 بالأجل كمن استأجر دكاناً في السوق ليخبر فيه فذهب مالها
 لغيره أو الدكاناً ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضاها إلا
 من غير ما أجده من القاضي العقد وابعها في الدين ولكن استأجر له
 لئلا يظن عليها ثم يذلل من السفر والاصل فيها أن كل موضع كعقد
 العاقد على الشيء في وجب العقد لا يضر لم يبرمه في العقد هو
 عقد كمن الضرر مرفوع شرعاً ولو استأجر لفتح ضربه من الوجع
 وفيه لا كمن الواضح تعذر الشيء في العقد لا يضر فام يلزم خلاف
 الثماني إذا بدد الدهن السفر فليس ذلك بعذر فإن خرجته غير
 مستحق فبذلك إن بيعت تلميذاً أو أجيلاً ولا يضر والله أعلم بالصواب
 في البيع لولا علمه بالثمن المشقة فبالم فبالم للشرط في حق البيع
 كالشرط والطريق لقوله عليه السلام لا يجازي الدار حتى بالدار يتقرب وإن كان
 غائباً إذا كان طرفه ما ولدهم الكار لقوله عليه السلام الكار ليق يقبض قبل ما يقبض
 قال شفقت ولا حجة للشافعي في قوله عليه السلام إذا وقعت الدار ولا شفقت
 لأنه قيل هذا قول الداروي وابن تيمية كان متروك العمل بخلاف ذلك
 الشريكين إذا باع وسلم الشرط لا يفي أن يأنه الحار وكذا في بعض
 داره وغيره مقسوم وليس للشرط في الطريق والشرط ولا شفقة
 مع الخلق لأنه لصاحب الضرر والشفقة شرعت لرفع الضرر الدخيل
 فإن سلم الخلق والشفقة للشرط في الطريق فإن سلمها لغيره

الحليط

الجار تقديماً للأخص فالأخص والشفعة تجب لغير البيع كافتاد
 من الضرر وتستقر بالشهادا لانه حواشي طلب الاعراض لغيره عليه
 السلام الشفعة كحل العقار والاشهاد بينا في الاعراض وقال بالاختلاف
 سلمه الشري او حكم بها حكم كنه قلل مال الغير فبشرط الاضطرار والافتقار
 واذا علم الشفع بالبيع لشهد في مجلسه خلت على المطالبة ثم يضر منه
 فيشهد على البايع ان كان البيع في يده او على المشتاع كذا المطالبة فيضي
 مطالء او عند العقار كمن للملك متعلق به والكشاف في قولنا
 وقولنا على التأييد وفي ذلك من الضرر ما يكفي فاذا فعل
 ذلك استقرت الشفعة كمن لم يفتقد نالاً فلا يسطر كالزواج
 وقال محمد ورفق ان تركها بعد الاشهاد يترتب بغير عقد وبطلت دعوى
 الضرر على الشري وتقرير به بالشهر كانه يستغرقه والاولاد
 عن اي يوسف مضطرب والشفعة واجبة في العقار ولو كان
 مما لا يقسم كعم فوله عليه السلام الشفعة في كل شيء ربح او خسر
 ولا يلزم كالأدلة لزوم الأذي والتافع وقت وهو غير
 واضح ولا شفعة في العوض والشفقة لا يشرع على خلاف
 القياس في العناد لتعدد نقله ودوام ضرر الدخيل فلا يلزم
 هنا والسلم والذقي في الشفعة سواء لغيره على ان لا يملك بالملح
 وعليهم ما عليهم واذا ملك بعوض هو مال وجبت الشفعة وكذا
 شفعة في الذخيرة في الرجل عليها او في مال الزوجية بالبيع
 بهادراً او بصلح عليها من دم عمد او يخطئ عليها بعد ابيها
 بانكار كمن الشفعة مشرعة في معاوضه المال بالمال وحده

فلو سقط
 بالتأخير عن
 حقيقه

استخذك وفي ذم المنكر انه يدل للمال افتداه اليه فان
 عنها باقرار وجبت الشفعة لوجود المعاوضه للطلقة معنى فان صلح
 عنها بسكوت فغيره وايتان ولا يلزم ان لا شفعة لاجتماع الامر
 فيه فان صلح باقرار او انكار او سكوت وجبت الشفعة كمن عرف
 الاخذ انه يأخذ عليه عن مال واين لي ليلى وان بيع اوجبا الشفعة في
 جميع بالقبضه ومع الضرر لان ذلك تعبير للموضوع الشرعي ولا يفتقر
 تقدم الشفع الى القاضي فلا يفي الشري وطلب الشفعة سأل القاضي لا يفي
 عليه فان عثر فملك الذي يبيع به والا حلفه او لم يملك استخلف
 الشري بالله الله ما نعلم انه مالك الذي ذكره فبشرط ان لا يصير
 خصماً في الشفعة الا بالمالك وطريق ثبوته ما ذكرنا وانما كلف على العلم
 لئلا يكون حراماً على الخبز كنه حالف على فعل الغير وقرن في ظاهر
 اليد ولا يكتف اقامة اليه لان الظاهر في اللدخول كمن استخاف فان
 نكل او قامت الشفعة سأل القاضي هل ابتاع أم لا ولا يضره
 لا النكول بدل او لفرار على ما عرف فان انكر الابتاع قبل الشفعة
 لم يثبت كمن عمد سبب الاخذ فان عجز عنها استخلف الشري
 باسمه ابتاع او بالله ما يصدق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي
 ذكره ولو قول قول لي يوسف واللي قول محمد وحل ولط من هاتين
 بهما لعمد فيخير ويجوز للمارة في الشفعة وان لم يضر الشفع الممن
 المجلس القاضي كنه نوع قلل فصار كالبيع وعن محمد انه لا يفتقر
 بالشفعة حتى يضر الشفع الممن ليكون غنياً بازالته لان القدر
 سبب على النقصا فما لم يضر لم يفتقر الشفع فلا يفتقر الشري ولا

الجار

فرض القاضي بالشفعة فلا شفعة ان يرد الذار بخيار العيب والروية
اعتبارا بالبيع وان اخضر البيع البائع والبيع في يده فلا شفعة
لانه صاحب اليد صار كالمالك ولا بيع القاضي البينة حتى يملك المشتري
ففيبيع البيع بمقتضى منه لانه مقدر التصاطع فلا يد من حضوره او
حضور نائبه ويغني بالشفعة على البائع كافتساح ملك للمشتري بمحل
العهد عليه كذا لا بد منه وعند الشافعي بمحل على المشتري ولو كان
الاخذ من البائع كانه حق ثبت للغير بمحل فلا بيع نصارك العتق
في ذوي الارحام لان العهد في تمام القن فيكون على احد القن
واستحقاق العتق سبب من جهة للمشتري وهو الزاوية ولا اذ كان
ولا اترك الشفع الا شهرا حين علم بالبيع وهو يقد على ذلك بطلت
شفعة على عوض احد وكذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد
المشترعين المبرر والقول عليه لا الشفعة لمن وانها وانما
من شفعة على عوض احد بطلت شفعة كوجود الاعراض ويؤكد
العوض كمن المال لا يستحق اه بازال مال او ما يكون في ماله
كالنافع وله قوت لست كذلك ولا اذ لمات الشفع بطلت شفعة
لانها متبينة فتظل بموت كالحار والشافعي مروي على اصابه حامي
الخيار وقد ذكرناه وان مات المشتري لم يطل حتى يخط
بموت من عليه كالاخذ وان باع الشفع ما يشفع به قبل ان يفتي
بالشفعة بطلت شفعة كسب الاخذ وهو كولو قد زال
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفع فلا شفعة له لانه مطالب بالنسليم
او القوت راجعة اليه وكذلك ان ضمن الدرع عن البائع

المشتري

الشفيع لانه التزم له التسليم ولا اخذ بياقيد ووكيل المشتري لا اذا
اتبع طه الشفعة لعدم الثاني فيه ومن اعاد بشرط الخيار وجب الشفعة
فلا شفعة للشفيع لعدم زوال الملك فان سقط البائع الخيار وجب الشفعة
لزوال ملك البائع فان الشفعة يجب بوعده البائع عن ملكه ومن اتبع
ذلك شرطاً فلا شفعة فيها لان زوال الزوال باستحقاق العتق حتى
الشرع فان سقط العتق بان باع من اخذ او زاد فيها بنا او غيرها
الشفعة كمن للمانع قد زال وان اشترى ذى دار لم يخر او خسر و
شفيعها ذى اخذها عند الخمر فيه المشتري لانها ماله في حقه
والمرمى من دون الخمر وصار للمسلم اذا باع بعصر او شاة
وان كان شفيعها مسلماً اخذها بياقيد الخمر والخمر يملك المسلم
من القن فيها الصلا وعند الشافعي يجب بناء على انه بيع بغير مال
ولا شفعة في اللعبة الا ان يكون بقرض مشروط بطلت الشفعة
في المعاوضة المطلقة وباشترط العوض صار بيعاً ولا شفعة
حتى يتقاضا خلافاً لفرع على ما ياتي ان شاء الله واذا اختلف الشفع
والمشتري في القن فالقول للمشتري لا يمينه استحقاق الشفع
ما ذكره اجعل القول للبائع اذا اختلف مع المشتري فان اقام
البينة فالبينة للشفيع لانها متبينة استحقاق الاخذ وقال ابو يوسف
البينة للمشتري ايضا لانها متبينة زيادة القن لان في هذا القن
قسم الشرع ولا يرجع عليه واذا ادعى المشتري غنا اكثر واكثر
البائع اقل منه ولم ينفذ القن اخذها الشفع بما قال البائع وكان
ذلك خطأ عن المشتري لانه ان صدق فلا شك وان خذبه فانه

المشتري لا اذا

المشتري

ولا ينفق المحط ويلحق بالاصل وان كان فضل الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم ينفق لي قول البايع كانه صار اجنبيا لا وله له ولا لحط البايع
عن المشتري بعض الثمن سوف ذلك عن الشفيع كما مر ان المحط ينفق
بالحل العقد وان حط جميع الثمن لم ينفق عليه بقوله الحاقا
البيع به وعند الشافعي ان كان المحط بعد الحلس يبيع لعنار
بخط الجميع والعرق ان حط الجميع يخرج العقد عن موضوعه بخلاف
الجنس وان لا للمشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع
كذلك ان يحدد بك الثمن شيئا ولا الجميع الشفيع والشفعة
بينهم على عدد زفرهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك لنسأولهم في
التلاوي بالدخيل والشافعي قول جملتنا وفي قول ابي علي مقلد الا
لانها تشتق بالملك كالتقدم والخله والاولى ان هذه الاشياء
من الملك فيقدر بقدره واما الشفيعه فالمعنى فيها اصل الملك
بدليل ان من له جز واحد من ملكه جز ويتحققها اذ ابيع
وقد استوفوا هنا في اصل الملك ومن اشترى اذ ابيع جزها
الشفيع بغيره كانه ليس من ذلوق الاشغال وان اشترى اها بمكيل
او موزون اخذها بملكه كانه مثلي وان باع عقلا بعقار اخذ الشفيع
كل واحد منها بغيره الاخذ لما مر ولا ابلغ الشفيع انها بيعت بالشفيع
فسلم الشفيعه ثم علم انها بيعت باول او بآخر او بغير قيمتها
او كشر فسلم بالطلب وله الشفيعه وان بان انها بيعت بدائيه
فيمتها الف فلا شفيعه له واذا قيل ان المشتري فلا فسلم الشفيعه
ثم علم انه غير فله الشفيعه لان الرضا بقدر او جنس او شخص

رضاء بغيره كاختلاف الاختلاف فيه لاني الدوام والدائره فانها جعلت
جنسا واحدا استثنائا والقياس ان يطونا اثنين حتى لا تشتط
الشفيعه وهو قول زفر ومن اشترى اذ الغريم فهو للشفيعه
الا ان يستلها الى الموكل لان حقوق العقد متعلقه بالعاقب ولا
باع اذا اتمم له ذراع في طول الكد الذي في الشفيعه فاشفيعه له
ليس بجار ولا شريك وان اشترى منها سائر ما اشترى بغيرها فالشفيعه
لجار في الشفيعه كقول دون الثاني لان المشتري صار شريكا في الثاني
فكان اولى من الجار واذا ابتاع الثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفيعه
بالثمن دون الثوب لان الشفيعه وجبت مثل الثمن والثوب وجبت
لغيره ولا تحرم كيلة في اسقاط الشفيعه عند ان يوشفها بها لطيف
المعنى وجوب الحوكة الى اسقاطه وعند محمد تركه كنه اخر او الغير
واذا اشترى المشتري او غرس ثم قضى للشفيعه فالشفيعه فهو الجار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان بناها كلف المشتري
قلعه لان حق الشفيعه مقدم على حق المشتري وكان المشتري
منصرفا في ملكه للغير فيه حق فصار كالخالص وعن ابي يوسف
وهو قول الشافعي انه يقال للشفيعه خذ الدار بالثمن وقيمة البناء
والغرس قائما وانزل لانه ياتي حقيقة ملكه وصار حيا للوزع
فانه لا يتعلق كذا هذا الا ان ملكه مستحق القصد والذرع انما
ترك كانه غايه ينتهي اليها فامكن رعايه الجانبين بخلاف
البناء والغرس واذا اخذ الشفيعه فبني وغرس ثم اشترى رجع الثمن
ولا يرجع بغيره البناء والغرس لان المشتري لم يضمن له سلامة ذلك
فلم يكن عارا او عن ابي يوسف انه يرجع بذلك كما يرجع به على

ع

بثمن

الجار

البائع والفرق ان البائع غير المشتري وضمن سلامة ذلك
 دلالا ولا يشري لنفسه الشئ فصار قرا فاقترقا ولا الغنم اذا راو
 الخرف بناوها او جفت بعد السنان بخير فعل لخد فاشترى بالخيار
 ان يشاء يخلع جميع الفرس وان شاء يتركه كذا الاوصاف كذا بالاسماء
 وصار كالمشتري اذا اقتضى المبيع في يد البائع وفي قول الباقين لخد
 العرضة بلحمة كالمشتري العوم مع سلعة اخرى والفرق ان
 للسلعة حصه وليس للاوصاف حصه ولما لا بد عليه في البيع بتمامه وان
 تنقض المشتري الباقي للشفيع ان شئت لخد العرضة تحتمل من الثمن
 وان شئت فذبح كذا الاوصاف تضمن بالانفاق وليس له ان يخلو للشفيع
 لانه صار منفوقا ومن ابتاع الاصل على كذا غير خذها الشئ فخره لانه
 متصلة بما تعلق به الشئ كالبنا والابواب والفتارين ان لا يشترط
 فيها الا بالاصل في البيع الا بالتمه فان خذها المشتري يفتقر الشئ
 حصته كما مر ولا اقتضى الشئ بالذات ولم يكن له خيار الا في
 وان وجبه بغيره فلا ان يردّها وان كان للمشتري شرط البراءة منه
 لان شرطه لا يلزم الشئ واذا ابتاع بغيره مؤجل فالشئ بالخيار
 ان يشاء يخلعها بغيره حال وان شاخص حتى ينتهي ليجعل ثم يخلعها لانه
 لا يثبت الا بالشرط ولم يوجد من الشئ ورفق قال في جعله اذ
 صفة للثمن فانبثا في حق الشئ كالمعول في الدباغ ونحن نعلم ذلك
 فانه لو كان صفة للثمن لما سقط بموته واذا انقسم الشرك العقار
 فلا شفعة لجارهم بالشئ لا نهاليت معا وضمنه بطلقة وكان الشريك
 او بين الجار واذا اشترى كذا او قسم الشئ الشئ فخره المشتري
 خيار روية او شرط او عيب بقضا فاض ولا شفعة للشفيع لانه فسخ

فان ردها بغير قضاء او تقابلا فلا شفعة الشفعة لانه بيع في حق الغير على
 ما مر والله اعلم **كتاب الشفعة** الشفعة على ضيق شفعة
 اماك وشفعة عقود فشفعة لعملاك العين التي فيها جيران او شريكها
 ولا يجوز لاحدهما ان ينصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما
 في نصيب صاحبه كالاختصاصي لان التصرف في ملك الغير يقف على الاذن
 او الولايه وقد عديما والضرب الثاني شركة العقود وهي على عدة اوجه
 منها وصية وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فلما شاركه المناو
 فهي ان يشترك الرجلان فيشاوران في مالهما ونصرفهما وديتهما
 لانهما يثنى عن النساء في المماثلة قال الشاعرون
 وم لا تقسم الناس فوض لا شراة لهم ولا شراة اذ اجعلهم سادوا
 فتوزين من بين المسلمين البائعين لوجود النساء ولا يجوز بين الرجل والمرأة
 ولا بين الصبي البالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم النساء ولا الذي
 ملك التصرف في المزدون المسلم والعهد والصبي كايضا ضمانها وعن
 الى يوسف انما يقع بين المسلم والذي ويحون العقد على المزدون
 عنها الا ان ذلك يوردي الى ابطال النساء ولا يعتبر وقد روي قول
 ان في جلالها فولا عليه السلم تفاوضا فانه اعظم للبركة وتتخذ
 على الوكالة والكفالة تكفيل المعنى النساوي وما يشترط به كل واحد
 منهما يكون على الشئ لانه تعاودا على الوكالة لا يطعم امله
 وكسوتهم استخانا لانه صار مشترك في الضرر وللبيع ان يطلبا
 بالقرن ايها اشان كل واحد كقيل عن صاحبه وما يلزم كل واحد
 منهما من الدين ببدل ما يقع فيه الاشتراك فالآخر صانع له ما مر

في البيع والشراء
 في البيع والشراء
 في البيع والشراء

انها تستحق على الكمال فان ورث احدهما لا تصح فيه الشركة او
ويجب له ووصل اليه بطلان المفاوضة وصارت الشركة عنانا لانه
قد بطلت التاويبة للمال ولا تستحق الشركة الا بالتمام والالتزام
يمكن رفعها من بين ثم قسمه الربح بينهما لا نه لا تستحق العتود والى
الفاوس النافعة عند عقد لانها مكتبة بالاثمان وعدم الاكوار للشركة
بها لكونه مبيعاً ثابته وثمنا اخري وتضمنتها ثبت بالاصطلاح ولا
التمام والالتزام ولا يجوز بما سوى ذلك لان العرض يتغير بالغير
فلوجبات الشركة بها الوجوب وقضاهن البين على ما ذكرنا وذلك
يمنع من الضرف فيها فوجب بطلان الشركة في حيث يجوزها نظاما
ولا يجوز الا ان يعمل الناس كالتسوية والتمتع بقية الشركة بطلانها
بالتعامل صارت كالمنزوعة وان اراد الشركة بالعرض ما عدا
واحد منها فصفه بالصفه مال الاخذ حتى يفسر شركة لانه لم ينفذ
الشركة لانها اذا فعلت ذلك صار القمن بينهما نصين ثم ثبت حكم
الشركة في العرض بقا ولما شرحت العنان تستحق على الوكاله دون
الكفالة لان الوكاله من ضرورات الضرف ولما الكفالة فائتيا قاطبا
في المفاوضة لا قضا لفظ التساوي بخلاف العنان فانه مشتق من
الاعراض له كمالا

فقط لما سرت كان تعالجه عذري جوار في ملاذ ياله
وكانه عن لها اي عرض لها ان يشتركا في شيء دون شيء وبمع القاطل
ان في المال لا ذكرنا ويصح ان ينسأ ويالي للمال وينفاض لا في البيع لقول علي رضي الله
عنه الربح بالوضيعة في انه على قدر المالين ورفق وان في الحق الربح بالان
او على قدر المالين

2- انه على قدر المالين لان الوضيعة تكون من المال ولما الربح فالتحق
بالعمل كالمضارب وقد يستحق بالضم ان يشاركه الوجه والصلح
يستحق الفضل بمقابل العمل حتى لو شرط الفضل لمن لا يعمل لم يجز
ويجوز ان يعطى هاكل ولعله منها بعض ماله هذا بعض ولا يصح الا بما
بيننا ان المفاوضة تصح به لما ذكرنا من قبل ويجوز ان يشتركا في
لحدهما دنانير ومن جهة الاخذ دنانير لانها وان كانا جسيمن
لكن من حيث انهما من الاشياء ولحل وقياس ورفق على العرض
لا يصح لان العرض اجناس مختلفة وكان لا يصلح الي معرفة
الا بالعرف فيؤدي الي جهالة الربح بخلاف الدوام وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طوب بقية دون الا حاكم امر انما
لا تستحق على الكمال ثم يرجع على شريكة حصته منه اعتبارا بالوكل
اذا دفع القمن من ماله واذا اهلك مال الشركة او احد المالين قبل
ان يشتركا شيئا بطلت الشركة لقولنا حلها وان اشترى احدهما ماله
وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطت البتة
الشركة عند الشراء في المالين ويرجع على شريكة حصته من القمن
لما تم ويجوز الشركة وان لم يخلط المالان لكن لخلط بوجوب الشركة
بنفسه فلا يصح شرط الغيبة ورفق وان في قالا الشركة مأخوذة
من الاختلاف فلا بد من اعتبارها الا ان ذلك حاصل في القمن دون
الشركة وهو الربح وكان كافيا ولا تصح الشركة اذا شرطت الكسبة
مستما من الربح كحتمال ان لا يربح الا ذلك فيقطع الشركة ولكن
واحد من المتفاوضين ومنه في العنان ان يقع للمالين

ويؤكد من يتصرف فيه لأن هذه من الخيارات وقد جرت العادة مثله وفيه في
 المال بيد المالك لأصاكت واحد يقض للمال كالمال وجهه البذل والوثوق وأما
 شركة الصانع والمخاطن والصباغين يشتركان على أن يتقاسموا
 ويكون العيب بينهما فيجوز ذلك للتعامل به في سائر الأعصار والأيام
 من غير تخير وقاسر ان في الشركة في الباطن لا يصح كونه لا وجه
 لاستحقاق نصيب شيئا ثم وما يستحقه بالضمأن لا يترى ان الصانع اذا
 استعان بمن يعمل لا يستحق له الجع بالضمأن وما يتقبله كل واحد منهما
 يلزمه ويلزم شريكه لأن كل واحد وكل الآخر في التقبيل فاعمل
 لهما دون الآخر والنسب بينهما بالضمأن لأنه سبب الاستحقاق
 وصار شريكه محينا له في نصف العمل ولما شريكه الوجه فان
 رجلان يشتركان في العمل لهما على أن يشتربا بوجوههما ويديعا
 يقع الشراكة على هذا كما ذكرنا من التعامل وفي بطلان هذه الشراكة
 كما قال الشافعي لضرار يشتركون الناس ولا يشتركون في الشركة
 تبطل بطلان المال ولا تغتفر على غير المال لا يصح فانه اذا وقع اليه المال
 ليشتر به شيئا فبطلت الوكالة ولو وكله ولم يدفع اليه شيئا
 جاز وبطلان هذا أو كل واحد منهما وجعل الآخر فيه ليشتر به لأن
 فعاد التصرف على الغيبة يستدعي الوكالة ولو كان فان شرط ان لا يترى
 بينهما ضمان فالنسخ كذلك ولا يجوز ان يتقاسموا وان شرط ان
 يكون لشركي بينهما اثنان فالنسخ كذلك لأن استحقاق النسخ لما ان
 يكون بالمال أو العمل أو الضمان ولم يوجد الا الضمان فثبت هذه
 شركة وجوه كونه لا يشترى بالنسبة الا لمن له وجه عند الناس

ولا يجوز الشركة في الاختطاب والاقتناش والاصطياد كونه لا
 يملك الا بالخذ ولا يفتح الوكالة بالخذ وما صاد كل واحد منهما
 أو اختطبه فهو له دون صاحبه لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذه
 ولا الشتركا ولا عدها بعقل وللخذ راوية يستفي عليها والنسب
 بينهما لم يقع الشركة والنسب كله للذي استغنى بالامر انما عليه
 لجرم مثل الراوية ان كان صاحب البعول وان كان صاحب الراوية
 فعليه لجرم مثل البعول لأنه استغنى في منافع دابة صاحبه بعقل
 فاستد وكل شركة فاستد في البيع فيها على قدر المال وبطل
 شركا التقاضل لأن الفضل مما يتحقق بالشروط وقد بطل الشرط
 فصار كأن لم يسمها شيئا وأذا مات أحد الشريكين أو تركه بحق
 بدل أو كسب بطلت الشراكة لعينها بالوكالة تغتفر استغنى المقتو
 وليس لو لم يكن الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر إلا بآذنه لأنها
 عبادة وليست من القارة فان أدن كل واحد منهما لصاحبه ان
 يؤدي زكاة فادري كل واحد منهما في الثاني ضامن علم بالاداء الاول
 أو لم يعلم لأن الأمر تناول الزكاة والثاني ليس بزكاة وقال لان العلم
 يضمن كالوكيل اذا تصرف بعد للعزل قبل العلم به الا ان هذا عزل حكلي
 فلا تشترط العلم به كالوكيل **كتاب المضاربة**
 المضاربة مشتقة من الضرب والاضم سميت بذلك نسبة على ان المضارب
 يتحقق النسخ بالعمل وهي كانت جائزة قبل الاسلام فثبت الله السي عليه
 السلام فأقرها وقبل عقد ما العجابه ومن بعدهم وهي عقد على الشركة
 بمال من أحد الشريكين كونه لو لم يكن النسخ على الشركة لكان قرضا

مقدار سدس الذبح من ماله لانه شرط له عام الثمانين وليس له
في المال الخف نظير الخلف لاذ السنه على كماله بل انما القطع
واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة اعتبارا بالوكالة
فان ارتدت رب المال عن الاسلام ولحق بدول الحرب بطلت لانها
في معنى الموت لنزول احكامه عليها ولا لعزل رب المال
للمضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فضره جائز واكمل
اذ لعزل ولم يعلم فان ضره جائز كذلك هذا وان علم بعزله والمال
عروض فلا ان يبيعها ويمنعه العزل من ذلك اعتبارا لغيره بالاعتبار
ثم لا يجوز ان يشترى بغيرها شيئا اخر كون لانها من الغنم فمقتضى
فستحق وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد مضت فليس
له ان يتصرف فيها بثبوت العزل وقد قال الاذن واذا افسد في المال
دور وقد دبح المضارب فيه حتى الحاركة على اقتضى الدواب لانه
كالا حية فليكنه اتمام العزل وان لم يكن في المال دبح لم يلزمه الا
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء فمالهم لانه اذا لم يفسد شيئا
صار حاله لو كمال ولا يلزمه العمل وانما يقال له وكل رب المال لانه
لي حقه وانما في الزمة التفاضي وانما لم يرد داس المال
بصفه احسان تقول ليس على المضارب التسليم وانما عليه ان لا يرد
كالودع فاذا حال فقد زال اليد وما ملك من مال المضاربة فهو
من الذبح دون رأس المال لان الذبح اسم للزيادة على رأس المال فلا بد
من تعيين رأس المال حتى يظهر الزيادة فان زاد لها كذا على الذبح فلا
ضمان على المضارب فيه لان المضاربة عقد لما ان لا عقد ضمان

وان كانا اقتسما الذبح والمضاربة بمالهام مال المال او بعبه
تلك الذبح حتى يستوفي رب المال رأس المال لا دونه ان مقدم على
الذبح فيفسخ القسمة فان فضل مئ كان بينهما لانه ذبح وان عجز
عن رأس المال لم يضمن المضارب لانه أمين وان كانا اقتسما الذبح
وقسمي المضاربة ثم عقد لها فملك للمال لم يثربا الذبح الاول لان العقد
له ولقد اتفق من قبل وجهه وهذا عقد اخر لا تخلل فيه وجود
للمضارب ان يبيع بالثمن والنسيئة لا طلاق الاذن بالبيع ولا يرد
عبد ولا مئة من مال المضاربة لانه استيفاء بالعقد ما يكون
التجارة او من ضرورتها والتزويج ليس من التجارة وقاس ابو يوسف
تزوج الكهنة على اجرتها فحق الجوار باعتبار انه وقع محض لانه ليس
الجلد فلا يضمن العقد **كتاب الوكالة**
كل عقد جاز ان يعلقه الانسان بنفسه جاز ان يوكل به لانه قد يجوز
عن تحصيله بنفسه فجازت النيابة فيه دفعا لحاجته وبحوزة الوكيل
بالضرورة في سائر الحقوق وياتيها فكيف لا من استيفاء ماله وقياس
ابي يوسف الوكيل بالضرورة في الحد في اشارة على التوكيل بالضرورة
في استيفائه انه لا يقع لان حال الاستيفاء حال الرقة والرافعة فثبت
رد ذلك بحزم بخلاف حال الضرورة ويكون بالاستيفاء الذي لا يرد والقسمة
فان الوكالة بالاستيفاء لا تنفع مع غيبة الموكل عن المجلس للموت وقال
ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالضرورة لغيره بالضرورة حقة
والناس يختلفون في ذلك كما قال عليه السلام اجعل بعضكم لبعض
فلا ان لا يثيب النيابة فيه لان يكون للوكيل مريضا او غائبا

مسية فلتنزل أيام فضا عدا كذا في تكليفها المصداخر لها وفي قول
 الخصومة نفوذ الحقهما وقالوا الشنا في يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
 في استيفاء الدين لأن ذلك لا يخلف فيه للناس خلاف التصرف في
 المتأخرين في جواز توكيل المخلد له لئلا يفوت حقها لا باستيفاض
 من الرجال فسد حصص حجبها ومن شرط الوكالة أن يكون للموكل ملك
 التصرف ويلزمه الأحكام والوكيل من يعقل العقدة بصفته كان
 الوكالة فسادا ومن لا ولاية له لا ولاية له ومن لا عقل التصرف لا يملك
 على إبطاله أو الغاؤه لا يعتبر كلامه ولا ووكيل المخلد له أو المأذون له
 مثلها جاز لا حجب الشرايين وإن خلاصتها لا عليه يعقل البيع
 والشراء أو عدا يجوز أغلب جاز ما ذكرنا والخاص أن نافي المصبي
 العاقل المخون في عدم الجواز لا يصح كذا الصلح فسد صحته خلاف
 المخون ولا يتعلق بها الحقوق ويتعلق بها كلامها دفعا للضربين المصبي
 والمولى والعقد الذي يعقد بها الوكالة على ضربين كل عقد بصفته
 الوكيل في نفسه مثل البيع والإجارة لحقوق ذلك العقد يتعلق
 بالوكيل دون الموكل فيستام المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا
 اشترى ويقبض المبيع ويحكم في العيب لأنها لو لم يتعلق به أدري
 إلى المأذون بالعقد حيث لا يعرف خصمه فيجوز عن استيفاء
 كل عقد بصفته إلى ووكاله كالنكاح والخلع والصلح من دم العبد فإن
 حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فكلا بطالب وكل المأذون بالهر
 ولا يلزم وكل المرأة تسلم بها لانه لا يورثي لها ما ذكرنا من الضرر
 وعاقب أن نافي الحقوق بالموكل في العقدين جميعا والفروق ظاهر

على ما مر وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يبيع المثل
 مزان الحقوق متعلقة بالعقد فإن دفعه إليه جاز لأن الملك له ولم
 يجرى الوكيل أن يطالبه ثانيا لعدم القابل لكنه لو أخذ لو حبس
 ومن وكل بجائز شري شيء فلا بد من استيفائه جليسه وصفته أو جليسه
 وبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما تريد قالوا
 أن كل جهالة منعت صحة البيع منع صحة الوكالة إلا أنهم استحسنوا وقالوا
 الجاهل ليسمى في الوكالة لأن النبي عليه السلام أعطى جليهم من حرام دينارا
 ليشتري له به شاة ولم يملك الصفوة واقصر على تشبيه الجاهل بالثمن
 وكذلك إذا ذكر الجاهل والصفوة ولم يذكر الثمن كان الجاهل قد قلده
 الصفوة في قوله استع لي ما تريد فلو أن الذي إليه فبيع مع الجاهل بطلت
 ولا يشتري الوكيل ويقبض ثم طلع على عيب فله أن يرد ما عيبا
 دام البيع في يده لتعلق الحقوق به وإن سلمه إلى الوكيل لم يردده
 بأذنه كان الوكالة قد انتهت ويحوز الوكيل بعقد الصفوة السلام
 اعتبار ما يبرر الحقوق فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
 العقد ولا يعتبر مفاودة الموكل لما مر أن الحقوق متعلقة بالعقد
 ولا دفع الوكيل بالشري الثمن من ملكه ويقبض المبيع فله أن يرجع
 به على الموكل لأنه دفع بأذنه دلالة فإن هلك المبيع في يده فلا جليسه
 هلك من مال الموكل ولم ينفذ الثمن من يده يد الموكل فله أن يرد
 أن يجلسه حتى يستوفي الثمن لأنه لو لم يرد الموكل من مال الباقي من
 المشتري يحق وجوب الثمن وجريان الخلف فيه والرد ببيع
 وليس لذلك عند فركانه لمين وبالحبس يصير غلابة الكفا

العمدة

نقول بعد القبض انتقل البيع اليه فصار كالبايع فان جلس به فذاك
أيده كان ضمنوا ضمان الثمن عند أبي يوسف كانه كالمبيع بينهما
حقيقة وانما جلس على الدين فيكون ضمنوا بالاول من قيمة من
الثمن وعند محمد ضمان المبيع كانه محبوس بالثمن وعند قرضمان
العصب لما امرانه بالجلس صار غاصبا وقد روي قول الحنفية
مع محمد وهو لا يحل لما امران البيع انتقل الى الوكيل ولا اؤكل حليل
بشيء وليس كالحمل لما ان يتصرف فيما وكل فيه دون الاختصا كانه لم يبد
الا بامرهما جميعا الا ان يوكلفا بالخصوصية او بطلاق زوجة غير
عوض او بعقود غيره عوض او بتردد بيعه عندة ونصا كدين
عليه لان هذه الاشياء لا يفتقر الى الراي والتدبير حتى لو كان الطلاق
والعتاق بعض لا ينفرد احد بمأبه والمصاحب التوديعه والدين ان ينفرد
بالفقد بغير امرهما جميعا فامر احدهما اولى والاجتماع في الخصومة
بورث الشعب ومحل باليات فيفوت المقصود وقال في الخصم كالبيع
الحقة بالي الراي لان الراي عند الاجتماع لا يتبع به ولا يعتد به
الوكيل ان يوكلف فيما وكل به الا ان يلائم له الموكل او يقول له اعلم انك
كنت للموكل لم يرض الا بوليته فان وكل غير اذن موكله فعقد وكيله بغير
جواز كانه العقد برايه معنى وان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل ان
حله كانه عقد براه والموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لا يملكه
فيملك ابطاله فان لم يباعه العزل فهو على وكالة وتصرفه جائز حتى
يعلم الا ان يوكلف بغير علم حما قاله الشافعي لصار مخرورا فيما يشاءه
ونبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا في الكرب

مرتد لان هذه الحما في شطال اهلية الموكل ولا اؤكل المالك
ثم عجز او لا اؤون له ثم تحدر عليه او الشريك ان تم افتراقه فقله
الوجوب تبطل الوكالة لما قرر ولا يفسد العلم لان العزل يحصل
بطريق الحكم كما في الموت ولا مانا للوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكما انه لم يطلان اهلية وان لم يدار كرب مرتد لم يبد
له المصروف لان الشباين يمنع من استيفاء مقاصد العقد الا ان يوكلف
مما كان اهلية قد عارض ومن وجب شيء ثم تصرف الموكل فيما
وكلفه بطلت الوكالة لعقد فعل الوكيل بزيادة الحلية في الوكيل
بالبيع والشراي لا يجوز ان يعقد مع ابيه وخطه وولده وولد له وولده
وعده ومكانه كتمان التهمة بغيرها الا بانضال الملك بينهم ولهذا لا
تقبل شهادة احدهم للآخر ولا يكون بيعه منهم بمنزلة القيمة التي
عليه ومكانه كتمان التهمة بغيرها الا بانضال الملك بينهم ولهذا لا
والكثير كطلاق الامر وقال الشافعي وهو روي عن الحنفية لا يجوز
بيعه بقبضان لا يتباين الناس في منزله اعتبارا بالشرا والوكيل الشرا
يجوز عقده بمنزلة القيمة وزيادة في مثلهما ولا يجوز ان لا يتباين في مثله
لان البيع ينقل من المبيع الى الوكيل فيمكن فيه التهمة لاحتمال انه
اعطى الامر طافيه من الفين وعن أبي حنيفة روي انه يخرى انك البيع
لا طلاق الامر والذي لا يتباين به ما لا يجل بين تقويم القومين الطلاق
الزيادة وتحقق الثمن فيه لما ما دخل تحت التقويم وتوجب حقيقة ولا
يتحقق الثمن ولا يخرى الوكيل بالبيع الثمن عن الشراء فضائه بطل
لانه لم ين ولا يصير ضمينا ولا اؤكله بيع عبد فباع نصفه جاز

عند أبي يوسف

عند أبي حنيفة

عند

لانهم ما يبيع كل جز ومثله وقالوا ان في لا يجوز ان لا يبيع
 عيب فاحش الا ان تعيب البالي كجنيح جولا البيع فيما باع وان وكله
 بشري عبد فاشترى نفسه فالشري يوفى بما فيه من العيب فان اشترى
 بآفيه لزم الموكل لانه قد لا يفيد على شرايه جملة وان وكله بشرا
 عشرة ارطال لم يدهم فاشترى عشرين يدهم لم يباع مثله عشرة
 يدهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم كانه امر بشري عشرة وملاذ
 العلم بئنا وله الامر فصار كالا جنبي وقال ابو يوسف وكل يلزمه العشرة
 لان له صرف الدرهم الى الله ووطن ان شعر كذا فزاد الوكيل
 خيرا الا ان المفقود عليه هو الملك فكان اجمالا في العبد والامره والوكيل
 زاد خيرا في توفير نصف الثمن واذا وكله بشري في بيعه فليس له ان
 يشترى لنفسه كانه يصير عا ولا لنفسه عن الوكالة وليس له ذلك الا
 من الموكل فان وكله بشري عبد اجير عت فاشترى عت فهو للوكيل
 لان اصل تصرف الانسان لنفسه والوكالة يعارض ان يقول لو بيعت
 الشري للموكل او شترته بمال للموكل كان تصرفا للبر ليس بذلك فان الظاهر
 انه لا يعصب ما لغيره ويشترى به نفسه والوكيل بالخصوصه وكما ان النفس
 عند علمائنا الثلاثة لان المفقود من الموكل لا يستيفاء والنوكل لا يفر
 يكون وكلا يفتوره وقال في ليس كل من يوفى على الجدل يوفى
 على الجدل لالا فلا يجوز وكلا فيه وعليه الفتوى لغير الناس وفساد
 والوكيل بنفس الدين وكل بالخصوصه فيه اعتبارا بالوكيل بالبيع
 ملا النفس ملك فانه في التوقيفي بمنزلة لا بعينه وقال لا يكون
 وقال لا يكون ولا بالخصوصه فيه كانهما غيران ولا اقر الوكيل

با

بالخصوصه على موكله عند الفاضي جان اقر له كانه مأمور بالرب وهو
 اجير وفي الجواب وعقد رفر والشا في يجوز ان من يجوز اقر له
 عند غير الفاضي يجوز عند الفاضي دليله اذ لفاه الا انه لا اقر له
 مطلقا وانما ملك الاقر له بنفسه الاطلاق ويجوز ان اقر له عند
 الفاضي كانه انما يكون جولا عند الفاضي الا انه يخرج من الخصوص ضرره
 وقال ابو يوسف يجوز اقر له عند غير الفاضي لان الموكل اقام مقام
 نفسه لكان يقول قائم مقامه في جواب المصومه المعيم وذلك عند
 الفاضي وجوبه عند غير الفاضي لغو ولهذا لو حلف لم يقدره ومن
 ادعي انه وكيل الغائب في قبض حبيبه فصدقه للغير لم يقبل من الدين
 اليه لا فله استحقاق القبض من غير استحقاق حق الغائب بخلاف ما قال
 الى وكيل الغائب بنفس الوديعة فصدقه للودع لم يقبل من الدين
 اليه كانه استحقاق حق الغائب من العين والشا في الحق الذي للوديعة
 حيث لم يثبت للوكالة فيها والفرق ان في الوديعة تصرف في حق الغير
 وفي الحق حق في نفسه لان التوقيفي عند فله حق في الغائب
 في حق لوضف الثالث فان كان الموكل دفع اليه الغريم الذي تانيا
 كان لعله لا ينفذ على الغير ويرجع به الى الموكل ان كان باقيا فيه
 لانه عين ما لا دفعه اليه على وجه يبري كونه فاذا الغرض فاما كان
 له اخذ وان لم يكن له يده لم يرجع عليه بشي كان في ذمته ان كان
 امينا في القبض وانما الطالب خليه وليس له ان يظلم غيره وقد
 مرت مسله الوديعة كتابا في كماله
 الا كماله ضربان كماله لنفسه وكما ان المال لا يملكه بالشر جائزه

وانما قال انه يجوز بيع الودع مستند الى ان الودع ليس له

فصدقه

قال المضمون في الحصار المأثور بكان الحضور كذا ثم على الاصيل فجاز ان يثبت
الكفيل حصاره في المال والالتزام في قول لو حثنا الكفالة لما يري
الاصل كذا ولا يراى كمال وهذا يبرهن ان مقتضى الكفول به فلا يصح الا ان يري
الكفيل تبع بانه الاصيل وهذا الموت يري الاصيل عن كضور وكذا
الكفيل بخلاف المال وتنفذ اذا قال تملك بفسر فلا يري او برفقته او
بروحه او بجسده او بربسه او بنصفه او بثلثه كان هذه الاشياء اجزاء
عن الجملة واذا اثبت الكفالة في الحضور والتمتع سري الى الجميع كالمال
والعاقبة ولكن ان قال ضمنته او هو علي اولئك او لئلا يعم به اوق
لا ينفذ كماله اذ على الضمان فان شرط كماله تسليم الكفول
به في وقت بعينه لزمه احصاءه اذ طالبا به في ذلك الوقت ايضا
الشرط فان احضره ولا تحسبه الى الحاضر متناغمة عن جوهرها في المال
ولن احضره وسلمه في مكان بعيد للكفول له على ما كنهه يري الكفيل
من الكفالة كونه انما التزم ولذا انكفله عليه على ان يتي له في مجلس
القاضي مسلم في التسوق يري وان سلمه في بركة لم يبرهن ان الحضور
من الكفالة بل التزمه وفي التسوق يبرهن ذلك وفي البرية كذا فان سلمه
في بلد اخري يري عند لي حليفه بخلاف الصلحية والامارات للكفول به يري
الكفيل من الكفالة بالنفس كنهه سقوط الحضور عن الاصيل فيسقط
الاحضار عن الكفيل وان تكفل بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت
حد فهو ضمان من المظن وهو اليك فلم يخص في الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرهن من الكفالة بالنفس كنهه تكفل الكفالتين اذا تعلقت
الكفالة بالشرط جازية فالوفاء باحدهما لا يوجب البراءة من الاخرى وكذا

فان

الكفالة بالنفس في الحضور والقصاص عند لي حليفه اي لا يطلبها القاضي
بما ان كان بلحا المظنون جازية لا يشرع في التوقف والتمتع بها
الشرط ولا في جازية كنه الحضور مستحق عليه فجازها الكفيل عند كمال
التمتع الكفالة بالمال جازية معلومة كان كمال الكفول به او يجرى كذا
كان ديننا صحيحا مثل ان يقول تملك عنه بالغد زعم او مال عليه او
ما يد لك في هذا البيع لقوله تعالى ولم يجزاه حمل كبير وانما يعم
وهو مجهول والتمتع في نافي في قوله لا يجوز مجهول فانه جواز
الدين وهو مجهول ولا يحججه له فيما اذا قال تملك بعض ماله فان
يبيع ذلك ايضا والتمتع في الصمت والبيان ولا يبرهن بقوله ديننا صحيحا
عن مال الكتاب انه لا يبرهن به الكفالة كان لمولي لا يجب له على غيره
دين وللمالك الكفول له بالحياة ان شا طالب الذي عليه الاصل وان شاء
طالب الكفيل لان الكفالة ضمه الكفيل الى ذمة الاصيل حتى
الطالبة ويجوز تطبيق الكفالة بالشرط قبل ان يقول ما يابغ فلا
فعلي وما كان لك عليه فعلي وما غصص فعلي لا يجتمع للمالك على
جواز ضمان الدين واذا قال تملك عنه الكفيل فقامت البينة على ان
ضمن الكفيل للالتزام به فان لم تقم بينة فالقول الذم له عيني في
مقار ما يبرهن به لانه من غير الاستيفاء الزيادة عليه فان اشرقت
للقول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كنهه كنه قول الانسان
لا يصدق على غيره وللا لزم له الاقرار به ونحو الكفالة بالمال
جواز ولا يبرهن مرة تقوية الحق الطالب واعانه المطلوب فان قال بامر
رجع عليه ما يورثي لان الامر يورثي معنى الاستيفاء وان قال بامر

عبر

في

لم يرجع ما يورده لانه تنبع نقضاً من الغير وليس للكفيل ان يطلب
المقول عنه بالمال قبل ان يورده عنه لانه لا شيء له عليه فان لم
يألمال كان له ان يلزم للمقول عنه حتى يخلصه لانه المورط فعله
التخلص ولا ابرأ الطالب للمقول عنه او استوفى منه بري الكفيل
لانه فرع على الاصيل فيبرأ بغيره وان ابرأ الكفيل لم يبرأ للمقول
عنه لبقاء الدين عليه ولا يجوز تغليب البرقة من الكفاية بقية العند
بالبرقة من الدين فانه لا يجوز تعليقها بالشروط لكونها عامية لا
هذا وكل حق كان استيفاءه من الكفيل لا يقع الكفالة ولا يجوز
والفصل في عدم الفائدة ولا انكفيل عن المشتري بالثمن جاز ولا انكفيل
عن البايع بالمبيع لم يقع لان الثمن دين مضمون والمبيع غير مضمون
على البايع بنفسه بل لانه اذا هلك المبيع البيع ولو لم يمتد
فان ضمن تسليم المبيع جاز لان التسليم محو على البايع وعمل
من الكفيل ومن استخبره بالحقول فان كانت بعينها انفق الكفاية
بالمال لان الواجب تسليم الدابة وان كانت بعينها اجاز الكفاية
لان الواجب هو الحقول فامكن استيفاءه من الكفيل ولا تقع الكفاية
في قول المفتي له في مجلس العوقل لانه اثبات حق له في البيع الا في
مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لو ارشته تكفل عني بما علقه الدين
فتكفله مع غيبة الغريم وهذا المستحسن لان الوارث يقوم
مقام المورث كما يقوم في فناء الدين وغير ذلك وعنه لا يومض
انه يقع في الصحيح ايضا الحديث اني قتاده انه تكفل عن الميت مع
غيبة الطالب وكفاية الله عليه السلام لانه ليس في الدابة

الطالب كان غائباً فاحتمل حضوره وانكفيل ان الغريم كل وارثا
ولا يبقى حجة ولا اكان الدين على اثنين وكل واحد منهما انكفيل
عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيده ما يورده
على النصف فيرجع بالزيادة لانه اصيل وكفيل وجهه الاصله الذي
يفتح عنه وفيما لا يقع عن الكفالة لانها لا ترفع وان نقول التنازع
من اجل بالف وكل واحد منهما اصيل عن صاحبه فما اذا له حصة ما يرجع
بنصفه على شريكه فلا اكان او كثر الكفيل لجهة واستولى بها
ولا يجوز الكفالة بغير الكتاب حتى تكفل به او عبد لامتارته
ليس مضمون فلو وجب في ذمه الكفيل اما ان يجب ناقصاً كما
هو في ذمه العبد وذلك خلاف قضيه الضمان ولما ان يجب كاملاً
وفيه الزام الكفيل ما كثر مما عدا الاصيل فتعذر الوجوب ولا
مانع الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل عنه للغريم
لم تقع الكفالة عندني خفيفة رضي الله عنه من دين ساقط على
التأشيد بدليل خراب الذمه وعدم تركه ما ينقل اليه فلا يقع ضمانه
كما لو ابراه الطالب بكتاب مال لو ظهر له مال فانه يدين ان الدين
لم يسقط لانه رجل مات وله مال الا ان لا تعلمه والفرق فيمن كفاه
وقالوا الشافعي تقع الكفالة الحديث اني قتاده وهو عندنا محمول على ما
لا اكان له مال ولا انه لم يسقط في حق احوال الاخرة وهذه العفتان
بالتعريض واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم لان يورث جليله من
كتاب
عليه السلام من اصيل على مولى فليتبع وتصح بوضا الجليل والمخالف للحال

لان الناس يتكلمون في الغنى والافتقار فلابد من رضاهم على ذلك ولا
تغير الا والله يرى المحل من الدين ولم يرجع الخيال الى المحل كذا في قوله
تحويل من قبل الى ذمة الحال عليه وعند ذكرا لا يميز الى ذمة فخرج
كالقوله والفرق لنا ان الكفالة ضم ذمة التكفل الى ذمة الكفيل وهذا
تحويل من ذمة التكفل الى ذمة الكفيل الا ان يبي حق فخرج كانه
انما في تحويل حقه بشرط التلافة فاذا لم يستل كان له الرجوع
والتي عند في حقيقه احد من ابناء النحل كواله وكاف ولا
يبيته عليه او يموت مفلسا لان بعض من يخرج عن استيفاء حقه وفلا
وجه ثالث وهو ان الحالك لا يملك حال حيوته وهو ساكن في الدنيا
لا يملك بالتفليس وعند ذلك في كذا يرجع وان في الاطلاق قوله عليه
السلام يفتيح الا ان الحديث مغلق بشرط التلافة ولو لم يواله ولا مال
الحال عليه فمقتضى ما كواله فقال الى ان اخلت برزني على كذا فله
وكان عاينه مثل الدين كانه كذا ادى عنه ذمة بامر وكذا الرجوع
الا ان يظهر خلافه ولا اطالب الى ان الخيال الى حاله وقال في الحال
لنقض في فقال الخيال الى حاله فله كذا فله كذا فله كذا فله كذا
الذين الخيال الى حاله لم يضرهم فاقولكم الشفاعة وهو قهر استيفاء
فيه المفروض ان خطر الطريق لئلا يترك عليه اللبس فخرج فمقتضى
واقله ان بعد الراهة واستحسنوا ان كذا ذلك للتعليل كتاب
الصالح الصالح على ثلاثة اوجه صلح مع اقواله وطلوع سلامته وهو
ان لا يترك للموت عليه ولا يترك في صلح مع انكاره وحل ذلك لغيره فله
تعليل والصالح خبير وقال في الصالح الى الانكار لا يجوز ان لا يترك

عالم له وما لو كان باع ملك غيره كذا فله ان يتركه على ما كان
له وهذا الصلح في كذا في الظاهر فان وقع الصلح عن اقر او اخت
ما يثبت في البيع ان وقع عن مال كانه ذمة فخرج كانه
فكان مبالا له حبيبا فان وقع عن اقر او اخت في بيعه بالاجل
جعل المنافع عوضا عن مال اقره وهذا معنى الاجل والصلح في السكوت
والانكار في حق المدي عليه لا يثبت الامين وقطر الخصم ولا يترك
في ذمة انصالح كذا في ذمة وفي حق المدي معنى المجاورة لزمه انه
يأخذ عوضا عن ماله فيعمل حلا على حقه ويجوز ان يخلو الصلح في
حالكه على ما مر واذا صلح اقر او اخت في انكاره او في كذا
فيه السكوت قد مر في ذمة كذا في كذا بالصلح وفي المدي يثبت عليه
وان صلح على اقر او اخت في ذمة السكوت كذا في ذمة المدي عليه
ولا كذا ان الصلح عن اقر او اخت في كذا الصلح اقره رجوع المدي عليه
بخصه ذلك من المصن لا يترك الا في صراحة البيع وان كان الصلح في
او انكاره فاستحق التنازع في رجوع بالخصومة فيه ورد العود كذا في
انه لا يثبت له حق استحقاق المدي عليه وبذلك كان لا يترك المدين
استحقاق بعض ذلك رجوعه ورجوع الخصومة فيه اعتبار البعض بالكل
وان اقر في حق في دار ولم يبيته فصول من ذمة على كذا في استحقاق بعض
الدائم يترك شيئا من العوض كذا في كذا ان يكون فيما في الصلح
فلا عوى له مال ولا منافع وخاية العزل والظلم لان له حقا في جميع
ذلك ولا يجوز من دعوى كذا لا حق له فيه اذ الحدود لا تغني
بخلاف التنازع كانه حق الولد واذا اقر في كذا في كذا في كذا

فيها
تغير

فمن المصلحة العتق عليه وقد حصل فيه العتق وان قال المصلحة على الفلانة
يسألها فاعفوه ففهم عليه فان اجازته للذي عليه جاز ولو لم يكن
وان لم يكن بطلان كونه متبرع بالعتق ولم يوجب ما يدل على التزام المالك اذا
كان الدين بين شريكين صالحا لهما من نصيبه على ذنب فشرى به بالخيار
ان شالبع الذي عليه الدين بصفه وان شالبع ففهم الثوب والخصا فيها
ان ضمها الدين قبل قبضه بطلان مكان بالصلح متصرفا في حقه ووجه
فان اجاز الشريك اخذ نصف الثوب وان لم يكن كان حصة على الغرم
بحال ذلك ان يصير له شريك ربع الدين كذا في القرب قد استوفى من
حصة ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان شريكه فيه
تبرع حجاب على الغرم بالمال لان جميع الدين مشترك فاقض منه بأول
كذلك وان اشترى كذا ما ينصيبه سبعة كان شريكه ان يقضه ربع
الدين كذا بطريق الفكاك كما ومتفق ان نصيب الدين يكون على الشريك
على ملكه ولا سبل لشريكه على السابعة لانه ملكها بمن في الذم وهو
المقاضي ولا اكان التسليم بين شريكين فصلا لهما من نصيبه على ملك
المال لم يخرج احده من نصيبه الدين قبل القبض وقال ابو بصير يجوز اخذ
فيهما لو كان رب السلم لان لا يوزن في نصيبه الدين فافترقا وادراكا
من الترخية من ورثة والمخرج والصلح فيها مال اعطاه لياة والتركه عقا
او عرض جاز فليلا كان او غير ذلك ما اعطاه اعتدوا بالبيع او الواجب
حله على اقرب العتق اليه ولين كانت التركة حصة واعطى دها او
دها واعطى حصة فهو كذلك كسب الذهب بالفضة واعتبر القاض
في المجلس لا صرف فان كانت التركة دها وحصة فطالعه حصة او

اجل

فمن المصلحة العتق عليه وقد حصل فيه العتق وان قال المصلحة على الفلانة
يسألها فاعفوه ففهم عليه فان اجازته للذي عليه جاز ولو لم يكن
وان لم يكن بطلان كونه متبرع بالعتق ولم يوجب ما يدل على التزام المالك اذا
كان الدين بين شريكين صالحا لهما من نصيبه على ذنب فشرى به بالخيار
ان شالبع الذي عليه الدين بصفه وان شالبع ففهم الثوب والخصا فيها
ان ضمها الدين قبل قبضه بطلان مكان بالصلح متصرفا في حقه ووجه
فان اجاز الشريك اخذ نصف الثوب وان لم يكن كان حصة على الغرم
بحال ذلك ان يصير له شريك ربع الدين كذا في القرب قد استوفى من
حصة ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان شريكه فيه
تبرع حجاب على الغرم بالمال لان جميع الدين مشترك فاقض منه بأول
كذلك وان اشترى كذا ما ينصيبه سبعة كان شريكه ان يقضه ربع
الدين كذا بطريق الفكاك كما ومتفق ان نصيب الدين يكون على الشريك
على ملكه ولا سبل لشريكه على السابعة لانه ملكها بمن في الذم وهو
المقاضي ولا اكان التسليم بين شريكين فصلا لهما من نصيبه على ملك
المال لم يخرج احده من نصيبه الدين قبل القبض وقال ابو بصير يجوز اخذ
فيهما لو كان رب السلم لان لا يوزن في نصيبه الدين فافترقا وادراكا
من الترخية من ورثة والمخرج والصلح فيها مال اعطاه لياة والتركه عقا
او عرض جاز فليلا كان او غير ذلك ما اعطاه اعتدوا بالبيع او الواجب
حله على اقرب العتق اليه ولين كانت التركة حصة واعطى دها او
دها واعطى حصة فهو كذلك كسب الذهب بالفضة واعتبر القاض
في المجلس لا صرف فان كانت التركة دها وحصة فطالعه حصة او

فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
 مثله والزيادة محقة من بقية التركة اعتدلت بالتساوي في الجنس واعتدلت
 الزيادة لليهودي الي الرما ولا اكان في التركة دين على الناس فاحسبوا
 في الصلح على ان يخرجوا المصلح عنه ويكون الدين لهم فالتعليق بطل كسقطه
 على خليف الدين من غير من عليه وانه لا يجوز وان شرطوا ان يخرجوا
 الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصلح فالصلح جائز لانه استلزم
 الدين او خليفه من عليه وذلك جائز **ع** كذا في البيع
 للهبة متعقد بالكتاب والقبول والقبض لا يعتد بغير العتق فيسقط
 فيها الايجاب والقول ولما القبض فقول ابي بكر لعائشة رضي الله عنها
 كنت عنتك جد لا عنته من وسقا يا عنته ولم تكوني خربة ولا قبضت
 واما هو مال الوارث حول الشرط قبضا فان قبض الوهب لم يجلس
 بغير لان الوهب جاز لان القبض شرط العقد فاقول ان الجلوس لا يثبت
 له بذلك وصار كالقبول في البيع فان قبض بعد الاقتراف لم يقع الا ان
 ياذن له الوهب في القبض لانه لمكان كقبول لا يقف على ما وراء
 المجلس فتكلم الفاس ان لا يصح الاذن الا ان استحسن ذلك
 حق الوهب ثابت في العين وقد صرح في الاذن بثلث حصة
 كالحكم الحاكم الباع في قبض المبيع وتنعقد بقوله وهبت وكل اعطيت
 لان هذه الاقلام متعقد في هذا العقد فان الهبة والعطية واحدة
 في الخلقة في العطية ايضا لما مر في حديث ابي بكر وقوله للرجل
 هذا الطعام كن الاطعام قد يراد به التملك واخره هذا التملك الذي
 عليه لا يملك الجاهل العربي ولينقل شرط العهر وحملته على هذه الدابة لا يملك

ع

المحلل الهبة لقوله عز وجل ولا على جناح ذي نسيان في سبيل الله ثم
 وانه في السوق تباع فسال رسول الله عن ثمنها فقال لا نبي في
 صدقتك واما شرطت الهبة كالحقال العارية ولا يكون للهبة فيها
 يقسم الا مقسوما محورا لان القبض شرط ثبوت الملك فيه والشرع مانع
 منه ولو الزمناه مودة القسمة لا يوجب التبرع الزا لا وذلك لا يجوز
 وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لان القبض فيها لا يتصور الا نقضا ولا
 يلزم فيه مودعة القسمة والتفاني سوا بينهما في الجواز اعتدلا بالبيع والفرق
 ان في البيع يقع الملك بالعقد خلاف الهبة ومن وهب شيئا مشاعا
 فلهبة فاسدة لما مر فان قبضه وسلم جاز لان تفرغ الفسالة وان
 وهبت فقا في حصة او دهن في سهم فلهبة فاسدة فان كان في سهم
 الدهن وسلم لم يجز والفرق بينهما ان العقد هنا ورد على المعلوم فلهذا
 كبح للمال في الفاسد بخلاف هبة المشاع والذات كانت العين في
 يد الوهب له ملكها بالهبة لان العقد فيها فبما يريد اذا كانت في
 يده لانه لا ينفك عن بيعه في قبضه بصفة وهذا استحيان
 وانما شرط ان لا يصير قابضا حتى يرجع الي بيته فيقبل بينها وبين نفسه
 كما اذا كانت في يده بغير قبض بغيرها كما لم يهون واذا وهب الاب
 لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب قبض الابن
 وان وهب له حتى هبة تمت قبض الاب لما اذا ناله انفا واذا
 وهب للتم هبة قبضا واوله لانه لا يملك ما لم يملكه فلا يملكها
 فان كان الجرملة قبضا بالاجاز ولا لانه ان كان في حجر اخيه
 يورثه فقبضه له جائز وان قبضا الصبي بنفسه جاز كمن قبض

الهبة

ع

لا ينف على الوهابية ويحل منه من يطلع قابضه وإذا ذهب الثاني
 والحال ذلك أجاز وإن ذهب واحد من اثنين لم يبق على جهة
 رضي الله عنه والفرق أن الأولي القابض والحال الشئ في جميع
 من القبض وفي الثاني اثنين ولكل واحد جزء مشاع في عقد
 القبض وهما شرايينهما لا هما يفضان به في الأول المستحق الأول
 جزو شائع وذلك لا يتحقق وإذا ذهب هبة كاجتبي فله الرجوع
 فيها لقوله عليه السلام الوهاب الحق بهبته ما لم يقبضها ولا حاجة الشايع
 في قوله عليه السلام العايد في هبته لأن فعل الطلب لا يوصف بل هو
 والحرمة والها فإذا القية والكراهة وبه نقول إلا أن العوض عنها
 لوجود الثواب أو يترك زيادة مصلحة للعقد الرجوع بأمر القابض
 على ما لم يرد العقد عليه واعتقاده التصلبينها وعند ذلك يقع للمصلحة
 لا يمنع الرجوع كما لمصلحة اعتبارا بما لو حدث قبل القبض والفرق
 أن للمصلحة محسن فيها إيراد الفسخ على محل العقد وهذا لا يوقل القبض
 كانت كلاً للعقد لأن العقد يتم بالقبض ويموت كلاً للعقد ولو
 يخرج المبتع من ملك الوهبية لأنه لا يتبدل المثل كاستبدال العين
 ثم لا يكون الرجوع في غير العين للوهوبية كذا في غير ذلك لأن الوهب
 هبة لا يرد من غير منه فلا رجوع فيها لأن العوض فله صلب
 حله الرجوع وعند الثاني لو كان يرجع فيها ذهب لولده وهذا فيج
 لأن القابض بينهما الكمال والرجوع يورث إلى الفطحة وما روي
 الحديث إلا الوالد فيما يعطي ولده محمول على حال الحاجة توفيقاً لئلا يله
 وذلك ما وهبه لحد الرزقين للحرمان الزوجية كالقرابة القائمة

وإذا قال الوهبية له الوهاب خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلها
 أو في مقابلة ما ففضده الوهاب سقط الرجوع لوجود العوض فأخل
 هذه إلا أن كذا على العوضيه وكلاهما من إضافة إلى الهبة حتى
 تكون عوضاً ولا يكون هبة مبتدأة فيثبت الرجوع فيها جميعاً
 وإن عكسه اجتناباً عن الوهبية له من غير ما فقتض الوهاب العوض
 سقط الرجوع لكنه تبرع بالسقط الحق الوهاب عن العين في إذا
 كما لو خلع امرأة من زوجها على عوض ضمنه وإذا استحق أصل الهبة
 رجع نصف العوض لكنه بذل في مقابلة الجميع وإن استحق نصف
 العوض لم يرجع في الهبة بل في الآخر أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
 لأن الباقي في أصل أن يكون عوضاً ما تعاضل الرجوع ابتداءً فذلك
 اتفاقاً وعقد زفر له أن يمسك ما بقي ويرجع بقدر ما استحق من
 الهبة اعتباراً باستحقاق الهبة إلا أن الهبة ابتداءً ما وقعت مقابلة
 بالعوض ليكون فوات بعض العوض موجباً لاستحقاق بعض الهبة
 بخلاف العوض فإنه بدلت بمقابلته الهبة ولا يبع الرجوع إلا براضها
 أو حكم الحاكم لأن الملك قد ثبت لظهور آثاره فلا يجوز إبطاله عليه إلا
 بالترخي أو بقضا القاضى كما لا رد بالعيب ولا تلغى العين الوهبية ثم
 استحقها مستحق فضمن الوهبية له لم يرجع على الوهاب شيء لأن الهبة
 عقد تبرع فلا ينقلب إلزاماً وإذا ذهب بشرط اعتبار القابض في تمام
 العوضين فإذا انقضى العقد كونه هبة ابتداءً باعتبار التسمية يرجع
 أنها لوجود وصار في حكم البيع يرد بالعيب بخلاف الزبوية ويجب فيه
 الشفعة على الحقيقة المعاوضة وقال زفر والشافعي في قول الأعمش

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل أخذه لجهة لا تنقطع أبدا
لان شرط جوازها ان يكون موقفاً فاذا عير جهة تنقطع صلواتها
معني وقال ابو يوسف اذا استتي فيه جهة تنقطع جازا وصلاتها للفقراء
وان لم يستهم كان الصلابة وقفاً ولم يتقلعوا احد منهم انه حول الحق
للفقر الكمال لم ينقل ذلك لم ينقل انهم وقفاً على جهة تنقطع حكمها
فسقط الاحتياج ويقع وقف العقار ولا يقع وقف ما ينقل ويجوز كونه
لا ينبغي على المولى ان كان توقفاً معني وقد ذكرنا ان شرطه التاميد وقال ابو
يوسف اذا وقف ضيعة بغيرها واكرها وهم عبيده جاز بطريق التبعة
وقال محمد يجوز حبس المكرام والمترار على الدوام اما الموقوف
حبس اذ قالوا وافر لسان سبيل الله والحق ان الحق في جوار الوقف
والكل انه يجوز بيعه والاشفاق به مع ذل العين فقد الوقف لان
المقصود من البيع هو الملك والتاميد ليس بشرط فيه ومن الوقف هو
الحبس على التاميد بذلك انه لو وقف لا يجوز فافترا من هذا الوجه
ولا جهة له في حديث خال كان معناه انه اعلمها للاستعمال في سبيل
الله ولم يعدها للتجارة ولهذا اضعف اليه اضافة تملكه واذا اوقف
لم يجوز بيعه ولا تملكه لما ذكرنا ان معناه الحبس والنع من التملك
الا ان يكون متاعاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك العينة
فمن مقاسمته لا التمسه ليست يبيع حقيقة واعا على قدره
والواجب ان يند لغير ارتفاع الوقف لعمارة شرط ذلك الوقف
اول بشرط لان في ذلك انما للوقف ولا يملكه فان وقف ذلك
على ملكه وله فالعمارة على من له التملك ليكون الغرم على من يملكه

الغنم فان امتنع من ذلك او كان فقيراً لجرها الحاكم وعقابه
فاذا عيرت ردها الى من له التملك لما ذكرنا ان العمارة عليه فاذا
امتنع اجر الحاكم العين شفعة كما لو امتنع من الاتفاق على الجاه
والهجد وما الهجد من مزايا الوقف والتمس صفة الحاكم في عمارة
الوقف ان اخراج وان امتنع عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصير
فيه ولا يجوز ان يقسمها بين مستحق الوقف لان حقهم في الظل
والمنافع كل في عين الوقف واجزايه واذا جعل الوقف لملك الوقف
لنفسه لو جعل الولاية اليه جاز عند أبي يوسف كانه مشروط
في الوقف ما هو قربة وان نفقة الرجل على نفسه صدقة بالحد النبوي
عليه السلام كان باطلا من وقفه وصدقة ولا شك ان ذلك كان
مشروطاً في الوقف كونه كان كباكل من غير شرط ولما الولاية
فلما روى عن عمر رضي الله عنه انه وقف وقفاً وليه بنفسه مشروط
فيه فقال لا بأس من ذلك ان باكل منه غير ممول وقال محمد يجوز
لانه نعلق كذا له لا لك عن الوقف نص في ذلك وشرط جواز الوقف
عندهما التخيير والتاميد ولا ينبغي مسكه لم يزل ملكه عنه حتى تفرغ
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس من الضلالة فيه فاذا اصاب فيه وملك
الملكه عند أبي حنيفة ومحمد اعتبار القبض فيه فان صدقة
وقبض كل شيء على حسب ما يليق به وشرط الاخران والطريق كان
للمقصود كحصول بدوهما وقال ابو يوسف يزول ملكه بفعله لعله
مسكه لان عنده الوقف ازاله لملكه واسقطه لا غير ما لم يفسد
القول والعاقب والطلاق ومن باسقاطه للمسلمين او خالاسه

بما التمسوا او بطا او جمل لرضه مفرقة لم يزل ملكه عن ذلك
عند الحبيبة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف بن ابي اسحاق عن ذلك
القول وقال محمد بن ابي اسحاق الناس من الشقاق وسكنوا الكنا واليه
ودفوا في المفرق زال الملكا عندها للفظ اللايق وظروا لاجل منهم
من علي عليه السلام في الوقف وقد بينا ذلك كله والله اعلم كتاب
الغضب ومن غصب شيئا لم يزل في يده فعله فعله ضل
مثله لقوله تعالى فاعتدوا عليه مثل ما اعتد اعليه وان كان
مما لا مثله له فعله قيمته كذا القيمة فيه اعدل اذا التواء بين
العبدية والداية فان حاشى خلاف المحيل والوزن من جنس
واحد فان التواء فيه يسير وعلى الغاصب رد العجز المصوب
لقوله عليه السلام على البدل الذي خفي بزره فان ادعى هذا كالمحبس
الحاكم حتى اقله او القابا في الظاهر فام فحق عليه بدلها مائة في الخيال
الى الصالح الحق في المسيرة والغضب فيما ينقل ويحول بصورة يقولوا
غضب عفاوا اياه في يده لم يضمن عند الحبيبة والي يوسف
الحق كما الى الا انه منع لالائك الانتفاع بها وذلك لا يوجب الضمان
كما لو اوجده عن مولاه حتى يهلك ولا يملكه لو اخرج المالك عن الخاوت
وقعد فيه لا يدخل الانتفعة في ضمانه فلكي كانت وقال محمد بن ابي
يضمنه لانه غاصب شرعا وعرفا اما الشرع فلقوله عليه السلام
غضب شبرا من ارض طوفة الله به يوم القيامة من سحر ارضين
واما العرف فانه يسي طعنا ولو اقر بغيره وفقره بالظن قيل
فيه الا ان الحديث حجة لنا فانه ذكر المأمور ولم يذكر الضمان والعرف

دل على التمسيم وبه نقول وليس من ضروريته وجوب الضمان
لغضب الشرا وما تضمن منه بفعله وسخطه وضمنه في قولهم
او جمل لا تلاف منه حقيقة ولا اياه الا الضمان في بدل الغاصب
بفعله وتعين فعله فعليه ضمانه لان الضمان وجب بالغصب وانما
تضمنه كالمالك وان نقص في يده فعليه ضمان الضمان كضمان
الغصب ضمان الغصب والاشياء يمكن اولاها ما تضمنه كذا افرادها
بالضمان ومن ذبح سناة غيره فالحصا بالخيار ان يضمنه فحقها
وسلمها اليه وان سلخه تضمنه تضمنه كذا حتى عليها بالنقص والخير
في التضمن لا يورد الى الرافعية والذين يشبهه الفاعل في ان
ان يتعلق به جميع الغنة اذا الضمان ومن جرق ثوب غيره فاقب
ضمن تضمنه لانه تضمنه مع فاعظم منافعهم وليس فيه ربا فصار كذا
لوانه تضمنه وان خرقه خرقه كالمالك عا مائة مفعلة فلان
ان يضمنه جميعه يضمنه لانه استهلكه فعلى كالحيد اذا فاقا عا
واذا التغيرت العين المضمومة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وانما
منافعا كذا في ملك المضموم من عيها وملكها الغاصب وضمنها
ولم يملك له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهكذا لمن غصب سناة
فدحها ونشولها او طعنها او حطها فطعنها او حطها فطعنها سيقا
او صغر فطعها سناة والاصل الذي يبي عليه ابو حنيفة الاثر منه
المسايل حديث سناة الانصاري الذي قدوه النبي عليه السلام
فجعل يلو كذا ولا يلو غما فمسأل عنها فاجاب ان سناة نجار لما دخلها

ومنه ضية خمس منها فقال اطعموها الأسارى ولم يأكلها فملا
 ان الملك ثابت لما لم يصدق ولو قيل الانتفاع بالكلية فلا
 ما اودع ولم يتناول الاسم باق ولا جهة الشافعي في قوله عليه السلام
 على اليد ما أخذت حتى تترده لان المأخوذ لم يبق اذ لم يملكه غيره الا
 والشافعية غير الشوك وان عصب فضة او ذهباً فله اياه او دينار
 لم يزل ملك ما كان في يده عند ان حبيفة كان الاسم لم يزل وكثير
 الاحكام المتعلقة بالذهب باقية وقال لا يخل الغصون من مثل فضة
 وذهبته او لا يسيل له على ما خرج اعتباره بالصف ومن عصب لجهة
 فيك عليها اذ الملك ما كانا عنها عند ان حبيفة كانا هاترت شعاً
 ووصف للبناضارة مثلاً اخر وفي الفاع ضرر ظاهر ولا ضرر في
 الاسلام ولا معارضة كرفه والشافعي يضرر للمالك فان كان غير
 بالضمير ولا جهة في قوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تترده لان
 الحديث تناول ملك الغني ولا نسلم انه في ملك الغني ومن عصب
 ارضاً فبقي فيها او غرس قبل للغاصب اقلع البناضار الغرس وورثها
 لقوله عليه السلام ليس لعربي ظالم حق وان كانت الارض تنقص ظم
 ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناضار والغرس مقلوعاً ويكون له ابتداء
 لكل واحد حصة ودرعاً لغيره الجانبين ومن عصب ثوباً فضة اجمداً
 عبقاً فله بين صاحبه بالخيار ان يخاصمه ففئة ثوبه ايضاً ومثل
 الثوب لانه ثوب عليه الثوب اذ لا يملك بعد الصلح لما كان يملكه
 وان شال خذها ضمن ما زاد الصلح او كتمن لان اسم الثوب لم يزل
 منافعة لم ينحل فكان له الا ان اصبح والصلح كمن لم يملك غير مال
 يملكه

او اشبهه

في الغاصب

في الغاصب

فام الغاصب فيلحقه الفقه ترجيحاً لجانبه في الاخذ بالاصل او ايتلوا الغصب
 بالقيمة ومن عصب عيماً فبقيتها فضته للمالك قيمتها ما كان في يده
 البذل والمبدل في ملك شخص واحد فان ضمن الغاصب ضماناً فله
 عندنا وعند الشافعي هو ضمان جيلو لكانت عليه العيز حتى في المديون
 ولم الولد والعزوف ان تم كسيفيل التنقل وهذا خلافه والقول في القيمة
 في الغاصب مع يمينه كانه منكر لزيادة الا ان يقيم للمالك البنية اختار
 من ذلك كقول الثالث بالتمسك بالثابت بالمشاهدة فان ظهر في العين
 وقيمها اكثر فاضن وقلة فحقها يقول للمالك او يمينه اقام او منكر الغاصب
 عن اليمين ولا خيار للمالك كانه رضى بذلك وان كان ضمنه يقول الغاصب
 مع يمينه فالملك بالخيار في مثل المضي الضمان وان شال خذ العين ورد
 الجف استرد وانما ضمنه كانه لم يرض بذلك ولو لم يرضه فله ان يضمنه
 وضمن البستان الغريب امانة في يد الغاصب ان هلك فليضمن عليه
 كانه جعل يديه من غير فعله فصار كمن غصب الثوب الذي في داره وهات
 لغصب فله ان يعدي فيها او يطالبها ما كانا قيمته لانه بالملك الغني
 صار غاصباً واستدلال الشافعي بولاد صيد الحرم لا يقع لان الولد ثم
 استحق الامن بتبعيته الام لانه بمنزلة الغريب والولد تبع الام في الحرية
 وبثبات اليد فوت الامن اما وجوب الضمان بتبعه القوي من الضم
 ولم يوجد فافتراً وما نقصت الجارية بالولادة فضمن الغاصب
 لانه حصل ضمانه فصار كمن غاصب عيماً فان كان في يده كفاً
 به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب كونه سبب الزيادة
 والنقصان واحد وهو الولادة ولا يبعد نقصانها لو قطعت يدها واما

في الغاصب

الغاصب ارشها ورد صاحب الارض وقال زفر والثاني الاول
 فلا يخبر به ملكه كما لا يخبر ساير اهل الا لان ساير اهل احد اير
 سبوا الولاده وهذا بخلافه ولا يضمن الغاصب ما فاع ما غصبه الا
 ان يثقت باستعماله فيخرج النقصان كان عمرا وعليها رضى ولا يثقت
 ايضا بالامه في العزوب ولم يعرف لها مخالف ولا نهام الله لخصها
 بفعله وليس به وقياس الثالث في ايجاب الضمان على منفعة
 البضغ لا يصح كونها منافع الضع الحقت بالاحيان تعظيم الخطر وتبين
 لثانته واذا استهلك المسلم حيز الذي او خسر بركض من قيمته لا يضمن
 يقولونها وقد امرنا بشرككم وما يدينون فلهذا القدر وعلى بعضنا
 وقال عمر واوهم ببعضها وخذوا العشر من اثمها سلهم ببيعها فكان
 المبع ما لا واما لم يضمن مثل الخمر لان المسلم يمنع من الترفه فيها
 وان استهلكها المسلم على المسلم لم يضمن لانها ايلال في حقه فانه
 مأمور بانكلاهما ممنوع من ملكها والشافعي سواينها في عدم الضمان
 والفروق ولو لمع والله اعلم بالصواب كتاب منعه من الوديعه
 الوديعه لانه في يد المودع اذا اهلك لم يضمنها لقوله عليه السلام
 ليس على المسلم مودع غير العقل ضمان والمودع ان يخطأ بنفسه
 ومن في عماله لانه لا يجد يدك ان ذاك فان الرجل لا يبر بصري البيت
 انا الليل والنهار فاذا اخرج كان ما في يده في يد من في داره فكان
 الاذن ما بنا دلاله وقال الثاني يضمن الا ان يثبت في ضمانه
 من غير ان يقرب عن عيونه لانه ايداع للموديعه وفي ذلك من المخرج
 والمشفه وطلع سبل العروق ما لا يخافيه ولا نسلم انه ايداع كونه

ويدع المودع حكما ولين كان ايداعا للكمه ما دون فيه دلاله فان ضحك
 بغيرهم او اودعها ضمن احد رضا المالك به الا ان يقع في داره حيزه فيها
 الجار او يضمن في منسبه بخلاف الخرق فيلقها الى منسبه اخرى لان هذا
 اتفق ما يقد عليه من الحفظ وهو اسلم من الايقان في ظاهر الا انما
 يوسف قال لا يصدق على العذر الا بالينه لانه مدع سقوط الضمان
 ان خطاها المودع بما له حتى لا يثبت ضمنها لانه صار مستهلكا معي
 حيث كلفته بها احد امتيازها وان طلبها صاحبها فحسبها عده وهو
 يقد على تسليمها ضمن لانه صار غاصبا بالمنع وان اخطت بما لا يغير
 فخله من شريك لصاحبها لا خطر للمالكين من غير جبايه منه وان التفت
 المودع بعضهما في خطاها فخطاها بالي ضمن كجرح المأمور انه استهلك
 واذا التفت المودع في الوديعه ما زكيات ذاك فتركها او نوباً فليس
 وعكفا مستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي ورجعها الى يده
 زال الضمان لزال سببه وهو التعدي وقفا الامر بالخطا وان التفت
 ولا كسر الخانم بين المالكين انهما ضارا وان طلبها صاحبها
 فخذ اياها ضمنها كمن صار مسكاً لنفسه فان عمداً لا يعترف لم
 يبرأ من الضمان لان عقد الوديعه اربع بلحود كحاني الكفر بالله تعالى
 بخلاف الخدي بالغل لانه غير له العاجي التي لا ترفع عند الايمان
 المودع ان يسافر بالوديعه وان كان له اهل وموئله فلهذا مملوك
 بالحفظ مطلقا غير ماذون بالامداع وفي ترك السفر لضربه
 فبين السفر بها وقالا في اهل لا يسافر به لخلق الضرر
 بالمالك في تحمل موئله الردان مات المودع وقال الثاني يضمن المودع
 حيزه لانه ما في المالك وفيه انفسه انه قد اذن ان لا يخطأ عام فكل المالك اذا اودعها وان عذر رجل
 وديعه من حيزه لطلب نصيبه منها ايداع اليه شاق في غير الخمر لا يبر المودع واية الفقه والامام

في داره حيزه فيها
 الجار او يضمن

المودع

في داره حيزه فيها
 الجار او يضمن

ح

بناظر وعزرائه قال صرح ونفقت علينا فان التظلم جليل بل كالحق
ان ثلثه من ماله كان لولد ابليس واليه وان ادعى مدعى انه ابنه
فالقول ليدان الظاهر هو الصدق والنسب بخلاف اثنائه وان اثنائه
اشان ووصف احداهما عالمه جليله هو اولي لان الظاهر وانما شهدا
له ودعيه بقول الفقيه قال الشافعي لا يجرم بالغيب وحكم بخبر دليله فقد
يلد الايض للسود والاسود الابيض وقال فان لم يوجد الفاقه ترك حتى
يبلغ فيثبت الى احدهما وهذا ايضا قول بخبر دليله فان المولود لا علم له
تخفيف حاله وان وجد نص من اصحاب المسلمين او في قوتهم قرأه
ولا ادعى في انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما نفع الدار ولا بد
تضمن تفرقا وصرح القنطاري في النسخ دون الضرر وقال الشافعي هو
على دين المذنب كما لو اقام اليثيم الا ان اليثيم قد نفعه فيها ان لا يكون
وان وجد في قوتهم من اهل الملة او في بيعة او كنيسة كان دليله ثابت
محصنة بهم فالغالب انهم وكما للعلماء ومن ادعى ان القنطاري قد شهد
منه وكان حرا لما اراد الحرة في الاصل فان ادعى عتق انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان حرا لان ثبوت النسب في شخص يصدق فيه ولو جرد
مع القنطاري المشدود عليه فهو له شبهة الظاهر له ولتقاضي غير
ولا يجوز ترويض القنطاري ولا ترويض مال القنطاري ولا عليه له ويجوز ان يصدق
له الحقة ويثبت له في صناعة ويؤجره كمنه تصرفات ما فيه ولا حكمة غير
شابهه

كتاب القنطاري القنطاري
انما اخذها ليعظها ويتردها على صاحبها لانه اخذها بحسبة ونسبها لانه
والولم يشهد انه يضمن لان الاصل في الاخذ ان يكون ابنه وقد

١٠٩
وقد صادق مال الغيب وقال الا لانه ما ليس بواجب والقول له مع ماله
انه اخذها لانه من ماله الى الاخذ فلا يتناول بغيره الضمان الشافعي
قول القول الى حقيقته واخذ القنطاري فان كانت اقل من عشرة دراهم
عثرها ايانا وان كان عشرة فصاعدا عثرها فلا لان المال كماله اذا
اراد اخطو ولا صلا فيه فاوله عليه السلم من القنطاري لقطعة كبيرة
درهما او جلا او ما يشبه ذلك فليعرفه ثلثة ايام منه على التعريف
قد ر للمال من سواين القليل والكثير فخالف النص فان صاحبها شبهه اليه
ولا يصدق به القنطاري عليه السلام حديثي من من القنطاري
فليعرفه ثلثة فان جازعها فليعرفه اليه وان لم يأت فليصدق به
فان جازعها فليعرفه من الاخر ومن الذي له ويجوز الاكتفاء في الشاة الغنم والخيول
والبعير صيانة للمال لانه وعند الشافعي لا يجوز الاكتفاء في الاكل ولا عليه
السلم بل عثره الشافعي قال جازعها فانما في ذلك او لا حيا ولا ذبي
وسبل عثره الاكل فليعرفه حتى يجرى وتجنبا وقال مالك
فليعرفها بحد اوها وسقاها في الما وتروى الشاة وعثرها في بيتها
وعا ولا حجة له فيه لانه عليه السلم اذن في الشاة لا يكون عليها
ولم ياذن في الاكل طعنا في وجدان صاحبها وكفى قول ان كان رخي
ان يلقاها صاحبها فلا يخذلها والكلام في حاله كخوف فان اتفق
المثقة على صاحبها اذن الحاكم فهو متبرع لانه اتفق لغير اذن المالك ان
الفقير يامر به كان ذلك دينا على صاحبها لان اذنه كان ذلك
واذا ارفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبيعة منفعة اخذها
واتفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف البيعة

فيمتد بها ولم ينفذها وان كان وان كان الاصل انفق عليها اذا
يذلك وجعل النفقة ذم على المالك لان النافق ينفق على المالك فينفذ
تقضي الحكم فان حضر المالك فلم ينفق ان ينفقه منها حتى ينفذ النفقة لها
صارت ذمنا عليه باذن الحاكم واذا ثبت له فيها حق كان له القبض على ما يبيع
ولنفقة لكل والحكم سواء كان محصيه المالك لا تنفقت في المحلين عند
الث فيجب له فيها ابدان ولا نقول له عليه المالك لا يحل لغيره الا بالنفقة
لان النفقة فيه لا تنفق لكل والمالك احسن لنفقة وتخصيص حكم ذلك
لان الغالب ان نفقتها تكون للغير والغريب لا يوجب الا بالنفقة
ولا يحضر رجل ولا ذم للنفقة لم تدفع اليه حتى يتم البينة اعتبارا
بما يرد العاري فان اعطى غلاما من اجل النفقة ازهد بها المالك
الظاهر انه مال كغيره ولا يخبر على ذلك في الفضل ان غير المالك قد
عرف اوصاف المالك ولا يصدق بالنفقة على غني لقوله عليه السلام لا يحل
للصدقة لغني وان كان للنفقة غنيا لم يجوز ان ينفق بها كغيره
على الصدقة ولا استماع مال الخير غير اذنه حرام وان كان فقيرا ولا
يأمن ان ينفقها بعد العرف كان سبيلها سبيل الصدقة والصدقة طال
له وقال النبي يجوز للفقير ان ينفق بها بعد تحصيل ويكون قضاء عليه لقوله
عليه السلام للنفقة وان جالسها او الا فستانك بها الا ان كبرت سالت
عن رجل الخلاف فيحمل شانه بها في الصدقة او في حفظه والحق
لا يكون حجة ويجوز ان يصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجه
اذا كانوا فقرا الا انه لا يصدق في الصدقة وهم يحمل المال الله اعلم
كتاب الخس اذا كان المورود فوج وذكره في الخس

فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من العرج فهو ابل
عليه السلام يورث الخس من حيث يبول وعن علي وجماعة من العاجبه
مثل ذلك فان كان يبول منها والبول يسوق من له وجهه في
الامه لان السبق يدل على انه الحري الاصل وغير عاصبه وان
كان في السبق سواء ولا يغير بالبشر عند اي حيفه لانها غير
معشيرة في الترجيح اذا كان من جنس واحد كالحصين اذا اقام
لدهما شاهدين واكثر اربعة او اكثر وعن اي حيف هل
رايت حاكما يزن البول وقال لا ينسب الى احدهما الا تهاذل على
الحج الاصل ولا يبلغ كفى وخروج له حية او وصله الى النساء
فهو جلد لانها من علامات الرجال وان ظهر له تدعى كذا في المرق
او نزل له لبن في تدميه او حاض او حبلى او امكن البول الى
الفرج فهو له لا تهاذل له وظاهره على الاوثان فان لم يظهر
لذلك هذه العلامات فهو خشي مشكوك ان المثل كل ما دل على
واذا وقف خلف الامام قام به صف الرجال والنساء لا يحمل الا في
فيه فان كان جلا لا يجوز دخوله في صف النساء وان كان اثنى لا يجوز
دخوله في صف الرجال وينبغي له امة تحبب الامة كيف سادان جاز
لها النظر اليه للحجة فان لم يكن له مال استاع له الامام من بيت المال
واذا الخس باعها كان مال بيت المال لصاحب السبيل ولا يحضر
في ذلك علي بيت المال فان مات ابيه وخلف ابيه في المال فهو اعم
اي حيفه رضي الله عنه على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخمس سهم
وهو ابنه وعنه في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان ذلك ثابت في

والفرقة بينهما ولا يصح بالشك وقال له نصف ميراثي
 ونصف ميراثي وهو قول الشيعي لأنه إن كان ذكر فله سهم كامل وإن
 كان أنثى فله نصف سهم ولا يستحق الأنثى طاله ولعله يعلم بما ذكرنا
 بالمليين وعند الشافعي لكل واحد ما يستحقه يفتن فلان نصف
 والحشي الثلث ويوقف السدين إلى أن يظهر حاله ويصطلحا اعتدالا
 للمتين من الكاينين وفي ذلك تضييع للمعالي لأن الكلام فيما إذا بلغ
 الحشي حد لا يظهر حجة بعد ذلك وقد لا يصطلي أن ابداً و
 اخلف أبو محمد في قياس قول الشيعي فقال أبو يوسف للمال بينهما
 ثم اعلم سبعة لهما الابن الأربعة والحشي ثلثه لأن الحشي خالته المذكورة
 فلا نوتة وأقل عذرة له نصف ميراثه إن كان وضعه أربعة فلان نصف
 المالين وهو ثلثه وحال الابن خمسة فلان أربعة وقال محمد المال
 بينهما على أني عشر سهم لهما الابن سبعة والحشي خمسة لأن الابن ستة
 يمين والحشي أربعة يمين في سهمان هما يتنازعان فيهما ثم نعم
 الابن أنه يستحقهما الكون الحشي أني ومن نعم الحشي أنه يستحقهما
 لكونه ذكر وأقل أخيه فيقسمان بينهما وإنما جعل من أبي عشر
 ليصف الباقى بعد النصيبين **كتاب الفقهاء**
 إذا غاب الرجل ولم يعرف لموضع ولا يعرف حي هو أوقيت نصيب
 الفاضل من حفظ ماله ويقوم عليه ويسبغون خوفه لأن الغائب أخذ
 عن حفظ حقه وماله فتاب الفاضل من أبي كالمصبي والمجنون يفتن
 على زوجته وأولاده من ماله لأن حقه ثابت في ماله حتى إن لهم
 أخذهم بغير قضاء له ولا يفرق بينه وبين امرأته لاحتقالها

وقال علي رضي الله عنه فيما روي إلى حنفية بأسناده عنه
 في امرأة المفقود أنها امرأة أسلمت فلتصحب حتى تبتين موتاً
 طلاقاً فإذا لم يأتها مائة وعشرون سنة من يوم ولدتها ميتة
 وأعتدت أمراً له وقسم ما بينهما ورثته للوجودين في ذلك الوقت
 لأن الظاهر أنه لا يحش أكثر من ذلك فترتب عدد ذلك الحاشي
 الموت ومن ما قيل ذلك لم يثبت منه لاحتمال أنه حي وكثير الفقهاء
 من أحكامات يحال فقهه لاحتمال إقامات فله هذا فلا يثبت
 الاستحقاق بالشك والاحتمال والمفقود في ماله ميتة
 غيره أبقاها للميراث على الفتن وأصرنا على الشك والخبر
كتاب الأتاق إذا أتت ملكة فودة رجلاً على
 مولاه من مسير فلتت أيام فصاعد أقله عليه الجعل أربعين درهماً وإن
 من زده أقل من ذلك فحسابه لما روي عمرو بن دينار أن النبي عليه
 السلام جعل لمن زده أياماً مسير ثلثة أيام وليا لها أربعين درهماً ومن
 من مسعود أن رجلاً أخبره أن فلا تأكل ما بات من الفوم فقال له
 القوم لقد أصاب أجراً فقال عبد الله وخجلاً أن شام من كل شيء أربعين
 درهماً وعن عمرو بن علي أنها قال جعل الأبق ديناراً وعشراً دراهم
 وعن عثمان بن ياسر أنه قال إن أخذ من الميراث عشرة دراهم وإن
 أخذ من خارج للميراث أربعين درهماً فقد انفقوا على أهل الوجوب
 وإن اختلفوا في قدره فمن نفى الوجوب كان مخالفاً للنبي ومخالفه
 والقياس أن كل شيء وهو ذهب الشافعي لأنه تبرع من غير
 شرط ولا لائق من صاحبه وإن كانت قيمته أقل من الأربعين

ففقد له قيمته الادوية لانه لو بقي الجميع لم يكن لردده فائدة وقال
 ابو يوسف انه ارعون لان السلفا وجوا ولم يقصاوا من قبل القيمة
 وكثيرها الا انهم اوجبوا ذلك على الاثم الاغلب ولا يغلب لا يفتقر
 قيمت العبد من ارعين دهما وان ابق من اثنى ردة فلا شيء عليه
 لانه لم يوجد الرد وينبغي ان يشهد ان اخذه انه يخلقه ليرده لما
 مر في اللقطة وان كان رهبا فالحول على المرفق لانه وجب
 لاعادة يده ولا يحفظ الذهب عليه وهذا يستفرض به كان
 عليه **ك** **د** اخيا الموات الموات لا يشترط به
 من الاض لا يتوفاق الماعنة او الغلبة الماعنة وما اشبه ذلك مما
 يمنع الذراع سميت بذلك تشبيها للحول ان لم يكن له شئ
 به فاما كان منها عكرا اي فليما لا مال له او كان مملوكا في الاسلام
 لا يجوز له مال له بعينه وهو بعينه من الفرية اذا وقف انسان في اقصي
 العاصي فاضاح لم يسمع الصوت منه فهو موات لا يحق له ماله في الموات
 فيه ومن اخياه باذن الامام ملكه وان اخاه بغير اذن الامام
 لم يملك له ماله عليه السلام ليس للمرا الا ما طاب به نفس اماله
 والمرا اذا ما يكون لعامة المسلمين يجب ولا يه الامام وهذا كذلك
 وقالوا لا يشافي يملكه بغير اذن الامام لانه مباح سبقت يده
 اليه كالصيد وغيره من المباحات وقال الشافعي ما كان من
 املاك المسلمين لم يملك بالاجيا وما كان من املاك الكفار ففيه
 وجهان لانها قد ملكت فلا بد من الانتقال من المالك الا الى الظاهر
 انه لم يبق لها مال اذ صار ذلك فصار من مال بيت المال

وان بقي للمالك لانه لا زال له يعرف صارت كاللقطة فلا امام التمس
 فيها يملك الذي بالاجيا كما ملك المسلم للثوب اهلا وكون الخلد
 قابلا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت البلاد بلاد الله والجلال
 عباد الله من اخيا من الموات ارضا فهي له ومن حرق ارضا ولم
 يعرفها لم ينل اخذها الامام ودفعها الي غيره لغيره مني
 الله عنه المحرق بعد ثلاث ولا يجوز اخيا ما قرب من العامر ملك
 يتروك مري كهل الفرية ومطر الحاصل لهم لانه مستفوع بدفع
 يكون مواتا ومن خفف شيئا في مريته فلا حرج له لان تمام الاثم
 بذلك فان كان له ارض في مريتها ازرعون ذراعا وان كانت الماشقة
 فستكون ذراعا هكذا يروي عن النبي عليه السلام وان كان عينا
 في مريته اربعة ذراع وفي رواية حرم مائة ذراع من ارضه ان
 يحفر في حريمها منع منه لانه لو لم يجعل ذلك لعصف الى
 جانبه فينقص ماؤه او ينقطع فينظر فيه وما ترك الفارة ورجله
 وعدلت عنه ويجوز عوده اليه لم يحرق احيا ولا حقا لاجل الحاجة اليه
 للنهر وان كان لا يجوز عودته اليه فهو كالوات اذ لم يرحم
 لفريته يملك من اخيا باذن الامام لانه مال له وقد وقع له
 عن الحاجة اليه ومن كان له فريته في ارض غيره فلا يملكه
 عند الي حقيقه رضي الله عنه الا ان يقيم بينة على ذلك لانه
 مذني ولا ظاهر يشهد لان الشاهد من حرس الارض فيطاحه
 الذراعة وغيرها مما قلعة للنهر في التفتخر وجرى الماء فكانت
 النظار استدل شهادته لصاحب الارض وقاله شهادته على

وقد ذكرنا
 في كتابنا
 في الموات

في الموات
 في الموات

ويعلق عليها طينة لان النهر لا بد لمن موضع يلقى عليه طينة والظاهر
 ان السند له **كتاب** الاذن له واذا
 لان المولى لعبده في التجارة اذا ناعا ما جاز تصرفه في سائر التجارات
 بيع ويشترى ويوهن ويستوهن كمال اهليته وروا المانع من تصرفه
 وهو حق المولى فاذا اذن له في نوع منها فهو ما ذون في جميعها استخفافا
 والقياس ان لا يجوز تصرفه الا في ذلك النوع وهو قول ذو الفقار الشافعي
 لان الاذن وحده فيه حاصة وصار كالوكالة وجهه لا يستحسن
 ان العبد متصرف باهليه نفسه والمانع كان لعدم رضاه للمولى
 بتعلق المليون برقبته العبد وقد رضى وصار كالمالك ولا خلاف
 يرجع بالذون على المولى واما الوكالة فلابد محض وان اذن له في
 شي معين كشرا اللحم للاكل او ثوب للتسوية فليس باذن له لانه
 مستخدم ولو صار له ما ذون والتعذر لاستخدامه واقرار الماذون له بالذ
 يون والمقصود جائز لان ذلك من ضرورات التجارة والغصب
 فبعض فاستب المقتضى على سوم بيع فاسد وليس له ان يشترى ولا
 يزوج فاليك ولا يملك ولا يعق على مال لان ذلك ليس من التجارة
 وقال ابو يوسف انه زوج الكملة لانه نفع محض لكان قول ليس كل
 نفع ما ذون فيه بل النفع المعلق بالتجارة ما ذون فيه وهذا ليس
 منه ولا يجب لغيره ولا غير عوض لانه شرع كالعقود الا ان يعدي
 اليه من الطعام او نصيف من يطعمه لانه من الضرورات وقد
 جري العرف به وقد اهدى سلمان الى النبي عليه السلام وطبا وهو لم
 فاكل واكل احباب معه وروى عنه متعلقة برقبته يباع للغير الا ان

فندي

فنديه المولى كانه دين واجب بحق العبد يظهر في حق المولى كالا
 فيخلق برقبته كضمان للسلطات وروى عن جماعة وعلموا قال الشافعي
 ان الدين يتعلق بذمته ويؤخذ ما في يده من المال ولا يؤخذ من
 الحساب شي يحكون الحاق الاذن بالعدم فان الجود ثبت الديون في
 ذمته وقايله الاذن بغيره بالقبض وقسم ثمة عليهم بالخصر اعتبارا
 للحاد له فان فضل شي طويك به بعد الحرية لان الدين واجب جوف
 للمشتري يمنع استيفاءه فاذا اعتق ذال المانع وان حرم عليه لم يصير
 محورا عليه حتى يظهر المحرمين اهل سوقه لئلا يودي الى غرركم
 فان مات المولى او جرح جرحا او لحق بدله الحرب مرتد صار الماذون
 محورا عليه لانه تصرف فيه بالاذن وقد بطل اذن المولى بهذه
 المعاني لانه لم يكن لازما فكان لبقائه حكم الاستدراك وان اذن العبد
 صار محورا عليه لان المولى لم يرض بتصرفه وقال الشافعي اذنه كاله
 وهذا اسم ان يكون العبد مرفقا لمولاه وتصرفه لارمته له واذا
 حرم عليه المولى فافتراره جائز فيها في يده من المال لبقائه عليه حتى
 لو اخذه المولى من يده لم يحرم وقال لا يجوز افتراره لان مفادها الاذن
 وقد بطل واذا الرقعة محيط بها له ورقبته ملك للمولى ما في يده وان
 اعتق عينه لم يعقوا لان حق الغرماء مقدم على حق المولى بل ان
 لهم شيعة تصار كالتزج المستعرة بالدين انه لا يتقبل فيها الملك
 الى الكارت كذا هذا وقال لا يملك ما في يده ويقتد عقدة كالتعلق
 الدين بالعبد لا بغير ملك المولى فيه كالمهون واذا باع من المولى
 شي بطل قيمته جاز لعدم التهمة فيه وان باعه بنقصان لم يجد

١١٢

عنه

لثمن التهمة وان باعه المولى شيئا قبل القيمة او اقل جاز البيع
 لظهور النفع فيه فان سلمه اليه قبل قبض الثمن لان التسليم بطلان
 المولى في العين ولا يجب للمولى على غيره دين وان لم يسجد حتى
 يستوفي الثمن جاز لان المبيع حق حبس المبيع على الثمن فان
 اعقب المولى العبد للمادون له بطل الثمن وعليه ديون فحقه
 جائز لكون ملكا للمرهون والمولى ضامن قيمته للغيراء
 لكنه ان كان حقه في البيع كالمراهن وما بقي من الديون بطلان
 للثمن ابقاء الدين لزمته والمولى لم يتلف الا قدر قيمته واذا
 ولد له المادون من مولاها فذلك كخروجها من استئجار الظاهر
 انفسه ينزلها في الاسواق وتخلطها مع الرجال واذا انزل في
 الصبي المصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المادون له
 اذ كان يعقل البيع لان نفعه ما فداه المولى ونظم فيه
 خروج الصبي وقد نذب الله تعالى الى ذلك بقوله تعالى وابتلوا بني
 ابيهم وقال لا تنفي لايصنع تصرفه كالعاق والطلاق والفرق
 ان الطلاق والعاق كايصنع تصرفا المولى فلا يستفاد ان منه
 خلاف البيع والشراء فان المولى يملكها فجاز ان يستفاد من
 حقه وقد مرت في الجرد **كتاب الزراعة**
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه الزراعة بالثلاث والرعي بالثلاثة
 في الهجرة من حديث ابي بن خزيمة ولفظ زيد بن ثابت هي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاجرين قلت وما الهجرة قال ان يند
 ارضا مثل اربع اوصاف وقال لا تجايرة لتعمل الامه عبدك في

في
 في
 في

والشري

في الارض التي بين النخل جائز بيعا للمساواة والاصل عندنا منعها
 فثبت بالبيع وهي عتق العبيد اربعة اوجه اذ كانت الارض والبذر لولده
 والعمل والبذر لاخر جازت للزراعة وصار صاحب الارض والبذر
 للعامل والبذر متبعا له كاله في اير الصانع وان كان متبعا لولده
 والعمل والبذر والبذر لولده جاز وصار العامل مستنجزا للارض
 بعض الكساح وان كانت الارض والبذر والبذر لولده والعمل لاخر
 جاز وصار رب الارض مستنجزا للعامل ببعض الكساح والاصل ان
 تصرفات المسلمين تنزل على ارب العتق واليه ارب العتق واليه ارب
 فقص عليها اذ اكانت الارض والبذر لولده والعمل لاخر
 فهي بطله لغير وجه الحق فانه لو قدر لجاهه للارض فالنفع
 نفعه وانما نصير نفعه للعامل على ما سجد ولو قدر لجاهه للعامل فالنفع
 البذر نفعه لانه لا ينفع به الا بالمتبعا له ولا ينفع له في الشراء وعزل
 يوسف انه يبيع هذا الوجه ايضا اغنيار ارب المال اذ دفعه له مع المال
 الا للصارب ليجل عليها المنافع ولا يصح المزارعة الا على ثمة معلومة لما مر
 انها حقة بالاجارة وان يكون كساح متابع بينهما فان شرط احدهما
 فغيره ان يسمي ثمة فهي بطله لان القياس يابا جوازها لهما بالذليل وانما
 يجوز من الثمن والتملك قد جرى لذلك وكذلك اذ شرط الما
 على الما زيات والسوق في كساح فبيع الشركة غير صحيح واذا احت
 المزارعة والمزارع على الشراء قوله عليه السلام للمسلمون عند شراهم
 وان لم يخرج الارض شيئا الا في الثمن لانه لم يستعمله في الزمة
 بل بعض كساح ولم يوجد واذا فسلت فلان لم يصح له ذلك

فما من غيره انما يتحقق منه الشرط وقد بطل فان كان البذر من
قيل رب الارض فالعامل الجرم مثله لان رب الارض مستوفى منفعة
العقد فليس عليه ردّها وقد انعقد فيجب الفسخ ولا يرد على مقدار
ما يشترط لان العقد قد مضى ذلك وقال محمد له اجر مثله بالعام لان
تسميه بعض كالحاج فهو عند فساد العقد فصار كأن لم يسم شيئا
وان كان البذر من قبل العامل فالصاحب الارض لجرم مثله لان
العامل مستوفى منفعة ارضه لعقد فاسد واذا انعقد للمزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل بما يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من
البذر لجرمة الحاكم على العمل لان الذي من قبله البذر لا يمكنه
الضيق على العقد الا بضرته بلزومه وهو ان لا يلف البذر فلا يلزم كمنع
حدّهما من سقف وليس كذلك الذي ليس من قبله البذر وان
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرج كان على المزارع ان يجهز نصفه
من الارض الى ان يستحصل ربحا للتأمين بغير ربح المزارعة والنفقة
على الزرع طمعا على قدر حقوقهما وكذلك لحدّ الحصاد والزرع
والذي ليس والتدبير عليه بما بالحصول من النفقة على المالك فيقدر ربح
يقدر المالك فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدن المزارعة
لان شرطه لا يقتضيه العقد وعن ابي يوسف انه شرط الحصاد من
الوسط او على العامل حيا واستحيا نا وهو اختيار المشايخ المتعادل
كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
للساقاة تجوز الثمرة باطلا لنفسه عليه السلام من الجائزة وقال ابو حنيفة

من النكاح

في تناول المعلم له والمزارعة جميعا وقال ابو حنيفة اذ لا يكون له
وسمي خبر من الثمرة متاعا لان النبي عليه السلام لما فتح خيبر اعطاها
اهلها معاملة على ان له نصف ولهم نصف وهذا حكمها في النكاح
جميعا واعتبار التوقيت لا بانواع الجارة ويجوز للساقاة ان يملك البذر
والكرم والارباب والحصول بالاذن كما ذكرنا من حامله النبي عليه السلام
اهل حيدر رضي الله عنه والظاهر انها تتبع جميع الانواع ولا تملك الجارة
الانواع كلها وقال الشافعي يجوز في النكاح والكرم خاصة لحديث
خير وحيثما يتخلل ويجوز في النكاح حصة عليه على ما مر فان منع
تخللا فيه ثم لم يساقاة والنفقة تزيد بالعدل جازا اعتبارا بما قبل
وجودها وان كانت قد انتهت لم تجز كونه اجاره باجره محمول وانما يجوز
المعاملة المتكاملة على خلاف القياس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
ليس في معناه ولذا فسدت المساقاة والعامل لجرم مثله لا نوع اجاره
وسقط المساقاة بالموت ونفسه بالاعذار وانفسه الاجارة لا يجوز
كتاب النكاح النكاح يعقد باليجاب والقبول كند
عقد كسائر العقود بله ظنين يعبر بها عن الماضي كند الاستقبال
للعد لا للانثى او بله ظنها عن الماضي والآخر عن المستقبل مثال
يقول زوجهي فيقول قد زوجهك او قال حيثك خلطبا البتة او
حيث لتزوجهي بنتك فقال قد زوجهك او قال لا امر لا تزوجهك على
الف فقالت تزوجهك وهذا النكاح لان النكاح لا يحكمه السوم
فجعل النكاح خلاف البيع على ما ذكرناه هناك ولا يحل له كمال المهر
الا بحدود وشاهدين حريين عاقلين بالغين مسلمين لقوله عليه السلام

لا نكاح الا بشهود وما عدا ذلك خالف النقص حيث لم يجز الشهود وانما
 اعتبر الاعلان او رجلا وامرأتين لقوله تعالى فان لم يكنا رجلين فجل
 وامرأتان عقيب قوله واستشهدوا بشهدين وقد خالف الشافعي
 في حيث لم يجز شهادة النساء ولا كانوا او غير عدول او
 محذوفين في قوله وغير محذوفين لان من عدا عقد النكاح
 بنفسه يعقد النكاح حضوره كالعقد لان عليه ما من باب
 الولاية فيجب اعتبار احداهما بالآخر وقد خرج عليه العدول الصبي
 والمجنون والشافعي خالف النصوص الواردة في باب النكاح من
 الكتاب والسنة فانها مطلقة عن قيد الشهادة وغيرها الا ان اجماع
 الفقهاء على اعتبار اصل الشهادة فيبقى الباقي على الاصل وقوله عليه
 السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل المشهور منه لا نكاح الا بشهود
 ولين ثبت الزيادة فالمراد منها الاسلام والمحدود في القذف ان
 لم يثبت فهو فاسق وان تاب فهو عدل فكان اهلا للمقول وان لم
 تقبل شهادته عدنا وان تزوج مسلم زمنية بشهادة ذميتين جاز
 افقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقد وجد ولا ينافي ما قبل هذا
 العقل لنفسه على ما مر وقال محمد والشافعي لا يجوز اعدام وليتها
 على المسلم احكام قول الولاية ثابتة عليها والاهلية ثابتة في حق
 المسلم الجاني ليد انهما لو حضرا لمع المسلمين ثم اسئل ان تزوجا
 ثبتت النكاح بشهادتهما فصارا كالفاسقين ولا يجل للرجل ان
 يتزوج بامته بالنظر ولا جدرانه من قبل الرجال والنساء بالانقص
 فانه حرم العمد والحالة فامهما اولى وعليه اجماع الامم ولا يثبت

مشهور
 في الامم

ولا يثبت ولله وان سقطت بل لاله النص فان من اقرب من نبات الاخ
 ولا يثبت ولا يثبت لحيته ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت لما ذكرنا
 من النص ولا يثبت لمراته دخل بابتها او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى
 ولها من ثيابكم وقول بن عباس ايهما ما ابراه الله ولا يثبت لمراته
 التي دخل بها سواء كانت حرة او في حجره لعله تعالى وبما يبيح
 الا في حرمكم الاية وذكر الجور على العرف والعادة فان الغالب
 ان يكون الربيب في حجر الدابة لانه شرط ولان التخصيص لا
 يدل على التخصيص فلا يثبت حرمته اذ لم يكن في حجره ولا يثبت لانيته
 ولجدرانه لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد
 حرمت بالاجماع ولا يثبت لانيته وبني اولاده لقوله تعالى حلال
 لسانكم وجليه من الابن حرم بالاجماع ولا يثبت من الرضاع ولا
 يثبت من الرضاع لعله تعالى ولها من ثيابكم الا في الرضا ولا يثبت
 من الرضا ولا يجمع بين اخين وشكك لقوله تعالى وان تجمعوا بين
 الاخين ولا يثبت غير في الاستماع لعله عليه السلام كان يزوج
 بالله واليوم الآخر لا يجمع ما وفيهم اخين ولا يجمع بين لانيته
 ولا خاليتها ولا يثبت لحيته ولا يثبت لحيته لعله عليه السلام لا يثبت لاله
 على عمتها ولا على خاليتها ولا على ابنة اخيها ولا يثبت لاله
 الرضا لاف لحيته التي ما في محبتها فان لله رازقها ولا يجمع بين امرأتين
 لو كان كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالآخرى لان القرابة
 الحرة للنكاح محرمة لقطع الدم ولجميع بعضي اليه فلا يجوز ولا يثبت
 بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل لعدم القرابة بينهما وقال

وطأ

لا يجوز لان البنت لو كانت رجلاً لم يحز له التزوج الا ان حرمه
للبحر ثقت لمع قطع الدم ولا دم بينهما ومن رثا بامارة حرمته عليه
امتها وابنتها لقوله عليه السلام من نظر لي فزوج امرأه لم يغد له امها
ولا ابنتها وروى حرمته عليه امها وابنتها مطلقاً من غير شرط
النكاح ولا انبنت الحرمه بالنظر فبالوطى اولى وعندنا ثانی
لا يحرم لان عايشته رضي الله عنها سالت النبي عليه السلام عن الرجل
ينزع المرأة حرماً أينع بنتها او ينزع البنت حرماً أينع امرأته فقال لا
تحرم الحرام الا لال غير ان الحديث قيل فيه ضعف وابن عباس فلا
حجة فيه لان المذكور وهو الاغتناء وذلك لا يحرم بالاحكام
واذا اطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً لم يحز ان ينزوجه لغيرها
حتى تنقض عدتها وخذ لا ينزوجه بربع سواها كذا في غير
على رضي الله عنهم ولان النكاح قائم من وجه لبقا حكمة وهو كس
فكان حراماً من وجه فحرم بالنسب وقال ان نفي يجوز لزوال المانع
وهو النكاح من كل وجه الا انما منع زواله من كل وجه لبقا حكمة
الفرق ولقد اثبت النسب لا وادت الى مستين والثابت من
وجدهم بالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً ولا يجوز
ان ينزوجه المولى لسته ولا المرأة عبداً لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازلهم او ما ملكت ايماهم اباح الا
بأخذها ولا يستباح بها في حاله ولا بين الزوجين في الحكم
ينافيا الملك من الحبس ووجوب الدين وغيرهما ويجوز تزوج
الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الدين او نوا الكتاب

من قبلهم ولا يجوز تزويج الجوسيات ولا الوثنيات لانه لا كتاب لهن
وقال عليه السلام في مجلس من مجالسهم سنة اهل الكتاب غير ما في
نسايم ولا اكل ذبائحهم يتجوز تزويج الصابيات اذا كانوا احرار
بنين وميترون بكاتب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
لم يحز منها جنتهم امر وقد يذكر فيها الخلاف بينه وبين صاحبه و
قيل الخلاف في الحقيقة فانها كجاب فيمن يعظم الكواكب من غير عبادة
كعظيم المسلم القبله واما الجاب فيمن يعدها فسد لا يجوز له تزوج الحريم
والحرمة ان ينزوجه في حاله احراراً لعل من عباس تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حر لم واول احوال افعاله ان يدعى
الجواز وقال ان لا يجوز لقوله عليه السلام لا يسكن الحرم ولا يسكن ولا
تخطب الا ان للمرأة بالنكاح هو الوطى والخطبة الخامسة وطلبه كونه
وسيلة الى الوطى كمن يشرك كارتبه ونكاح الحائض والنفسا
وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقل عليها
ولي عند الي حنفية رضي الله عنه كما كانت اوثيقا لقوله عليه السلام
اليمين الحق بنفسها واليمين اسم كذا في تزويجها من بنات ادخ وقد صار
الحديث حجة على ان نفي في انه لا ينعقد النكاح بان المرأة احراراً ولا
الولاية عليها انما ثبتت في حال صغرها حتى احتلتها الى النكاح وغيرهما بنفسها
عن ابن شيفام صالحة وبالبلوغ زال العجز فنظف قد توافقت في
لان تحتها الا نفي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولا يجوز له ان يجاز
الملك البالغة على النكاح لما من الحديث وجوز ان نفي ذلك للاب
والبن ميسر ولا يوضع النظر عنها الا ان الاستدلال ضعيف لا يوضع النظر

الرعاية جانبها في النسبة الى الوقاعه وفي عدم اعتبار رضاها
ايها الجانبين اصلا فلا يقع الاستدلال واذا استاذنها فسكنت
او فحكت فذلك اذن كالتحسينا لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها
ف قيل له انها تستمر فقال اذنها صانقا وان كنت فهو لاذن في روايه
عن ابي يوسف لان البكر قد يكون لشدة الفرج وان ابنت لم تزوج
لعدم رضاها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالاقول
لانها قد جربت الامور وما رشت الرجال فلا يترك القياس خلاف
البكر المخبر واذا لذالت بكارتها بوشية او حصة او جراحة في
حكم الابكار لان البكر اسم لمن يكون مصيها اول حصة
لها من البكره والبالوره وان اذالت بركتها في ذلك عند الحقيقة
لانها تستمر في غيرها اذ الكلام فيهما شتمها بالرضا وقالوا في
تزوج كتمان زوج الثيب لوجود الشبهة وهو والاعتدال اذ
في ذلك استماع الفاحشة وظاهرها والشبهة الحاصلة في كل حال
بالحيض حيث لم يحصل بهائي من مقاصد النكاح ولا اقال الزوج
النكاح فسكنت وقالوا قد ددت فالقول لها انها تنكر ذلك الوضع عليها
وعند زفر القول للزوج بدعوى السكون لانه الاصل الاذنها
عارضه اصل اخر وهو عدم الملء ولا يبقى حجه ولا يبرهنها ولا
يختلف في النكاح عند الحيض خلافا لما يعلل اختلافهم في معق
القول على ما ياتي في الدعوى ان ثبوت الله وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والنكاح لا يفسد بان كان فيه وكذلك التامير والمهر والصدقة
وكل ما يستفاد به ملك الرقبه لقوله تعالى وامرهم منه ان يهت

نفس

نفسها للنبي الاية وما ينعقد به العقد فيكون النبي شفعه في حق
غير كسايه الفاظ سائر العقود وقال عليه السلام ارجل ارجل
امرأة ملكتها ولم يعد من القبان وقال لا تاتي بغير عقد
الا بلفظ النكاح والنكاح هو قول عليه السلام انقوا الله في النساء فانهم
عولوا عنكم اخذتموهن بملأه الله واستحلتم فرجهن بكم الله
وبحلمه الله ما ورد في كتابه وهو قوله وانحو الايامي وقوله لا تاتي
الا بلفظ الله تعالى حكم الله كما في قوله ولولا كلمة سبقت من ربك
قالوا لكان ما ذكره فلا يس حكم الله وعلى ان الاية لا تنفي النكاح
بغير كلمة الله فتثبت ما ذكره عنه ولا احتجاج فيها ولا عقد بلفظ
الاجابة والاباحة لان الاجابة تقتضي التوقيت وهو يظل النكاح وليس
في الاباحة قايمة وهو شرط ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذ روي عن النبي
بكر كانت الصغيرة او ثبوت الوجود بسبب الولايه وهو اقرب من غيرها
وهو غير للمولي عليه والاستدلال السابق في عدم جواز نكاح القربى
بقوله عليه السلام لا ينكح ما لا يزوجك الله ولا يزوجك الله
على الاصح الا ينكح ولا ينكح الله ولا يزوجك الله ولا يزوجك الله
سواء في العصبه لقوله عليه السلام الا نكح الى العصبه ولذلك يقول الاموي
بعدد العصبه اليهم وقال لا يزوج غير الاب ويجوز في عدم اعتبار
في المال والفرق ان المقصود من المال هو لانه يتنقل في ذلك بنحو ادر
التصرف مرة بعد اخرى ولا يمكن ذلك بدون التزم وقصر العمل الاخ
غير لازم لعدم شرطه هو قرب القربة في عقد القول بالقبول لعدم
القائده بخلاف النكاح فان زوجهما الاب والجد فلا يزوجهما بالقبول

جماع

يسمى فيه بهذا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تنكحوهن من قبضة نكاحه طلاقا قبل الفرض وهو المهر والطلاق
لا يكون الا بعد صحة النكاح وان لم يسمى شيئا يجب منه المثل بنقض العقد
عند الحديث عبد الله بن مسعود في المهر وضمنه وعندك فني لا يجب المهر
الا بالفرض او بالدخول لان النكاح لا يقصد به المال وقد سمي الله المهر
نحلة لقوله تعالى واقر النساء مثل ما تهنن بحلة والحلة هي العطية
والصلة قد لا تيسر واجب الا ان النحلة تذكر ويؤاخذ بها الذين يقال ما
يحل كل اى بكل فعلى هذا يكون لانه نحلة عليه لانها يقتضي ونحوها المهر
دينا اى انصار ذلك واذا حملت لا ينفق حجة واقل المهر عشرة دنانير فان
سقى اقل من عشرة فلها عشرة لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا مهر دون عشرة دنانير وعن عمر وعلى مثل وهذا لا يعرف الا بوجها
فصار كالمتزوج وعند الشافعي لا تعدى للمهر فيجوز الدائى والحينة
واقل واكثر لقوله عليه السلام من اعطى ملاء كفته طعاما او دقيقا او
شوربا فقد شغل الالة لا حجة فيه لان الاستحلال هو طلب الجمل
وبه تعلى انه طلب الجمل لكن لم قلت انه ثبت الجمل وهو
مسكوت عنه علوانه خير واجد يخالف الكل فلا يعمله لان
الله تعالى قال ان يتسؤا يا موالكم والمال التسمية ويجوز
هذا لانه لا يثبت كالنسيئة لكونها غير متعين كذا
تقول في العرف ما يكون له قدر عند الناس وقال زفر اذا
سئى اقل من عشرة فنسخت التسمية ويجوز به المثل لان قيمتها كالسبعة
لكونها غير متعين لكان لقول العشرة لا ينقص في باب المهر فتسمية بعضها

بالتسمية لان الطلاق وما جاز ان يكون
البيع والحيث في المهر جاز ان يكون مهر الا ان الواجب
في جميعها المال ومن سقى مهر اعش فارق او فعله المستي ان دخل
بها او ما تنهها لانه اذا دخل بها فقد استوفى المقصود عليه
فيما كد البدل واذا مات فقد انتهى العقد منهاه والشيء اذا
انتهى بناكد ويتقدر كالصوم اذا دخل الدار وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المستي لقوله تعالى وان طلقوهن
من قبل ان تمسوهن وقلو ضم لهن فريضة فضعف ما فرضتم
فان تزوجوا لم يسم لها مهر او تزوجوا على ان لا مهر فلها مهر
مثلهما ان دخل بها او ما تنهها لحيث من سقى مهر اقل من
مثلهما وقال اري لها مثل مهرها الا وكش ولا شطط فقام
ناس من الجمع فيهم معقل بن يسار فقالوا الشهد انك قضيت مثلها
رسول الله في ثوب وكع بنت واشتق الاشجعية فمن بن مسعود حيث وافق
فصاوه فضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان طلقها قبل الدخول فلها
للنحلة ثلثة اثواب من كسوة مثلهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تنكحوهن من قبضة نكاحه وهو المهر
قدرة الاية وقال ما لك تستحيي النكحة لانه تعالى قال حق على الخمين
الا ان تسميتها خافق تسمى الحجاب ووجوبها على الخمين لا يثبت الوجوب
عن غيره والتفدي بثلثة الاثواب يروي عن مجاهد بن المسيب وعطاء
والحسن والشعبي ولا نكاحها نظير الى المهر وهو المهر في
حال النكاح والحجاب ثلثين درهما كما قال الشافعي كذا في كتابه

وان تزوج المسلم على غير ما اخبر به فالتكاح
 غير مشبه فمع نسائها اولي ولها مهر مثلها لانه لما سمي بها
 ليس بالانسان كانه سكت عن النسبه ولو كان فساد النسبه
 نفس العقد كما قال مالك لكان عدم النسبه او اذ لم يثبت
 تمام البيع وان تزوجها ولم يسم لها مهر لم يرضها على النسبه
 فوليها ان يدخل بها او مات عنها لقوله عليه السلام ادوا العاقبات
 ما رسول الله وما العاقبات قال ما يرضيها عليه اهلون ولا غير
 للثمن بالدم والموت والرجل هكذا لانه قد روي عن النبي
 عليه السلام ان الرجل فله الشقة كن مهر للزنا سقط الطلاق قبل الدخول
 ونحوه للمعه فكذا تزوجه وعن ابي يوسف وهو قول مالك والشافعي
 ان المهر نصف المهر من لظا لقوله تعالى مضاف ما فرضتم لان الخطاب
 بصرف اللزوم الا على الاغلب ان المهر انما يكون حال العقد
 وعينه فعدنا وان زوجه في المهر بعد العقد لزمه الزنا
 لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضون به من بعد الفريضة وقال زفر
 والشافعي في حقه ان قبضت ملكة كان البضع في ملكه فلا يجوز ذلك
 عن ملكه لان هذا يبطل بالعوض عن المهر وتسهل بالطلاق قبل
 الدخول لانها لم تكن مسماة في العقد كالمثل وعن ابي يوسف انها تنصف
 لانها حتى ياحل العقد لان الاخلاق خلاف الحقيقة صير اليه في البيع
 دقما للعين والمهر ان يكون عقد مغبته ومهاد له مال مال والتمكاح
 ليس كذلك وان خطت عنه مهرها فالحكم كانه يضمن نصف العقد
 فاشبه الزيلاده والاذخل الزوج بامرانه وليس هناك مانع من العطي

ثم طلقها فلها حال مهرها لقوله تعالى وان اردتم استبدال الفروج
 للمقوله وقد افضى بعضكم الى بعض قال ائمة الاقضاء والخلق **خلاف**
 اولا وقال عليه السلام من كشف خمار امراته **خلاف** الاول دخل
 بها وهذا نص وقال الشافعي في الجرد لم يضاف للمهر كانه لظا
 قبل التمسك لانه روي عن بعض اهل الثاويل ان المراد من
 المسيس في الايه في الخلع فلاحه لغيره في الايه ليجعل النكاح
 فيها في الباطن فحب اذا دل الدليل وقدر وهو ما ذكرناه فان كان
 احدهما مريضا وصايا في رمضان او محرما في غيره او كان حيا
 فليست تخلو صحه لان هذه العاين والنوعين او على حقيقة او طحا
 او شرعا فلا يخل التمسك كالبائع اذا بعت بين المشتري والساعه
 وهناك ما في المشتري من التمسك واختلفت الروايات في صوم الطهور
 والصحيح انه لا يمنع من الخلق لان الواجب بغيره يسير والاذخل
 بامرانه فلها كمال المهر كما انت بافقي ما في وسعها وليس في هذا
 العدم بل يري اكثر من هذا فان هو المشتري فلا لهما نصف
 المهر كمن عدا له فوق عذر المريض وكشفت العقد **خلاف**
 مطلقا **فقا** لو حلت الفراق عنها الا بالطلاق وطه في التي
 طلقها قبل الدخول وقد في لهما مهر لان نصف مهرها واجب
 لدفع وحسنه الفراق اذ لم يستوف منها شي ولا تزوج الرجل
 على ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون له العقد عوضا
 عن الآخر والعقد ان جازان ولكل واحد منهما مهر مثلها لانه
 تكاح موبد دخله شرط فاسد وهو جعل البضع وكل واحد منهما

٤٢
 في
 الخلع
 والتمكاح

النكاح
 المفسد
 في
 الخلع
 والتمكاح

والنكاح لا يبطله الشرط الفاسد ولا يوجب النافعي في فساد بنفيه
عليه السلام عن نكاح الشغار والشغار الخالي عن مهر من قولهم
منع البلد اذا خلا عن السلطان الا ان هذا الير قال عن المهر
لانه يجب فيه مهر للمثل كل واحد منهما عند ذلك التسمية قد
فسدت فصار كما لو سكت عن تسمية المهر أصلا ولم تزوج محر
امراة على خاتمة سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها لقوله
تعالى ان تتبعوا ايامي الايام والخدمة ليست بمال واذى التعليم وقال
مخرج التسمية ولها قيمه خاتمة سنة لان المانع محله بالمال
كما في الاجارة الا انه تعدد التسليم لما فيه من استخدام الزوج
فيلزم له ما لا يقع تسليمه لا تقع تسمية كالمهر ولا يبرر وقال في
ما جاز لخذ العقد عنه جاز ان يكون مهر او تعلم القران عليه
كذلك وقال عليه السلام انك الرجل زوجت بها عاملا من
الا انه لا دلالة في الحديث انه لم يذكر العظم والسوء من القران
لان مهرها فكان يؤول به سر كما يعمل من القران وان تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خاتمة سنة جاز لان استخدام المهر علم
لا يخصص للامانة والمحق بالمهر كون ما لا مال ولا مال في المهر
وان اجتمع في المهر المهر والمهر والمهر في نكاحها ابنتا لان المهر لا يقع
تتبع على العيوب وقال محمد ابوها لانه من قومها والابن من قومها
لانها ينقض بما لو كان الابن من ابنتها ولا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاه لان منافع تضع لامة ملك المولى فلا
يجوز عليها الا باذنه وفي العبد اجاب المهر في رقبته ولا تضع

الا باذن المولى كالمهر في البيع واذا تزوج العبد باذنه مولا
فالمهر دين في رقبته يباع فيه اعتبارا بالثمن في بيع اذنه فيه
واذا تزوج امته وليس عليه ان يتوبها بيت الزوج وكله لتخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئها كان حق للمولى ان يزوج
بذليل انه يستحق ملك المتعة ولا يملك عليه الا بالرضا
ولا ان تزوج امرأته على الف على ان لا يخرجها من الملك وعلى ان
لا ينزوي عليها فان وفي بالشرط فلها المهر وان تزوج عليها
او اخرجهما من مهر منطلقا لانها لم تنرض بالطلاق لانها لم تنرض
وهو شرط مقيد في حقها فيعجز واذا تزوج على حيوان غير موصوف
اي ورسا وخمار تحت التسمية لان جهالة دون جهالة مهر المثل
وقتها الوسط لانه هو لا عدل والطلاق مظنة الشارة والمزوج
مخير ان شاء اعطاها ذل وان شاء اعطاها قيمته لان الوسم كالمهر
الا بالقيمة وكانت القيمة هي المهر والمهر الزوج لان الحيوان
لا يثبت في المهر ثوبا يحيا فصار حيا في المهر وان افسد
التسمية باعتبار الجهالة حيا في الثوب الا ان مطلق الجهالة لا يفسد
النكاح لان مشابهة على التسليم بخلاف ما لو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها لان جهالة الثوب كغيره يؤول على جهالة مهر المثل كونه
يقع على العطن والحقان والقرن والخبر وغير ذلك ونكاح المتعة
والنكاح الموقت بلحل لا يزوي عن الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم يوم خيبر متعة النساء ولحمهن لاهليه والنكاح الموقت معناه
وعذر في بطل الشرط وبيع النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها الى

خ

عشرة أيام والفرق ان هناك النكاح موبد ومشروط بطلعه فيم
 النكاح كما تزوجها على ان يطأه وتزوج العبد امة بغير إذن
 مولاها موقوف فان جاز له ان يزوج ولان ذلك مطلقا وكذلك
 لو تزوج رجل لغيره بغير رضاه او رجل لغيره بغير رضاه لانه قصر في
 حق الغير فلا يستقل الا برضاه وخلاف ان افعي فيها كما في بيع
 الفضولي وقد مر ويجوز كذا في الم ان يزوج ابنة عمه من نفسه
 لوجود الولايه وقال في كذا في عقد النكاح بالواحد كذا في البيع والفرق
 ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقل وذلك يورث الى ان
 يكون القاصر الواحد طالبا ومطلوبا وقاضيا ومستلمة وفيه فساد
 وتناف وتمايز في النكاح لان الحقوق فيه لا ترجع الى العاقل ولا
 لان المرأة تزوج ان يزوجها من نفسه ففقد حصة شاهدته
 جاز لها ان تزوج بالواحد يجوز ان يتولى طرفي عقد النكاح ولا يصح
 التولي المهر مع ضمانه لانه كلف زوجته فانه ضمن ما لا يضمن
 للغير فيصح كسائر الديون وللمرأة حساب في مطالبه زوجها او
 ولها كما في سائر القرضات وهذا بخلاف الوكيل بالبيع حيث لم
 يضمنه بالمثل لما مر ان ذلك يورث الى التمايز وهذا بخلاف
 واذا فرق الفلحي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
 كالبيع فلا بد من تحت قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن
 واذا كان بعد الدخول كان فساد النكاح حرمه الوطى اقوي من الحيف
 والنقاس فكان يمنع من محو الخلو فان دخل بها فلا مهر فيها لان
 الوطى مضمون بال ضمان الجايز اول الد الزاجر وقد سقط الحديث في العقد

ولا يزاد على المستمي لا ما قد رضيت باسقاطه وقال زفر والشافعي
 بالغاما بالغ كما في الاعيان والفرق ان الاعيان منقومة بنفسها والمنافع
 بالعقل فلا يزاد قيمتها على المسمى فيه وعليها العدة لانه نكاح يثبت به النسب
 فيجب به العدة كالصبي وثبت نسب ولها لانه يحل في اثباته
 صباه للولد عن الضياع وهو المثل يعتبر باخواتها وعماتها ونسب
 عمها ولا يعتبر بامتها وخالتها اذ لم تزوجا من قبيلتها لان غلا المهور يختلف
 بشرب النسب والنسب يعتبر جانب الاما ويعتبر في مهر المثل ان يشاوي
 المراتب في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر وال
 المهر يتفاوت بذله يتفاوت هذه المعاني فصار حاضرا وصاف السلعة
 المستهلكة في اعتبار القيمة ويجوز تزوج امة مسلمة كانت او
 كاتبة كطلاق قولها لاني والصلحين من عبادكم واما في طلاق
 ان افعي اياها بالمجوسية في عدم الحوا لا يصح لان النكاح مشروط بمسيلة
 الى الوطى والوطى هنا حرام وهاهنا خلافه وقوله تعالى من قبل ان
 الموت لا يكون نكاحا لانه غير من المأخوذ ان التضيض يدل على
 التخصيص ولا يزوج امة على حرة ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله عليه السلام
 لا تنكح امة على حرة قال علي وسنك الحرة على امة وللحرة الثلثان من القسم
 والامة الثلث والحرة تزوج ارجا من الحر اير والامة وليس له ان يزوج
 اكثر من ذلك لقوله تعالى متى وذلكات ورياح ولو تزوج اكثر من خمس
 وسدس ولا دليل عليه ولا يجوز رجل المراء على الجمع لانه من الحكم
 لا صاحبه فيه وليس في كلام الحكم غير محكي عن علي رضي عن ابن
 وقال ان في كذا في اكثر من امة واحد لان جواز نكاحها تخشيع الحمت

بطلان الشرط وهذا النكاح موقوف بغير اذن
 بطلان الشرط وهذا النكاح موقوف بغير اذن
 بطلان الشرط وهذا النكاح موقوف بغير اذن

وقد لمن بالولادة الا ان كثره بافيه لاحتمال ان قيل نفسه
الاجري فحقان الوقوع في الزنا ولا يترقج العبد اكثر من اثنين
اقوله عليه السلام لا يترقج العبد اكثر من اثنين وكان الزوج
التضيف قال العدة وكحدود والطلاق وغيرهما فان طلق
الحدي الاربع طلاقا بائنا لم يكن له ان يترقج رابعة حتى تنقضي عدها
ليامتر في تلح الاخت في عده الاخت وخلفا في ذلك و
مذهبنا مذهب بن مسعود وقال زيد ما يقع له ذلك انه ان مات
لقد نكح حرس نسوة واذا زوج الامه مولاها لم اعتقت فلها الخيار
خرا كان زوجها او عبد القول عليه السلام لم يبره حين اعتقت ملك
يصنعك فاختاري وقال في ان كان زوجها حرا فاختار لها وقد بطل
هذا بما روي عن عائشة لما طلق كان زوج برون حرا وكذلك المكاتبة
لا تملك لنفسها بعد تمام العقد فليست لها الخيار كالفقهاء وان
تزوجت امه بغير إذن مولاها لم اعتقت مع النكاح والخيار لها لان
نفذ فيها الحريم ومن تزوج امرأتين في عقد واحد ولحداتها
كحدله نكاحها فتح كاح التي تحلل نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان
المانع وجدي لحداتها بخلاف ما الوجه من الحلال والحرام في البيع
حيث يبطل كن قبول كل واحد بشرط الاخر في البيع فيفسد
بشرط الفاسد بخلاف النكاح وان كان بالزوج عيب فلا خيار
لزوجها لان اثبات الخيار لضررها وبشر الزوج مندفع بعجز
او بها على تدبير زوال العيب وما روي ان نفي انه عليه السلام تزوج
امرأة فوجدتها بغير طهر فاحمول على الطلاق فقد ذكر البخاري

وقال في سبيلها وروي كعب بن عجرة انه قال لما النسي ثبالت للمني
باجل وهذا من المانح الطلاق وان كان بالزوج جنونا ولام
او برص فلا خيار له كما كان تحصيل مفاد النكاح معها وقال محمد بن
الحجاز لانه لم يفسد بالمرور بالمقام معه ثاني العين الا ان مطلق
الضرر ليس بعينه كالحرب والفرق خلاف الحب والعنه لا يفسد لان
بمقصد النكاح فان كان غيبا اجله الحاكم حولا فان وجد لها والافرق
بينما ان طلقت المرأة ذلك لما روي ان عمر بن الخطاب في العين ان يوجع
منه فان قدر عليها والاخذت منه الصداق كاملا ووقفت بينها
وعليها العدة وما لم يطلب لا يفرق لان الحق لها والفرقة تطليقة
بائنة لانها فرقة تخص بسبب من جهة الزوج فكانت طلاقا وانما كانت
بائنة لانها لو كانت رجعية لم يجرى لها الخلع الحاكم ثانيا لا يفرق
ولها كمال للمهر ان كان قد خلاها حديث عمر وان كان محبها
فرق بينهما في الحال ولم يؤجله لعدم الغايه فيه والحقي يؤجل كما يؤجل
العين لاحتمال وقوع الفعل منه واذا سلمت للمرأة وزوجها كافر
عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان لم يسلم لا يصح
سبب الفرقة لانه سبب للنكح وان لم يسلم لا يصح سبب الفرقة بينهما كما
ايقا المسلم تحت الكافر فكان ذلك طلاقا لان حصول سبب من جهة
الزوج كلف الطلاق وقال ابو يوسف هو نسخ لانه يشترط فيه
الزوجان كالرضاع الا ان هذا يبطل بالخلع وقال في ان اسلمت
قبل الدخول بابت في الحال وان كان بعد فبعد انقضى العدة الا ان
يسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فلا يقع الفرقة لانه اختلا في دينه منع

الطلاق
بغير طلاق

هذا النكاح فيمنع بقاءه من غير حاكم فالحكم إذا أسلمت
 انما قول في الموضوعين يعرف بينهما كالأب الروح السلام الان في
 دار الحرب لا ولاية للحاكم فيوقف الفرقة على حد وث معنى موثري
 الفرقة وهو مضي مدة العدة ولن أسلم الزوج ونحوه محسنة
 عرض عليها السلام فان أسلمت هي امرأته وان استغرق القاضي
 بينهما لان نكاح المحرم حرام استداوتها ولم تكن الفرقة طلاقا
 لانها جلت من قبل المهر فان كان قد دخل بها فلها المهر كانه قد اُتد
 بالدخول فلا ينفك بالفرقة وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لكن الفرقة
 جات من قبلها قبل الدخول فصار كالزوجة وتلين من الزوج وإذا
 أسلمت المرأة في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها حتى يرضى عنها
 فاذ لم يرضى عنها من زوجها لان اسلامها لا يفسد سبب الفرقة
 لما مر وكفهم ليس بطاري ولما يقع الفرقة تنفك حاكم وقد تعذر
 ذلك لانقطاع الولية قائم بشرط الفرقة وهو العدة مقام سببها وهو
 التفرق ولذا أسلم روح الكاينة فما على نكاحها لان هذه الحالة هي
 ابتدء النكاح فلا تنكح البتة بطريق الاولي ولا يخرج احد الزوجين البتة
 من دار الحرب بملكها وقعت البيوتنة لانه لا فائدة في ابتداء النكاح لانقطاع
 مقاصده وتعد الانقطاع به وان شئى لحدها وقعت البيوتنة لما
 مر ولتسببها معالم يقع البيوتنة لان كلات هو الرق وهو غير
 منافي للنكاح وعندك اني يقع بالحق ان عليه الفرقة عندا البات
 وعند الشئى ولا خرجت المرأة اليها بغير جاز ان يزوج ولا علة
 عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فبهم

وفي ايجاب العدة تسلك بهم اللواف وقال عليها العدة لان الفرقة
 وقص عليها وهي مسلمة فصار كغيرها وان كانت حاملا لم تنزح
 حتى تضع حملها لان الحمل ثابت النكاح فبمع صحه النكاح كما مر
 للمسلم ولا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البيوتنة بغير طلاق
 بينهما لو تزوجا في معنى الموت والموت منافي للنكاح وانكح المرأة
 طلاقا فلا يثبت بطريق الشافعي وما كان طريقه الشافعي لا يستفاد
 من النكاح فلا يكون طلاقا وقال محمد هو طلاق لحصولها مسبقا
 الزوج كالاباء والفرق ان فرقة الزوجة حصلت بطريق الشافعي وبطلان
 الحلية على الموت وفرقة الابلا حصلت بنوات مقاصد النكاح وهو ولو
 بالاسسك بالمعروف او الشريح بالاحسان فصار كفرقة العدة
 ولهذا فرقة الزوجة تثبت بنفس الزوجة ولا يحتاج الى حاكم في اوف
 الايا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول فكذلك وان كان بعده
 لم يقع في شئ حتى يصح وهو مريد على ما مر في الاسلام فان كان الزوج
 هو المرتد وقد دخل بها فلها نصف المهر ولا يفرقة طارئة من قبل الزوج
 قبل الدخول فلا مهر لها لانها معت العقود عليه بخبر من جهة
 فاستبى الخلاف المبيع في البيع وان كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر
 لما مر وان ارتد لعنا واسلم معاها على نكاحهما استقانا لاجماع
 الصحابة على ذلك في زمن النبي بكسر والقياس ان يقع الفرقة وهو قوله
 لا يزوجي ردها ما زواجه الا ان في ردها الخلاف الذي
 ولا كذلك في ردها ولا يجوز ان يزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
 ولا مندة لما مر وانما الحنفية بالموت فلا يثبت بها المالك ولذلك المرتد

فيمنع بقاءه من غير حاكم
 فيمنع بقاءه من غير حاكم
 فيمنع بقاءه من غير حاكم

لا يترجمها مسلم ولا كافرا كان ردتها ترفع النكاح بقاها
 ان يمنعها ابتداءا واد كان احد الزوجين مسلما قالوا لا
 ولا كان اسلم لهما وله ولد غير صالح ولم يمسسا باسمله
 لقوله عليه السلام الاسلام يعجلوا ولا يجلا ولونه نظر في حق
 الحي واذ احل احد الابوين كتابيا والاخر محيا
 قالوا لكاتب كانه اقرب الى الاسلام بدليل الاحكام وقال
 الشافعي هو على دين الاب كانه اجتمع فيه جهة الخط والاباحة
 فعانت جهة الخط الا ان هذا يجل بما لو كان حيا لم يمسسا
 واذ تزوج الكافر بغير شهود او في غلبة كانت وذلك في غيره
 كاح جانيه ثم اسلم او اقر عليه لان امرئ يشرهم وما يبينون وقالوا
 وزفر النكاح في العدة بليل لانه مجمع على تحريمه والكنار على طهون
 الحيات وقال في رد المحتار في غير شهود كذا وان تزوج
 المحيى امه او ابنته ثم اسلم اقرق بينهما لان نكاح الحرام لم يكن
 مشروعا في سابق الشرايع والمال الذي زين ادم عليه السلام
 للزوجه ولا يجوز ان يبدن به وان كان للرجل امرأتان حلال
 فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا وتبين او لهما
 بكران والاخرى ثيبا لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
 ذلك على ان العدل واجب ولم يفرق بين البكر واليب وان
 كانت لهما حرم والاخرى امه فالقسم الثلثان في القسم والامه
 الثلث كما ذكرنا من حديث علي ولا حقه له في القسم لاجل
 السفر ثبوت الزوج من ثمانين لان له ان يبكر في غيره

فتبين

فتبين انه الحق لمن في السفر والا فلي ان يقرع بينهما ويسافر من حيث
 قرعتهما هكذا كان يفعل النبي عليه السلام بطبنا بقرين وتزنا عن المي
 وقال الشافعي (اذا سافر احد من من قرعة قضى للباقيات اذا رجع و
 هذا لا يصح لان الخوف بواجب يمنع منه لما من واذا منع على واحدة لا يلزمه
 التسوية كما لو وهب شيئا واذا قضيت احدي الزوجات فقيمها لصاحبتها
 بما وان ذلك حقا فلها تركها وفي ذلك قولنا تعالى وان امرأة خافت
 من بعلها شعورا او اعراضا وكذلك جعلت سورة بت رفع لما استخبر بها
 لغايشه ولها ان ترجع في ذلك لانها استعطت حقا لم يعد كتابا
 الرضا ع قلة الرضا وكثيرة اذا خضعت مدة الرضا تغلق به
 التحريم لاطلاق قوله تعالى واعلم انكم اللاتي ارضعنكم ولعنكم من
 الرضا ع وهو مذهب على والصادق وروى عن علي عن النبي عليه السلام
 انه قال يحرم المراجعة من الرضا ع كما يحرم الحولان وقال الشافعي يعتبر
 حصة الرضا ع لان علي لم لا يحرم الرضا ع ولا الرضا ع ولا الاملاحة
 ولا الاملاحة ولا المصاة ولا المصاة الا ان المشهور من المصاة و
 الاملاحة وقد يوجد ذلك ولا تفصل اللين حتى يتكدر واما الرضا ع
 فتواويل الراوي او يحل على رضاع الكسرة لانه لا يكتفي بما يكتفي به الفقير
 فكان ذلك للعدد معتبرا على رضاعه ثم فسح رضاع الكسرة اصلا ومدة الرضا ع
 عند ابي حنيفة دراهمه ثلثون شهرا لان الله تعالى قالين كاملين لسانا وان يتم
 الرضا ع ثم قال فان اردا احصا لا عن فليس نهما وشافعي لا المدة بواقعة
 لما احتج الى التراضي في الفضال وهو قوله تعالى وحلة وفضاله ثلثون
 شهرا هو الحل على الايدي في حال الرضا ع بدليل قوله حملته امه

والا فلي

فارضع بحسبها لم يتعلق به الفريم لان اسم الرضاع يصرف الى الحما
وهو من النساء واذ اشرب حبتان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لما
مران غير معاد وكذا ان زوج الرجل صغيرة وكيفية فارضع الكمية
الصغيرة حرمته على الزوج لثبوت المحبة المحرمة للنساء فان كان
لم يدخل بالكمية فلا يهر لها لان الفرقه جاءت من قبلها والصغيرة
نصف للمهر وجود الفرقه قبل الدخول من غير جناية منها ورجع
به الزوج على الكمية ان كانت لغدت الفساد وان لم تغتسل ولا
يتمتع بها لان الرضاع في الاصل ليس يشبب للضمان بل هو معناه
اليه او هو واجب عند الضرورة وانما يصير سببا بالنسبة وقال
الشافعي يضمن في الكالين لان الانفاق يكسفت بالفسد وغيره فلا ي
لكن القول الذي مباشره الانفاق وهما مباشره السبب تطرف
حق البير في المالد وفي المالد ولا يقتل في الرضاع بشهادة النساء
منفردة او اثنتين بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كن شهادة
النساء ضرورية فيما لا يلزم للرجل عليه وهذا ليس كذلك وقال
الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وقد روي فيه اشريد اعلى
الشبهة وبه نقول والله اعلم **كتاب الطلاق**
الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البديعة احسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر ثم يحاكمها فيه وينكرها حتى تنفي عدتها لما روي القحطي ان
ابحاث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستقون لا يطلقوا السنة
الا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنفي العدة وطلاق السنة

الطلاق

ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاث طهارات لقوله تعالى اذا طلقتم
النساء فاما طلقتم احدتهن قال ابن عباس اي لا طهارات عنهن
وطلاق البديعة ان يطلقها ثلاثا في طهر او طهرين او طهر
واحد لان الحاجة تنفذ في الواحدة فالزيادة اشرف من كمالها
وفي طهر واحد حتمل النكاح عند صدق الشبهة فاذا فخل ذلك
وقع الطلاق وكانت منه وكان امسا للماروي عن ابنه كان
لا يبيح الرجل طلاق امرأته ثلاثا الا اوجعه صرا وكذا ذلك عليه
وعن علي بن ابي سعيد وثلاثان في الحيض مثله وقال الشافعي لا يعرف
ثلاثة في طهر الطلاق وانما هو كاح وخبره يرد ذلك لثبوت عد
لا يضرب على مباشرة المباح ولا ان المباح الا انصرف فيه كان
حرما كما لا يخفى والشرع في السنة في الطلاق من وجوه ستة
في الوقت وستة في العدة والسنة في العدة يستوي فيها للدخول
بها وغير المدخول بها المامر والسنة في الوقت ثبت في حق المدخول
بها خلت وتوهمان يطلقها في طهرين كما هو مافيه وغير المدخول
بها طهرين في حال الطهر والحيض لان الطلاق انما كان في الحيض في
حق المدخول بالانه يؤدي اليه تطويل العدة عليها لان هذه الحجة
لا تعتبر من العدة ولا عتق اقيم المدخول بها فافترا ولا اذا كانت
للمرأة لا تحيض من صبي او كبري فاراد ان يطلقها السنة طهرين واحدة
فاذا لم تحض طهرين اخرى فاذا لم تحض شهر طهرين اخرى لان الشهر في حق
غيره ولو كانت الحيض اقيم مقام الطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفسد بين
وطهرين وطلاقها بانوار الله انما لم ذلك في خبره وانما لا يفسد

الطلاق

لا احتمال النديم بظهور كحل ولا يتصور ذلك هنا وقال في موضعها
 مشكوك فانه مقام كحل لان الحكم في اعتباره ما ذكرنا ولم يوجد
 وطلاق كحل من زوجة اجماع لما ذكرنا وبطلان الاستسنة ثلثا فيفضل
 بين كل تطبيقين يشهر اعتبارا بالابنية والصبر وقال في موضع
 لا يطلقها المستسنة الا وحالة كحل الشهرة في حقها ليس من فصول
 العدة كالمستسنة طهرها الا ان يكون من فصول العدة ليس بشرط
 فان محلا كحل ان رجلا طلق امرأته رجعتا وطهرها لم يأت
 بطلاقها المستسنة حتى تطهر من نفاسها والطمهر في النفاس ليس من
 فصول العدة وكذلك الشهرة في حق الحليل ولا يطلق الرجل امرأته
 اجماعا كحل وقع الطلاق ويستحب له ان يرجعها فلا طهر شرط
 وحاصلة وطهر طلقها وان نكحها مسكرا حتى يزعم الطلاق امرأته
 اجماعا كحل قال النبي عليه السلام للمرأة فليرجعها فاذا طهرت ثم
 حلصت ثم طهرت ان نكحها مسكرا وان شغلها فليرجعها طلاق كل زوج كان
 كان عاقلا بالغيا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنام لزوج عليه
 السلام كطلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون واذا تزوج الحرة وقع طلاقه
 ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لان كحل لا يملك ولا طلاق على من
 صرح وكفاية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة ومطلقة هذا يقع به الطلاق
 الرجعي لقوله علي طلاق مرتان فامسك بعرف او شيع باجماع الجميع
 به الا واحدة وان نوي به اكثر من ذلك لان النسخة لا تدل على الحدة ورد
 النسخة في لفظ ذوالعقد وقال الشافعي ان نوي ثلثا كان ثلثا لان
 اسم فاعل كسار ب في ضمن العدة من الفصل اعظم حارة ضمير طولا

انشك

الحرة

الحرة

فتنه الحرة لا تخفى لنفسه الا ان المصنات ثبت بطريق
 وهي تدفع بالواحدة ولا يقفز الى لان البينة تعتبر في اللفظ المحلل
 لمعان اثنين احدهما وهذا يستعمل في الزوجان خاصة بخلاف
 انظمة الاطلاق لان استعماله في غير النساء فافقت البينة
 عن البينة في اللفظ وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
 لو انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية في واحدة رجعية كنه صريح
 بالطلاق تحت قوله الطلاق مرتان وان نوي به ثلثا كان ثلثا لان
 المصدر لا يكتفي بالمعول يقال هذا خلق الله وكسب فلان وعنه
 والمصدر يحمى الكثير والعالي وادعوا شهودا كثيرا الا ان اللفظ واللام لا
 يفيد جس الطلاق وقوله طلاقا تأكيد بالمصدر فيفيد اللام كقولك
 مرتين مضرا والضمير الثاني للكيانات لا يقع بها الطلاق الابنية
 او دلالة حال لا ينافي لمعان فلا ينعين الطلاق الادليل زائد
 وهو على ضربين منه على مائة الفا يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها
 الا واحدة وهي قوله اغتدي لانه امر بالاعتقاد وذلك يقتضي سابقه
 الطلاق فيقع مقتضيا والمقتضى ضروري والضروري لا يتغير
 الضرورة وقد اندفعت بالواحدة الرجعية واستبرى حركته عن
 اعتدي وان ثبت واحدة لان الواحدة صيغة النطق كانه قال طالق واحدة
 ويمكن ان يقال باين واحدة وقال الشافعي يقع الثلث بالنية في
 قوله اغتدي واستبرى رجعتا من الكيانات والفرق ان
 في غير هذا اللفظ على البيوت والحرمه ولا كذلك هنا وبقيت
 الكيانات اذا نوي بها الطلاق كانت واحدة لان اللفظ دل

ح

الحرة

واقعه منه مكلف او وقع الطلاق على منكره ببيان انه مكلف وجوب
المؤد وحدث القدف وعن الطحاوي والرخي ولحد قول الشافعي
انطلاق كالمبيع الا ان البيع في الغالب للنداء في فرد الالعفل
بميسة ط الكلفة بخلاف شرب النبيذ لان الغالب شرهه على
وجه العصبه ولذا طلاق اللاب به والغازل لقوله عليه السلام
ثلاث حذر جد وهزلهن جدا الطلاق والعناق والنكاح وبيع
طلاق الاخر بالمشارة استحضار ان اشارته اذا كانت مفهومة
قامت مقام العارة فصارت كالكتابة ولذا اضاف الطلاق الى
النكاح وبيع عقيب النكاح مثل ان يقول الله ورجلك فان طالق او
كل امرأة تزوجها في طالق منه اضافة الى وقت يملك ابتاعه فيه
فيصح كمن العصبه بالوقوف المضاف فانه لو قال ان يفت عني انقضت
عقدك فان طالق لا يقع وان قال وفي حايض انت طالق لمسه
يقع بعد الطهر فيثبت لانه اعطى لوقت التخليق ولا حيه
للمشافعي في قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه مطعون فيه
رلين ثبت فبعد الطلاق بعد النكاح وقيل النكاح اخليل لا نظاير ولا
اضافة الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت
الد فاني طالق لانه ما لمسه للطلاق وقد اضافة الى وقت سعي
فيه ملكه ظاهر فوقع عقيب الشرط كما لو قال انت طالق ليس
الشرط وتحقق الخلق انه يصير عند وجود الشرط من باب
حكمه وتقديرا ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون كالحلف مالمسا
او يضيفه الى ملكه حتى لو قال لا خبيثة ان دخلت الدار فاني طالق

ثم تزوجها فلا حظ في الدار لم تطلق من الخلق بين والمنفرد
منها الحمل او المنة وذلك كحكمه الا اذا كان الحية اتيقن بوجوده
او غايه بان كان مالمسا او يضيفه الى ملكه وقال بن لي يلى لانه
يصير متكاملا به عند الشرط حيا فلنا في هذا اذ اخرج الخلق
والحكم فيه والفاط الشرط ولذا ولما وكل وكل ما وفي
مالاها مستعمل في العليقات على سبيل الشرط لغة وعرفا وكل
هذه المشرطه اذا او جدا الشرط اخلت اليه لان الفظ لا يدل
على التكرار الا في كذا فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى تقع ثلاث تطلقات كذا كلمة كلمة انقضت الا فعل وتقد فيها
العموم كقوله تعالى كذا بقية جلوا في بئنا في جلوا في بئنا
فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شي لان ذلك الظاهر
لم يكن في ملكه وقت الحلف ولا اضافة الى ملكه ولا هو باج الملك
وزوال الملك بعد المين لا يبطها لان الملك لا يجنبه فعناد
المين فاليقنا اولى فان وحدا الشرط في ملكه اخلت اليه
لوجود الشرط ووقع الطلاق لوجود المحمية وان وجد في غير
ملك اخلت اليه ولم يقع شي لعدم الحلية وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج لانه منكر شرط الحية والاصل عدمه
الا ان يقيم المرأة البيينة لانه مدعية فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول لها في حق نفسها مثل ان يقول ان جنت
طالق فقالت قد جنت طلقت استحضار ان لا يجعلت امسك به
حيث لا يوقوف عليه الا من جنتا كما في النكاح العبد فاذ قال

في النكاح
في الطلاق
في المنة
في الحمل
في المنة
في الحمل
في المنة
في الحمل

اذ اخضت فان طالق دفلة فقلت قد خضت طلقت ولم تطلق
 فلاة لانها في حق الغير كالمدعيه والقياس ان لا ينقل قولها
 وحققنا ايضا فصارت كاحد المورثه اذا اقر يدين على الميت رجل
 قيل قوله في خضه ولم يصدق على فيه المورثه فكذا هذا وان
 قال اذ اخضت فان طالق فثبت الدم لم تطلق حتى يظهر
 الدم ثلثة ايام فاذا اتمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين اخضت
 لانها حايض من ذلك الوقت لانه لا ينظم الحيض كباقي الاستمرار
 وان قال اذ اخضت خضه فان طالق لم تطلق حتى يظهر
 من خضها لان خضه اسم للكامله وذلك لا يتحقق الا بعد الظهر
 كما في قوله لا لا يوطأ الحيا حتى يستمر بان خضه وطلاق الامه
 تطلقان جزا كان زوجها او عبدا لقوله وطلاق تحتها حورا
 كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام فيها روله بن عمر وعائشه طلاق
 الامه ظليقتان وعدتها خضتان ولا حجه الشافعي في قوله عليه
 السلام الطلاق بالرجل لانه لم يثبت ولين ثبت مع عدم كان
 معناه وقوع الطلاق بفعل الرجل لا بفعل النساء لقوله الطلاق
 يحرم لحد المساف ولذا طلق الرجل امراته قبل التحول فلما
 وقع عليها لان الثلث ملكه وقد اوقعها بكلم واحد يقع فان
 فرق الطلاق بانث الاول ولم يقع الثاني لان العدة في وجهه
 عليها فيبدأ فيها الثاني وهي اجنبية وان قال لما طلق واحدة
 وحده او واحدة قبل واحدة او واحدة بعد واحدة وقع واحدة
 لانه لما وقع عليها واحدة بانث الى غير عدة فمما دفعها الثانية وهي
 اجنبية فلا يقع وان قال واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او

معها واحدة وقعت فتنازل لأن قوله قبلها وقوله بعد واحدة
 تقتضي وقوع واحدة قبل كلمة لأن معناه قبلها واحدة كانت بعد
 واحدة كانت ولا يمكن الإيقاع في الماضي فيجعل كانه قرن عملاً
 بقدر الممكن بخلاف قوله بعدها واحدة لأن معناه بعدها واحدة
 تكون وقد بانث ولم يبق المحل به وقوله مع ومعها القرآن فوجها
 معاً أو قال انتطالق اثنين وإن قال لها إن دخلت الدار
 فانتطالق واحدة واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
 عند أبي حنيفة رضي الله عنه اعتبار التعليق بالخير للمراعاة
 يصير متعلقاً بالجواب عند الشرط حكماً ولو كان لم يرد عند القول
 لذلك لو وقعت واحدة كذا يهر الخلاف ما وأخر الشرط فقال انت
 طالق واحدة واحدة أن دخلت الدار حيث يقع فتنازل القول
 وقف على الشرط وكذلك الثاني فوقعاً معاً في الإجابة المختلفة
 فلا تقتضي الشرط أو التحريم لأن الواو الجمع فصار قوله اثنين
 وإن كانت مدخولاً بواقع تناب في جميع الصور ليعا المحل به
 العدة وإن قال لها انتطالق بمكة فهي طالق في كل الملال لذلك
 أن قال انت طالق في الدار لأن الطلاق لا يتعلق به بالمكان فيلحق
 ذكره وإن قال نويت إذا كنت معه صدق ديانته لا فضا وإن قال
 انتطالق إذا دخلت مكة لم يطلق حتى يدخلها لأن العلق الشرط
 عدم قبل وجود الشرط وإن قال انتطالق عند وقوع عليها
 الطلاق يطلوع الحجر لا يثبت به تحقق العدة وإن قال لها بخاري
 ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلق نفسك فلما ان خطبوا نفسها
 ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه أو أخذت في عمل آخر

خرج الامر من يدها لان الزوج ملك الطلاق فيملك عليه
 له وقد اجمع الصحابة على الحجة لها الخيار ما دلت في مجلسها ولما اختلف
 المنيه فلان للفظ ليس بصريح وان اختلفت نفسها في قوله انا
 كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا لانه خيار طاري على النكاح
 فيكون باثبات غير عدد في خيار العنة والعنف ولا بد من ذكر
 النفس في كلامه او كلامها لان قولها اختبرت نفسي ويحتمل
 زوجي ثلاثا طلق بالثبوت وان طلقت نفسها في قوله طلق نفسي
 فهي واحدة رجعية لا بد من صريح وهو محقق الرجعة فان طلقت
 نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقع عليها لان الامر محتمل
 العدة وان لم يقضيه فاذا توي بحت نيته وان قال ليطلقني
 متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وتعد له عدة متى حرم
 الاوفات واذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس
 بوجه لان الوكالة لا تستقر بالمجلس لان التعليق بالمشيئة ملك له
 فبطل وان اقال لها ان كنت حبيبي او تبيخي فاستطارت وقالت
 انا الخبيثة وانجسك ووقع الطلاق وان كان في قلبه خلافه اظهر
 لانه لما تعذر الوقوف على حقيقته حول السب الظاهر وهو الاخبار
 والاعمال ولا اطلق الرجل امرأته في مرض مرنه طلاقا باينة
 مات وهي في العدة ودرت من ذلك الصحابة اجتمع على ثبوت قاض
 امره عبد الرحمن بن عوف لما مات وقد كان طلقها في مرضه واختلف
 عن ربح عنها غائبين الفاء والاحتجاج ان ابي يقول عبد الله بن الزبير
 لو كنت المأوردتها لا يصح لانه قال هذا في خلافة وقد سبقه الاجماع
 حيث شئنا بالمجلس

وانما انما الزوج في ذلك

انما اذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس

فلا

فلا بد من تخلف الواحد فان مات خلاصه بعد انقضاء عتقها فلا ميراث لها
 لانه لم يبق بينهما عتق وصارت كالاجانب وقال مالك وان اتي في
 قول تروث ما لم تنزوج وقال ابن ابي ليلى وان اتي في قول تروث بعد الزوج
 ايضا وذلك كله ثبوت الاجبي وانه خلاف الشرع فلا يكون الميراث اليه
 واذا قال الامران استطلقا ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه
 السلام خلق بطلاق او عتاق وقال ابن ابي شاذان الله ولا تحت عليه وان قال بها
 استطلقا لثلاث الاول حدة طلعت اثنين وان قال لثلاث الا اثنين طلعت
 واحدة لما مر في الاقرار واذا اصاب الزوج امرأته او شقها منها
 او ملكت المرأة زوجها او شقها منه وقعت الزمة كذا في الكتابين
 ثانيا على ما مر في النكاح **كتاب الرجعة**
 اذا طلق الرجل امرأته بظلمة رجعية او بظلمة فبين فله ان يرجعها
 عتقها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى في المطلقات ويعولن الحق
 بردهن وقال الاطلاق امرتان فامسكت عروق او نزع باحسان ثبت
 الرجعة بعد الطلاقين بعد الواحد اولى والرجعة ان يقول رجعت
 او رجعت امرأتي لانه صريح فيه او يقبلها او يمسكها بشهوة او ينظر الي
 فرجها بشهوة لقوله تعالى فامسكوهن معروف الآية الامسك حقيقة
 في الفعل وعدا ان يفي كانه الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لانه في
 معنى النكاح لثنا نقول النكاح بينهما بان لقوله تعالى ويجعلنهما احق
 بردهن سمعه بطلا فلا اكان النكاح باقيا كان الفعل الدال على الاستمرار
 كافيا ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى واشهدوا زوي
 عدله منكم وان لم يشهدا فمقتضى الرجعة كذا في النكاح لانه امر امرأته بالرجعة

انما اذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس

ولم يلقه بالاشهاد وقوله تعالى ولشهد ولا ذي عدل منكم لير عليا
الشروط فله ما موربه للفراق والامساك جميعا ثم لا يشترط في الفراق
كذلك في الامساك اقصي ما يقال انه يعقبي الوجوب او الندوب
نقول والكلام في الشرطية ولا انقضت العدة فقال قد كنت حراما
في العدة فصداقة فهي رجعة وظهورها تبصا فقامها وان لم يثبت
فالقول لها ولا يبر عليا عدا الى حنيفه خلا قال لها كونهما مع
الحاكم واذا قال الزوج قد رجعت فقال له عجب قد انقضت عدي
لم تنقض الرجعة لانها خبرت عن انقضاء عدتها في الماضي وفي امس
ذلك فصدق خلاف ما لو سكت ثم قالت لان قولها بعد شهر الرجعة
لا يقبل وقال صاحب الرجعة والفول للزوج كلف قولها وجد بعد العدة
ويطال ان العدة ولا يقبل وصار كما لو سكت ساعة ثم قالت انقضت عدي
واذا قال زوج الامنة بعد انقضت عدتها قد كنت رجعتا وصدقة المولى
ولا يشترط الامنة قال قولها لان الرجعة تنقضي على العدة ولما العدة مفقورة
اليها لا الى مولاها وقال الفول للمولى لان المولى هو المنفرد في دفعها
فيقبل قوله كالحرق في حق نفسها واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة
لعدة ايام انقضت العدة وان لم تغسل لانها ظهرت من الحيض بغير
وان انقطع لاف من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغسل لانها لا تنقضي
بظهورها كاحتمال عود الدم فيكون حيضا فاذا اغسلت تألذت
الطهارة كخفيفه فحكمنا بانقضاء العدة او يمضي عليها وقضوا لان
الصلوة صارت دينيا في ذمتها وهي كالحق الا على الظاهر ان او يبر عليا
لان التيمم لا يرفع الحدث فانه لو راي الما بطلان التيمم فاذا اصلت بغيره

تحت

تعلق به حكم لا ينقضي وعند محمد اذا اتيممت انقطعت الرجعة لانه
قام مقام الماء لانه طهارة ضرورية فلا تنقضي فحقها ولا
اغسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصيب الماء فان كان عضو او فاقه انقطع
الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت الرجعة والفريقان في القليل
يختلفان ان الماء اصابه ثم جف بعد ذلك للطافة على الكثرة ولا يبر
القليل قد يغفل عنه علامه فلو كان نافعا لما انقطعت الرجعة في حال
النسيان خلاف الكثير والظلمة الرجعية تنشق وتنتزح في الرجعة
باقية والرجعة مندوبه والنزول داع اليها ويستحب لزوجها ان لا
يدخل عليها حتى يستاذنها او يسويها حقها لعله لا يحسن ان يقع وقوع
النظر عليها في جهتها فهو في قصر من رجعاتها يطبقها للنفقة فتقول العدة
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى لانه تعالى سباه بعلافا او بعولته الحق
بردهن واستدل الشافعي في حرمة الوطى بقوله الذي قوله الحق بردهن
فلا لا الحرمة لم يجرى لانه متى قبل له ردها الى حاله لا يبر بانقضاء
العدة بعد ان صار كذلك وان كان الطلاق بائنا دون الثالث
فله ان ينزوجهما في عدتها لانها وحيت حقا له فيملك ابطاله بعد
انقضت عدتها لانه احب اليه اسباب الاحسان واذا كان الطلاق لانا
في الحرق او اثنين في الامنة لم يحل له حتى يخرج زوجا غيره فكلما
صحها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمطلق يصرف الى الحق
وبدخل بها يطبقها او يكون عنها لقوله عليه السلام لا نكاح المرأة
لا حتى تدفن في عسيلة ويدون غيبلة والحي المراهق في
التحليل كالبايع لانه قد اراد على الوطى مع تصور وجود المامنة

عنه
في
الرجعة
فان
كان
الرجوع
مستحب
فان
كان
الرجوع
مستحب
فان
كان
الرجوع
مستحب

روى الوطى لا يخلها لانه ليس بزوج في المصنف رحمه الله ولا تزوج
بعد ما وطئها
ما يشرط التخليل في النكاح مكره لقوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحللة واذ اطلقها حلت الاول ووجود شرطه وهو الوطى في نكاح
صحيح وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا يخلها الاول لكنه استعمل
ما اقره الله فيعاقب بالمتع كمن قذف مورثه حرم ميراثه خدا
هذا الا ان هذا كله معائنه للخصوص المطلقه ولا يجوز ان
طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين فانقضت عدتها وتزوج
بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت ثلث تطليقات ويهدم الزوج
الثاني مادون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث لقوله عليه السلام
في الزوج الثاني لعن الله المحلل والمحللة والخلل من ثبت الخل اذا كان
الاول مقضاه حين اشترى امراته يزول حل النكاح بحلل الملك
خدا وهذا لان الزوج الثاني يرفع العقد الثالث فكان اقفا
للادنى بطريق الاولى كالحديث لما كان رافعا للطلاق غير جميع
الاحشاء كان رافعا عن بعضها خدا وهذا وقال محل الشرائع
لا يهدم مادون الثلث لانه غايه الحرمه الثانيه بالملك ولم يوجب
الحرمه ولا حجه اليه الا ان هذا لا اعتبار بسطل بالخامسه اليسير
اذ اغنيها فانها حاجه الى عملها ومع هذا يرتفع حكمها واذا
طلقتها ثلث فعات قد انقضت عدتها وتزوجت ودخلت الزوج و
طلقتي وانقضت عدتي وللمدة فحتم ذلك جاز للزوج ان يهدمها
ان كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها لان هذا من اخبار
الديانات فيقبل قولها فيه كما انورون عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الإيلاء
أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مؤجل لقوله تعالى لا
يؤلفن من نسائهم فترتب أربعة أشهر الآية فان وطئها في الأربعة
الشهر حلت في عينه ولم منه الكفارة لأنه فعل الحلو ف عليه
ويسقط الإيلاء لا لخلال اليمين بالحنث وقال الكوفي في الميم اذا
قضى إليها في المدة بالوطئ فلا كفارة عليه لأنها انعقدت موجبة للقي
او عزيمته الطلاق ولو اختار عزيمته الطلاق لم يجب الكفارة قلدا
هذا الا ان في عزيمته الطلاق وقبيل اليمين وفي الحنث فيوجب
الكفارة وان لم يقرب لم يفتى بصفته أربعة أشهر بانتهى بطلان
كما تلوينا من الآية وقال الكوفي في طبع الطلاق بمضي المدة بل فوجده
الحاكم فان غابوا الاطلاق الحاكم وهذا مخالف للكتاب وهو قوله
تعالى فان عن مو الطلاق قال ابن عباس عزيمته الطلاق انقضا
اربعة أشهر كذا في فيها فان كان حلف على أربعة أشهر فقد
سقطت اليمين لأنها كانت مؤقتة فان كان حلف على الابد فاليمين
باقية فان عا د فتروجها عاد الايلاء لبقا اليمين وقد مر ان قول
المالك بعد اليمين لا يبيطلها فان وطئها بالوطئ وقع بطلان أربعة أشهر
نظيفة أخرى فان تزوجها عاد الايلاء فوقع بطلان أربعة أشهر
نظيفة أخرى لان اليمين باقية وطلاق ذلك المالك باق فعاد
الايلاء فصار كالأول فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق
لانه لم تنو في طلاق ذلك المالك وهذا الحادث لم يكن عند اليمين ولا
خلاف اليمين اليه وقال زفر في بيعنا علي ان زوال المالك لا يبطل اليمين

واليمين باقية فان وطئها كفر عن عينة كذا اليمين لا تخلد لا بفعل
الحلوق عليه او قولك حله وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
مولى لان الله تعالى خصه بغير اربعة اشهر فلو صار مولى لكان
لم تكن لهذا التخصيص فلهذا وان حلف على اربعة اشهر او صدقة او
عتق او طلاق فهو مولى لان المولى من حيث كونه قرا للماله في
المدد الا بشئ يلزمه بما يتخلق بالايان وهذا كذا لك وقال
الشافعي في قول لا يكون مولى الا باليمين بالله تعالى لان
مطلق اليمين تنصرف اليه الا ان الفاظ الشرع تنصرف الى ما
يخالفه اهل العرف ومن قال ان طئتك بعد حتر
فاها الشرع والعرف يشترطه حتما وان كان من المطلق الرجعية
كان مولى لانها الزوجية وان الى من البينة لم يكن مولى لقوله
تعالى والذين يولون من نسائهم وهذه ليست من نسائه
ومدة ايلة الامة شهران اعتبارا لما بعده وان في شئ بينهما
وبين الحرة في المدد لانها صرحت لدفع الضرر بترك الوطئ لمدة
العتق والفراق لان مدة العتق لعرف حال الزوج وذلك لان
وهذه لتعرف حقا في الاستمتاع وحينها يختلف فافترقا
ولا كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة بضة
او كانت بينهما مسافة لا يقدرون على الجماع او كانت المرأة بضة
ان يقول بلسانه فيت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء لان كذا
عين لغة قال الشاعر قليلا يحافظ ليمينه اذ لم يرمه
الا سوبرت وانا جعل خلافا شرعا لظلمه ياها مع حقا

من الوطئ وظلم في الجنب يدك المنع باللسان فيرفع بالزك واللسان
ليكون الدرع على فقل لا شئت واذا ارفع تحردت اليمين عن الظلم
فلم يكن طلاقا وان حلف في المدد بطل ذلك الذي وصار فيه كذا
قد عني الاصل بطل الحلف كالمينهم واذا اقول الا ان الله اعلم
سئل عن بنية فان قال اردت الكذب فهو كاذب قال لا نه محفل
فيؤى فيه وان قال اردت الطلاق فهو في طليقة يابسة الا ان سوي
الثقت اعتبارا باسباب الكشايات وقد حترت وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق لا يخلد اذ الحصة ثبت بالطلاق ثارة وبالجملة
لحي وان قال اردت الحتر لم ولم ارد به شيئا فهو بمن اجبر بها
مولى لان اقل اسباب الحرمة اليمين وقد روى عن ابن عمر
وابن مسعود وابن عباس وعائشة في الحرام انه يمين وهو
حجة على ان في الله ليس يمين ويجب به كفارة يمين اذا حان
في الزوجية والحارية بنفس اللفظ وان لم يحث وتعالى الى اليمين
بغير يمين بعيد من الحكمة ولا حجة له في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ما جعل الله لك لاني تعالى سماء مستاحبة قال حجة ايمانكم
باب **الحكم** اذا اشتاق الزوجان وخافا ان
يقربا حدود الله فلا بأس ان يقتربا بغير عيال كالحملها به لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيها افندت به فاذا افعل ذلك وقع بالخارج
تطبيقا بانية لانه ليس بمصريح ولا ينها ملك لال فوجبات
ان تلك هي نفسها وذلك بالبينونة وانما المال لقوله تعالى
ان في قول هو فسخ وفي اخر كتابه عن الطلاق لاها وفتحت

في الجنب يدك المنع باللسان فيرفع بالزك واللسان
ليكون الدرع على فقل لا شئت واذا ارفع تحردت اليمين عن الظلم
فلم يكن طلاقا وان حلف في المدد بطل ذلك الذي وصار فيه كذا
قد عني الاصل بطل الحلف كالمينهم واذا اقول الا ان الله اعلم
سئل عن بنية فان قال اردت الكذب فهو كاذب قال لا نه محفل
فيؤى فيه وان قال اردت الطلاق فهو في طليقة يابسة الا ان سوي
الثقت اعتبارا باسباب الكشايات وقد حترت وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق لا يخلد اذ الحصة ثبت بالطلاق ثارة وبالجملة
لحي وان قال اردت الحتر لم ولم ارد به شيئا فهو بمن اجبر بها
مولى لان اقل اسباب الحرمة اليمين وقد روى عن ابن عمر
وابن مسعود وابن عباس وعائشة في الحرام انه يمين وهو
حجة على ان في الله ليس يمين ويجب به كفارة يمين اذا حان
في الزوجية والحارية بنفس اللفظ وان لم يحث وتعالى الى اليمين
بغير يمين بعيد من الحكمة ولا حجة له في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ما جعل الله لك لاني تعالى سماء مستاحبة قال حجة ايمانكم

كتاب الظهار

أذ قال الزوج كراهة الظهار
 الظهار أي فوطه من عليه كحل له وطبها وكلمتها ولا تقبلها حتى يزوج
 عن ظهاره لقوله تعالى فخير رقية من قبل أن يمسأ الأبدية والعقل
 واللسن فمأس حقيقته فإن وطبها قبل أن يمسأ استعوز الله تعالى ولا يجوز
 إلا بعد حتى يكف والعود الذي يجب به الكفارة إن يزوجها ويوطبها
 لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
 أي يزوجون على ما جرت أوقافهم رقية علق الكفارة بالعود
 فصار الشنا فبقي حيا بالآية حيث يقول في الظهار وإذا قال
 أنت علي بطن أي أو اتخذها أو ففجرها وهو ظاهر ولا خلاف
 له النظر إلى هذه الأعضا فصار كالتطهر ولذلك كان شبقها
 عن كحلها النظر إليها على الناشد من محارمة مثل أخته وعنده
 أولته من الرضاع لأنهن في التحريم كالأب والجد والجدات
 لا يكون الظهار إلا أن يشبه بالأم أو الجدة أو وولا الرضلا أن
 النصف محلل يكون منك من القول وهو موجود في الكل و
 أنك إن قال رأيتني على كظهر أي أو فزجت أو وجهك
 أو رقتك أو نصفك أو ثلثك لما مر في الطلاق وإن قال أنت
 علي مثل أي رجعت إلي بنية فإن قال أردت في الكراهة فهو كقول
 وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق فهو
 طلاق بآية لأنه محتمل هذه المعاني فينوي فيها وإن لم يحسن لآية
 لا يشبه شيئا منها بالمشك وقال أبو يوسف هو أيل وقال محمد هو
 وقد ذكر أنباء للشيء مع الشك وهو خلاف الأصول ولا يجوز

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

ولا يكون الظهار إلا بين زوجته فإن ظهر من أمته لم يكن
 مظاهرا لأنها ليست من نسائهم والضرر بينهما من قال
 لنسائي أنتن علي كظهر أي كان مظاهرا من جهته من عليه
 الحال واحدة كفارة لأنها وجبت بالتحريم وقد حرم كل واحد
 منهن وصارت الطلاق بخلاف قوله والله لا يزوجن ولا يوطبه
 الكفارة واحدة لأنها وجبت لمقتضى حرمة الاسم والله واحد
 وكفارة الظهار عتق رقية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا القول الغالب والذين
 يظاهرون من نسائهم الآية كل ذلك قبل المسلمين لقوله
 تعالى من قبل أن يمسأ الآية وقوله عليه السلام استعوز الله ولا تقل
 حق يكفر ويكرى في العتق الرقية الكافرة والمسلمة والذكر أي
 والصغير والصغير كطلاق قوله فخير رقية والمطلق متناول للجميع
 وقال الشافعي لا يجوز إلا المومنة اعتبارا بالقتل إلا أن النصف
 القتل مفيد بها هنا مطلق فيجوز على الطلاق ولا يبيح العيا
 ولا المظوعة اليدين أو الرجلين لأنه فأت جنس المنفعة
 فكان هالكاً من وجه ويجوز الأصم ومفطوع إحدى اليدين
 فلهما الرجلين من خلاف لأن منفعة الجنس بأية فإن الأصم سبع
 إذا بلغ في أسنانه لما الذي لا يسمع أصلاً ولا يسمع من ولا يجوز
 ولا يجوز مفطوع الإبهام من اليدين ولا الجنون الذي لا يعقل
 لأنه فأت جنس منفعة البطش والعقل ولا يجوز عتق اللذبة
 وأم الولد والمغاتب الذي أدى بعض المال كمن العالج غير كامل

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

لانه مسكين لم يستوف قوت يومه فجاء الدفع اليه كما في اليوم
 الاول وقال اني لا يجوز حتى يستوفي العدد اثنين لان تكرار
 الفعل في العين يجعله كالاعيان كما في قوله تعالى يسألونك
 عن الاهله والخلال واجدوا اسماء اهله بنحو ان الفعل فيه هذا
 هذا يصير كالمتساكين وان قرب اللفظا منها في خلاص الاطعام
 لم يمتثل فان التصرف مطلق ومن وجب عليه كفارة فله ان يصوم
 فاعتق رقبتين لا يبوي بمحل واحد بعينها جاز عنها ان يصوم
 شهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان التعيين في
 الجائز الاول لغو فصار كما لو توى الكفارة وقت
 كتاب **اللعان** اذا قذف الرجل امرأته بالزنا
 وهما من اهل الشهادة والمرأة من زوجة فاذا قذفها او في نفسها
 وطالبها بوجوب القذف فعليه اللعان لقوله تعالى والذين
 اذ لهم ولم يكن لهم شاهد الا انفسهم وانما اعتبر كونها
 من اهل الشهادة لان كل واحد منهما ما يشهد على صاحبه وانما
 اعتبر كونها بمنزلة زوجة فاذا قذفها كان اللعان حد الزواج فلا
 يجب الابتداء المحصنة وفلان قولا ان في صحة اللعان من
 كل زوج يصح طلاقه بقوله عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين
 اوليهم الحدود في قذف والمسلم اذا كانت خمسة يهودية
 او نصرانية والحد اذا كانت خمسة حرة والمحر اذا كان خمسة
 له فان امتنع منه حصة الحاكم حتى يلعن او يحد نفسه فله
 كتمه منها حقها مع القدر فيجوز حياي الدين وعدا ان في الشك

واما ما ذكره من ان اللعان لا يثبت الا بالزنا
 فكذلك وانما هو حد الزنا لا حد القذف
 فانما هو حد الزنا لا حد القذف
 فانما هو حد الزنا لا حد القذف

انما اذا اجماعا تارا جنتس واحد فستطيرة القوم والتعدين كقضاء النام رمضان
 فعليه كحد اعتبارا بالجنسية وانما خصه له لسبقه لللعان
 وهذا لا يمنع كلف سقوط الحق الواجب على الانسان بقوله لا
 يعرف في المشرع فان لا عين وجب عليها اللعان لما نطونا من كونه
 فان امتنع حلسه الحاكم حتى يلعن او تصدقه لانها ظلمة اعينها
 حقه وعدا ان في حدت يلعن ان لعان الزوج حقها
 الزنا وانما سقطت لعانها وكواب ما ذكرنا واذا كان الزوج عبدا
 او كافرا او محددا في قذف فقد ف امرأته فعليه كحداته
 لعن اللعان بسب فيه فيجب كحد لصحة القذف كما لو ادب
 نفسه وان كان من اهل الشهادة وهي لمة او كافر او محدود
 او كانت ممن لا يحد فاذا قذفها لم يحد عليه في قذفه ولا لعان لان
 قذفه غير صحيح وفي الحدود في قذف سقط اللعان بسبب عفتها
 فصار كما لو صدقته وصفة اللعان ان ينيدي القاضي بالزوج
 فشهد له بغير من كلفه في كل مرة اشهد الله اني من الصادقين فيما
 رتبته من الزنا ثم يقول الخامسة ان تحنة الله عليه ان كان
 من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشهد اليها جميع ذلك
 ثم تشهد للمائة اربع مرات وتقول في كل مرة اشهد بالله اني من الكاذبين
 فيما رماي به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كانت
 من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولا صلح في ذلك قوله علي
 والذين يهودن اوليهم الاربعة وانما يشهد بها لان الشهادة اقوى
 في التعريف فاذا التعاقد الحاكم بينهما لان اللعان شهادة عفا
 وتبين عدا ان في واما كان يفتقر الى حسم الخامس وعدا ان في

واما ما ذكره من ان اللعان لا يثبت الا بالزنا
 فكذلك وانما هو حد الزنا لا حد القذف
 فانما هو حد الزنا لا حد القذف

قَوْلُ ذَرَانِ الْفَرْقَةُ تَفَرُّقُ بِلُجَانِهَا وَقَوْلُ لَكِ فِي امْرِئٍ فَتَحَ بِالْفَرْقِ مِنْ
 لُجَانِ الزَّوْجِ مَكَانَتِ الْفَرْقَةُ تَطْلُفَةُ بَابِ تَفَرُّقٍ طَارِعَةٍ عَلَى الزَّوْجِ
 تَخْلُفُ سَبَبُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَضَارُكَ فَتَحَ الْعَدُّ وَقَالَ الْبُيُوتِيُّ
 وَرَوَى الْحَسَنُ وَالْأَفْجِيُّ بِمِثْقَلٍ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُتَلَمِّذِ
 لَا يَجْمَعَانِ أَبَدًا إِلَّا لِقَوْلِهِ يَوْجِبُ كِلَانَهُ لِلْمُتَلَمِّذِ مِنْ كِلَا عَلَى حَكْمِ
 اللَّعَانِ فَإِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ أَوْ صَدَقَهُ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ وَصَادَ لِقَوْلِهِ
 فِي الْمُنَافِقِينَ وَلَا تَصِلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا مَاتَ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ
 بُولٍ فِي الْقَاضِي نَسَبُهُ وَكَذَبُهُ بِأَمْرِهِ هَكَذَا فَعَلِ الرَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بُولَهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَالْكَذِبُ لِنَفْسِهِ حَذْفُ الْقَاضِي
 كَقَوْلِهِ يَوْجِبُ لِكُلِّ وَحَدٍّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْكَذِبِ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ
 اللَّعَانِ وَكَذَلِكَ أَنْ يَنْزِلَ غَيْرُ هَذَا أَوْ نَسَبُ كِلَا لَمْ يَبْقَ
 بَيْنَهُمَا صَفَةُ الطَّاعِنِ وَلَا قَذْفُ امْرِئَانِهِ وَهِيَ صُغْرَةٌ أَوْ مَجْمُوعَةٌ فَلَا الْعَمَلُ
 بَيْنَهُمَا إِلَّا تَخْلُفُ مَحْصَةٌ بِصَفَةِ اللَّعَانِ وَقَدْ افْتَرَسَ كَيْتُفِيَّةُ
 اللَّعَانِ لَنْ لَا شَرَّاءَ كَمَثَلِهِ وَالْمُدَّوْدُ لَا يَجِبُ بِالشَّيْءَانِ وَعَدُّ الشَّائِعِ
 مَعَ طَلَاكِ فِيهِ لُجَانُ وَالزَّوْجُ أَنْ يَكُونَ تَدْرَابُ الشَّيْءَانِ تَحْلُفُ طَلَاكِ
 وَلَا قَوْلُ الرُّوْحِ لَيْسَ حَكْمًا حَتَّى فَلَا لُجَانُ عَلَيْهِ لَنْ الْقَذْفُ يَنْفِي كِلَا
 فِي مَعْنَى الْعَلْقِ بِالشَّرْطِ لَنْ وَجُودِهِ كَمَثَلٍ قَدْ يَكُونُ رِيَا أَوْ رِيَا
 فَتَقْدِيرُ كَلَامِهِ قَالَ أَنْ كُنْتُ حَامِلًا فَهُوَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْقَذْفُ يَخْتَلِفُ
 بِالشَّرْطِ وَقَوْلُهُ لَنْ يَجِبُ بُولُهُ لَنْ مِنْ مَنَّةٍ أَشْهَرُ لَا عَنْ كَسْوَلِ الْعِلْمِ
 بِوُجُودِهِ وَلِهَذَا جَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْخِلَافِ مَا لَوْ جَاءَتْ بِهِ كَأَكْثَرِ مَنَّةٍ
 أَشْهَرُ وَعَدُّ الشَّائِعِ يَجِبُ اللَّعَانُ بِنَفْيِ كِلَا وَيُنْفِي الْقَاضِي نَسَبَهُ لِنَفْسِهِ

هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ إِلَّا لَنْ هَلَا الْأَصْحَرُ بِالزَّوْجِ فَقَالَ وَحَدَّثَ شَيْخًا
 عَلَى بَطْنِهَا وَأَقَامَهَا لَنْ عِلْمَ وَجُودِهِ مِنْ طَرَفِ الْوُجُوهِ وَلَنْ قَالَ
 زَيْلَتُ وَهَذَا الْحَدُّ مِنَ الزَّوْجِ لَنْ لَنْ لَنْ لَنْ لَنْ لَنْ لَنْ لَنْ لَنْ لَنْ
 يَنْفِي الْقَاضِي كِلَا كِلَا حَكْمَ عَلَيْهِ فَالْجُودُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ كَالْأَدَى
 وَعَيْدٍ وَلِذَا نَفَى الرَّجُلَ وَلَدَ امْرَأَتَهُ غَنِبَ الْوِلَادَةَ وَلِذَا قَالَ الْقِي
 تَقْبِلُ لَكُمْ النِّسْبَةَ وَيَنْفِي لَنْ الْوِلَادَةَ تَحْتَ قَبْلِهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ خَلَجَ
 الْإِنْفِ وَالْغَيْبُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ الْإِعْرَافُ مَرَّعًا وَلَا
 دَلَالَةً وَمَا لِي صَارَ قَادِفًا لَنْ لَنْ وَأَنْفَاهُ لَنْ ذَلِكَ لَمْ
 يَنْفِي كِلَا بِنْتِ نَسَبِهِ بِوُجُودِ الْإِعْرَافِ مِنْهُ دَلَالَةً وَطَرَفًا لَنْ
 وَقَوْلُ الْقَبِيلَةِ وَلَا يَنْفِي بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ يَنْفِي فِي مَذْهَبِ الْقَاسِ
 لَنْهَا لَجِبَتْ بِجَرِّ جَالِهِ وَلِأَنَّ بَدَلَهُ اسْمًا أَوْ سَقُوطِ الصَّوْمِ
 وَالصَّلَاةِ وَعَدُّ الشَّائِعِ فِي قَوْلِهِ هُوَ عَلَى الْعَوْرِ وَفِي ذَلِكَ حَكْمٌ عَلَى
 نَفْيِ وَلَدِهِ أَوْ التَّزَامِ وَلِغَيْبِهِ مِنْ غَيْرِ بَصِيحٍ لَنْ قَدْ جَنَحَ إِلَى الظُّلْمِ
 فِي الْأَمَارَاتِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاهُ هَلَالُ وَلِذَا أُولَدَتْ فِي
 بَطْنٍ وَلِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ وَالْعَرَفِ بِالثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا لَنْ
 اقْصَالَتُهُمَا بِالنَّسَبِ وَحَدُّ الزَّوْجِ كِلَا بِالْإِعْرَافِ الْكَذِبُ لِنَفْسِهِ
 وَلَنْ لَعْنَتُهُ بِالْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا لِلْمَاسِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ
 لَنْ صَارَ قَادِفًا لَهَا بَعْدَ إِفْرَاقِ بَعْضِهِمَا وَعَدُّ الشَّائِعِ يَجِبُ
 فِيهِمَا وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا كِتَابًا الْعَدَّةُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ طَلَا أَوْ بَابِنَا أَوْ رَجَعَهَا أَوْ وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلْقٍ وَهِيَ
 حُرَّةٌ مِمَّنْ تَحِيضُ وَفَعْدُهَا ثَلَاثَةُ أَفْرَاقٍ أَعْوَالُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

لأنه

في هذا الخبر
 ما هو عليه
 من غير
 ما هو عليه

ع

ثلاثة قنود ولا قرأ الحيض لقوله عليه السلام المستخاضه تدفع الطلق
ايام اقترابها واغلقه لا يثبت ابي جبير في التلخيص فزوج في الطلق
وهذا نص في الباب وقد خالفه الشافعي حيث جعل القنود والظاهر
وان كانت لا تحيض من غير او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله
تعالى والاي شهرين الحيض الاية وان كانت حاملا فعدتها
ثلثة اشهر ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاعمال الحاملن ان
يضعن حملن وان كانت لمة فعدتها حيضتان لقوله عليه السلام
طلاق الامة نظليقتان وعدتها حيضتان قال غير ابو ليث
لحاملها حيضة واحدة ونصف حيضة وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف دلالة حديث عن كنهه يمكن تصديقه وعند
الشافعي في قول كذلك وفي اخر شهران وهذا بعيد لان الحيض
انما حمل ضروره انه لا يجري ولا ضروره في الشهر واذ امارات
الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ائيبه وان
كانت لمة فعدتها شهران وخمسة ايام لما ذكرنا وان كانت
حاملها فعدتها ان تضع حملها لما قلنا من الاية وقال عبد الو
وصعت ما في بطنها وزوجها على سريره لا تقصت عدتها
وحملها ان تنزف واذا ورثت المطلقة في الموضع فعدتها
ابعد الاجلين لانها مطلقة حقيقة ومنوفى عنها زوجها في
حق الارث فيجب اعتبارها كالبين وقال ابو يوسف عليه السلام
ثلث حيض لان العدة قد وجبت بالطلاق وانما ورثت العدة

الان الشرح لما رد عليه تصفه في حق الارث في حق العدة اولى
لانها اشهر ثبوتها فان اقيمت الامة في عدتها من طلاق حتى
انقضت عدتها الى عدة الحرام لان الزوجية باقية وان اقيمت
وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنقض عدتها لقوله في الزوجية
قل للحرية والشفاعة فيهما قولان وان كانت البينة فاخذ
بالشهور ثم رأت الدم استقص ما مضى من عدتها وكان عليل
ان تنضاف العدة الى الحيض كنهه لا حكم للبدل مع وجوده ولا
كالنبيم مع وجود الماء وللمسكوبة نكاحا فاسدا ولو طلقها
يشبهه عدتها الحيض في الفرية والوقت لانها وحيث تعرف
بماه الاربع لا تقضي النكاح بعد اول امارات متوفى المولود
عنها او الحقة فعدتها ثلث حيض لانها وحيث بالوطي كالبالغ
وقد وجبت وهي حرة فتكون ثلث حيض حامي الوطى يشبهه
وقال الشافعي فزوج واحد اعتبارا بالاشهر الا ان في الاستبراء
ما وجب بزوال الفرائس ولم يكن الولد ثبات النسب وهما
بخلافه فافترقا واذ امارات الصغر عن امرأته وبالحمل فعدتها
ان تضع حملها استخسا فاعوم قوله تعالى واولات الاعمال الحاملن
ان يضعن حملن وقال ابو يوسف والشافعي تعد بالاشهر
لانها حمل غير ثابت النسب فوجوده كعدمه لان هذا يخص
العموم بالقياس وانه لا يجوز فان حدث كبد بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشر لان العدة وجبت بما لا شهر عند الموت ولا
تخير بعده وفي امره الكبير اذ اظهر حكم بوجوده عند الموت فزوج

فان كان
المرء
ميتا
فان
كان
ميتا
فان
كان
ميتا

ثبوت النسب لا ضرورة هناك لان النسب لم يثبت ولا الطلاق الا
 امرانه في حال الكفول بعد البلوغ التي وقع فيها الطلاق
 فقد انقضت اجزاء ولا يقع الاعتدال الا بالاكاملة واذا وطئت
 العدة بنسبة فعليا علة اخرى وتندخل العدة ان يكون
 ما نزل من الحيض منسبا اليه منها جميعا وان انقضت العدة
 الاولى ولم تكمل الثانية كان عليها تمام لوعة الثاني لان العدة
 لجلها لا الله تعالى واولات الاحمال لجلتهن ولا خطا لوط جلد
 ان يكون غايه لتعوق شئ كما في الديون والاعجازات وغيرها
 وقال ان هي لا تندخل العدة فان من اثنين لا يخرج وجب
 لكل واحد على الآخر اذ كانا نقول الواجب هو الكفول او الظاهر
 التأسف في عدم عتق طلاق او وطئة وقد حصل واستد العدة
 في الطلاق عتق الطلاق وفي الوفاة عتق الوفاة كذلك
 عن علي وابن مسعود وابن عباس ولا في كمال يثبت عتق النسب
 ولا يثبت في العلم حصوله لاسباب فان لم تعلم بالطلاق والوطئة
 حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عتقها لكن متى لا ينفذ
 على العلم والعلة في النكاح الفاسد عتق العتق بينهما او عتق
 الواطئ على ترك وطئها لان الاختصاص الحقيقي اقم مقام الوطئ
 فصار فاسدا في الم يفرق بينهما او يغم على التزويج لا يرتفع الوطئ
 وعند فر عتق اخر وطئها لان النكاح لا حكم له الا ان
 الوطئ يعمد الوجود فكذلك في يوجد في النكاح الفاسد ينزله
 وفي واحد فاله ينقطع الاحتفال كجب العدة وعلى المبتوت والموتى

عنها

ر عتبار وجهها اذا كانت بالغنة مسلمة الاحتلال بترك الطهر والربية
 والنهن والخلد لغيره عند الحديث ام مسلمة ان التي عليه لا
 نه العدة ان كتصب بالحق وقال الخليل في تناول كل عترة
 لانه ذكر بالالف والام ولحديث ام جيبه في موتها بها ولم يحاله
 العذر في راديه الزد اوي لا التزويج ولا كتصب بالحق الامور
 ولا تلبس ثوبا مصوغا بعصر ولا زعفران لانه طيب يستلزمه
 والحاق النساء في المبتوتة بالصغير في عدم وجوب الاجداد لا
 يعجز لان الصغرة في الخطبة بالفرع وعكس الكسيرة ولا عتد لا
 على كفاية ولا صغيرة لانها غير الخطبة بالفرع وعكس الكسيرة
 يلزمها الاحداد حق الزوج لان حق الزوج في حيانه ما يرد
 بالحبس ولما الاحداد وجب حق الشرع لا الزوج وعلى العدة
 لانها خطبة وقد فاتها على النكاح فوجب التأسف عليه كالحكم وليس في
 علة النكاح الفاسد ولا في عتق ام الولد اخذ لا في النكاح الفاسد لا
 يتأسف عليه وام الولد لا نكاح لها ولا ينبغي ان يخطب العدة لقوله
 تعالى ولا تغروا عتقته النكاح حتى يبلغ الثمان لجله ولا بأس بالتزويج
 في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فرضتم به من خطبة النساء
 الاية وقد عتق التي عتقها كحجب قال لطفة بنت قيس اذ انقضت
 عتقك فلا ينبغي ولا يجوز المطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج
 من بيتها بالطلاق ولا يهازل لقوله تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن الاية والموتى
 عتبار وجهها خرج فقارا وبعض الليل ولا يثبت عن منزلها الا انها
 معشقة منجبه الى اصلاح معاشها اذا انقضت لخطاها لطفة لانا

في النكاح
 في النكاح
 في النكاح

مكفيه المودة وعلى المعتدة ان تعدد في النزل التي تصاف
 اليها بالسكك حال وقوع الفرقة لما تلونان من الاية والبيان
 اليها هو الذي يشكك وان كان نصيبا من دار البيت لا يغيرها ولا يخرجها
 الورثة من نصيبهم لتعلق الضرورة والضرورة ان ينجح المحظوبات ولا
 يجوز ان يسافر الزوج بالمطلة الرجعية لعموم قوله تعالى يخرجون
 من بيوتهن فيناول الزوج وغيره وعند ذلك يخرجون بملك ان
 السفر عند رجعة اذ لا يسافر بها الا وهو يريد استحقاقها
 فلا يكون حينئذ لها لجانا المعتدة الا ان السفر ليس من خواص
 النكاح فلا يعلق ذلك على الرجعة ولذا طلق الرجل امرأته طلاقا
 بائنا ثم تزوجها بعد ما فظلمها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل
 وعليها عدة مستقبله لان النكاح بطل بالعدة فعليه مهر كامل
 طلقها زوجها فترجع حكم الطلاق بعد الرجوع وقال الرجل والافق
 لها نصف المهر وعليها تمام العدة الا في كل ما يظلمه قبل السبب
 فيصاريها المهر ويدخل بها في النكاح الاول الا ان هذا كحكم العدة
 فلا يعتبر كالحال وهذا بخلافه وبنت نسب ولد بالمطلة الرجعية
 اذ انت بغير سنين او اكثر ما لم تقدر بانقض عدها لاحتمال
 الوطى في اولها العدة فان جازت به لاقول من سنين بان يوضع حمل
 وان جازت به لاكثر من سنين ثبت نسبها وكانت حجة ملاكها من
 احتمال الوطى في العدة لا الحمل لا يثبت اكثر من سنين والوطى في العدة
 رجعة والسنون في نسب ولها اذ جازت به لاقول من سنين فان
 جازت به لاقول من سنين من يوم الفسخ لم يثبت نسبها الا ان يدعيه لانه

لان وطئها في العدة حرام وكل حمل لا يثبت اكثر من سنين فلا يحل لحاق
 النسب به لما لا يأتي فحكمه انه وطئها في العدة بشبهة فثبت
 النسب وبنت نسب ولد السنونى عفا زوجها ما بين الوفاة وبين سنين
 لان الولد قد ينفى سنين في بطن امه فاذا لم تقدر بانقض العدة
 وجب الحمل على ذلك احتياطاً واحساناً للظن بالمسلم وعند ذلك جازت
 به لعدة اشهر وعشرون ليام لم يثبت نسبها لان يكون قد اقبل الحمل
 كذا الاصل عدم الحمل فثبت عدها بالشبهة لان هذا يظلم المهر
 قبل الاصل عدم الحمل ومع ذلك ثبت النسب في سنين كذا هذا ولا
 يعتبر في المعتدة بانقض عدها ثم جازت بولد لاقول من سنة اشهر ثبت
 نسب وان جازت به لسنة اشهر لم يثبت نسبها لعينه في الاخبار قال
 تعالى ولا حمل من ارجعت من خلق الله في ارجاعهم وقول الامير
 يقول الا ارجعت كذب وفيما اذ جازت به لاقول من سنة اشهر
 تحققت كذبها فلا يقبل قولها وعند ذلك يثبت في اربع سنين
 الا ان تزوج فيثبت من الثاني اعتبارا بما اذ جازت به لاقول من سنة
 اشهر وقد ذكرنا الفرق بينهما واذا اولدت للمعتدة ولدا
 لم يثبت نسبها عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته رجلان او
 رجل واحد وان كان خف مقصود فلا يثبت الا حجة كاملة ونحو ذلك
 لحال الرجال عليه مع جواز الضرورة كما في الطبيب كافي في
 اعتباره الا ان يكون هناك حجة ظاهرة او اعتراف من قبل الزوج
 فثبت لعين شهادة لان هناك النسب ثابت وانما اجابها
 بانقضاله فيقبل قولها فيه كما في الكضر وقال لا يثبت في كسر شهادة
 امرأة واحدة ما يدعيه فلا يقبل قولها ولا يظلم الرجال على ذلك فقيل قول الذي اقبله في الباطن
 والعيب بالنساء اذ ازوج امرأة فجاز بولد اقل من سنة اشهر من يوم تزوجها

في العدة
 في النكاح
 في الطلاق
 في الرجعة
 في المهر
 في النكاح
 في الطلاق
 في الرجعة
 في المهر

ان اعترف به او سلمت اليها ما كان عليه ثامة احتمل ان يكون منه فاذا اجاز الولاد ثبت بشهادة
 امرأته واحدة تشهد بالولادة لان النسب ثابت بالعاش وقول الامم
 مقبول في الاخبار عما ينفصل منها فاذا انضم اليه قول اخرى اولى
 ولا يشترط لكل سنان لقوله عليه السلام رضي الله عنه ما يبق الولد في رحم
 امه لثنتين سنين ولو يولد في غير ذلك وهذا لا يعرف الا من اعاد
 الشافي اربع سنين وقد ذكر ان فلا قالوا فلا فاحملته لسه اربع سنين
 ولو كان لظهر واشتهر كما اشتهر النقصان عن هذه الحمل الى سنة
 اشهر واقل مدة لكل سنة لشهر لقوله تعالى وحمله وفضالة ثلثين
 شهرا وستان مدة الرضاع بالاجماع فيقول لكل سنة اشهر
 واذا طلق الذي الذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يعتقدون ذلك
 لانا امرنا بتبركهم وما يدينون وقالوا والشافي عليها العدة
 لانها من اهل الاسلام كالمسلمة ولو ائتمروا وجبت كمال من
 الزنا جاز النكاح لا يغير منه كونه ولا عتقه وانما الحمل في منع
 الوطى فصار كالحض ولا يطأ ما حتى تضع لقوله عليه السلام لا يبيح
 احدكم ما في ذرع غيره وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز النكاح لو جرد
 الحمل وان لم يكن من النكاح كما في ام الولد والفرق ان ما
 للمولى لحرمة وحمله ثابت بالنسب بخلاف ما الذي في هذا
 لا يجب على الذانية الاعتداد بكتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
 نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها لقوله تعالى وعلى
 للوالد له رزقهن وكسوتهن وقوله اسكنوهن من حيث سلكتم وبعوم
 النصوص يتناول المسلمة والكافرة وانما شرط التسليم لان الشهور

المسلم

النفقة وانما واجبة بالزوج بعينه ذلك كما اجماعا موثرا
 كان الزوج او محسرا لانه تعالى اعتبر حال الرجل بقوله تعالى
 على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وشرط ان يكون ذلك
 بالمعروف لقوله وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولو
 لم يعتبر حالها كان نفقة الشريفة النسبية والمؤلا الذمية
 سواء اذا كانتا عند الموسر كما هو عليه الشافي وهذا
 منكر من العادة كما هو معروف فان امتنعت من تسليم نفسها حتى
 يعطيها مهرها فاعلم النفقة لانها كحقة في الاستناع ولا نصية فمشر
 فان شترت ولا نفقة لها حتى تعود الى منزلها لانها امتنعت بحقوق
 وكانت ناسئة وانما تنفقه لا يثبت منع بها ولا نفقة لها وان
 سلمت اليه كان النفقة مقابلة بالخييار بينها لنفسه والاخييار
 له يكون فامتنع عنها وان كان الزوج صغيرا لا ينفق على الزوج
 والمؤلة كبيرة فلها النفقة من مالها كذا في التسليم التام فلو جرد
 من جانيها واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والمستحق ان عتقها
 رجعها كان او بائنا لا فالحموس له لعنف بركة الدم او لثريه
 ولله وقال الشافي لا نفقة لها المبنوت اعني ابنا المتوفى عنها
 زوجها والا لحاق غير صحيح لانهم لا تجب النفقة مع الحمل وهذا
 ثبت بالاجماع فافرقا ولا نفقة للزوجة عنها زوجها لانها لم تنزل لوجه
 ولو وجبت بعد الموت لوجبت فيما لم يغيره اذ الميت زال ملكه
 وكل فرقة جاز من قبل المرأة بخصية فلا نفقة لها لانها امتنعت من تسليم
 نفسها بفعل حرام فصارت كالناشئة فان طلقها لم اوفدت من نفقتها

والمؤلة ذمية
 والاولى ان
 يوفى بحال
 الزوج في
 طهر
 موثوق
 الصلح في
 طهر
 ما يبره

فقدالت وان مكنت من زوجها من نفسها فلها النفقة يعني مكنت
 في العدة من باب لان المنع كان حاصلا قبل التمكن والمحملة العادة
 كاشا النفقة وان خلت المرأة في دين او عجزها رجل كرها
 فذهب بها او جتمع محرم فلا نفقة لهما لانها غير مكنته حق
 الزوج وان زوجت في منزل الزوج فلها النفقة لانها لا تمنع من
 جملتها فصار كالخبر ويؤخذ على الزوج نفقة خادها اذا كان
 موسرا لكن على الزوج القيام بصلتها وتكلمه يتولى ذلك عادة
 فكان عليه النفقة ولا يؤخذ الاكثر من خادم واحد لان ما وراه
 من باب التمثيل وقول الخواص وقال ابو يوسف اذا كان لها
 خادمان فعليه نفقةهما لانها قد تحتاج الى خدام في البيت الاخر
 خارجة الا ان المعسر هو كالحاجة الاصلية ولو امكن ما ذكر فيها
 لاحتاج الى من يبيع عندها ويسوس دوائها ويسقي ارضها هذا
 حال فلان يكاد لا ينفردة ليس فيها احد من اهله الا ان يحتاج
 ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معهن السكنى
 واجبه لهما فليرى للزوج ان يشركه معهن في حاله فيه ضررا لهما وللزوج
 ان يمنع والديها واولادها من غيره واهلها الذول عليها لانه منزلة
 فلا ان يمنع من شأ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلاهما اي وقت
 احل لان فيه طبيعة الاثم والقطيعة حرام ومن اعسر نفقة
 امراته لم يعرف بينهما وبقا لهما السنن في عليه لان في التوقيف
 ابطال حقه من حل وجه وفي الاستدانة ما خيره حقا مع لبا حقه كان

النفقة
 وان كانا بسوا الطلاق

اكونه اقل ضررا فامسك الشا في اياه على الحب والعنف لا يصح
 ذلك يودي الى ابطال حقتها وهذا خلافه ولا غاب الرجل وله
 مال معتز به وبما الزوجية فرض القاضي في ذلك للمال نفقة زوجية
 الغائب وولاه الصغار والديه كن نفقة الزوجية بمنزلة الذين
 ولهم الحب مع البسار والاعتسار ونفقة الصغار ونفقة الوالدين
 لغير يتجوز نفقة الزوجية وكذلك اولاده الرضي الكبار والامهات
 لوجود الولادة والعجز فيهم فالتقوا بالصغار ولشروط احوالهم
 بالامر من كون المرأة ليست حكم عن الزوج في اثبات المال ولا الموضع
 خصم عن الغائب في اثبات الزوجية عليه اذا تخذها الموضع وقال
 ذلك لا يفرض فيه شي لانه حكم على الغائب لاعتنا بقول ما يعرف
 ملك الغائب حكما كما قال عليه السلام لعبد لمرأة ابي سفيان
 خذ من مال ابي سفيان ما يكفيك وولادك بالمعروف وتزوج
 منطعا كفيلا احتياط لان الغائب لا يحضر بها الذي وال
 الزوجية او ايضا نفقة هذا اذا كان المال دارا او دنانير
 او طعاما لا نه جالس حقتها وان كانت ثيابا من جسد ثيابها
 منه قضى فيها بالاسبق لانها جسد المسحق ولا يقضي نفقة في مال
 غائب الا لغيره لان نفقة غيرهم بمنزلة الصلابة ولا يقضي القاضي
 لها نفقة الاعتسار ثم ليس في احوالها نفقة لغيرها نفقة الواسع
 لقوله تعالى على الموضع قدرة وعلى المقتر قدرة واذا مضت مدة لم
 ينفق الزوج عليها فطالبت بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي

ان كانا بسوا الطلاق
 ان كانا بسوا الطلاق

فان لم يكن جدياً فالأخوات اولي من العتات والحالات
 اقرب فكانت شفقتهم وقد تقدمت الاخت من الاب والام
 لانها تدلي بالحقين ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
 هذه الولاية تنفذ من جانب الامهات وقال الشافعي في
 من الاب اولي لانها بينونان في القرابة فكان اقواها في
 الادب اولها في الكفاية الا ان اعتبار الادب في هذا ضايع
 وان كرهه الحق من الاخت ثم الحالات اولي من العتات وينزل
 كما ينزل الاخوات ثم العتات ينزل عن ذلك كل كافر كالاخت
 بالام فحق اولي وكل من تزوجت من جاهل ليسقط حقها الا
 الجدة اذا كان يدوجها الحد لقوله عليه السلام الام الغلام ان
 الحق به مالم تنحى واذا كان زوج كذبة حد فلا ضرب
 على الصبي وكذا في كل ذي دم محرم ولا يمس طبعه كقول
 لم يكن الصبي امرأة من اهله واختص فيه الرجال فالولام به
 اقربهم تعصياً لانه اقربهم قرابة والام والحبة اخوة الغلام
 حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستحي وحده
 وبالجارية حتى يحض لان الغلام اذا استغنى اخراج الى كل واحد
 الرجال والنواب بادابهم والاب اعرف بذلك والجارية تنحى
 الى النضع والحوال النساء والنساء في ذلك اهدى واخير الغلام
 والجارية بعد سبع سنين كما قال الشافعي وما اخذ من هو
 اضربه لان من ذلك الصبي ان اخذ من يوافقه على هواه فلا
 يخير وما روي بحمله اليه فجعل ذلك قيل له انه عليه السلام قال اللهم

ببركه دعائه كان لا يختار الا الاصل وما سوى الام والحبة
 الحق بالجارية حتى تلحق حدك ثم كان كقوله في الجارية الصغير
 وقد استغنت والامة لاداعتقها مولها وام الولد اذا اعتقت
 في الولد كالحرة لان شفقتها كشفقة غيرها من الامهات
 والذمية الحق بولدها المسلم مالم يعقل الايمان ويحلف
 يالف الكفر لان عند الكفر كقوله كيقرب نفعا ضراً واذا الرات
 المطلقة ان يخرج بولدها من المهر فليس لها ذلك لان فيه
 صدد بالاب العجز عن مطالعة الولد الا ان يخرج به الى طهر
 وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم ذلك عادة لان
 من تزوج في بلاد يفسد المقام به غالباً وعلى الرجل ان ينفق
 على ابويه واجدلاً وجدانه اذا كانوا فقراً او كان خالفاً
 في دينه لعله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفاً نزلت في الكفار
 والحد قدسي والد الولد الولد لولا ولا يجزى النفقة مع اختها في الدين
 الا للزوجة والابوين والاحدلا وكبرت والولد وولد الولد
 لان النفقة تحجب حكمه فالتب مع اختلاف الدين الا هو كما بينا ولا
 يتارك الولد في نفقة ابويه احد لانه اقرب الناس اليه وماله
 يضاف اليها قال عليه السلام انت ومالك لا بيت والنفقة لكلاهما
 رحم محرم اذا كان صغيراً فقيراً يجب ذلك على مفكر للبراة
 تعالى وعلى الولد لانه رزقتهن لقوله وعلى الولد مثل ذلك
 وعن عمر له نفي بالنفقة على العبي والرمانة في الجارية هذه
 للحاي يصير عاجزاً عن الكسب فصار كالصغير وكذا في المرأة البالغة

ان كان الزوج ينفق على امراته
 او كان الزوج ينفق على امراته

ح

لانها عجزه عن الكسب وما ذكرنا من النقص حجة على ذلك فحي
 انها لا تجب الا للوالدين والولد فيك نفقة الابنة للوالدين
 الذين على ابوية على الاب الثالثان وعلى الام الثالثان نفقة للصغير
 اختصت بالاب اختصته بتربيته والولاية عليه وبالكسب
 خرج عن ولايته فان نفقة على قدر الميراث اخبر من لا فاق
 ولا تجب نفقتهم مع لخطاف الذين يريدون غير الوالدين والولاء
 لان نفقتهم تجب على طريق الصلة وهي لا تجب مع لخطاف الذين
 ولهم اذان ان يبتدئ بقتل اخيه الكافر ولا يبتدئ بقتل
 ابيه الكافر والمسلم مكره ولا تجب على الفقير وجوب الصلابة
 يستدعي العاقل الا لاجاب على الفقير ليس باولي من لا يجاب له
 واذا كان لابن الغائب مال فحق عليه نفقة ابويه فيه وفرايته
 فان باع ابوه متاعه في نفقته جازعده الى حقيقته لان الاب
 حق التمايز في مال الابن في بيع العوض نفقة للغايبين
 وجهه لا يتلف ان كان ذلك نظر الغائبين ولا يبيع العاقل لانه
 يأمون الخلف وقالوا وهو القياس لا يجوز بيع المتاع ايضا لعدم ولايته
 لساير الاقارب واذا كان لابن الغائب مال في يد ابويه كان في
 ماله بضمنا لما امتان له حق التمايز عند الاحتقال عليه السلام
 كلوا من كسب اولادكم اذا ائتمتم اليه بالماحوق وان كان له مال في
 يدي الغني فاتفق عليها بغير ان القاضي ضمن كونه دفع للمالك
 غير ما الحكم من غير ولاية ولا من صاحب الولاية ولا قضى
 واذا اتفق القاضي الولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فثبت مدة

مستند

مستند لان يادن القاضي في الاستدانة عليه لانها صلة كونه
 بخلاف نفقة الزوج فانها اجرة من وجه وعوض عن الاختيار
 ولذا اتفق القاضي بالاستدانة فقد صار ذلك ديناً عليه كسائر
 الديون فلا يسطر على المولي ان يتفق على عبده وامته لقوله عليه
 السلام انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم ما تطعمون
 ولا تسوهم ما تئسسون ولا تكافوهم ما لا يطيقون فانهم لهم ردم
 وخلف عليهم وقال لا يدخل الجني في الملك فان منع من ذلك
 وكان له ما كسب لنفسه وانفق لان منافعها ملك للمولي
 فصار كالانفاق من ماله وهو اولي من البيع لان فيه نظراً
 للمواثيق وان لم يكن لها كسب للمولي على وجهها من ثباتها
 على ملكه وكلالة هذه يودي الى لهلاك الا لا يغير حق وهو
 حليم كتاب **الغناوة** الخوف من الفقر
 البالغ العاقل فملكه لان الحق ان االه الملك والعلم له
 له وقد قال عليه السلام لا عتق فيما لاملكه من ادم والمجنون الصبي
 يجوز ان يرضى فاذا قال لعهده او لعتقه استحق او حق او عتق
 او محرر او قد حرره او اعطيتك فقد عتق نوى المولى الحق
 اولم ينو كنه هذه الالفاظ صريح في اثبات العتق وكونه ولا
 تخبر النية الا اذا في صريح الطلاق ولذلك لا يقال لا يملك
 حر او وجهك او قبتك او يدك او قال لعتقه فحرره حر
 مرة في الطلاق وان قال لاملك لي عليك ولوى به لرب عتق
 وان لم ينو لم يعتق لانه عتق لاملك لي عليك لا في عتق فاذا

ع

كان مما ينوي فيه كتابات الطلاق وتلك سائر كتابات
العتق لقوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك وقد خلت سبيل
او يقول كمنه قد اطلقتك خلافا لقوله طلقته وان قال اطلقا في
عليك ونوى العتق لم يعتق كذا للسلطان هو كجبه قال اطلاقا لوليتني
بسلطان مبين وكوفا للاجدي عليك ونوي به العتق لا يعتق
لانه ليس بمثل كذا هذا وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
عتق من النبوة منافية للملك فصار اللفظ حازا عن كسبه وكذا
ان قال هذا لولاي كمنه اثبات صفة كرية لذلولي كما يكون
حرا فكذا يعتق ثم قال هذا لولاي وهذا صريح واذا قال لولاي
لانه هذا اللفظ لا يستعمل على سبيل الاكرام في العادة فصار لقوله هذا
لولاي وقد صرح لقوله يا سيدي في ان لا يعتق والفرق بين
هو لكبر وجمل وجوها ولا يعتق العتق وان قال يا ابني ويا ابي
لم يعتق لانه يستعمل على طريق الاكرام لا على طريق العتق
الذين يوالى بهم وان قال لولاي له كذا فله عليه كمنه هذا ابني يعتق
عليه عند ابي حنيفة لما مر ان هذه اللفظة حازا عن كسبه وتعدت
النسب لا ينفى كرية كما قال الصغير عوف بالنسب هذا ابني وقال
لا يعتق كذا كرية تقتضيه ضرورة النبوة ولسكان النبوة ولا يعتق
ما هو من ذرية ابيها ولا اقال كمنه انت طالق سوي كرية لم يعتق
وكذلك جميع جميع كتابات الطلاق كمنه في محل كمنه يزيل
اضعت للملكين وهو ملك النكاح فلا يزيل في محل الحجاز اقواها
اذ العتق في محل الجلاء اضعف وعند الشافعي حايجوز ان ياتي من الطلاق

بالموت جاز ان يعتق عن الحرية بالطلاق والفرق ان
عنه في محل الحجاز اضعف وهذا اقوى فيعتد وان قال العتق
مثلا لحر لم يعتق لان التشبيه لا يثبت كمنه وان قال امانت
الاخر عتق لان الاثبات بعد ان يفي كذا كما في كلمة العتق
واذا ملك الرجل ذراعه حر منه عتق عليه لقول بن عباس جاز
رجل الى السيرة الا فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت
ابني يبيع فاشتريته والى اريد ان اعتقه قال فان الله قد اعتقه
وقال عليه السلام من ملك ذراعه حر منه عتق عليه وروى فهو
حر ومثل ذلك في كذا عتق ابني لا يبيع لانه عام والعتق
نفس الاخر فكان مح عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض وسعي في بقية قيمته لولا ان لقوله عليه السلام من اعتق
عبدا منه مائة شربة عتق ما عتق وروى ما روى وهو
محمول على من عتق العتق لانه ينفى ثبوت الحلال كمنه عتق عن
قوله شربة ولان الاعتاق ازاله للملك حاز ان ينعصر كالمية
والبيع وقال لا يعتق كمنه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له عتق
عتق كله ليس لله شريك واذا كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق لوجود الاعتاق فان كان موصيا له
بالخيار ان شاء عتق لما مر ان ملكه باق وان شاء جازى
قيمة نصيبه كمنه افسده حيث لم يبق منه عتابة وان شاء
استثنى العبد لقوله عليه السلام من اعتق ثقتا له عتق من ملك
فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال وان لم يكن له مال استثنى العبد

غير مشقوق عليه وهذا وجه على ان في ان لا يسع عليه له العتق
 العتق في نفسه تصرف للمالك ثم تنفق عليه غلبه كماله اليسار فانه
 لا ينفذ تصرفه بالجماع وان كان المعتق محسرا فالتشريك بالدار
 ان يشاعق وان شاء استغنى احد لما ذكرنا وقال ليس له الا
 الضمان مع اليسار والشعاع يتبع الاعسار بناء على ان الاعتاق
 لا يخري عدها ولذا التشرى جلال ابن ابي علقمة فبصلاب
 بالحريية في المالك ولا ضمان عليه لان التشرى حصل بفعله اجماعا
 فصار التشرى راضيا بالحق لان التشرى عتاق فصار
 العتاق له ان يعتق ولذلك ان ورثه او غيره لم يوجد منه العتق
 لصا ولا يصح له ان يعتق في التشرى نصيبا من عتقه فصار معتق
 بالتشري واذا انت ان لا ضمان على ارب عبد لي جنيته فالتبر
 ان يبيعي لما مته ولا يشهد بك واحد من التشرى على الآخر
 بالحريية سعي العبد لكل واحد منهما في نصيبه من سريه كانا
 او محسرين لان من زعم كل واحد ان صاحبه اعتق وان له الضمان
 او السعي عليه للمتراد ان قوله غير مقبول على صاحبه فثبت السعي
 وقال اوزد ان كانا موسرين فلا سعي عليه لادن من زعم كل واحد
 على اصل اي يوسف ومحمد ان له الضمان لا غيره وقوله غير مقبول
 على صاحبه وان كانا محسرين سعي لهما لان من زعمهما ان الواجب
 هو الضمان فقط وان كان احدهما موسرا والاخر محسرا سعي
 للموسر لان من زعم ان صاحبه محسرا والواجب السعي لا
 يسعي للمحسر من زعم ان صاحبه موسرا والواجب الضمان

بشروطه

انما
كله

في التبر
بالحريية
ان اعتق
فانه
سعيه
فانه
سعيه

غير

غير ان من زعمه يوثق في حقه السعي لا يسع للمعسر لان من
 زعمه ان صاحبه موسرا فالواجب لا يوثق في حقه ومن اعتق عليه
 لوجه الله او المشيكان او لصنم عتق لانه اذا المالك في بيعه كالا
 في حالة الحيض وعتق المكن والسكان واقعة لما مر في الطلاق
 واذا اضاف العتق الى ملكه او شرط صح كما يصح في الطلاق وقد مر
 بيانه ايضا في الطلاق واذا اخرج عيدا من دار الحرب البنا مسلما
 عتق لانه لما دخل دار الاسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا استرق
 واذا اعتق تجاريا حاملة عتق حمله لا الله تبع لها كعتق من اعتقها
 وان عتق الجارية خاصة عتق لانه يعتق بطريق التبعية في الاصله اولى
 وانما لم يحز افراده بالسعي للعدو وذلك لا يمنع العتق ولم يمنع الام
 لعدم الاعتاق فيها وان اعتق عبدا على مال فقيد العبد عتق ولزمه
 المال لو وجد الشطر ومن الزام وان قال ان اوتيت الى القافان حذر
 حذر لا تعليق بالاذاء وضار ما دون ذلك لان الاذية لا يحصل الا بالكسب
 والكسب بالحقارة وكان ادنا دالة فاذا احضر المال اجبر على اكم
 المولى على قبضه وعتق العبد استحقاقا لان فيه معنى الكتابة
 وهو تعليق باختياره من وجه والقياس ان لا يجبر وهو قول
 دفتر لان فيه معنى العيس فلا يجبر على اتخاذ الشرط وولد
 لامة من مولا اخر لو جردا البعضية وحرمة الاستفاد به وولدها
 من زوجها لم يملك لسيدها لما مر ان تبع لها وجزء من اخواتها وولد
 الحرة من العبد حرة لما ذكرنا والله اعلم **كتاب التبر**
 اذا قال المولى لعتقه اذا مات فانت حرة او انت حرة من غيري

ولم يفتقر

اجلهم

أو أنه مدبر أو دبره كل فقد صار مدبراً إلا أن هذه الالف واضحة
 فيه وحقيقة التدبير الرعايا عن دبر منه وهو معنى
 اليمن لا يجوز بيعة ولا هبة لقوله عليه السلام المدبر
 لا يباع ولا يوهب وهو خير من الثلث وقال الشافعي
 هو مخلوف بصحة فجاز بيعه كالمذبر المقتد والجواب أن
 التدبير وصية بسبب لازم وهو اليمن فصار العبد مستحقاً
 للعقوبة على المولى بسبب لازم بخلاف المقتد لان عقبة على
 صفة فمال يوجب لا يشترط الاستحقاق والمولى ان يستحقه
 وتوابعه ان كان له فله يطأها وله ان يزوجه لان ملكه
 باقي واذا مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث
 لما من الحديث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلث قيمته
 لا اذا سعى في ثلث قيمته بعضه الحديث فان كان على المولى
 دين سعى في جميع قيمته للضرورة لان الدين مقدم على الوصية
 الا ان حقيقة العتق لا تنقص فنقص معنى السعاية وولد المذبر
 مذبر تبعاً كما الام كافي اليق والحريه وقد روي ذلك عن عثمان
 وابن مسعود ولم يروى خلافهما وعندنا في افعى لا يدخل المولى في التدبير
 كالمخلوف اعتقها والفرق ان الاثنت استحقاق الحريه لكون الشرط
 على حظر الوجوه ومنها خلافة واذا علق التدبير بعمدة على صفة مثل ان يخلو
 ان تمت من مرضه هذا او سفرى هذا او من مرض كذا فليس مدبر ويجوز بيعه
 لا ان استحقاق العتق لم يشترط المولى على هذه الصفة قد يكون وقد لا يكون
 فصار كالمخلوف بعينه فان كان المولى على الصفة التي ذكرها كان مدبر المخلوف

ان
 ان
 ان

باب الاستيلاء اذا اولدت الامه من مولاها فان
 صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا فليحها المولى عليه السلام ام له
 ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وله ووليها واستحق امها
 واجازتها وان تزوجها المامر في المذهب ولا يثبت نسب ولدها
 الا ان يعترف به فان جاز بعد ذلك بولد ثبت نسب منه بخلاف
 اقراره لا يثبت في القول لم تكن فرساً بخلاف القلي فان نفاذ انتج
 بقوله لا يثبت في نقلها بالانكاح وكذا ينقل النسب ولدها
 ولان اللعان شرط في الزوجات وهي ليست منه وطولها لا يثبت
 عتق من جميع المال ولا يلزمها السعاية لغيره ان كان على المولى
 حديث سعيد بن المسيب امر النبي لعنق امهات الاكابر ولان لا
 يجعل من الثلث ولا يبيعهن لا دين ولا اوطى رجل امه عندها
 فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له كما لو ولدت في ملكه وان
 ان نفي الوطى بالنزول لم يوجب للملك والفرق ان النكاح يثبت
 به النسب فلا يثبت به الاستيلاء خلاف النكاح ولا اوطى الام حرة
 لانه لم يولد فاذ جاءه ثبت نسب وصارت لكرامه ام ولد لان
 شبهه للملك فمال امه لقوله عليه السلام انت ومالك كهيكم كنسب
 تحت طم في الثبات وشبهه للملك فيه كحقيقة كما في شبهه النكاح
 وعن اي يوسف انه لا تصير لم ولد له كما في جارية له لكانت للفرق
 ان المولى لا يبيعه له في مال الجانب ولا عتقه في وقته وماله
 وعليه قيمة الامه نقل ملك من غير حاجة من ربه يخلفها بالانكاح
 ولين عليه عتقها ولا قيمة ولان الامه على كمالها قبل الوطى والاوطى

اذا اولدت الامه من مولاها فان صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا فليحها المولى عليه السلام ام له ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وله ووليها واستحق امها واجازتها وان تزوجها المامر في المذهب ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاز بعد ذلك بولد ثبت نسب منه بخلاف اقراره لا يثبت في القول لم تكن فرساً بخلاف القلي فان نفاذ انتج بقوله لا يثبت في نقلها بالانكاح وكذا ينقل النسب ولدها ولان اللعان شرط في الزوجات وهي ليست منه وطولها لا يثبت عتق من جميع المال ولا يلزمها السعاية لغيره ان كان على المولى حديث سعيد بن المسيب امر النبي لعنق امهات الاكابر ولان لا يجعل من الثلث ولا يبيعهن لا دين ولا اوطى رجل امه عندها فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له كما لو ولدت في ملكه وان ان نفي الوطى بالنزول لم يوجب للملك والفرق ان النكاح يثبت به النسب فلا يثبت به الاستيلاء خلاف النكاح ولا اوطى الام حرة لانه لم يولد فاذ جاءه ثبت نسب وصارت لكرامه ام ولد لان شبهه للملك فمال امه لقوله عليه السلام انت ومالك كهيكم كنسب تحت طم في الثبات وشبهه للملك فيه كحقيقة كما في شبهه النكاح وعن اي يوسف انه لا تصير لم ولد له كما في جارية له لكانت للفرق ان المولى لا يبيعه له في مال الجانب ولا عتقه في وقته وماله وعليه قيمة الامه نقل ملك من غير حاجة من ربه يخلفها بالانكاح ولين عليه عتقها ولا قيمة ولان الامه على كمالها قبل الوطى والاوطى

اب الاب مع هذا الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت
 من الجذ النسب كما ثبت من الاب لان الجذ من الاب
 عدم الاب وكلا جنسي حال وجوده حملا في الميراث والنكاح
 واذا كانت لجارية بين من يربى جأت بولد فادعاه احد هاشم
 نسبته منه وصارت ام ولد له لان ذلك يثبت بشبهة الملك
 في حقيقته اولى وعليه نصف عقرها كذا الوطى في ملك الغير لا يجلو
 عن حقا وعقره وقد سطر الحد للشبهة في العقر وعليه نصف قيمتها
 لانه ملكها بالاشبه لا ضروره انه لا تحري ولا يدخل العقر في
 القيمة لان كل واحد ضمان جزو فلا بد تنبع احدهما الاخر بخلاف
 جارية الابن حيث لا يلزم العقر لانه ضمان جزو فيدخل في
 ضمان الكل وهو القيمة وليس عليه شيء من قيمة ولا هالكات
 ملكه عند الحلق ولا قيمة له حينئذ فان ادعاه جميعا ثبت
 نسبته منهما لقوله هو ليهما يرثهما ويرثانه وهو الثاني منهما
 بمحض من العاين من غير تكبير ولا استوائ في الملك ولا جارية
 ثبوت النسب وكانت الام ام ولد لهما لثبوت نسب ولها حصة
 وعلى كل واحد منهما نصف العقر فضاها ما له على الاخر اعم الفائدة
 في الاستيفاء ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل كونه
 افر على نفسه بينوته على الكمال ويرثان منه ميراث اب واحد كذا
 التعدد في الابن كمال وقال الشافعي يرجع الى قول القافة وفي
 ذلك لاذن بالتميز وحكم بالظن ولنه لحظي ويصيب واذا وطى للولي
 جارية مكاتبه جأت بولد فادعاه فان صدقه للكاتبة ثبت نسب

الاول منه لان سب الملك وجود وهو رق المكاتب وهذا
 كاف في ثبوت النسب لانه يحتل في اثباته وانما يخبر بصدقه
 لان الحق بالشك فيه وعليه عقرها لانه بدل منافع البيع والكتاب
 الحق بمناقعتها وقيمة ولها لان المولى بمنزلة المأخوذ حيث
 شبهها بامه فعليه ولا يصير لجارية ام ولد له لعدم حقيقة الملك
 وليس بضروره ثبوت النسب ثبوت امية الولد كما في ولد المأخوذ
 وان كلفه في النسب لم يثبت لان فيه ابطال ملكه فلا يلزم
 ان ينفذه كذا كتاب المكاتب ولا اكاكيب
 للولي عبده او امته على مال يشترطه عليه وقبل العبد ذلك صادقا كذا
 كمن هذا لصوره الكاتبة وقد ندب الله اليه بقوله وكاتبوه
 ان علمتم فيهم خيرا او يجوز ان يشترط المالك حالا ويجوز مؤجلا
 وفيما اطلاق قوله تعالى وكاتبوه وعدان في كونه لا يجرى
 لانه يعجز في حال ظاهره الا ان التسليم لا يجب في الحال بل يوجد
 عنه يومين وثلاثة فالظاهر قد رتب على ذلك واقوله على العبد
 يدل عليه وجود كاتبة العبد الصغير اذا كان يقبل الشراء والبيع
 لا طلاق النكاح وحاجته لا تحصيل الحرية وعدان في كونه لا يجرى
 ما على جولة الاذن للبي وقد مرت ولذا صحت الكاتبة خارج
 المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء
 لانه بدو ذلك لا يملكه تحصيل المقصود من الكاتبة وعدان
 الشافعي ليس له السفر وفي ذلك خروج واليه اشار سعيد بن
 المسيب اقلتم ظهوره وجعلتم الارض عليه حين يجر ولا يجوز

له التزويج الاباذن المولي لانه لا يعد من الاكساب ولا يرب
ولا يصدق الا بالتزويج ليس لان البسب من مريدات الكتاب
يعني عنه خلاف الكثير ولا يتكفل لانه في حق البسب وان ذلك
له وللمرأة امة دخل في كتابته وكان حكمه حكمه لانه
جزء منه فيبعه كما في الحرية وكسبه له لانه دخل في
كتاب ابيه تبعاً فان زوج للمولي امة من عبده كانت لها ولدت
منه ولداً دخل الولد في كتابتها وكان كسبه لها لان الولد يبع
الام في الرق والارثية فكذلك في الكتابه وان المولي يملكه
لذمه العقر وان جني عليها او علي ولدها اذمه ان اشرك عليه وان
انكف ما لا لها غرامة لانها بعقد الكتابه حارت لحق ما فيها
ولجزائها واكسابها فصارت الاجنبية واذا اشركي للكتاب
اباه او ابنته دخل في كتابته استحساناً لانه لغاؤه عقده بعقده
لانه سخر الحق عند ادا الكتابه حكم الحرية بخلافها
ذوي الارحام لانهم يعقون بالملك ولا ملك للمكانة فلا
كل ذي رحم محرم من المالك فهو بمنزلة ولده لان بينهما
فرادة محرمه للمالك فصارت كقرابة الولاد وان اشركي
ام ولده دخل ولدها في الكتابه للملك ولم يحر له غيرها
لانها ام ولد وبسب ام الولد حرام وان اشرك ادم محرم
منه لا ولده لم يدخل في كتابته عند في حقيقته ولذا يباه
ولا اعجز الكتاب عن بيع نظر الكافي في حاله فان كان
له دين يتيه او مال يبتد لم يحل بيعه وانشطه

فالثلثة اتماماً وانما للعقد المندوب اليه فان لم يكن المندوب وطلبت
المولي بغيره فمجنون وفسخ الكتابه لان المولى لم يرضى بغيره ولا يملكه
الا بالاذن على هذه النجوم وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يرضى
عليه بخلاف لقول علي رضي الله عنه اذا اتوا الي علي في الكتاب
بما ن رد في الرق الا ان هذا لا ينبغي الرد عن العجز
عن محم واجد واذا اعجز المكاتب عا د الى احكام الرق
وكان ما في يده من الاكساب لمولاه لانه بملصقة
واذا مات المكاتب وله مال لم يفسخ الكتابه وقضيت
كتابته من اكسابه وحكم بعقده في اخرج من اجز الخيرية
لما مر انه عقد مندوب اليه فيتم ما امكن وهو
مذهب بن مسعود وعبد الشافعي يفسخ الكتابه
لعدم الفايده لان العتق لم يقع حال الحيوة ولعدم
شرطه وهو الاداء وبعد الموت لا يصح العتق لكان
لقول بعثت في حال الحيوة وشرطه سقوط الدين
عن دمه على وجه يتنفع به المولى وهو الاداء او التواب
اذا ابراه في حال الحياة فان لم يتركه وقام ماله لمولاه في الكتابه
يسعى في كتابته ابيه على نجومه فاذا ادى حكمة بعثت ابيه قبل موته وثبت
الولد لان الولد لما كاتب عليه سوى حكم العقد اليه وقام مقام الاب
واذا ترك المالا مشترى قبل له انما ان يودي الكتابه حاله والارثية
البرق لان حكم العقد لم يسره اليه وانما صار كتاباً بطريق التبعية لان
الكتاب لا يكون بعد انفصال وقاله في الكتابه كوجود الحرية

في المستلزم على السواء واذا كاتب المسلم عبده على حرة او خنزير
 او على غيره نفسه فالكاتب قاصد لان الخنزير ليس بالحيوان المستلزم
 ينسب العقد وكذلك القبيحة لانها جبروتية فان ادعى الخنزير عبدا او خنزيرا
 ولزمه ان يسحق في قيمته لان ضرار قايضا لنفسه بعض فاسد ولا يتحقق
 من المسمى ويناد عليه لان المولى لم يرضى بدوا لملكه الا بهذا العقد
 وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكاتبية تجارة لان الحيوان
 ثبتت الذمة اذا كان عوضا عما ليس مال كما في المهر والذمة وهنا
 كذلك واللفظ الشافعي بالبيع في عدم الحواز والفرق ان موضوع البيع
 المباح في الكتابة المسامحة فحقها الجواز للبسيطة واذا كاتب
 عبده كتابة واحدة بالف درهم او اقل او كثيرا غنقا وان عجز اذ لا يجوز
 عند الانفراد فكذلك عند اجتماع وصار كالبيع في اثنين وان كاتبها على
 ان كل واحد منهما من عن الآخر جاز الكتابة استحسانا والقياس
 ان لا يجوز وهو قول الشافعي لان كفاية المكاتب شرع وهو لا يملك
 ذلك وانما استحوذوا جوارها من حيث ان فيها يحصل
 صفة كالعبد منها اذ هو مخلوق باء جميع المبال
 كما قال ان ادبته الفا فان حرة وهذا وعك حرة
 فانهما اذا عتقا لمصول الشرط ويرجع على شريك
 بنصف ما ادى لانه ادى عنه ومنه واذا عتق المولى مكاتبه
 عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة لان المولى بالاعتناق

عند بيع

بالاعتناق صار كالمتبر في رقبته فلا يجوز اخذ العوض واذا
 مات مولى المالك لم تنسخ الكتابة وقيل له اذلال المورثة
 للمولى على جومعه لان المورثة تخلفون للميت ويفضون مقامه
 والدين لا يخبرون من له فان اعتقه احد المورثة لم ينفذ
 عنه كان المكاتب كالمالك والعنف يقع في المالك وان عتق
 جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة والقياس ان لا يعتق لما
 مر الا انه استحسن ذلك لانهم يخلفون الميت في المال ولا يبر
 منه ففق من هذا الوجه كما لو ابراه المولى خال كسوة فانه
 يفتق كذا هذا وعند الشافعي يعتق بعتق احد من ماله على انه
 يفتل المتقل وفيه ابطال حق الحرية فلا يجوز كمالا يجوز ابطال
 الحرية واذا كاتب المولى ام واره جاز لبقا الورق فيها فان مات
 المولى سقط عنها مال الكتابة كما يعتق بامير الوار سقط
 حكم الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي كالحرة ان شئت
 مضت على الكتابة وان شئت عتقت نفسها وصارت ام ولده وفيه
 توجه لما جاز عتق فلها ان تحار احد ما واذ اكات ماله
 جاز لما مر فان مات المولى ولا مال له كانت بحرية من ان يفتق
 في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة لما مر انه توجه له انما
 عتق السعائيه والحالة او الكتابة الموجهة والكتابة وردت
 على ماني ربه لا يستحقها الثلث بالنزير المتقدم وعند أبي يوسف
 لا خيار ونسبي في الاقل منها وفيه ابطال الارفق ولا يفتق

وقف لها وعند محمد لا خيار وسعي في العمل من اي
 او تلتقي مال الكتاب وفيه جعل البدل في مقابله جميع
 الوفاء وهو لا عليك ذلك وان دبر مكاتبته صح الدين
 بقا الملك قال عليه السلام الكاتب عبد ماني عليه درهم وثلاث
 الخار وان شئت مضى على كتابتها وان شئت عجزت نفسها
 مذبذبة لما ذكرناه وان مضى على كتابتها فمات المولى والتمال
 له فهو بالخيار ان شئت عجزت في ثلثي قيمتها بالتدبير او تلتقي مال
 الكتابة لان التدبير المتأخر اسقط ثلثي بدل الكتاب بكونه كان
 مقابل جميع الرقبة بخلاف المسألة الاولى بخلاف صاحب هذه
 المسألة في الخيار فقط وجهه ما ذكرناه ولا اعني الكاتب
 عنه على مال له عجز وان وهب على غيره لم يعجز له عند
 شريع ولا عليك الكاتب ذلك وان كان عبدك جازي مستمرا
 لانه حصل البدل مع ثبوت الرقبة جازي في البيع بطريق
 والتباس ان يجوز وهو قول الشافعي لا يعقل على الرقبة
 كالعتق والفرق ما ذكرناه فان ادعى الثاني قل ان يعق
 الاول فولاية المولى لان الاول ليس باهل للولاية فحق
 وان ادعى بعد عتق الكاتب فولاية له لانه عتق من محبة
 وهو كتاب **السؤال** اذا عتق الرجل
 مملوك فولاية له وكذلك لامة تخرجه لولاية المولى لا الولا
 لمن عتق فان شرط لانه سائبة فالشرط باطل والاولى العتق
 عايشه رضي الله عنه لما اشترى بريد اشترط اهلها ان يكفها لهم

والعتق التي عليه الا فقال اعتقها فان الاول اعنى
 من ان الشرط باطل وان ادعى المكاتب عتق ولا يورث المولى
 وذلك ان عتق بعد موت المولى كان العتق وقع من جنس وان
 تاخر كالموت وان مات المولى عتق مذبذبة وامرأت اولاده
 ولا يلزم له ما ذكرناه انما ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه
 ولا يورثه لتمامه ان شئت القريب اعناق واذا تزوج عبد رجل
 امة لاخير فاعتق مولى الامة امة وهي حامل من العبد
 عتقت وعتق حملها وولده لرجل مولى لامة لا ينتقل عنه
 ابل الامة عتق يعتق الامة وكان مولى الامة محقة حقيقة
 لمن اعترف فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولد الاولاد
 لمولى الامة فان اعترف الاب بحر وكذا ابنة وانتقل عن مولى الامة الى
 مولى الاب لان العتق لم يقع منه فبنيته واما نكاحه فظاهر البتة
 الامة والاصل في الولا الاب كما في النسب قال عليه السلام الولا امة
 حكمه النسب انما اعتناه بديان الامة لغيره وثبوته من الاب
 لعدم اهلها ويكونه عبدا فاذا عتق زال العبد وصار كولد
 الملاك ان اذا ادعى ولد وي عن جاعده من المحابيه مثل ذلك
 ولم يرو عن غيره خلافه ومن تزوج من العمة بمحبة من العرب
 فولدت له امة كولد المولى والاولى الولا لا الولا فبيع المولى
 الامة في الولا كما لو كان عبدا وقال ابو يوسف حكمه كالمبيد لتبوت
 النسب منه والولا نصيب لان هذا يبطل بالعبد فان النسب
 ثابت منه ولا يشترط الولا منه ولا كفاية نقصيب لموله على الم

المولى
 المولى
 المولى

الذي سأل قال لست بدين عبد فاعققة هو الخوذة وهو لا
ان يتركه فهو خير له وشركه وان كفر فهو خير لك
له وان مات ولم يترك وارثا فانت عصية وان قال الحق
عصية من الناس فهو اولى منه وان لم يكن له عصية من
الناس فمراثة الحق لما ذكره من الحديث لقوا وان مات
المولى ثم مات الحق فمراثة لبي المولى دون مائة واثنين
من الولاة الا ان الحق او اعق من اعققت او قاتل او قاتل
من قاتل هكذا روي عن جماعة من اجلاء الصحابة نحو
عمر وعلي وابي موسى وابي ذر واسباه رضي الله عنهم
ولم يرو عن غيرهم خلافة ولا ان ترك المولى ابنا او اولاد ابراهيم
فمراثة الحق للابن دون بني الابن والمولى للميراث هكذا يروي
ايضا عن جماعة الا ان الكثير هو الاكبر ولم اذكر الا في
اسم رجل على يد رجل والاكبر على ان يتركه ويعقل عنه واسلم
يدي غيره ووالده فالولاة جميع وعقلة على بولادة فان مات ولا
وارث له فمراثة المولى والاصد فيه قوله تعالى والذين عاقدوا
بايمانهم فانهم ينجيهم الا ان قوله تعالى والذين عاقدوا
بايمانهم في حكم ذلك مع وجود القرابة وقال الشافعي لا يورثه
لقوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصيه
وارث فلو كان له حق لمذكوره لكانا نقول قد ذكر الله فيما
تكونا ثم لا منافاه فان لم يكن له مولى الخاتمة لم يذكره
مع ان لهم استحقاق باجماع المسلمين فخذوا هذا واعلموا

مولا

المولى عقلة لا لزامه ذلك فان كان له وارث فهو اولى منه
لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وللمولى ان يتقل
عنه بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عاقل عنه لم يكن له
ان يقول بولايه لغيره فان هذا عندك الوصيه وهي قاله للفقير
الا انه اذا عاقل عنه فقد ترك حكم الحاكم بالعقل عليه ولا
ينفسح وليس لمولى الخاتمة ان يولي احد الا ان ولا الخاتمة
او كواحد فلا يثبت معه ولا للوالدة كذا في الكتابات
القتل على خمسة اوجه عقد وشبه عقد وخطا وماله
ميري الخطا والقتل بسب فالعقد ما فزع منه بسلح او ما
اجري ميري السلاح في فريق الاجرة الى كذا من المشتبك والقتل
والتارك ان استعمال الاله للوضوءه للشيء دليل نعمه موجب
ذلك التام لقوله تعالى ومن يقتله ومنا من يقتله في جهنم والاول
لقوله عليه السلام فواتيهم حكم قتل العمد القود الا ان يقتلوا
لمن كفو لهم فيسقط باسقاطهم والاحتجاج للشافعي في تحريم الميراث
القتل ولحد الدين بقوله عليه السلام في حد خراعة من قتل اخاه
قتيلا فلهه بين خيبرين ان احبوا لوطا وان احبوا لحد العقل
لا يصح كنه روي في الحديث وان احبوا فادوا والفقهاء لا يورثون الا
عن تراض وكان للعقل ما يحمله الخاتمة والحاقلة لا يحل العمد
الا عن تراض ولا كذا في فيه لقوله عليه السلام خمس من الكبائر
لا كفارة فيهن الشرح بالله وعقوق الوالدين والفرار من الجوع
قتل نفس بغير حق واليهين الغيوس والاشقي خالف النفس

الى غيره

والجرح

العلم

واوجب القمار بالنفاس على الخطا ولعاب القمار
بالنفاس لا يجوز وشبه العمد عند أبي حنيفة ان يتجدد
بالمس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح لقوله عليه السلام
قتل خطأ العمد قتل السوط والعكافيه ما به من لا يل
ولم يفصل بين الصغير والكبير لان استباحه الااله بوجوب
التغل وقالوا لا اضربه نجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عا
لانه يقتل غالبا فصار كالاله الموضوع له وشبه العمد
عندهما وعند الشافعي ان يتجدد ضربه على لا يقتل غالبا وهو
ذلك على القولين المأثورين والكنافة لانه خطا من حيث
انه قصد الظاهر فاصاب الباطن ولا قود فله عليه
السلم او حنفية المدي حاصه وفيه الدية مخلقة على
العاقلة لقوله عليه السلام في قتل خطأ العمد ما به من الابل
منها اربعين خلقة في بطونها او لا يراها ولا خطا على صدين
خطا في القصد وهو ان يرى شخصا يظنه صيدا فاذا هو
ادبي وخطا في الفعل وهو ان يرى عريضا فيصيب ادميا
لانه معنى الخطا صاب غير المطلوب وموجب ذلك القفارة
والدية على العاقلة لقوله تعالى ومن يقتل مومنا خطأ ابيه
ولا ثام فيه الحديث دفع عن امي الخطا والنسيان واستغفرها
عليه وما جرى مجرى الخطا مثل التام يتقلب على رجل فيقتله
فحمده حسم الخطا لعدم القصد والتعدي منه ولما اقبل
بسبب خاف البئر وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه

وموجب له الدية اذ اتي الدية على العاقلة لانه غير متحمل
للقتل ولا عاقلة فيه فلا وجبت له دفع ذنب القتل لا دفع ذنب
الحق والقصاص واجب بقتل كل محقوب الدم على التام
اذا قتل عدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل و
عقوبون الدم معصومه واحزن بالمايد عن المستامن
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذي هجوم ايات
القصاص واطرافها ولا حجة لك في قوله الحر بالحر
العبد بالعبد لان ذلك للتخصيص لا ينفى قتل الحر
بالعبد كالنكاح بالانثى ولا حجة لك في قوله عليه السلام
لا يقتل مومن بكاف ولا ذرعه عهده في عهد لان الحر لا
منه الحر في بدليل عطف الذي على المومن حيث ذكره
مر فوعا فنفذ بيرة ولا ذرعه عهده بكاف ولا يقتل المسلم
بالمستامن لعدم الممانه وهو النساوي في حقن الدماء
التاميد وانما يشترط عصمته موقته ولهذا لا يمكن من القمام
في دارنا ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والعتيق
بالاعمي والذين لا طلاق النصوص ووجود النساوي في القفوة
ولا يقتل الرجل بانه ولا يعقده ولا مند بده ولا ما كانه لقوله
عليه السلام لا يقتل اذ لا يولد ولا سيده بعبد ولا عجز ولا
لانه بمنزلة عبده ومن ورث ناصا على ابيه سقط لانه حرة
نصار كان الاب استحق القصاص على نفسه فيسقط ولا يستوفي
القصاص الا بالسيف لعله عليه السلم لا قود الا بالسيف وعند

وعلا شافعي يجعل به حقا فاعل المماثلة وهذا الذي وجدته
 واجاب الزيلعة على المثل لانه قال ايضاً بحسبه صاحب ثم يقول ان
 لم يمت وهذا لا يجوز ولا يقتل لك انت عمداً وليس له وارث
 الا المولى في القصاص لانه عمده اعجز عن الايراد الكتابه
 فان ترك وفاقا ووارثه غير المولى ولا قصاص لم وان اجتمعوا
 مع المولى لا شئنا مستحق القصاص باعتبار حاق القتل المخرج والموت
 والقصاص لا يجب الا لمن كان مستحقاً في الطرفين واذا اقر احد
 الوثن كجب القصاص حتى يجمع الداهن والمزق من اعتبار الحظير
 فان حق للمزق بطل من الدين القصاص فعين حضوره ووضعه
 ومن جرح رجلا عمد اقل من رجل صاحب فرائض حتى مات فعليه القصاص
 لان الظاهر موته به ومن قطع يد رجل عمد من الفضل قطع يده
 وكذلك الرجل وما رن لادف والموت لقوله تعالى وكفنا عنهم
 فيها ان النفس بالنفس الا فيه ومن ضرب غير رجل فقتلها ولا قصاص
 عليه لتعد المماثلة فان كانت عاقبة وذهب ضوؤها فعليه القصاص في
 المرأة ويجعل على وجهه نظن رطب ويقابل عينه المرأة لانها كسر لشيئا
 المثل لا يبعد الطريق وفي الستن القصاص لقوله تعالى والسن والسن
 في كل شئ يحسن فيها المماثلة القصاص لانه بمنزلة قطع اليد ولا قصاص
 في عظم السن هكذا روي عن عمر وابن مسعود ولم يرو خلافهما
 وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ الا ان النفس
 بالغليظ ورد في النفس خاصة ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
 النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد والامير لان الاطراف ملحقه بالانوال

فيعتبر قيمتها وهي متفاوتة وصار كالسهم والاختلاف
 النفس والحرى المشافعي القصاص بين العبد وبين الرجل والمرأة
 والاطراف اعتبرها بالانفس والفرق ما ذكرنا وبك القصاص
 في الاطراف بين المسلم والكافر لتساوي قيمتهما ولو قطع
 يد رجل من نصف الساعد او جرحه جراحة فبغير علمه او لا
 قصاص عليه لتعد المماثلة اذ كايده قلم ما تبارك واذا كانت
 يد المقتول موهومة ويدها القاطع شلاء او ناقصة الاصابه والمقتول
 بخيار ان يشاقطع اليد الموهومة ولا شئ له غيرها وان شاقطع
 الاوش كما مله لان عرض حقه ناقص فخير بينه وبين القيمة كمن
 ابتلع عليه مثلي فاقطع من ايدي الناس ولم يوجد الا ناقصا
 خير كذا هذا ومن شاقطع رجلا فاستوعب الشقة ما بين يديه
 وهي كاستوعب ما بين يديه في الشقاق والمشتق بخيار ان شاقطع
 عمد الشقة في يدي من اي كجاشين مشاوان مشاخذ الاربع
 لان في استيعاب ما بين يديه استيعاف الزايد على المثل وفي
 استيعاف عمد الشقة نقصان من وجهه فخير عليه للجانبين ولا قصاص
 في اللسان ولا في الذخر لان قطع الحشفة لان باعتبار انتباهها
 وانيساطها لتعد المماثلة بخلاف الحشفة لان لها مفصل معلوم كابر
 المفاصل وعن ابي يوسف ان ذك القصاص باستيعافهما كما كان
 المماثلة ولذا الصلح القاتل واوليا القاتل على مال سقط القصاص
 ووجب للمال قليلا كان او كثيرا لان القصاص حقه فيه معني
 المال بدليل انقلبه مالا بالشبهة وهو لم يكل لهم الاغتياض

فان

فان

المنفعة

والاستقلال وادعاء أحد الشركاء من الدم أو صلح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقي من النصاص وكان لم نصيبهم
من الدية لا ربحا العاني بسقط بالعفو ولا مكر لتساق الباني
لا مكر لا يري فيقلب مالا وأذا قتل جماعة ولو حدا أقصر من
جميعهم إذا كان عدد القوا غير ولو اجتمع أهل صنع على قتل
أكثرهم ولو إذا قتل واحد جماعة كحضر أو وليا للمقتول أو قتل
بجاعتهم أو شي لم غير ذلك فإن حضر واحد قتل به وسقط حق الباقي
لأن الواحد مثل الجماعة فيما إذا قتلوه فكذا إذا قتلوه كثر الحقيقة
لا تخلف وعندنا في أن عرف الأول قتل به والأقرع عليهم فيقتل
من خرجت قرضته ولما قرن الديات كما في الأطراف وهذا أيضا على
أن موجب العمد عنده المال أو النصاص فوات لهما كذا على
الأخر وعندنا موجب القود عينيا ففوات فتعد بالانتيقا
ومن وجب عليه النصاص فمات سقط النصاص لقول المولى وقد
الشافعي بحسب الدية لهما ما على ما ذكرنا وإذا قطع رجل يد رجل
فلا قصاص على ولدهما وعليهما نصف الدية لأن كل واحد قطع بعض
اليدين فلا يجازي بقطع كل اليد بخلاف النفس بنفس ولده كل واحد
قائل لأن زناها الروح لا ينقص والقطع ينقص والشافعي الحقيقة
بما بالنفس والروح ما ذكرناه وأن قطع ولده يعني رجلين كخزافتهما
أن يقطع يده ويأخذ منه نصف الدية ليقسمها بينهما نصيبين لأن كل واحد
منهما يتعلق باليد على الشاوي بتدليل لأن لهما نصف الدية أحدهما لهما
أو الشاوي في الأطراف معتبر وقال الشافعي يقطع له ولأولاه

والأصل في النصاص أن يكون من نفس أو من دية أو من مال

فرحمته وجوب الدية لأولاد من وفيه إبطال الحق من غير
دليل وأن حضر ولدهما يقطع يده ولا يخر عليه نصف الدية
لأن حق كل واحد منهما ثابت في جميع اليد فإذا استوفى لهما
كان لهما من الدية لأن حصة لا سقط إلا بعوض أو عفو وإذا
أقر العبد بقتل العمد أزمه القود لأنه لا نفعه في إقراره
على نفسه بخلاف المالك لو ذرأ بطل إقراره من حيث أنه يتضمن
أخلاف مال المولى إذا كان ذلك سطلا بالرد فإنه يقتل
مع وجود ذلك الحق ومن ربي رجل كذا فنقد السهم
إلى آخره فأن عليه النصاص للأول والدية للثاني على عاقلة
لأنه تعد قتل الأول والثاني حصل من غير فصل فكان خطأ
كما في الآيات إذا قتل رجل رجلا شبهه
عمد فعلى عاقلة دية مخالطة وعليه العتارة وقد بينا ذلك
وديه شبه العمد عند أبي حنيفة واليوسف مائة من الإبل
عشر وعشرون بنت مخاض وعشر وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وهو قول بن مسعود وعن عمرو بن
تلقون حقه وبلون جده ولا يعون ما بين تنبيه إلى ما زال علمها
كلها حقة في بطونها أو لأولادها وبه الحد محمد والشافعي والأخضر
بن مسعود أولى لأنه إيجاب المتيقن فيه والحديث الذي يروي منها
أربعون حقة لم يثبت لأنه لو ثبت لما اختلف فيه الصحابة ولا ثبت
الآتي لأجل حلة فإن قضى بالدية من غير الأدلة وقيل الخطأ
الدية على العامة والكفارة على الثقات وقيل بينهما من قبل وأما حجة

على العاقلة لان عمر رضي الله عنه جعلها في العاقلة كغير
 النجاسة من غير نكير وكان اجما غلاما للذرية في الخطا ما يراه
 من الاباء الخاساء عشر من بنت خاض وعشرون من خاض
 وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون خيرة
 هكذا روي بن مسعود عن النبي عليه السلام وعندك الساعي
 مكان بن مخاض ابن لبون كونه عليه السلام وروي جابر بن عبد
 الصمد ولبس فيها بن مخاض الا ان رعاها كذا الا في الزكوة
 فكذلك بن لبون الا على وجه العرض فلم يكن فيه دليل من
 العين الف دينار ومن الورق عشرة الف درهم قال عبيدة
 السلماني ان عمر رضي الله عنه جعل الذرية على اهل الدهر كغير
 وعلى اهل الورق عشرة الاف وعندك الساعي اشاعة في العظم
 لما روي ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل دينه
 اثني عشر الفا الا انه معارض بما روي انه جعلها عشرة الف وما
 ذكرناه من ثبوتها فلا خلاف في ادبي ولا يثبت الذرية الا من هذه الاشواع
 الثلثة عند أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه السلام في النفس المومنة
 ما به من الاكل فضيلته ان لا يجب غيرها الا لثلاثة فقنا على وجوب
 الذهب والفضة فادارها في علي الاصل ولهذا قال الجصاص لا اصل
 هو الا بل لا غيب وما قد اهلوا وحسب باعتبار القيمة الا ان الذهب
 والفضة فيهما منفعة مشتركة فلا تميز الا فلا تنقص وقال الامام
 الفقهاء ما ثابته ومن العظم الفاشاة ومن الخلل ما يثابته كل
 حلة ثوبان هكذا ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ان عمر جعل الذرية

١٢
 في الاصناف الستة عشرة النجاسة ودية المسلم والذي سواه
 له اوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهد له دية الحد للمسلم الف
 دينار وكذلك قضي العزان وعندك الساعي في اليهودي
 والضاري نكاح الذرية وفي الجوهري ثلثا عشرها لان عمر رضي
 كذلك وهو معارض بما ذكرناه والذي يوجب من ههنا قوله علي
 رضي الله عنه انما اعطيناهم الامان لتكون دما وهم اربابنا
 ولموالهم كما واثنا وفي النفس الذرية لقوله عليه السلام في النفس
 المومنة ما يبعث من الاكل وفي المارث الذرية لانه يبعث من منفعة
 الجاهل والاصل ان كل ما يبعث من جنس المنفعة يجب به الذرية
 كاملا لان الدين يصيرها كايا السبي الى تلك المنفعة
 وفي المالان الذرية وفي الذكر الذرية وفي العقل اذا ضرب برأيه
 فذهب الذرية وفي اللحية اذا حلفت فلم تنبت الذرية وفي شعر الرأس
 الذرية لغوات منفعة الجاهل بها وعندك الساعي في شعر اللسان حرمه
 عدل كالعين الف درهم اذا حلفت الا ان المنصوص من العين منفعة
 الاجار وفي المال النافع وفي الشعر المنصوص هو الجاهل وقفات وفي العين
 الذرية وفي المدين الذرية وفي ارجل الجاهل الذرية وفي الاذن الذرية وفي
 الشنن الذرية وفي الاذن الذرية وفي يدي لزام الذرية وفي كل
 واحد من هذه الاشياء نصف الذرية هكذا روي في حديث جابر
 بن السبب وكان يثابها ادها حسب المنفعة ويأخذها ادها
 نصف المنفعة وفي اشعار العجز من الذرية وفي احدها ربع الذرية
 فذهب احدها بذهب ربع منفعة دفع كذا في والفدي في كل الصبح

وفي الجاهل
 الذرية

من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لا يملكه في اليدين
والاصابع كلها سواء الارل اعاق منفعة البطش ~~في كل~~ ~~في كل~~ ~~في كل~~
اصبع فيها ثلث مفاصل في احدى اثنى عشر الاصبع وما فيها
في احدى اثنى عشر الاصبع نوزعا للبدل على البدل وفي كل
شتر خمس من الابل كذا ورد النص والاسنان والاضراس كلها
سواء كان اسم الجنس يتناول الكل ومن ضرب عضوا فالاختصاص
فيه دية كاملة كما لو قطع كاليد اذا شلت والعين
اذا اقصيت وهما كانه انما يذهب للثمن المنفعة المتخلفة به الشج
عشرة المارضة وهي التي تدر الجلد وتنشف ثم الدامعة وهي
التي تخرج منها ان ثم شبيه القمع ثم الدامية وهي التي تسيلها
ثم الباذعة وهي التي تنزع الدم اي قطع ثم الدائمة وهي التي
تذهب في اللحم ولا تنزع الشحاق وهي الخلقة التي بين اللحم والعظم
ثم الشحاق وهي التي تقضي اليها الخلقة ثم الوضعة وهي التي
من العظم ثم العاشمة وهي التي تفسد العظم اي تنقسم ثم السفلوي
التي تخرج العظم منها ثم الكفة وهي التي تضالها في الدماء كذا
يحد رجة الله لان لا يعجز بعدها في القوم القصاص الا
كما شدد الامكان المماثلة فيها ولا قصاص في نفسه الشجاعة تغادر
المماثلة وما دون الوضعة ففيه حكومة عدل لا يحتاجه غير مقلدة
الدين في الشرع ولا يمكنه المماثلة فيجب لشر القصاص وفي
الموعدة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي العاشمة عشر الدية
وفي السنتلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية لقوله تعالى

والماله النافعة من الدماء والاعمال والاشياء التي تصل الى الارواح

في كسبه من الدماء والاشياء التي تصل الى الارواح
عشر وفي السنتلة خمسة عشر وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية لقوله تعالى في كسبه من الدماء والاشياء التي تصل الى الارواح
جائفتان ففيها ثلثا الدية هكذا في قضى ابو بكر رضي الله عنه
من غير تكبر وفي اصابع اليد نصف الدية وفي اليدين الدية
وفي احدى نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية
لان الكف تبع وان قطعها من نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل لان الساعد ليس ينفع الا
لان يبيها عضوا اخر وهو الكف ولا ينفع الكف كنه في نفسه
ينفع ولا يستنفع غيره ففيه لا تقب فيه الحكومة عدل وفي
الاصبع الزيادة حكومة عدل كنه لا ينفع بها منفعة الاصابع
وفي عين الصبي وذكره لسانه لا يقطع تحت حكومة عدل لان
منفعة ما غير معلومة ولا يحال الدية بالشك والظاهر
الذي اخبره الشافعي في احوال جمال الدية ينفع للدفع والاستحقاق
ومن يلحق رجلا فذهب عقله او شتر دابته دحل لشر الموعدة
الدية كذا وجوب باب واحد فان لشر الموعدة وجب بذهب
جنو من الشعد ولهذا لو ثبت الشعد سقط ويدخل الظلمة في
الكثير كما لو قطع اصبعه وشلت يده وفي ذهاب العقل والاك
جميع اليدين من وجه لا الجنون ملحق بالبهائم في اضر فلتضار
كما لو شج فمات وان ذهب سمعه او بصره او كلاهه فعليه لشر
للوعدة مع الدية كانه جنابه على محلين مختلفين ولا يدخل الدية في الا

حاشا اليه والى ربه
 الصلواته ظاهر كالبذور والجلد خلاف السمح والكلام فانها
 كالقفل الا ان الظهور والحيون مما لا يحبر به حجة ولا قوة
 في الاستقلا نظر قطع اصبع رجل فمثلت اخري الى جانبها
 ففيها الارش ولا قصاص فيه عند الحنفية لانها لم تكن للملك
 اخذت الايمان بقطع يوجب مثل الاخرى وقالوا وزر الشافي
 يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية كما لو رمى سهما
 الى رجا عند افقدت الى اخر ما بان ومن قطع سورا جل فمثلت مكانها
 اخرى سوط الارش كن حجة قد اجبر يعود للمنفعة والرشية
 ضا كانت وقاسه الشافي في الجواب الضمان على ما اذا قطع
 شحم ففقدت مكانها اخرى وهذا غير صحيح كذا الضمان ثم وجب
 الخلاف المالك وهاهنا تفاوتت المنفعة والرشية وقد عارض من
 شحم رجلا فالتحت ولم يبق لها اثر ونبت الشجر سقط الارش
 عند الحنفية لانه انما وجب لخاصة الشين به فاذا اعلنت
 الرشية حازت الشحم كان لم تكن وقال ابو يوسف عليه ارش
 الكلام لانه يضيع حقه بغير عوض وقال محمد بن الحنفية الطيب
 لان ذلك القدر من ماله تلف بسبب منه فكان له اخذ ذلك
 من ماله الا ان الكلام لا قيمة له والاخرى بذلها باختياره فلا
 الضمان على غيره ومن جرح رجلا جرحه لم يقض منه حتى يبرأ
 لقوله عليه السلام تاتي بالرجل حات سقا فانه لو اقتص في
 كالحا قال ان نبي رما سورا فاحتمل الى القضاء بثلث الجراح ومن

2

وهو صحيح يدل على عظام فكذا خطا قبل الرمي فطبيعة الدية ونقط
 عنه ارش اليك لان الاول لم يستقر حجة له اوجب الاستئناس به
 فصار كالموت فله بغير ثمن وكذا سقط فيه القصاص بشبهة قالوا
 في مال القاتل لم يدر رجا الله عنه لا تعقل العاقلة عدلا ولا
 ولا صلا ولا لعلها ولا ما دون ارش الموحدة وهذا المصلح الا
 توفيقا فصار كالموت وكل ارش واجب بالقول فهو في مال القاتل
 لما ذكرنا ولا اقل الا ب ابيه عدا قال الدية في ماله في ثلث سنين
 لانه عدي في خطا تحت النص وعدالت في حاله ان ارش رجا الله
 عنه ففي ذلك ورضيت به العجابه وكل جناية اعترف بها الخاطي
 فهي في ماله ولا تصدق على عاقلة لما ذكرنا من حديث عمر رضي الله
 وعبد الصمد والمجوز خطا لانه ليس لها قصد صحة ولعلها بانها
 وفيه الدية على العاقلة لما روي ان مجنونا عدا على رجل بالسيف
 فقتله ففقي علي رجا الله عنه بالدية على عاقلة وقال عدة وخطاه
 سوا ولم يعرف له مخالف وعدالت في قول يجب الدية مخطاه
 فيما لها اعتبارا بانلاف الاموال والاعتبار غير صحيح لان ذلك
 لا يختلف حكمة بالخطا والهدوء وهذا خلافه ومن حجة يشرط طريق
 المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدية على عاقلة لانه
 وجبت بالغدي وهو اقل من الخطا فقتله العاقلة وان تلف فيه
 بهيمة فضاها في ماله لان العاقلة لا تتحمل الاموال كالدواب
 والضمائم وان اشترع في الطريق رؤسنا او ميراثا فسقط على
 انسان فخطب فالدية على عاقلة لما ذكرناه في الحاقه ولا كفارة

كذلك

الجارح

على حافر البئر وواضح الجرد لا يملكه لا يملكه جميعه وحار
الشيء يجب لان من ضروره كون الشخص مقتولا ان
يكون له قاتل فليس ذلك الا من وجب عليه ضمانه الا
ان يمنع كونه مقتولا لا يلهو فالف وهالك وفي وجوب الضمان
اقدم صاحب الشرط مقام صاحب السب ضروره ومن جفرت
الملكه فخطب به ان لم يضمن لانه غير متعل ولا يلفه
ضمان ما لو لم يضمنه والتاكب ضامن لما وطئت الدابة وما
لصايبه يتبعها او كونه لانه يمكن ان يخرجه عنه فكان
مضمونا عليه ولا يضمن ما في يده بجملها لانه لا يمكن الاحتراز عنه
فان دأبت او بالنته الطريق فخطب به ان لم يضمن
لما مرانه لا يمكن الاحتراز عنه والتاكب ضامن لما اصابته
بيدها ورجلها لانه قريب اليهم من الجاني وهو مري عنه
فيمكن التحفظ منه والتاكب ضامن لما اصابته بيدها دون
قدمه لا يمكن الاحتراز من الرجل ولا اقل قطارا فهو ضامن لما
وطئ ولا كان معه سابق فالضمان عليهما لانهما اشتركا
في تقريب الدابة الى الجاني ولذا جاز العبد جناية خطا فيل
لمولاة اما ان تلغعه بها او تغديه لعول بن عباس اذا
جنى العبد فومه الجاني ان شاد دفعه وان شاد فاده فان
دفعه ملاحه وفي الجناية كونه الملك الدافع فملكه
المولى ولا يملكه لانه بارشها لانه الواجب الاصل فان عاد
فجني كان حكم الجانيه الثانيه حكم الاولى لانه لما ظهر

او يتبعها

من الاولى صار كان لم يضمن على غيره الثانيه فان جني جانيه فله
المولى اما ان تلغعه الى وفي الجانيه يضمنه على قدر حقه
واما ان تغديه بارشها لانه لانه حق كل واحد منهما ان يخلو
برقبته اذ لا تضايق في الدمه للمقوق وان اغتصب المولى وهو
وهو لا يعلم بالجانيه صر الاقل من قيمته ومن ارشها لانه الدافع امسح
بغله ولم يضمن علما بالجانيه ليعلم ان فضل القيمة ان كان اقل لانه لم
يلف الا ذلك القدر والارش ان كان اقل لانه لا حق للمولى الجانيه
فيما زلا وان باعه للمولى ولعقته بعد العلم بالجانيه وجب عليه الارش
لان المحرمين الشيق اذا فعل ما يغيب من اختياره جانيه فله
الامر عليه ولا جانيه للدم او لم الولد جانيه ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن ارشها لان المولى بالمهر والاستلزام ما فعل المهر من
غير اختياره فيما ركب الواعق العبد قبل العلم بالجانيه بانه يقع
فكذا هذا فان جني اخرى وقد دفع المولى القيمة للاول فضا فلا شيء
عليه كذا المولى لا يضمن لم يملك عليهم الا قيمه واحده فاذا دفع
ذلك الى الاول بقضا فقد الت يد عنه بغير اختياره فلا يلفه
الضمان وينبع وفي الجانيه الثانيه وفي الجانيه الاولى فيثا ركه
فيما اخذ لانه يضمن ما يتعلق حقه به كالوصي لا يدفع الزكاه
الى الغرام ظم غريم اخر وان كان المولى دفع القيمة بغير
قضا المولى الجانيه ان شاد انفع المولى لانه سلم حقه الى الغير وان
شاد انفع وفي الجانيه الاولى في حصول حقه في يده واذا مال الجانيه
الى طريق المسلمين فطوبى صاحبه ببقضه واشهد عليه فلم يتقضه

في مدة يقدّر على نفسه فيها حتى يحقّ قطع ضمن مائة ألف به من لغير
مال القول الخفي والسعي وشرح وغيرهم من التابعين إذا تقدم
في الحايطة قبل يمدده وجب عليه الضمان ويستوي أن يطالبه
بنقصه مسلم أو ذي لأن حق المروء لجميع أهل الدار الذي
من أهل الدار وأن مال الجدار رجل فاسطالبة إلى مالك
الدار خاصة لأن الحق له خاصة وسواء كان الساكن ماله
أو مستجير أو مستجير الاستنواهم حق السكينة وإذا
اصطدام فارسان في ثياب تعوي قاتلة كل واحد منهما دية الآخر
هكذا روي عن علي وكان قتل واحد فأنصأ صاحبه بصدقه إليه
وما ذكره زفر والشافعي من أنه مات بفعل نفسه وبفعل
صاحبه حتى أوجباً نصف دية كل واحد وهو محتمل غير ظاهر
فلا يقطع الضمان الواجب يفتيًا وإذا قتل رجل عبد لخطأ
فعلية فمئته لأن ادعى عشرة آلاف فإن كانت قيمته عشرة آلاف
أو أكثر ففي عليه بعشرة آلاف الأعشمة لقول بن مسعود رضي الله
عنه في قيمة العبد الجانيه لا يزاد على عشرة آلاف والأعشمة لقول
وهذا لا يعرف لا توفيداً ولأن التقضان من الدية إنما جعل
الرق والتقص بين الحر والرق فقد نكح للشرع بعشرة دراهم
الآخرى أن الحر ولا يستباح وطيباً باقلاً من عشرة دراهم والأمة
يستباح وطيباً باقلاً وبدون ذلك وبلاشي ولهذا القدر التقضان
بعشرة دراهم قلت أبو يوسف قال شافعي في العجب القيمة بالعتق ما
ما بلغت بقول علي يبلغ بغيره ما بلغت لا يقيده لأنه قضية القياس

وأحمد أنه قاله قياساً وما يعارض به وفي الأمة إذا أزال فمئتها
على الدية خمسة آلاف الأعشمة اعتباراً بالحر فإن ديتها على نصف
دية الرجل فتقتض العشرة أقطاراً التقضان الرق كما في العبد
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف والأعشمة لا القيمة
فيه كالدية في الحر فالحرج يجب نصف الدية في العبد نصف القيمة
ولما يقتض خمسة لأنه جزء من الدية بخلاف قيمة الأمة حيث يقتض
العشرة لأنه ليس بجزء وكل ما يندر من دية الحر فهو مقلد
من قيمة العبد لأن الجملة المأجزة أن يكون مقلد وخفي لا حاراً
دية الحر وكذا الجزاء أن يكون مقلدراً اعتباراً بالكل
وعند محمد وزفر وأحمدى الروايتين عن أبي يوسف لا يفتقر
مادون النفس ويجب التقضان لأن مادون النفس ضماناً فمئتها
الانوال وإذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيئاً ميتاً فعليه عتق
نصف عند الدية اسماً الماروي أن حمل بن مالك بن النابغة
قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم كسب بين جارتين لي فصربت أحدهما
الأخرى بمسطح فأنقت جنيئاً ميتاً وماتت فقضي يديه المقتول على
عاقلة القاتلة وجعلت في الجنين عن عبد أمة والمسطح هو دية الجنين
فإن القتل جيتاً ثم مات ففيه الدية كاملة ليقتل بجيتاً وموته
بضربه وإن القتل ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية وعرة لحدتين
مالك وإن ماتت ثم القتل ميتاً ولا شيء في الجنين لاحتمال موته بموت
الأم والشنا في أوجب فيه العتق بالشك وهذا لا يجوز ومالك
في الجنين مودون عنه لأنه بدل نفسه فصار كالدية وفي جيتين

لله لاذ كان ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
 ان كان اني لما مر ان القيمة في العبد كالدية في كره في جنس
 له بخمس ما به ذكر كان او اني وهو نصف عشر
 القيمة لو كان حيا وعشر قيمته وعشر دية الا اني هذا هذا
 وعدا ان افني عشر قيمته الام وهذا قبيح لوجهين احدهما
 ان احباب قيمه غير المثل في مقابلته لا نظير له في الشيع
 والثاني انه يودي الى ان يحب فيه اذا القته ميتا اكثر مما يحب
 اذا القته حيا ثم مات بان كانت قيمته حيا ما به وقيمته له
 عشرة الا في حال الموتة يحب الف وهذا قبيح ولا لقار في
 الجنبين لان النبي عليه السلام بين ما غير حكم ذلك ولم يوجب
 الكفارة وقال الثاني في حب عليه الكفارة لانه وجب عليه
 بدل ادي فكان لما لا الا ان يمنع انه بدل ادي به ويدر
 جزو وهو الحق بالاعضاء ولا كفارة فيها والكفارة في شبه
 العهد والخطا اعتق رقيقه مومنه فان لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام ثلثي اوجسنا الاطعام كما قال
 ابن في كان زيلة على النضر وانه نسخ الكتاب
 القسامة واذا وجد القنبيل في الحلة لا يعلم من قتله يخلف
 خمسون رجلا منهم مخبرهم الوقي بالله ما قتلنا ولا علمنا به قالوا
 فاذا احلفوا قضى على اهل الحلة بالدية لقول بن عباس وحده
 خبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحول من هذا الدم
 ففالت اليهود قد كان وجد قنبيل في بني اسرائيل على عقدي

قوله لو كان حيا وعشر قيمته
 قوله لو كان حيا وعشر قيمته
 قوله لو كان حيا وعشر قيمته

عليه السلام نفقضي ذلك فان كنت نبييا فاقصر فقالوا كفون
 يميننا ثم يعزبون الدية قالوا قضيت بالناموس اي بالعوي وقال
 الثاني اذ احلفوا الا يلزمهم شيء لانه عليه السلام في قصة القنبيل
 لم يبر قاله يبريكم اليهود محمول على البراه من دعوي القتل ولما
 الدية حب بالتمثل انصف البتة لتمثل المعاقلة ولما خسر الوكيل
 الحق له وله فاليه اختيار للفقهاء والخبر الذي لا خلاف كذا وكذا
 يخلف الولي ولا يقضي له بالخباية كونه مذبذبا ولا يخلف
 بقضيه الدية ولا يحكم بقوله وقال المال والسناء في القنبيل
 ان كان له لوت وهو تقدم عدوة وعلمه القتل على بعضهم
 وادى الولي القتل يخلف الولي خمسين مينا وان قالوا لوجه
 فسمي الايمان على قدر المرات وفي قول يخلف كل واحد خمسين
 يميننا ونفقي بالقصاص ان كان عمدا او بالدية ان كان خطا
 وهذا خلاف الاصول فانه عليه السلام قال لو ترك الناس عولهم
 لا دعي قوم بما قوم ولمولاهم ولكن البيه على المدي والمير
 علي بن ابي حمزة فاذا لم يقبل قول المدي في دينار ولا درهم
 فما ظنك في النفس التي حرما الله الا بالحق وما روي انه
 عليه السلام قال لا وليا القنبيل فتخلفون خمسين مينا انما
 كان على سبيل الانكار ولا تنيعاد لقوله تعالى اني اخافكم
 فتخون وقوله فلم يدب سبب الى السماء ثم لقطع وان لم
 يكمل اهل الحلة كسرت الايمان عليهم حتى يتم خمسين دية
 مضر عند من منهم شعبة واربعين رجلا فكرر الامر على اطم

حديث محمد بن مالك عن مامر والعائلة اهل الديوان
ان كان القائل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين لغول الفخي كانت الدية على الغبايل غلاما دون عمره
الله عنه جازيا على اهل الديوان في ثلاث سنين ولم ينكر عليه
احد من الصحابة وكان اجماعا ولم يكن ذلك على اهل الديوان
نقل الحكم الى نوع فلم يكن في زمانه عليه السلام كما ضعف
الحسن على من غلب وكان الجدة في تحملها التنصير والتسلط الواقع
بالديوان اولى من الواقع بالقرابة لانهم تعاقدوا على القتل
يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لامتروا من خرج العطايا
اكثر من ثلاث سنين او اقل احد من هؤلاء المقصود هو
التيسير ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقبته قبيلة
يفسده عليهم في ثلاث سنين لان السفل غير القبيلة كان في
صاحب الديوان في ثمنه على الاصل ولا يزداد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص
منها لانهما وجبت مولاياه على وجه التخييف والتبعية ولا
تبلغ مقدار الحب بنفسه اصلا وهو الزكوة وعند الشافعي
على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال الربع وفي ذلك
انقلاب التخفيف تنقيلا فان لم تنتفع القبيلة لذلك صم اليهم
اقرب القبائل اليهم للتنصير بينهم ويدخل القائل مع العاقلة
فيكون فيما يؤدكي كاحدهم لانه اصل في الجناية وانما
يحول عنه تخفيفا وقال الشافعي لا يلزم القائل شيئا على الاصل

117
توجب الدية على عاقلة القائل في حديث بن مالك انما يؤخذ
ان القائل اذا كان له لا شيء عليه الا انما ليست من اهل القتل ولا
لم يكن القائل عاقلة فالدية في بيت المال ان جماعه المسلمين اهل القتل
وعاقلة المحقق قبيلة مولاة لقوله عليه السلام مولى القوم منهم وهو الاول
يعطى عنه مولاة وقبيلته كونه منهم لامتروا من خرج العطايا في ثمنه عليه السلام
ان المولاة عقدت عنده عند خلافه على ما بينا في القتل ولا يتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا ما نقص من
ذلك في مال الجاني كما في حديث عمرو والشافعي في القتل على الكثرة
وقول في اخلا يتحمل ما دون النفس وهذا خلاف الحديث والقول
على القائل خالف القياس ولا يصار اليه الا بنص ولا يتحمل العاقلة
جناية العبد ولا يتحمل الجناية الى اعرف بها الجاني لان جناية
ولا تعقل ما يلزم بالعلم الحديث عمرو وقد مر في السابق من قوله ولا
جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلة لانه ضمان نفس فجار
كالحرق ولهذا قالوا لا تعقل ما دون النفس في العبد كذا في
الحديث واحد في الاموال وعند الشافعي في قوله لا تعقل نفس العبد
حديث عمرو ولا عبد الا ان جعله جناية عبيد كقولنا عبيد في جناية
عنه كتاب الحديث ولا الذي يثبت بالبيعة ولا قرار
سائر الحدود والنفوق فالبيعة ان يشهدوا اربعة من اليهود على رجل
او امرأته انما يقول تعالى ما تشهدوا واعلم ان اربعة منهم قبيلة
الامام عن الزنا ما هو لان النظر قد يسيى في زمانه على الامم في العيون
النظر وقال العينان تزنيان الحديث وكيف هو حتم الزنا

فيما دون الفرج واين ذاك احتمال ان يكون من باقي ذاك كبر مبنيا
لا احتمال ان لا يعرف اللوطي وفي امر الله الواسعة ومقرنا لا احتمال
ان يكون متفلاهما وكل ذلك كسب فطال ذلك فلا يتيقن ذلك وقالوا
رأيتاه وطبائفي ورجها كالميل في الحكمة وسأل القاضي عنهم فعدوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم لتوجه الحكم عليه وانما يلازم
نكاحا لدا لا حدود ولا قرار لان قهر الحاقول بالبالغ في نفسه بالزنا
اربع متركت في اربع محاليس من محاليس القتل كما اقررت القاضي اقواله
هكدي فطال النبي عليه السلام بما عرفت فاما اقر في الرابعه قال له الابن
اقرمت اربعاً فمن فذل انه كاتيم الاقرار الاباربع وورعانه لما
اقر لما قال له ابو بكر رضي الله عنه ان اقررت الرابعه رحمتك رسول
الله فلو وجب الحد لله كما قال الشافعي لما قال ذلك فوجه له في
قصة الصبيف اعدا الى امره هذا فان اعترفت فارجعها الى
الذكرين يعرف الى اليهود المشهور وعنده وهو اربع متركت فلا
ثم اقر له اربع متركت سألته عن الزنا ما هو وكيف واين ذلك ومنزنا
لما نرى وقال عليه السلام لا اعز لان اقررت اربعاً فمن فذل
انه طي من لا يجب به الحد كجارية الابن والشرع فلا يقر ذلك
لزمه الحد كحديث ما عرفت فاعلم بسأله متى زنا لان التقادم في الزنا
ليس مانع فان كانا في محضاتهم بلجاجة حتى يموت هكدي فطال
النبي عليه السلام بما عرفت فارجع الى ارض فضا لان ما عرفت الخرج الى الحكم
يتبدل في الشهود برجمهم ثم الامام ثم الناس فكلنا الذي لا احتمال انه
يبتعضون القتل ان كانوا الكذبة فيرجعون وان امتنع الشهود

منهم من اسقط الحد عنهم لانه لا يثبتون من غير عذر بل على علمهم
بان المدعي صحيح عليه فضا وشبهة وقال ابو يوسف شفيك فطال
ان يرجع الامام ثم الناس كانه حد فلا يشترط عليه الشهود والامام
والفرق ان الحد لا يحسنه كل احد بخلاف الدم وان كان مقرا
يتبدل في الامام ثم الناس لا يروي انه عليه السلام حفر للعلم به
اجرة الى شد وقها ولجذ حماه مثل الحصة فديها وقال ابو
واقف والوجه وبغسل ويكف ويقل عليه لانه مسلم ان تركه نيا
ثم مات وليس في معنى شهادة الحد ان لم يكن محصنا وكان حراً
فحد ما يثبته لعله تعالى الزانية والثاني فجلدوا لكل واحد
سهما منه جلده ثم الامام يصريه بسوطا مشرقا وضربا متواليا
لان للموربة ضرب واحد لا حاله واذا كان في السوط مشرق
اي عقد ينفذ الى الملاء تنزع عنه ثيابه ايضا لا لالم اليك في الثياب
والفرق القرب على اعضائه كمن الضرب في مكان واحد وما يروي
الى التلغف الا القيس لانه يجمع كوايس والوجه لانه يجمع للمحسن فلا
يشوه والفرق لانه يقتل وعن ابو يوسف يضرب الراس سوطا يقول
لي بكرض الله عنه اضربوا الراس فان فيه شيطانا الا انه يحتمل انه
كان في التعزير وفيه لا يتوقى التلغف ولذلك كان اسند الضرب
التعزير وان كان عذرا جلدته حسين كذلك لقوله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات فان رجع للفرع من اقواله
فل اقامة الحد اوى في وسطه قبل رجوعه في سبيله كنه ما حكم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هرب ما عرفت قال هلا خليتني والحرب ليك

فصحى ولى ان يقبله من قبل الامام ان يلقن من الرجوع وبه الله المست
او قبلت لانه عليه السلام قال لما عز كذا حتى ذكر ما عز النون
والكان فقبل جفيد والرجل واللمة في ذلك سواك لاصل
في الكايف التسوية غير ان للامعة لا يبرز عنها من يباها الا فزو
والخشو لا تلتنع وصول الالم اليها ولا يبرز غير ذلك لانها عوده
وان جفها في الرجح جاز لانه عليه السلام حقا للعلمانية على الجوانبه
ولا يقيم للولي الحد على عبده الا باذن الامام لقول زعماء ارجع الى
الولاء التي ولجعه والحدود والصدقات ولا يحد لك اتقي
في قوله عليه السلام افهم الحدود على ما ملكت ايماكم لانه من وجو
الظاهر ان قضيه الامم الوجوب ولا يحد على الولي الاقامه
يكون هو لا على القريبين ولا يرجع لحد الشهود بعد الحكم ولا الرجوع
ضربوا الحد لغيرهم فذهب بنقصان العدد كما قيل الحد
ويسقط الرجوع نقصان العدد وعند محمد حد الرابع وحد
لان الشهاده تاكلت بالتضايف كما بعد الرجوع والواجب ان يعلم القضا
في باب الحدود بالتضايف كما قيل القضا كذا هذا فان رجوع بعد
كذا الرجوع حد الرابع صار قاضيا في كل الشهاده المتقدمه ومن رجع الدية
لان رجع النفس تلف بشهادته وعند زفر كحد الرابع ايضا لانه
بالرجوع وصفه بالهنة ولا تجزى به الحد ولو صار قاضيا بالشهاده
في الموت سقط الحد لانه كايودت عندنا ونحن نقول صارن شهادته
قد قاني الحال ان شرط حونها شهادته بها الاربع وان نقص لا
في الشهود عن اربعة حد والقوله تعالى والذين يمينون للحصان لم يذكروا

عنه ان رجوعه

باريه

باريه شهد لا يبرع عند الشافعي لرجاء ولي الشهود كذا
في ذلك قد يبرع له في الحصان تحت الشهاده ولا يجوز
ان يكون حزاما لغاغا قلاما قد يزوج لمرأته نكاحا محضا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان لان النكاح يتكامل به
المشايخ فتكامل الجنايه من صاحبها فيستدعي عموه كماله
علاوة فحاج الصبي والامه والجنونه الكتابيه لانه ليس به
كامله لغزور الشهود في الصغير وكل في الامه وتوافق الاختلاف
في الجنونه والكتابيه وعن ابي يوسف النصير محض ابي الكتابيه
لان النكاح كملت احق الوطى ونقضها في الوطى كانه احصانه
الان استقر ليس للسلمه اعظم شرا من استقر ليس الكتابيه كان
الغيم وحفته ايضا قاصم وعند الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف
الاسلام ليس شرط في الوطى ولا في الوطى لانه عليه السلام رجح يمين
وثيا والكتاب لانه رجحها من كون الاحصان شرط في اليمين لانه
ليس بالرجح احصانها ولا رجوع في الحصان بين الجلد والرجوع في
البيوع بين الجلد والرجوع في الان يري الامام ذلك مصلحه فيجزيه
على قلب ما يري لان النبي عليه السلام رجح ما عزا ولم يخله وان اخطا
قال الزاويه ولا في فاجلدوا كل واحد الايه فظاهرها اجمع
حكم الزنا الجلد فاجاب الشافعي يكون زنا على النضر وما روي
ان كفي من قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وفقر عيام
لحديث كان يدين فتنه وما روي عن بعض الصحابه انه فعلوا فجل
كان على وجهه النحرير او التباسه وبه نقول ولا نفي للرجوع

وحده التمسك لان الشهود اربعة وذلك اوحي له وان كان
حد الحلال لم يحل حتى يرفع الشك واذا ثبت كمال المحرم
حتى يقع توقيعا عن الولد البري من الجارية فان كان حدها
الاشبه حتى تتغير من قياسية لانها ربيعة ولا يشبه الشهود
لحد مقام لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل
شهادتهم لقوله عدا بما شهدتوا به من الشهادة ولقد
حضرت في ايامهم شهود وضع ولا يشهد له ثم الا في حد القذف
خاصته لان شرط الشهادة فيه الدعوى والحد ان في التهام
لا يمنع كافي القذف والقصاص والفرق ان ثم الخصم غيره ولا
ممكنهم الشهادة الا بدعواه وهما للخصم فلا اثر له في الشهادة
اذا ثبت ذلك فقامت من على الجارية فيما دون الفرج عذر كذا قول
منكر من جنس ما يجب به الحد ولا حد على من وطئ جارية
ولله وولد له وان قال علمت انها على حرام لم يعللها انت
وما لك لا يبرك فصار ذلك شبهة في ذلك ولد او الجارية
ايه او امته او زوجة او وطئ العبد جارية مولا وقال علمت
انها حرام حد وان قال علمت انها حرام لم يحد كانه موضع
الاشبه لان له ولا يسطر يدين مال الاخر فاذا قال علمت انها
حرام لم تقعفت الشبهة ومن وطئ جارية حبيبة او عمة وقال
علمت انها حلال حد كانه ليس موضع الاشبه اذ ليس له
يسط الميراث في المال في الفرج ابي ومن ذقت اليه غير امته
وقان النساء انما زوجتك فوطئها فلا حد عليه كانه موضع

حلالها
بشأن

الاشبهه الا علم له بمرأته ابتداء لا يقول النساء عليه
للمرأة منقحة البضع في غير الملك مضمونه بالحد او العقوبة
سقط الحد بشبهة في العقر ومن وجد امرأته على فريضة
فعلية كذا حد اعدم الشبهة كانه يمكنه التمسك الي عرفها
بالكالم وللتأنيده فلم يكن طنة مختبر اطلاق الوفاق كانه
لا تقدر طمنه حتى لو ذقت اليه ايضا ولم يقل النساء امرأتك
في الحد وقال انك فاحي لاحد عليه لان بيته وقراشه منط امته
الا ان هذا لم يترك فانه كما هو موضع امرأته فهو موضع امه
ولكنه وجارفة ولو سقطت له لسا وجب حد كذا قاله
الحنفي ومن تزوج امراة قبل ان يكون لها فوطئها لم يجب عليه الحد
لأنه شبهه لا باحة بولسطه الغل للموضع لا باحة ولا باحة
اذا تزوج نكاحا مع امراة فوطئها فوطئها فوطئها فوطئها
لان النكاح اضيف الى غير ذلك فاحسوا ومن لم يامر الله في الموضع
للأرو او علم حد قوم لوط ولا حد عليه عند الحنفية وعند
لأنه ليس بزنا الغم بدليل اختصاصه باسم وبالزنا والحد لا يحد
فيه فلا يثبتا وله النص الولد في الزنا وقالوا انك فاحي في قوله هو
كالزنا لوجود معنى الزنا فيه وقال انك فاحي في قوله فوطئ
حال لقوله عليه السلام اقبلوا الاعلى ولا تسفلوا لان كذا حد
لم يصح كانه لو صح لما اختلفت الصحابة في موجهه ومن وطئ امه
فلا حد عليه كانه ليس بزنا حقيقة والذاني اليه قاص فوطئها لوطي
فما دون الفرج ولانك فاحي في قوله لان كذا في المسألة للتقدم صوابا

ومن ثانياً في دار الحرب أو في دار الفتن يخرج إليها من غير حاجة
لأنه لا بد للمسلم عليه حال وجوده فلا يؤلفه بغير حلاله بعد
ذلك ككثيري الزنا في دار الحرب ثم جرح البنا مسلياً بأمر
حل الشر ومن شرب الخمر فليحد وركبها مؤجدة فقتل المشرك
بلد عليه أو أقر فعليه الحد لأن الشراب يشرب باليسنة منه
وبالأقوال في كساي الحدود وقال عليه السلام من شرب الخمر فليحد
وشرط وجود الرأفة لا يكون متفادماً وإن أقر أحد قهراً
أو اجتهالاً لم يحد يثبت من سكره أن يسكران فقال للعلماء
ومنزوعة والمستنكرة فإن وجدتم رأيهم فليحدوا والثلثه
السوق الضيق واللمزة القويك وقال في الحد لأنه لا يحد في
أقاربه إلا أن انتفا القه لا يمنع الحد إلا أن يحد في حد كلفا
للحد كما في باب الزنا ومن سكر من التبيد حتى كثر عرفا فليحد
على من سكر من التبيد ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر أو قفاها
لأن الرأفة مشبهة وحمل أنه شرها كرها ولا يحد للسكران
حتى يعلم أنه سكر من التبيد وشره طوعاً كحق السكر
بالمخ أو بالمختم وكرها ولا يحد حتى يزول عنه السكران السكران
لا يحد ولا يحد التاديب وحد الخمر والسكر في الحرث ما نون سوفاً
لأن عمر رضي الله عنه لما مشاور الصحابة فيه قال علي رضي الله عنه
أما سكر هذا ولا أهلي أفنري وحد للفنري شأنون فحل قوله
تخسر من الصحابة وعند الشافعي لا يكون سوفاً لما روي الألبكر
جلد أربعين لأنه روي أنه جلد أربعين من خلف العدة

والسرب

ثم

ثم يحد كذا ما سافر على الطريق أو في دار الحرب أو في دار الفتن
في الزنا فإن كان عداً الحق أو يحد لما ذكرنا في التماسين
أقر الشرع في الحر والسكران رجوع الحق كحقه لأنه صلا في
الرجوع فأمر بشبهه ويثبت الشرع بشهادة شاهدين أو ثلاثة
الحدود غير الزنا فإنه يثبت نصاً أو بأقراره مرة وأما حد
قل حكم يثبت بشهادة شاهدين يثبت بالأقرار مرة واحدة
وقال أبو يوسف وفيه يحد بأقراره من يحد في مجلسين اعتباراً
لحد أقراره بعد دشهودة كجاني الزنا إلا أن الزنا يثبت
نصاً غير معقول المعنى فلا يقاس غيره عليه ولا يقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال لقول الزهري يمضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وآله والخلفين من بعده أن لا يقبل شاهدان
النسائي الحدود ولا يحد عن شهادة الرجل بالنسائي
مدخل للمبالغة في الحدود وأما حد القذف
إذا قذف رجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة كصريح الزنا أو البهائم
المقدوف بالحد حده الحاصم ثمانين سوفاً إن كان حر القذف
والذين يرمون المحصنات الآية وأما قذف على طلبة القذف
كأنه وجب للاحاق الشين به فكان فيه حقه وفوق على عصا
للمر وإن كان عداً جلد أربعين لأن حد العبد على النصف من
حد الحر ولا حصان أن يكون للقدوف حرراً عاقلاً بالغاً
عفيفاً عن فعل الزنا لأن الحصان يحد به عن الحرته قال القائل
فجليهن نصف ما على المحصنات أي الخراير وبشرط العقل والبالغ

بجواب

لان فعل المصبي والمجنون لا يكون ذنبا ومثله الاسلام لقوله
عليه السلام من اشرك بالله فليس يحسن ولما اختلفت فائدة اذا كان
متعلقا بالذنب لا يكتف الشين والحد وجب لرفع الشين عنه ومن
لحق نسب غيره فقال المستكبريك او يا ابن النازية ولقد ميتة
وطالب الابن يحل هذا الخلاف لان النسب اعاني في اذا كان اسلام
زانية فصار لقوله زنت امك وقوله يا ابن النازية صريح ولا يطالب
بحد القذف للميت لكن يقع القذف في نسبه بقذفه كان كحد شرع
لرفع الشين الذي يحل بقطع النسب وذلك في الابا والاولاد
لان نسب ولدا الزاني لا يثبت منه وكذلك ولد وله بعد
قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما الولد البنت ابنا
مطالبة فاذا كان كذا نسبته من جهة الام فيقطع فصار انقطاعه
من جهة الاب بخلاف الاخ والعمة لانه لا يقطع نسبه بقذفها واذا
كان المقتول ومقتله جارا كبنت الكافر والعبد ان يطالب بالحد
لان المشتري يكتفهما كما يكتف غيرها والاحضان شرطي للمقتول
لا في الطالب وليس العبد ان يطالب بولاة بقتل امه لان
العبد لا يتحو على بولاة عقوبة ولما لا يجب عليه القصاص بقتله
وان اقربا القذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لانه وجب للمقتول وجوب
دفع الشين فلا يمكن استغاطه بالرجوع ومن قال لعني يا بني علي
لم يكتف بقتل الشنيب في الاخلاق ومن قال لرجل يا بني السماء
فليس بقذف ولا يبر ادبه للدمع من حيث الطهارة والنزاهة
ولا انسبه اليه عده او خاله او زوج امه وليس بقذف لانه لا ينسب

اليها

لها ولا بالبنوة عرفا فخذك شرعا لا لقتل امك والله ليلك
ابوهم واسمعيك واسحق وقال ان ابني من اهلي فيلحق في التفسير كان
من امراته وقال عليه السلام الى الخالة والدة فقصته ان يكون الخال
والذر ومن وطئ وطئا جرميا في غير ملكه لم يحد قاذفه مثلك
ينزق امراة تكلم فاسدا ودخل بها او وطئ جارية ففترعه
او امره بشكاع ثم تبين انها كحل له لان هذا وطئ جرم يشبه الزنا
فيسقط به احصائه ولا يحد قاذفه والملاعة بولاة لا يحل قضاها
لان الاصل الولد للاب لا لال له علامة الزنا فيسقط احصائها ومن
قذف لمة او عبدا او كافرا بالزنا عتق وكان من شرائط الاسلام
الحرية والاسلام ولم يوجد وهو من جنس مكنت به كحد فحبه
فيما به التعزير وكذلك ان قذف مسلما بغير الزنا فقال يا واسق
او يا كافرا او يا حبيث عتق لانه الحق الشين به بامر يحل جوده
منه وليس له حد معلوم بخلاف ما لو قال يا جارا او يا حريم
يعتق لانه لا يتصور ولا يكتف شين والتعزير اكثر من تسعة
وثلاثون سوطا ولعله ثلث جلدان لان الاربعين حد العبد
وقال عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من الخدين وقال ابو
يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا لان الاربعين
حد انما هو نصف حد الاضرار الا ان هذا خلاف الحقيقة فان العبد
اذا ضرب لاربعين سوطا قيل اقيم عليه كذا ومن انكر ذلك
يقاتل ولذلك الامة اذا عتقت بشهر ونصف كقتل انما عتقت
نصف العدة وان كان ذلك مثل نصف عده الحرة فان راى

الامام انما يتم لا للضربة في الشربة الجرس قول لان القصد الذبح
 والتلايم فان راي الامام حصوله بالضرب الكفي به ولا ضم اليه غيره
 كما قلنا في النقي ولست الضرب النعير لانه نقص من عدد هذلا في
 وصفه مباغاة في الجرم حد الزنا لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما ذرة
 ثم حد الشربة لانه ثبت باجتهاد الصحابة لا بالكتاب ثم حد القذف لانه
 وجد بسبب مشبهة لاحتمال ان القاذف صادق لان الشهود
 امتنعوا من الشهادة ومن حده الامام او عذرة فان لم يمتنعوا
 لما روي ان عمر بن الخطاب قال في ذلك فقال الحق
 قتله ولا تة عقوبة تعود منعتها الي غيره ولا يضيء كقطع يد السارق
 ولا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا
 تقبلوا له بشهاده ابدا مطوقا على قوله فاجلدوه ولا تجهلوا ما
 في الاية كناية في الاية لانه عايد اليها عليه لان الضرورة تندفع بذلك
 فان حد الكافر في القذف ثم اسلم فثبت شهادته كان هذه الشهادة
 حاله كذا فلا تبطل به اذا قبلت شهادته على المسلمين في اهل
 الذمة تبعوا والله اعلم باب **كتاب الشربة وقطع الطريق**
 اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
 مضروبة او غير مضروبة من حوزة لا شربة كفيه وجب عليه القلع
 لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما من خلاف مخرجهما
 لان العقل والبالغ شرط لان الصغير والجنون غير مكلفين
 والاجماع منعقد على اعتبار النصاب فعند ثمانية دراهم
 لقوله عليه السلام لا قطع في اول من عشرة دراهم او دينار او علي

واين

واين مسعود رضي الله عنهما مثله وعند الشافعي ربع دينار او ما قيمته ربع
 دينار لانه عليه السلام قطع سارقا في محب وحانت قيمته ربع دينار لان
 الصحابة اختلفوا في من الجن عن بن عباس كانت قيمته عشرة دراهم
 وعن لم يمتن قالت فرغت الجنة التي قطع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ بدنيار وعن ابن حبان قيمته خمسة دراهم فحق اخذنا
 بالاذن احسنا كما للذو والمحرر شرط ما لا ذكره من بعد والحد بغير
 في القلع سوا لان القطع لا يجزي وفي القلع باقراره من واحد
 او شهادة شاهدين وعند ابو يوسف باقراره من بين المأمون في الشربة
 ولذا اشتهر جماعة في سرقته فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
 قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع اعتبارا في القتل لا في السرقة
 اذا سرقوا اصابوا واحد او قطعوا اجمالا وقتلوا او جلدوا والفرق لنا ان القتل
 لا يجزي فكل واحد واحد فان لا على الحال وهذا الخلاف ولا يقطع بها
 بوجود ثمانية مباحات في دار الاسلام كالحشيش والقصب والحشيش
 والصيغ كان الاخذ في المباحات مفيد الملك فيورث هاهنا شربة
 وان لم يبدد ملكا كالكحل القاسد والشحاح بغير شهوة وحشة
 بوجب الحد وعند ابو يوسف والشافعي يقطع في كل شيء الا في
 والطين والشرقيين لانها ما يمتول ويبدل في مقابلتها لا لا
 ان ذلك لا يمنع ما ذكرنا وكذلك لا قطع فيما سرق منه الفسلا
 كالقواك والدرعية واللاتن والتم والبطم والقحمة والشح
 والزرع الذي لم يحصد لقوله عليه السلام لا قطع في طعام ولا رما
 يسرع اليه الفسلا وقالت عائشة رضي الله عنها ما ذكر يقطع علي

ع

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء السارق وخلافه
 والثاني في ما ذكرنا ولا يقطع في الشيء المطر فكله مختلف
 في ما بينهما أما الخلف في الباحة ولا في المطر لأنه غير معصوم
 عند احضارها وورث شبهه ولا في سرقة الخلف وإن كان عليه
 حتى كان له الحصة للقرابة فصار ذلك شبهة وقال أبو يوسف في
 بيت طبع لانه مال في نفسه إلا أن المقصود منه القرابة ويذكر لذلك
 المالية ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا المزد لما مر أنه غير
 معصوم لجواز اخذه من ماله فلا يقطع لانه ما ذور في قوله
 وإن كان محررا يقطع ذلك الصلح لا يقطع في اسقاط ماليته ولا
 قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حتى كان الصبي الحر
 ولا في شجر له وعند أبي يوسف يقطع لأن الخلق يأخذ له يوجب القطع
 فانضمام الصبي اليه لا يسيطره إلا أن حاله عليه لا يفراد كان
 أصلا وبالأضمان صار نجا ولا في سرقة العبد الكبرية في يد
 نفسه ويقطع في سرقة العبد الصغير لانه مال ولا في سرقة
 نصار كالصبي ولا يقطع في الدقاتر كلها لأن المقصود منها
 العلم بالدقاتر الحساب لأن المقصود منها الورق وهو مال ولا في
 سرقة كلب ولا في سرقة كلب جلد يوجب مباحا ولا في
 طبل ولا في زمار لقصور بعضها على ما مر ويقطع في السخا القناء
 والآشوس والصنابل لانه لا يوجب مباحا إذا أراد الإسلام وإذا
 أخذ من الخشب أو من أبواب قطع فيها لانه بالصنعة خرجت
 عن حكم الأصل ولا يقطع على حائض ولا خائفة ولا ناسيا ولا

مختلس

مختلس ولا مشبه لأن لسم السارق لا يتناول لاختصاصه
 باسمه لغيره وقال أبو يوسف والثاني في قطع النباش لانه سرقة نصبا
 من حرز مثله ونحن فتح الحرز فإن الكفن لا يوضع إلا للحرز
 للولي والتلفم للملك شرط وجوب القطع والكفن ليس بمملوك
 لكن للميت ليس بالملك ولا هو ملك الورثة بل للولي وجوب القطع
 عليه إذا خرج من عند الخلف ولو كان ملكه لما وجب ولا يقطع
 السارق من بيت المال ولا من مال السارق فيه شيء كذا روي
 فيه حقا فصار شبهة ومن سرق من ابويه أو وله أو روى
 درهم حرز منه لم يقطع لأن له مالا بسيط اليد في مال الآخر لا يملك
 بالضرر فصار ذلك شبهة في الدار وعند أبي يوسف يقطع إلا في
 قلب الولد لأن قرابته لا يتعلق بهارده الشهادة فصار
 كالميت إلا أن قرابة ابن العم ليست بكاملة فانه في مدة
 التنازع خلاف الحرم وكذلك أن سرق أحد الزوجين من الآخر
 كان كالحادث التنازع بينهما الحد ما بين ذوي الأرحام أنذاك
 العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيده لانه
 ما ذور في الدخول وللبسط اليد للتناول فكان شبهة والولي
 من مكاتبه لانه مملوك قال عليه السلام المكاتب عبد النبي عليه
 درهم والسارق من الغنم كان له حقا في جنسه فصار كالميت
 المال والحرز على ضرر من حرز ما يعني فيه كالبيت والدور وكذا
 بيت الأحرار وحفظ الأموال وحرز الحياض كسارويان
 صفوان بن أمية فام في المسجد فسرق سارق رد له من تحت

راسه فقلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق شيئا من
حرز او غير حرز وصاحبه عنده حفظه وجب عليه القطع
لانه عليه الامسيل عن حرشة الخيل فقال فيها غلامه مثلها وجلال
نكالا فاذا او اهل الدراج فيها القطع اعتبر الحرز وجوب
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس في
دخوله لانه حرز في نفسه الا انه سقط اعتباره وجازى للمسبل
حين يجب القطع اذا كان عنده حافظ لانه ليس في نفسه
فيصير بها حفظا والحوادث افعى الحرام بالمسبل في وجوب القطع
بها فافظوا الفرق ما ذكرنا ولا قطع على الضيف اذا سرق
من اصابه لعدم الحرز بالاذن في دخوله ولا كتب للقد
البيت ودخل فخذ المال وبناوله اخر خارج البيت فاقطع
عليه ما كان الخارج له هتك الحرز والدخل كخرج المال من الحرز
وقالوا ان من قطع كان يد الثاني قائمه مقام يد الاول فضا
كان المال في يده وان الفاه في الطريق لم يخرج فله قطع
في قوله لا عند فلو كان المال في يده ما تحدث يد اخرى فان
من التي مساعده في الطريق لا تنزل يده والمسلة فيها اذا الفاه
بحيث تراه وكذلك ان حملا على حملا فساقة فخرجه كان فعل
الادب مضان اليه واذا دخل الحرز جماعة فتولي بعضهم الاخذ
فقطعو جميعا اعتبارا بالرد وهذا المستحسن والقاس وهو قول
الشافعي ان لا يقطع الا الذي خرج الشارع لان الباقي لم يات
شيئا فصار حلالا ولو خرج البيت ومن قرب البيت واخذ به

فاخذ

فأخذ شيئا لم يقطع لانه هتك هذا الحرز فلا دخول ولم يوجد
مخلوفا ولا خلاصه في صندوق الصبي في اواني خمر غيره لان
هتك هذا الحرز باذخال اليد او بوضعها في سويتا
بينهما في وجوب القطع وحده التفرقة ان في الاول هتك الحرز
ناقض فصار لنقصان النصاب في الثانية كمالا لانه لا يقطع الا
وتقطع يدين التارق من الترتيب وخمس هكذا فعل النبي عليه السلام
وقرأ من سعاد فاقطعوا ايمانها فدل ان المار اذ لا يده الا ان كان
سرق ثانيا فقطعت وجهه اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وثلث في
لكيس حتى يتوب كنه لو قطع ثالثا ليقرب من سعة الطهر والاشي
وفي ذلك هلك من وجه فلا يشترع حدا وما روى الشافعي عن علي
بكر رضي الله عنه انه قطع يد بعد يد معارض بما روى عن علي ان
التي بارتق ففقطع يده ثم التي به ففقطع رجله ثم التي به فقال لا تخش
ان ادعه ليست له يد يا كديستني بها ولا رجل عشتي عليها فخرجه
وطبسه واذا كان التارق لسئل اليد اليسرى او اقطع او
مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لما مر انه يؤدي الى الطاف من وجه
ولا يقطع التارق الا ان يحضر اليسرى منه فيقال اليسرى قد
محو ان المار سرق منه بكنهه في السرقة ولا يدين ولا طاهر
ملك السارق عما في يده الا بصدق اللق له فان وجهه ما من السارق
او باعها اليه او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع كنهه لم يصب
بعده وقال لك وللنصاب شرط وقد نقص وقال ابو يوسف
والشافعي ان كان بعد الترانع لم يستقط القطع وقال محمد والشافعي

فقتلوا الفقيه لا يمنع القطع الا ان في السلطنة طرا من سبيل القلع
بالو فان من وجوب القطع فاذا لم يجر عليه اسقطوه من سبيل القطع
فيها ثم ردها ثم غلا فسر قناتها في حالها لم يقطع عنه وجب له
العين فمكران فيها لا يوجب تكرار الحد حتى ينفذ
ثم قلف ذلك الشخص بعينه لا يحد ثانيا كذا هذا وعدا لي
يوسف وزفر والابن يقطع كما لو سرقه من مال الجاني
الا ان هذه للسلا منوعة عند مشايخ العراق وعلى السلا
للأعين كاخلاق العين واذا اغتصبت من جانيها مثل ان
لو كان غرا لا يفسد في قطع فيه ورددته ثم سرقه فاعاد سرقته
فقطع عنه صار شيئا اخر ولذا قطع السارق والعين قبلت في
ردها لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترده ولو كانت هلاله
لم يضمن لقوله عليه السلام اذا قطع الابن فلا غرم عليه وهذا نص
ولكن القطع عقوبة يكفاه في النفس فلا يجب بها ضمان المال
خود الزنا وكذا قال في ما يراه بشر بن محمد الذي في اجماع
الحد في الضمان لا يصح لان الوجود ثم جنائنا ان الغصب
والخا به هنا متخذ فلو جعلت غصبا لما وجب القطع وتحقيقة
ان القطع يجب من حيث انه اخذ مال ولو وجب الضمان
من حيث انه اخذ مال واذا ادعى ان السارق ان العين السروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يعم بئنه لان الظاهر صدقه
والظاهر كاف في الدفع واذا خرج جماعة متعجين او واحد
يقدر على الامتناع فقصده واطع الطريق فاخذوا قبل ان يقطعوا

مالا

مالا ولا قتلوا فقتلوا جميع الامام حتى يجدوا ثوبه ولا اخذوا له اسلما
او ذبي والمأخوذ اذا لم يفسد احدا وكل واحد منهم عشرة قد راجع
او ما فهمت ذلك قطع الامام اليديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم
يلخذوا امالا فقتلهم الامام حدا ولا اعلانية لقوله تعالى ان اجزاء الذين
يالحا ويون الله ورسوله ويسعون في الارض فسيلا الهية فاعلموا ان
رنب الاجزبه الثلثة على الجنائيات الثلثة لان اخاف الطريق
جنابه وان لم يخذوا شيئا ولا اراد بالني الحبس فان عفا الاولياء
عنهم لم يلقن الى عقوبهم لان الحدود رخصت حق السلا حتى لا يجل
فيها وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان يشاء يقطع له
والجهم من خلاف جزا على اخذ المال وقتلهم وصلبهم جزا على اخذ المال
وان شاق لهم وان شاق لهم من غير قطع وهذا لقول ابي حنيفة دلي
يوسف لان القطع والقتل كلاهما احد واحد وجب بسبب واحد
وهو اخاف الطريق فلا بد من بعضه في بعض كالمجلدات في حد
الزنا غير ان الامام اذا بدا بالقتل او الصلب سقطت القطع من رده
لنعدده وقال المجمل لا يقطع لان ملاون النفس في النفس كذا الجنح
حقا لا لعل في دخل ملاون النفس في النفس كالسارق كذا
وهو محض لان الان الواجب ثم حد ان يثبت اخلان وهذا حد
واحد فلا يدخل بعضه في بعض ويصلب جبا ويحب بطنه برع الى الذي
اي شق بطنه مباغته في الجرح وذكر الطحاوي انه يقتل بصلب
لان الصلب جبا مثله وهذا خلاف قول النبي عليه السلام فان لم يصلب
المجرمين ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لم يحول الاقهار ولا يجلد المجرمين

العينين

احدا

بغيره اذ اتركه وان كان فيه شيء او مجنون او ذوقهم حرم
 من المقتول عليه سنة الحد عن الباقي من احد كليلهم بغيره
 على الاطلاق فليس لهم مع غيرهم اودت شيئا كالحاطي مع العامد
 في القتل والاسنط كحد صار القتل الى الاوليا ان يشاؤوا فقتلوا
 وان شاءوا عتوا لان حقوق العباد لا تنسقط بالشبهات وذكر
 الجصاص ان مسئلة ذي الدم محمولة على ما اذا كان المالك مشركا
 بينهم كانه يصير كائنه اذ لا يحد فيهم فيه شر كفاؤد
 تشبهه فاما الا اذا كان لكل واحد منهم مال يحد اقيم عليه الحد
 لان الاخذ من ذي الدم ان لم يتعلق به الحد فالحد من غيره
 يتعلق به واذا باشر القتل واحد منهم لم يكن الحد على جميعهم
 كانه انما ياخذ بقوله الباقي فصار الحد مع المباشر وقال القاضي
 على المباشر خاصة كمانى المعاونة على الزنا والفرقان للحدود
 من الزنا الا انه وذلك يختص به المباشر خاصة وهما هذا المجرم
 والمخالب وذلك يحصل بالجميع **كتاب الاشباة**
 الاشربة المحرمة للحد لقوله تعالى انما الحد للبشر في قوله
 فقل انتم منهون وهي عصية العتب اذا غلا واشتد وقذف بالزنا
 لان اصل العصية كان مباحا الا لما توافقنا على حرمة اذ اقرضت
 فانبله في على الاصل وقال في حرم اذا اشتد وان لم يقتل الزنا
 لان الحكم انما تغير بالشدة وفحصت بالخيلان وقذف الزنا
 بزيادة الرقة والصفا والعصاة اظهر حتى ذهب اقل من ثلثه لما
 روي الشعبي عن جابر بن الحصين الاسدي ان عمار بن ياسر اياه

القتل

ع

كتاب

كتاب عمر يا يثرو ان ياتر المسلمين بشرا العسل الذي قد
 طبع قد ذهب ثلثاه ويحمله فشره عاو وامر الناس به قال
 هذا مشرب لم تكن يشربه حتى امرنا امير المؤمنين عمر وكان
 يحضه الصحابة من غير خلاف علق ابا حنيفة بثلثه فيق
 ما دونه على التحريم وتقع القتر والزبيب اذ الشد لعله
 عليه السلام الحرام من هاتين الشحنتين وكله من الكبد
 وكلما كان من الحرام يتركه فحرام بقضيته وينبذ القتر والخبز
 اذ اطيخ كله واحده منها اذ في اطيخ حلال وان اشتد اكله
 منه ما يغلب في طعمه انه لا سكره من غير ابي ولا طيب الحديث
 بن مسعود وعطش رسول الله صلى الله عليه وآله حول الكعبه فالتقي
 فاني مشرب من السقاء فتقه فقطب وجهه فاني يذوق من زعم
 فضبه عليه فقال له رجل الحرام هو قال لا وهذا في الباب
 اذ ليس بعد الحرام الا الحلال وعندك فاحرام لقوله عليه السلام
 كل سكر حرام الا ان الحديث طعن فيه يحيى بن معين وقال ثبت
 لحدوث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا والصحيح
 كحرامهم والسكر من كل مشرب وابين في الحديث فالمشرك
 النجس الا حيف فقليل ذلك وكثير حرام كما روي عن عباس
 انه قال الحرام السكر في الحرام والسكر يوجب كفاؤد
 مسعود شهدت تحريم النبي صلى الله عليه وآله ثم شهدت ابا حنيفة
 وعنه والاباحه لا يكون الا من صاحب الشرع فدل ان التحريم
 كان فسخا وانما قال من غير له ولا طيب لانه حرام فاني وشاؤه

كان جرحا ولا بأس بالكلين وهو ان يشرب القمح المهيأ والقمر
والرطب او الرطب والبسر لقول الربيع لا يابا ويشتبه بنبات القمح
والربيع اذا اكلها فانهما انما هما كالحب في الارض
الا قول كما ذكره السمع واللمح ان يخلط انا ما اذا وضع الله على الميزان
فلا بأس بهما ونبيد احد والنين والخفة والشمع والذرة حلال
وان لم يطبخ لان النبي عليه السلام خص الحرم بالخبزتين فما الخبز
هنا من الخبز وعصا لعنب اذا طبخ حتى يذهب منه نكهة ويؤكله
حلال وان اشتد الممر من حره نكح ولا بأس بالانقباض والنبات
والشمع والذرة والقمر وفي الوقع والحر والخر والطلبه بالوقت
والمنقوع من الشبذ في الاول لا يحرم الا عيان ولا اكلت
الخبز حلت سواها من حلال بنفسها او يبيح طهر بها اكله عليهم
خير خالها حل حريم ولم فصل فيما اذ اكلت بنفسها او اكلت فلا
يكون حلالا لانه ازاله الصفة الشكر واصلاح العين الفاسدة و
هذا ان لم يكن ولجبا فلا اقل من ان يكون جائزا وعند النبي
يجه القليل اكونه تركا للخبز المأمور به وللحل في المباح
الحلال الاجتناب المأمور به هو الاجتناب عن شره ولو اكله
بهاك من حلال مع ذابوبه نقول وقوله اجز المذبح ما فيه الكلام
فما اذا اكل بالكلية ويعلم ذلك بالخبر والشهادة كما في
الحديث والذبيح يجوز الا يطبا بالكلية والقول بالباري
وسائر الجوارح العظيمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مأكلة
والجوارح العظيمة وتعلم العظم ان يترك الاكل مثل سائر

الباري

الباري اذا ادمته فاذا ارسل عليه القلم او يازيه للصحة
اسم الله تعالى عند ارساله فاذا الصيد وجرحه فكله الكلب
للقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وان اكل منه الكلب لم
يؤكل لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وبالاكل صار مسكنا
على نفسه لا على صاحبه وقال الشافعي في قولك يوكلك اعتبارا
بالباري وهذا لا يصح لان اكل البارى دليل التحريم والكل الكلب
دليل عدمه فاني نقاس به وان اكل منه البارى اكل لما مر وقال
الشافعي في كونه لا يوكلك اعتبارا بالكلب والفرق ما ذكرنا وان
ادرك للصيد الصيد جبا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته
حتى مات لم يوكلك لانه قد روي على الذكاة الاختيارية فلا يبريه
الا قتل اريه وان خنقه الكلب ولم يخرج لم يوكلك لعدم الذكاة
الحقيقية والضرورة وان شاركه كلب غيره لم يعلم او كلب جوسي او
طلب لم يذكر اسم الله عليه لم يوكلك لانه اجتمع فيه الكلال والحرام
يغلب الحرام واذا روي الرجل سبعا البرصية فسمي عند الذكاة
ما اصاب الذبح جرحه السهم مات لقول ابن عباس كل ما اميت
ودع ما قضيت ولا صمما ان يرمي فيقتله مكانه والافان لا يغيب
عنه وان ادرجه جيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكلك لانه امر
بوقت الذبح بالصيد فقامل حق غاب عنه ولم يزل لطلبه حتى اصابه
سميا اكل لانه لم يبرط وقد جرحه في حال الحيوة والباري لا يوكلك
عن طلبه ثم احاط به تمام يوكلك لحديث ابن عباس وعبد الشافعي
في قولك لا يوكلك بعد اول الا حلال موت وب آخره لان ذلك

موهوم لا اماره عليه فلا يحاذر الجرح الظاهر وان ربي صيداً
 فوقع في الماء لم يؤكل لاحتمال انه مات غرقاً وكذلك ان وقع على سطح
 أو جرح ثم تزوي منه الى الارض لم يؤكل لاحتمال موته من الزرع
 وان وقع على الارض ابتداء الجرح لم يؤكل بسبب الجرح والوقوع
 فلا يخلص منه وما اصاب للعارض بجرحه لم يؤكل وان جرح لغيره
 عليه السلام لعدي بن عامر اذا رميت بالمعرض وذاكرت للشرقت
 فكل وان اصب بجرحه فلا تأكل والمعرض عصا حديدية الارس
 بخير خيل الصايد بها الصيد وكسوف الاصابة والنفوذ ولا يؤكل
 ما اصاب البندقة اذا مات منها لانه عليه السلام اعتبر كبح في حديث
 عدي ولم يؤكل واذا رمي الى صيد فقطع عظمه من كل الصياد
 مذبح ولا يؤكل العظم ولو له عليه السلام ما بين من الحي فهو ميت
 وطعمه اثملا فالأكل لا يفتن له الذبح والحيوان
 فان لاكثر مما يلي الراس لم يؤكل الاقل منه يدخل تحت قوله اليد
 من الحي فميت وعندنا لا يؤكل الجريح في الحياض لوجود الذكاه وهو
 كبح الا ان كبح انما يصيد ذكاه اذا انفصل به وهو فوق الذوق قبل
 القلعه عليه وقبل الذوق الثلث باين منه فكان دخله في الذبح
 بخلاف ما لو كان الثلث مما يلي الارض حيث يؤكل العظم منه ذكاه
 حقيقة يقطع الاوداج اذ هي فضله من القلب الى الراس وهذا هو
 عليه السلام لا يعتبر الذبح ولا يؤكل صيد الجريح ما ذكرنا من الحديث من الذبح
 ولا صيد المرتد والوثني لانه كملت لها وهما اسوا حالاً من الجوي
 ومن ربي صيداً افاصابه ولم يمتحه ولم يخرج من جنة لاقتناع

فان

والحرم

فرماه لصاً فقتله فهو الثاني لانه صيد بعد فعل الاول والاصل
 لمن اخذ ويؤكل لان الصيد يجل بفتح كاه الاضطرار وان كان
 الاكل كخه اي اضعفه عن التفار فرماه الثاني فقتله لم
 يؤكل لانه لم يصب صيداً ولا يحل بذكاه الاضطرار والثاني
 ضامن قيمته الاول غير ما قصته جرحته لان الاول ملكه
 بالخرجه من جد الصدية فيضمن الثاني الاكلاف الا انه لا يضمن
 قيمته بخبر وعما يخرج الاول لانه ذلك حصل بغير مال
 ويجوز له صيداً ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لعموم قوله
 تعالى واد اكلهم فاضطراداً وادعية للسلم والكافي خلال
 اما للسلم فلا يشبهه فيه ولما الكافي فلقوله تعالى وطعام
 الذين اوتوا الكتاب حل لهم ولا يؤكل ذبيحة الجوي والمرتد
 والوثني لما مر ولا ذبيحة الحرم من الصيد لان السيف لا يذبح
 فمات بقتله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وان ترك الذبح السمية
 السمية عمداً فلا يذبح ميتة لا يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه الآية والنبي يقضي التحريم وان تركها
 ناساً اكلها لقوله عليه السلام لما سئل عن نسي الشبهة
 على الذبح اسم الله لمسان حكم مسلم ولان الناس معدودون
 بخلاف العمد والحق للشافعي العامد بالناسي ومالك الثاني
 بالعمد والفرق ظاهر والذبح في الحلق واللب لقوله عليه السلام
 الذكاه ما بين اللب واللحم واللب اعلا الصدد والحيوان عظم
 الذن والعروق التي تقطع في الذكاه اربعة كلفوم والمري

والحرم

لفوله عليه السلام كل ما انفرد الدم واقرى الاوداج سيخرج اوداجا
علي سبيل التغليب كالقزوين والقرين والافطار والشميل
والافترال القطع فصار انما في محجابه انه لا يجب قطع الوجين
اصلا وكفى قطع للمري والحقوق وان قطع اشهرها فذلك يعني
اي الثلثة كان لان لا اكثر حكم الكل وعندك يوسف اجتر
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين كان كل عرق فيه يعني محض
فان الحلقوم مجري النفس والمري مجري الطعام والاوداج مجري الدم
الا ان احدهما يتوب عن الآخر ويحل اجتره قطع الاكثر من كل واحد
لانه لو بقي عرق عاشر الحيوان اكثر مما العبق المذروح وكان
دخا نافعا ويجوز الذبح باللبطة واللمرة وكل من انفرد الدم
المستن القام والظفر القام لقوله عليه السلام كل ما انفرد الدم
اقرى الاوداج الا البش والظفر فافهم ان البش والظفر
لا يحد بالبش والظفر وان كانا متصليين لما ذكرنا من جهة اتصال
الاية عليه السلام اراد انهما من جهة الاتصال سي مدي البش ووجه ظهور
بالشام الظفر والظفر فيجب ان يحد الذراع شفرته لقوله عليه
السلام ان الله تعالى كتب الاحسان في كل شيء حتى الفيل فاذا فلهما
القتله واذا دخنتم فاحسبوا الدم ولين احدكم شفرته وليس يجزئ
واذا بلغ بالسكين الفخ او قطع الرأس كان له ذلك لا ريب فيه زياده
للام عبر حاجة ونحو كل شيء حصول النكاح الثلثة فان دخن
الثلثة من ففاهما فان يفتت حية خفي قطع العروق جاز لحصول
ويكفر لزياده المر بغير فايده وان مات قبل قطع العروق لم تكل

لان انفجاره الاختيارية لم يوجد وما استأنس من الصيد
فدقائه النسيان ولا الصرير للغمه المرح مقام الدم وماتت
من الدم قد كانه الصرير والدم الماروي انما جاز من ابله المصدة
تد فرماد جلد بهم فقله فقال عليه السلام ان لعنه الايل او اريد
كاولها الوجش فاذا صنعت هكذا فاصنعوا بها هكذا و
الاود التوحش والاشربة في الايل الفخ فان دخن اجاز ويكره
والسحب في البقر والغنم الذبح فان خرها جاز ويكره اما
الاستحباب فقد مر في في واما المواضع الكراهه فالحصول المقتض
مع مخالف السنة ومن غير نافعة او دخن ببقعة او شاة فوجد في
بطنها اجنبا متسايا يؤكل اشعر او لم يشعر لانه لم يوجد فيه
الذكاه الاختيارية ولا انقطاع اريه وماروي انه عليه السلام
قال ذكاه الجن ذكاه امه معناه ذكاه امه كقولنا اكل
فتار يوز مشرب الحميم مقلد والسافعي اذا لم يقطع يوكل الحنث
لانه تبع للام في جميع الاحكامها ولا يجوز اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي حنك من الطير لقول ابن عباس روى عنه
نفي النبي عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي حنك من
الطير ولان في مخالف الضمة في ابله الضبع والتعل فحسنا
بقوله ويحل لكم الطيبات ولا تلح طيبا يشا من اكل الجفد
للعوي كيف وقد قل عن اهل التقسيم ان المراد بالطيبات في
لايه الشحوم التي حرمت على بني اسرائيل ولها بايت التور واليه
فلا يحول فيها ولا باس لغراب الزرع لانه ليس في حنك ولا يكل

ويستأنس كما يستأنس الحمام ملاك كل الاثني عشر كل الجف
لا ينفذ من الفولسوق التي ينفذ 2 اكل والحرام على ما هو ويصح
اكل الضبع والغلب والخشخاش كلها لان الحشيش ليعملها
من الخباياث وقال عليه السلام ان امة من بني اسرائيل امتعت
دوابها والى لاخشي ان تكون هذه وعند الشافعي لا يكره اكل
الصفت والقنفذ وابن عرب لما روي انه لكل الصبي على يده
رسول الله صلى الله عليه واله الا انه يحتمل انه كان قبل النبي ولا يكره
مسيحه وما ذكرناه كرم ولا يكره اولى ولا يجوز اكل الابل
والغزال لان من ادري رسول الله صلى الله عليه واله نأدى يوم خيبر
ان لحم الجمل الاهليه وخيلها ونعالها حرام الى يوم القيامة
اكل لحم الغرس عندنا حنيفه لما رويناه الان والاولث اني
لا يكون لقول جابر الطحاوي رسول الله في الخيل ومنها ما عزم في الحديث
ولا ناس باكل الارنب بل يمتنع ان كان عند رسول الله صلى الله
عليه واله في اعرابي اذ فيه مشيورة فقال لا يحكمه كلوا ولا
ذكر ما لا يوكلمه طهر لحمه وحملته ثم قال الرطوبان والاسود
القبية بالذكاة الا الاذي كسفره وخنزير الحشيش على ما
مروني الطهارة ولا يؤكل من حيوان المالا الا السم كخلفه والاعالي
او لم يخنزير وهو عام فينا ولا البري والبري ولما السكينة
والسرطان والضفادع من الخباياث بل عليه ما روي انه عليه
السلام سئل عن الضفادع فجعل يحلم في الماء فقال خبيثة من
الخباياث وعندنا في محمل حميد الجمل لقوله عليه السلام والامة

ومن حمله على السمك لقوله عليه السلام اكلت لبايتان ودمان
اما البيتان السمك والجراد واما الدمان فالكد والطحال
ويكره اكل السمك كالطالح لقوله عليه السلام ما للقاء الجراد
جزر عنه فكلوه وما طغاه فلا تأكلوه ولا تأسوا بكل الجرب
واللار ما في لانها نوعان من السمك فيتناولها النضر وكبد
اكل الجراد ولا ذكاة لما ذكرنا من الحديث كتاب الاضحية
الاضحية واجبة على كل حرم مسلم بغير يوم الا في اموالهم
من كان له يد ولم يفتح فلا يفتح من اموالهم ولا يستحق الا على
ترك الواجب وعند الشافعي في رواية عن ابي يوسف انما سئله
سئل عن الذكاة عليه السلام انك كثرين على ولم يكتب عليكم الاضحية الوتر
وربما الفجر وكذا تقول بوجبه فان المكتوب في القرينة التي تحت
لذومها دليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل مظهر وانما
تخير الحريه لانها غداه يختار فيها المال والعبد كماله عن نفسه
وولاه الصغار اختيار اصدق الفطر وفي رواية لا يجزى عن ذكاته
كلا يجب عن عبده يدع عن كل واحد منهم سنة او يدع يد ذكاهم
عن سبعة لما مر في الحج ولقول جابر بن عبد الله خير نافع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البدنة عن مسجده والحصن عن مسجده وليس على القتيب
والاسام اضحية اما القتيب فانه حق فيعاقب بالمال ولما لا يقره
عليه لصيق الوقت ولعدم الرجولان وفساد اللحم عليه ووقوعه
يدخل بطولع الفجر يوم الفجر باقرب ما يشرع فقلوا يوم العيد
فامسحوا الفضل الا انما يكون لاهل الامصار النسخ حتى ياتي الام

العبد لقوله عليه السلام كفي بوجه اغاني مشاهدي وقال اولئك سكان
 يومنا هذا الصلوات ثم اخرج فلما اهل السجود قال لهم ان يكون بعد الفجر
 لانه لا صلاح عليهم وفي جانيه في ثلثة ايام يوم الحذر وهو ما لا يحل
 لقوله عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وانس ايام الحذر ثلثة
 اضلها اولها وهذا لا يعرف الا بتوقيفاً وعندنا في ثلثة ايام يوم
 الفجر ثلث ايام جدير من مطلع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة ايام من ثلثة ايام
 بوجبه ان يحرم فيها وقت الحذر الحادي والكرام في الايام وكذا يفتي
 بالحجيا والعوراء والعرجا التي لا تفتي ولا الحرجا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يشير باصابعه لا
 يجزي في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجا البين عرجا
 والامية البين وضها والعرجا التي لا تفتي ولا يجزي من القتل عة الاذن
 والذنب ولا التي ذهب لكثرة اذنها فان لم يكن من الاذن جازما
 مرفي الح وعن ابي حنيفة ان الثلث مانع لان في كل واحد من اوصيه
 في رواية اذا زاد على الثلث كان مانعا ويجوز ان يصح في كل واحد من اوصيه
 والثلاثة لان ذهاب ذلك لا ينقص من الفود من الاشياء والاحية
 من الاموال والمغز والعزم من الشريعة لم يرد بغيرها في كل واحد من ذلك
 كله التي هي اعدا الا الضان فان كان معه جري لما مرفي الح في ذلك
 من الايام ولا يصح الاغنيا والفراويل خرافوه تعالى فكلوا منها
 والطهور الطائع والعنبر ولقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الحوم الاضائي
 فكلوا منها واذا ذبحوا وسحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ليجها
 للشيء على الجمات الثلث ويصدق بجلدها او بجلده من الاستعمل

معلل
 الذي في
 في ذلك
 ايام
 في ذلك

في البيت لقوله عليه السلام من باع جلد اخيه فلا اخية له ويرى
 ان عابسه رضي الله عنها اكدت جلد اخيهما سقا ولا فضل ان يباع
 اخيه بيده ان كان حسن الذخ لقوله عليه السلام لا تبايعوا قومي في
 اخيكم فاذا بيعها ويكره ان يبايعها الكفاي لا يبايعه فقل
 الكفاي ليس بقرية واذا اقلط جلد فذبح كل واحد منهما
 اخيه الاخر اجره عنهما ولا ضمان عليهما الا انها قريبة جري فيها
 للبيان والاذن ثابت دلاله لان الفصد وكل واحد من الثلث
 والقاس ان لا يجوز ترك الضمان وهو قول زفر لموان الاذن
 مرفي الح واصلا كسالة الضمان وعند الشافعي جري الاخي عن
 صاحبها ويضمن الدايح ما ينقص الذخ ووجوب الضمان مع عدم
 الاتفاق بعيد **كتاب الامان**

الامان على ثلثة اضرب يمين الغنم ويمين عقلة ويمين اخو يمين
 الغنم هي الكف على امر ما من يقدرك اليك يد فيه سميت على سلاسلها
 نفس صاحبها في الاثم ففقه اليمين بام بها ولا كفارة فيها الا ان استقام
 خلاف الشافعي على ما مرفي الجنيات واليمين للعقلة الكف على امر
 المستقبل ان يفعل او لا يفعل فاذا حلفت في ذلك كفارة القارة
 لقوله تعالى ولا تحسروا لغنمكم بما عقدتم الايمان ويمين اللغو
 في ايمانكم ان يحلف على امر ما من وهو يظن انه كما قال الله تعالى
 فقه اليمين من جمل ان لا يؤخذ الله بها صاحبها لقوله تعالى لا
 يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال ابن عباس هو ان يحلف الرجل
 على اليمين الكاذبة وهو يري انه صادق والقاصد في اليمين

والله والناسي ومن فعل الحاروف عليه مكرها أو نسيها
سواء لقوله عليه السلام ثلث خصال من جحد النكاح
والطلاق واليمين وفعل الحاروف عليه مكرها أو نسيها كانت
لأن الحنث وجود الحاروف في اليمين والحانث تحب عليه الكفارة
لقوله تعالى ذلك كفارة إيمانكم إذا حلقتن وللمرء إذا حلقتن
وحنثتم وعند السافعي لا تتعقد يمين المكسر ولا يقع حنثها
لقوله عليه السلام رفع عن أمي الخط والنسيان وما استكرهوا
عليه إلا أنه من ترك الظاهر كان الظاهر رفع الفعل وهو محال
بعد وجوده فإن جحد على حكمه حملناه على أن لا يتناسى
الانقسام واليمين بالله تعالى أو باسم من أسماء كالدجور والرجم
أو بصفه من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه لقوله عليه
السلام من كان جالفا فليحلف بالله أو فليدع وصفات الذات
ليسبت معنى غير الله فذكرها كذكر الله تعالى لا قوله تعالى
وعلم الله وأنه لا يكون بميثاقه مديكر ويراد به للعلوم يقال
الله اعرف علمك فينا أي معلومك فينا من الذنوب والخطايا
وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن
حالفا كمن هذه أفعال الله وهي غيره ومن حلف بغير الله لم يكن
حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالحلف على الله عليه القرآن
والحكمة لما ذكرنا من الحديث وكلف بحرف القسم ليعطى الكلام
بعض بعض وحرف القسم الواو أو قولوا والله والباء كقولوا بالله
والثاء لقوله تعالى والباء الأصل عندهم لأنها الأصل في القسم

جاء

عقل قولهم مردق ثم الواو ليدل على أن الماوهي لا تنقل
إلا في الاسم الأعظم واليقال قالوا حان وثا الدجيم وقد يضاف الحرف و
يكون حانفا كقوله الله لا أفعل كذا لما روي أنه عليه السلام
قال لركانه المطلق امرأته البتة الله ما اردت الأول ولله
أراد يمينه وقال أبو حنيفة إذا قال وحق الله فليس بيمين لأن
حق الله على عباده طاعة فكانت حلف بالعبادة والطاعة
وعن أبي يوسف والثنا في أنه ميم لأن الحق من أسماء الله
إلا أنه ذكر الحنث مصافا ولو أراد اسم الله لقال الحق ولو إذا
قال أقسم أو أقسم أو حلف أو حلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله
وهو حالف لأن الحرف قد يذكر القسم ويحذف القسمية قال أبو حنيفة
إذا أقسموا باليمين منها وقال أقسمت لا ينال الله قال عاتكة رضي
الله عنها لعمر عبد الله بن أبي بكر أقسمت لا تنفك عني حتى
عليك ولا تنفك جلدي غير أمي والشهادتين قال الله تعالى إذا
جاءك المنافقون قالوا أقسمت لك لرسول الله ثم قال اتخذوا الحانث
جنة وعند زفر والشافعي لا يصح حالفا حتى يذكر اسم الله
لجواز أن لا يزيد ذلك إلا أن هذا خلاف الظاهر والظاهر
وكذلك قوله وعمر لله وميثاقه وعليه يذ أو نذر الله لقوله
تعالى ولو قول العهد لله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد
توكيدها سواء ميثاقا وميثاقا حتى العهد قال أبو حنيفة والدين
ينقضون عهد الله بغير ميثاقه وقال عليه السلام الذي يمين و
كفارة كفارة يمين وإن قال إن فعلت كذاي فإياه هو يميني

للقسم

او كما قد فرغوا من استحياسنا لما روي خارج بن زيد عن
 ابيه عن جده ان النبي عليه السلام سئل عن رجل قال هو يروي
 او يضاهي او يري من الاسلام ان فعل كذا في حق الله تعالى عليه
 كفارة يمين والقياس وهو قولك تافعي ان لا يكون عينا
 لانه خلف بحصية فصار لقوله ان اذان او سائر جنس وجه
 الفرق ان العشب والذنا قد سباح للضوء وعند الخجعة و
 الاثر له والآخر لا سباح فصار حجه اسم الله الذي لا سباح
 هنكها وان قال فعلى غضب الله ويكظه او اثار ان او سائر
 حر او اكله بافليس كالف لان غضب الله ويكظه عفايه
 وكانه قال فعلى عتاب الله ولا يكون خالفا ولما الذنا والمجر
 والربا فليست حرمتها على التابيد بخلاف اسم الله على عامر
 والكافة اليقين عتق وقبح مجزى فيها ما يجزى في الظهار لقوله تعالى
 لا تجزى فيه مطلقا عن عقود الايمان وغيره على عامر الظهار
 ولا على سائر عتقة مسائل لقوله تعالى لو كسوتهم كل واحد ثوبا
 فازا لا يطابق عليه اسم الكسوة كذا في ما يجزى في الصلوة لان
 الكسوة شرط في الوضوء في الوضوء على وجودها وان
 شالطع عتقة مسائل كذا في الاطعام في كفارة الظهار لقوله تعالى
 او اطعام عشرة مسائل فان لم يعقد على احد الثلاثة الاشياء
 صام ثلثة ايام متتابعات يضار كذا في رايه عن النبي عليه السلام وان
 لم يشق قواما فان قدم الكفارة على الحبس لم يجز ولا ما تحت بالحبس
 واذ الله في كل وجهه حال وقوله عليه السلام من خلف علي بن فري

ورعد في غلاد سيدة ما عتبر في حال
العصر كفر مع

غيرها خير منها فليكن عيسته ثم لبيان الذي هو خير من حاض
بقوله طيات الذي هو خير ثم ليكن عيسته ولا يبقى حمدك اني كانه
ليكون الصوم قبل الحث بالاجماع فكذلك الخلال لا اخذ من
خلف على عصية مثل ان لا يضي او لا يكلم اباه او يقتل ظاناً
ينبغي ان يحث ويكفر عن عيسته لقوله تعالى عليه السلام من حلف
ان يضي الله فلا يعصيه ولا يحلف الكافر ثم حثت في حال الكفر
او بعد اسلامه فلا حث عليه لقوله تعالى فقاتلوا اليه الكفر ان
لا ايمان لهم ولا ن عيسته لا تتعقد في حق الصوم فكذلك هو
بالخلال للثبوت سوى الصوم وان حثت في حال الصوم الاسلام
كفر بالصوم لما روي ان عمر بن الخطاب عليه اعتكاف ليله
فسال النبي عليه السلام فقال اوف بذكرك وهو يعلل الاستحباب
وبه قول ومن حثم على نفسه شيئاً مما لم يصح حثه عليه
ان يستباحه كفارة بين لقوله تعالى يا ايها النبي ان
كتم قال قد فرض الله لكم ثلث ايمانكم سمي القبر عيسته ون قال
كل حال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان يكون غير
ذاك لان اللفظ كتم جميع المباحات فلو حمل على عيسته حث
في الحال المتنفس وفي العيدين وهو القياس وبه اخذوا ولا
هذا من المباحات الا ان الظاهر انه لا يقصد به عيسته ما لا دخل
في سعة تحمله على الطعام والشراب لان بها قوام الحياة و
نوى غير ذلك يصدق فيه كتحقق اللفظ له ومن لم يند
ن عليه الوقاية لقوله عليه السلام من نذر شي عليه الوفا بما سمي

فالكلام قد نبأحت كانه اصل الحاقن عليه وان كان يسيرا
وقال ابو يوسف لا يثبت لان اسم السبع لا يتناول له طلق الا ان
الاسم غير محاصر في الاكل فان من حلف لا يأكل سمنا قال السوي
فيه كمن ظاهر بحيث وان لم يتناول له الاسم فكذلك هذا ومن
حلف لا يأكل سمنا فاكل السم كالم يحث لغضوه ومعنى الجمبه فيه
وهو القوة وعدم الطلاق الاسم عليه في العرف فان الرجل يقول
ما اكلت سمنا منذ كذا ولا كان قد اكل السم ولا
يذكر عليه ذلك ومعنى الايمان على العرف لا على ما ورد في القرآن
فان ذلك انه وجوه الاثري انه لو حلف لا يركب دابة فركب دابة
لا يثبت وان كان الله سمها دابة بقوله ان شر السم لا يركب الله
الذين كفروا ولذي ان حلف لا يمس وتلففس جلا ولا يفقد
في السوط فتعد في السم ولا يخر ببيتا في بيت العنكبوت
لا يثبت وان وردت هذه الاسامي في القرآن كذا هذا وان
حلف لا يشرب من دجلة فاشرب منها باثنا عشر حتى يجمع منها
دراهما وقالوا الشافعي يحث وفي بناء على ان اليمين اذا تناولت
حقيقه ومجاز اخذ على الحقيقه وان كان المجاز اوجب الا اذا كانت
الحقيقه محصورة فيلزم على المجاز وعندها يحمل عليها جميعا ومن حلف
لا يشرب من دجلة فاشرب منها باثنا عشر لا يثبت لان حلف على الماء
وقد شرب من دجلة المسئلة الاولى كانه حلف على المهر وان حلف
لا يأكل هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يثبت وعندها يثبت لما مر
في الشرب من دجلة ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من
حنث

او غيرنا يوم

حنث وان استنفذ حلفه لم يثبت لان الحقيقه محصورة في المهر
كما في الخلة وعند الشافعي ان استنفذ حث وان اكل خبز لم
يثبت اعتبارا للحقيقه الا ان الحقيقه تبطل بحسب الخلة ولا جواب
فيها وان حلف لا يركب فلانا فركبه وهو يحث ليسم الا انه يام حث
لانه كلمة عرفا فانه يقال كلمه وهو نائم او لم يسمع وان حلف لا
يكره الا بانه فلان له وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حث لان
الاذن مأخوذ من الاعلام قال فقالي واذا ان من الله وقال فلا يوجب
من الله والاعلام لا يكون بدون العلم وعن ابى يوسف وهو قول
الشافعي انه لا يثبت لان الحرايهه الوجهه لليمين قول الله
الا ان فعل الحالف قبل العلم به يسى بخالفه وان حثا واذا استوفى
الوالي رجلا يعلمه بكل دابة دخل البلد فهذا على حال ولا يثبت
خاصة لان هذا من مواجب السبيل فينفذ بزمان الوفا
بذلك الحال ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة حثه لم
يثبت لانها تنسب الى العبد عرفا وعند محمد حث اذا لم يكن
العبد دين اعتبارا للحقيقه للالك الا ان الايمان منها على
العرف لا الحقائق على ما مر في مسالك ومن حلف لا يأكل هذه
الدابة فوقف على سطحها او دخل دملينها حث لانه بعد ذلك
جواز الا فتد لمن سطح السبع وقال الشافعي اذا وقف على سطح
او حاططها لا يثبت لانه وقف في موضع لا يحيط به بنا الدار فقول
الحاطط الحاطط ليس بشروط في الدخول بدليل انه لو حلف لا
يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يثبت ومن لا يكون حاثا

من خلف لا يجلس على الأرض فيجلس على بساط أو حصان حيث
 لأنه لا يشي جالساً على الأرض ومن خلف لا يجلس على سرير الجلس
 على سرير فوقه بساط حيث لأنه بعد جالساً على السرير فإن جعل
 فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحسن لأن السرير جليل فيسب
 إلى الثاني دون الأول وإن خلف كينام على فرش فنام عليه وفوقه
 فراش حيث وإن جعل فوقه فرشاً آخر لم يحسن لما ذكرناه آنفاً
 ومن خلف يمين وقال إن شئت مضاً يمينه فلا حرج عليه ما مر
 الأثر وإن خلف لئلا يشبه أن استطاع فهو على استطاعة الصحة
 دون العذر فلا الاستطاعة في العرو عبارة عن الصحة وسلامة الملة
 قال الله تعالى وقد على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وإن
 حلف لا يكلمهم حيناً أو زماناً أو حيناً أو الزمان فهو على سنة التغير
 هكذا روي عن بن عباس وسعيد بن المسيب ولأنه يستعمل الوقت
 في تناول القليل والكثير والظاهر من حاله أنه لا يمنع نفسه عن
 كلامه ساعة باليمن ولو أراد الأكثر لعل أيد الخ لئلا في الوسط
 لأنه أقرب إلى الإرادة وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد إذا
 ذكره منكر لأنه يستعمل يعني الحين يقال ما رأيته منذ حين
 ومنه دهر وإن ذكره مع فاء اللام فهو على لا بد لأنه ملاخذه عليه
 اللام أراد النسيء فوقع على العرو ولما أبو حنيفة فقال إن نوي الدهر
 شيئاً فهو على ما نوي وإن لم ينو فلا لاري ما الدهر وذلك لأنه لم
 يرد عن أهل اللغة فيه تعديراً واللفظ لا تثبت قياساً بخلاف الحين
 لأنه ورد عنهم فيه تعديراً فحملناه على الوسط وهذا لا يراغاه ورع

من خلف لا يجلس على الأرض فيجلس على بساط أو حصان حيث
 لأنه لا يشي جالساً على الأرض ومن خلف لا يجلس على سرير الجلس
 على سرير فوقه بساط حيث لأنه بعد جالساً على السرير فإن جعل
 فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحسن لأن السرير جليل فيسب
 إلى الثاني دون الأول وإن خلف كينام على فرش فنام عليه وفوقه
 فراش حيث وإن جعل فوقه فرشاً آخر لم يحسن لما ذكرناه آنفاً
 ومن خلف يمين وقال إن شئت مضاً يمينه فلا حرج عليه ما مر
 الأثر وإن خلف لئلا يشبه أن استطاع فهو على استطاعة الصحة
 دون العذر فلا الاستطاعة في العرو عبارة عن الصحة وسلامة الملة
 قال الله تعالى وقد على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وإن
 حلف لا يكلمهم حيناً أو زماناً أو حيناً أو الزمان فهو على سنة التغير
 هكذا روي عن بن عباس وسعيد بن المسيب ولأنه يستعمل الوقت
 في تناول القليل والكثير والظاهر من حاله أنه لا يمنع نفسه عن
 كلامه ساعة باليمن ولو أراد الأكثر لعل أيد الخ لئلا في الوسط
 لأنه أقرب إلى الإرادة وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد إذا
 ذكره منكر لأنه يستعمل يعني الحين يقال ما رأيته منذ حين
 ومنه دهر وإن ذكره مع فاء اللام فهو على لا بد لأنه ملاخذه عليه
 اللام أراد النسيء فوقع على العرو ولما أبو حنيفة فقال إن نوي الدهر
 شيئاً فهو على ما نوي وإن لم ينو فلا لاري ما الدهر وذلك لأنه لم
 يرد عن أهل اللغة فيه تعديراً واللفظ لا تثبت قياساً بخلاف الحين
 لأنه ورد عنهم فيه تعديراً فحملناه على الوسط وهذا لا يراغاه ورع

إلى حنيفة عليه السلام في يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعين
 بل لا ريب أن هذا هو الصحيح في ما سألوا فقالوا أسألكم الله
 وبالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح أفضل فقال لا أدري ولا حلف
 لا يكمل إلا ما هو عليه في ثلاثة أيام لأنه جمع وافق الجمع الصحيح ثلاثة ولو
 حلف لا يكمل إلا ما هو عليه في عشرة أيام لأنه عرف الجمع بالمال فيصرف
 إلى أحدهما عند مستعمل على هذا اللفظ وقالوا الأيام الأسبوع كلها
 وهو يومه فيصرف اللام إليها وما زاد غيرها فهو تكرار وعلى هذا
 حلف لا يكمل إلا ما هو عليه في عشرة أشهر لأنه وعدها اثني عشر شهرا
 لما ذكرنا وأن حلف لا يفعل كذا إن رجع أبدا لأنه لا يصير تاركا إلا
 كذا لو أن حلف لا يفعل كذا في فعله سنة واحدة برأيه فإنه لا
 يصير فاعلا مرة واحدة ومن حلف لا يخرج امرأته إلا بدنه فاذن لها
 أن تخرج ثم خرجت من غير إذن حلفه فلا بد من الإذن في كل
 خروج لأنه في الخروج واستثنى خروجاً بصفه الإذن فإم توجب الحلف
 لا يكون مستثنى فالحق لها المقضية للمصالح وإن قالوا لا
 إذن لك فاذن مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذن ثم حلفت
 قوله إلا أن اللوقت قال تعالى لا تأتي به إلا أن تطيقه فإذا إذن
 فقد انقضى الوقت فانتهت اليمين وصار كقولها حتى إذن وإلى إذن
 فإنه لا يتي اليمين بعد الإذن كذا هذا وإذا حلف لا تفعل
 فالحلف الأكمل من طلوع الفجر إلى الظهر كذا الأكل بين هذين الوقتين
 يسمى غدا في العرف والناس متفقون في نقله وتاريخه والعشاء
 من جملة الظهر إلى نصف الليل والسجود من نصف الليل إلى طلوع الفجر

لما ذكرنا

لما ذكرنا من العرف وحلف لا تفعل كذا
 ولا حلفت بغيره أو لغيره ولا يشترط في الحلف أن يكون في شيء
 وأن حلف لا يفعلن حية إلى قريب فهو على ما لا من الشك في ذلك قالوا
 بعيد فهو أكثر من الشك لأن القريب والبعيد كذا في الحلف
 كما هو مذهب الشافعي لأنه يختلف بالنسبة إلى ما يقابل الشهر
 في العرف والعلاء فأنهم ليس هو ما دون الشهر قريبا لأنزى أن
 من يباع إلى يومين أو عشرة لا يقال نسبه ولا يباع إلى شهر
 يقال ذلك ولا أنه لو لم يقدح كما قال الشافعي لنتاول القريب ما
 يتناول البعيد وهذا محال ومن حلف لا يسكن هذه الدار خرج
 منها بنفسه ونزل فيها أهله وماله حيث كان يتقلا ذلك يسمى
 ساكنا فيها فإن الرجل أكثر نفاه في السوق ويسمى ساكنا في
 الدار وقد يسافر شهرا أو سنتين ويسكن في موضع أهله
 وقول الشافعي تحت العرف الذي غلبه سا الإيمان ومن حلف
 لا يجعدن السهام أو يفتلين هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه بقوله
 البر يتصور الخوف عليه في نفسه أو قد لا الله تعالى وحلف عقيبها
 للحجر ووقوع الياس عنه تضارضا لو حلف لا يقتل فلانا وهو يعلم
 أنه ميت ومن حلف لا يقتل فلانا دميته اليوم فمقتله وحل ولا
 بعضها زنيوا أو نهجده أو مستحقة لم تحت كالحلف بها من
 جنس الجلاء فإنه لو تجاوز به أي من الصرف جاز وإن جاز
 وصار أو ستوقه حنت لأنها ليست من جنس الدماء ولا
 يجوز التجاوز به إلى الصرف فلم يقع بها الفضا فحنت ومن حلف

...قلت على وجه صحيح متفرقا فاذا اذنت
 ...لم يرد شرط الكنت وان قصرت
 ...الوزن لم يوزن تحت
 ...في هذا في العرف لا يسمى توقيفا اذا لم
 ...منه واحد اجتزته ومن حلف لياثمين
 ...في اخر جزاء من اجزاء حوت كل خمسة
 ...في ما دام شرط البرص منظر
 ...وقرر الاجتهاد في اخر حوته وقع الياس عن شرط البرص تحت
كتاب الدعوى
 ...من الدعوى على الخصومة
 ...لانه مطلوب حق ظاهر ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
 ...لانه لا يثبت الا بالادلة والاشارة الى الحالة
 ...ذكر قيمتها لانها معروفة للعين معني وان
 ...لانه لو لم يكن في يده ولا حصومه بينهما وان يطالب به لانه
 ...حقة فلا بد من القاضي فعليه الا يستلزم وان كان حقا في الذمة
 ...ولا اذ تحت الدعوى سأل القاضي المدعي عليه عنها فان عثر في قضائه
 ...عليه بها لانه غير متهم في حق نفسه وان انكر سأل للمدعي

كذا في الدعوى

...تتوقف على عليه وان عجز عن ...
 ...اسم له عليه لقوله عليه السلام ...
 ...من انكر فان قال الحريته حاضرة ...
 ...عند ابي حنيفة رضي الله عنه كانت اليمين حجة عند الله ...
 ...بالحديث قال عليه السلام الحريته قال ...
 ...ابو يوسف ولا شيء في خلافه ...
 ...عن الشهود الا ان فيه مصير الى ادني الخمين ...
 ...اعلاها ولا يجوز كالمصير الى القياس مع وجود النص ...
 ...اليمن على المدعي لقوله عليه السلام ...
 ...من انكر فكما لا تقبل اقامه البينة عن المدعي ...
 ...اليمن من المدعي فثبت للقسمه الثابتة في الحديث ...
 ...يشترط معاقبة واما في المدعي وماروي الكافي ...
 ...على المدعي نحو ان لا دعا القضي وحديث القسمه ...
 ...انه كان على سيد الايكار ولا تقبل بينة او ...
 ...للاخرج اكثر بياناً واثباتاً لانها تظهر للملك ...
 ...اقل بياناً واثباتاً لانها تظهر للملك ثابت له باليد ...
 ...علي دعوي الملك والتاريخ او الملك والتاريخ او الملك ...
 ...ثالث لا يصح كذا لينة هناك ظهرت ما لا يدل عليه اليد ...
 ...التاريخ والتسليم والشرا وهاهنا بخلافه ولا انكسر المدعي عليه ...
 ...عن اليمين قضي عليه بالنكول ويزمه ما ادعي عليه على هذا

والبيع والاشترى في البيع والاشترى في البيع
 على المشتري منه كان ولا بد
 يدعي الانتقال منه فقبله الا اقام
 منها البينة على المشتري من الاخر ولا بد
 البينة فكله ليس احدهما باولى من الاخر
 يدعي البينة وقال محمد فقبل البينة وبغيرها
 اولا وقبض ثم اشترى منه الخارج ولم يقبض
 احدا للمظن بالبينة وجلا البينة فكله على
 اثنان عقدين من غير دعوى وارسلوا جولا
 فلا يجوز للبصر اليه وان اقام احد البنتين
 اربعة فماسوا لكان كل واحد منهما لا يوجب
 البينة لا شترخ بالعدالة فكل واحد بالعدد
 غيره في استقلا في بيعه من غير ان يدخل عن
 لزمه القصاص وان لكل في النفس جلب حتى
 النحول عند هذا المعنى ولا طرف لمحقه
 البينة ولهذا سنباح حال ولهذا لو قال
 وقال البينة الا ان فيها كان النحول عند
 بصر فيه وللقصاص كجيب البينة الحرج
 وجب المال كما في العود واذا قال للمدعي
 لحضه اعطه كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان
 الا ان يكون غريبا على الطريق فيلزم مفاد
 رجلان الفاضل في الخصومة

لا يكون الا من كان له البينة في البيع والاشترى في البيع

فلا
 لم يذكره

وان اقام المشتري البينة على المشتري منه كان ولا بد
 يدعي الانتقال منه فقبله الا اقام
 منها البينة على المشتري من الاخر ولا بد
 البينة فكله ليس احدهما باولى من الاخر
 يدعي البينة وقال محمد فقبل البينة وبغيرها
 اولا وقبض ثم اشترى منه الخارج ولم يقبض
 احدا للمظن بالبينة وجلا البينة فكله على
 اثنان عقدين من غير دعوى وارسلوا جولا
 فلا يجوز للبصر اليه وان اقام احد البنتين
 اربعة فماسوا لكان كل واحد منهما لا يوجب
 البينة لا شترخ بالعدالة فكل واحد بالعدد
 غيره في استقلا في بيعه من غير ان يدخل عن
 لزمه القصاص وان لكل في النفس جلب حتى
 النحول عند هذا المعنى ولا طرف لمحقه
 البينة ولهذا سنباح حال ولهذا لو قال
 وقال البينة الا ان فيها كان النحول عند
 بصر فيه وللقصاص كجيب البينة الحرج
 وجب المال كما في العود واذا قال للمدعي
 لحضه اعطه كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان
 الا ان يكون غريبا على الطريق فيلزم مفاد
 رجلان الفاضل في الخصومة

في البيع والاشترى في البيع والاشترى في البيع

الى الخصال التي هي في
 الحديث وبسبب ذلك
 والنص اني بالله الذي
 خلق النار تكلفنا اظهار ذلك
 بيوت عباد الله لان فيه ايها ما تكلفنا بها
 على المسلم بزمان ولا مخرج من ذلك في كل حال
 والاموال الحظيرة الضارب مما هو فيه كلفنا في كل حال
 بعد الصلوة في سائر الايام والصلوة بين الزواجر والصلوات
 وبالمدينة عند منبر النبي عليه السلام لانه كلفنا ان
 فلا يخفى بزمان ولا مكان كالدين وما يروى فيه من الاخبار
 يدل على ما كلف الله من ذلك على ان ذلك سنة ما هو في
 اشاع من هذا رده بالفكر في كلف الله ما بين جميع قلوب
 ولا يخفى بالله ما بعثنا من حال افه ما عظم في كلفنا
 في الغضب بالله ما يفتق عليك ولا تخلف بالله ما غصبت
 انه اراه اولادي الضمان وفي النكاح بالله ما بين حمانك
 في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما في بين منك الساعة وما
 ذكرت ولا يخلف بالله ما طلقنا ما لا ذكرنا من الاحتمال اذا
 كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر
 نصفها واقاما البيعة فطاحل الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
 ربعها كمن مدني النصف لا يزدحم في النصف الاخر فلم ذلك في
 الجميع وفي النصف فتنارعا بينهما فيقسم بينهما لان التساوي في

الى الخصال التي هي في
 الحديث وبسبب ذلك
 والنص اني بالله الذي
 خلق النار تكلفنا اظهار ذلك
 بيوت عباد الله لان فيه ايها ما تكلفنا بها
 على المسلم بزمان ولا مخرج من ذلك في كل حال
 والاموال الحظيرة الضارب مما هو فيه كلفنا في كل حال
 بعد الصلوة في سائر الايام والصلوة بين الزواجر والصلوات
 وبالمدينة عند منبر النبي عليه السلام لانه كلفنا ان
 فلا يخفى بزمان ولا مكان كالدين وما يروى فيه من الاخبار
 يدل على ما كلف الله من ذلك على ان ذلك سنة ما هو في
 اشاع من هذا رده بالفكر في كلف الله ما بين جميع قلوب
 ولا يخفى بالله ما بعثنا من حال افه ما عظم في كلفنا
 في الغضب بالله ما يفتق عليك ولا تخلف بالله ما غصبت
 انه اراه اولادي الضمان وفي النكاح بالله ما بين حمانك
 في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما في بين منك الساعة وما
 ذكرت ولا يخلف بالله ما طلقنا ما لا ذكرنا من الاحتمال اذا
 كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر
 نصفها واقاما البيعة فطاحل الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
 ربعها كمن مدني النصف لا يزدحم في النصف الاخر فلم ذلك في
 الجميع وفي النصف فتنارعا بينهما فيقسم بينهما لان التساوي في

دعواه لا بد من دعوى
 بدعي لان دعواه التمس على ما
 مع دعوى البائع او فدية من حقه البائع او لم
 وقت العلق وكذا في ما سبق وان كانت به كالتسوية
 لشهر لم يقبل دعوى البائع فيه لان دعواه التمس
 حدوثه بعد البيع والبيع غير مستند الى المال
 لانه انقض ملك المشرى فاذا اضره في كسبه او اضره
 وان مات الولد فادعاء البائع وقد خات به كقول من
 لم يثبت النسب لانه لا يثبت في النسب في
 الولد ولم يثبت وان ماتت الام فادعي البائع والابن
 به كقول من سنة الشهر ثبت النسب في الولد واخذه البائع
 لانه لم يحدث في الولد حتى يمنع الدعوى والنسب قد ينفع
 عن امه الولد كولد للغير وقد ورد التمس لانه يثبت ان البيع
 لم يبع وقال لا يرد حصه الولد ولا يرد حصه الام لان التمس كان
 مقابلا لها وبالولد فاما هلك في يد المشرى كان ضمنوا عليه
 بناء على ان ماله لم الولد غير متقوم عنده وعندهما متقومه من
 ادعي نسب احد التوأمين ثبت نسبهما مع كل واحد
 ينقض في النسب على ما مر في باب اللعان كتاب
 الشهادة اذ التمس الشهادة فاض يلزم الشهود ولا يسمع
 كتمانها اذا طالبهم المذني لقوله ولا تفتوا الشهادة الا ب

والقول
 المختار
 بيمينه عند
 حقيق

دعواه لا بد من دعوى
 بدعي لان دعواه التمس على ما
 مع دعوى البائع او فدية من حقه البائع او لم
 وقت العلق وكذا في ما سبق وان كانت به كالتسوية
 لشهر لم يقبل دعوى البائع فيه لان دعواه التمس
 حدوثه بعد البيع والبيع غير مستند الى المال
 لانه انقض ملك المشرى فاذا اضره في كسبه او اضره
 وان مات الولد فادعاء البائع وقد خات به كقول من
 لم يثبت النسب لانه لا يثبت في النسب في
 الولد ولم يثبت وان ماتت الام فادعي البائع والابن
 به كقول من سنة الشهر ثبت النسب في الولد واخذه البائع
 لانه لم يحدث في الولد حتى يمنع الدعوى والنسب قد ينفع
 عن امه الولد كولد للغير وقد ورد التمس لانه يثبت ان البيع
 لم يبع وقال لا يرد حصه الولد ولا يرد حصه الام لان التمس كان
 مقابلا لها وبالولد فاما هلك في يد المشرى كان ضمنوا عليه
 بناء على ان ماله لم الولد غير متقوم عنده وعندهما متقومه من
 ادعي نسب احد التوأمين ثبت نسبهما مع كل واحد
 ينقض في النسب على ما مر في باب اللعان كتاب
 الشهادة اذ التمس الشهادة فاض يلزم الشهود ولا يسمع
 كتمانها اذا طالبهم المذني لقوله ولا تفتوا الشهادة الا ب

ع
 لا يسمع

لا يشهد من أن له شهادته في قوله له إلى الألف تشهد
 بالحق وقوله تشهد في علم الشهود وجوبه اذ هو واجب
 حجة بغيره ويغفل شاهد أنه باع ولا يغفل شاهد في حجة
 عن الكذب ومنه ما لا يشهد حجة بنفسه مثل الشهادة
 على الشهادة فلا استماع شاهد يشهد بشيء لم يكن له ان يشهد
 على شهادته الا ان يشهد كذلك لو سمع شاهد الشهادته
 على شهادته لم يسمع السامع ان يشهد لان الشهادة مكتوبة
 حكمها بنفسها وانما يشهد بحكم الحاكم فلا بد من نقلها إلى الحاكم
 الحكم والنقل لا بد له من التحميل ليحكم الفرع كالوكيل
 والوكيل او الخليل انما يكون بالاشهاد ولا يوجد في كل
 للشاهد اذ انما يشهد ان شاهد الا ان يدل الشهادة لان
 الخط قد يشبه الخط فلا يؤمن ان يورد عليه وقال لا بد
 لان الظاهر انه اذا انما يشهد يعرفه ولا يكتفى عليه ونقل
 شهادة اذ هي دالة على بين المشهود عليه وغيره والصوت
 قد يشبه الصوت وعند من يقبل في النسب وعند ذلك في
 يقبل في النسب والموت وما كان طريقه الخير ومن لم يكن
 اهلا للشهادة في شيء لا يكون في شيء اخر كالعبد والافلاس
 على اصله فلا للملوك لان الشهادة من باب الولايات ولا
 ولاية للعبد ولا الحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا
 تقبلوا له شهادة ابدأ واحتجاج الشافعي بالاستئذان اخذ
 لانه لجواز الشهادة لا يصح كونه منصرف اليه بالية وهو الفسقة
 لا

لان الأصل ان كل من كان من أهله
 لغيره ولا يشهد بالرجح الى ما لم يشهد به
 لوالده ولا يشهد الولد لابيه ولا يشهد ابنا لوالده
 الزوجين للغير ولا يشهد الزوج للغير ولا يشهد
 روي الخصال بان شهادة من النبي عليه السلام لا يقبل
 شهادة الولد لوالده ولا لوالده لولده ولا لغيره
 لبيده ولا الولي لبيده ولا الابن لمن استلحقه لا ابنته
 في الآب والولد فكذلك في الجد والولد كذا في الآب والجد
 والساق في خالف الضر في اجازة شهادة لجد الزوجين للغير
 ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركته لانهم مبدع
 لنفسه من وجهه وتقبل شهادة الزوج لزوجته وعده لان الشافعي
 في الملوك ثابت بينهما ولو اجاز دفع الزكاة اليه ولا يقبل
 شهادة مخنث ولا عاتق ولا معتق لانه يشبه بالنساء والمغني
 والنوع منهي عنه وكذا من الشرب على القبول لان الشرب على
 القبول حرام ولا من يلعب بالقنطور لانه فاعل مستحق فيسقط
 الرقة ولا من اخي القاتل لان فيه طراح كذا ولا من يدخل الحمام
 بغير اذن او ياكل الربا والمقامر بالنرد والشرط لا ينافي
 محرمه ولا من يغفل الافعال المستحقة كالمبول على الطريق لكل
 على الطريق والاصل في هذه المسائل ان من ارتكب فعلا
 هو ما لا يؤمن ان يرتكب شهادة الردود ومن فعل الافعال
 المستحقة ففقد في سقوط الرقة فلا يؤمن ان يشهد بالاحل

والظاهر
 والظاهر
 والظاهر

ولا يدل شهادة من ظهر منه التمسك بدينه من ذلك حرام فيدل
على غلبة الدين عليه قبل شهادة أهله لا هو كغيره من ذلك
دنيا وأهله لا أولاد ومن فسق الأخطائية وهم أصحاب الظن
كأن من علم على الله كعب الأدلة لا كبر وجعه الصادق
الملك الأصغر لا فهم يجوزون شهادة الزور على من حالهم وتقبل
شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت بلادهم لقول
رسول الله عليه السلام لا يؤمنون بدينين شهادة لأربعة منهم
عليه ما لا يؤمنون في مثل ما يمتنع من جهة من جهة التباين
وقال مالك في لا تقبل لأنه لو حازت شهادة لقبيل
على المسلم الكافر أو المسلم على المسلم لا يها من باب التولية ولا
ولا به الكافر على المسلم بخلاف الكافر ولا تقبل شهادة الخواري
على الذي لأنه عدو مطلق الكافر من ذرأه كسلاح ولا تنسأه الولد
ولا إذا كانت الحسنات عليه من النساء والأهل من جهة الكفار
قبلت شهادته وإن لم يحصيه كذا الإنسان قل ما جاء عن
سفيان أو أنه قال من ذلك من قول الشهادة لا تعذر إلا بعد
وتقبل شهادة الأهل والخفي وولد الزنا والخفي لا يدرى
لهم فيما جرى عليهم من غير اختيار إلا أن الألف إذا كانت
لغيره فإلّا الذين لا يقبل شهادته وما روي عن عمار لا تقبل
شهادة الألف ولا تقبل صلوته ولا توكل في حجة على الجاني
وإذا وافقت للشهادة الدعوى قبلت ولا خلاف في ما لا تقبل
الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وإذا اختلفت ما لا تقبل ما لا

وتعبروا في ذلك في الحق لا في الدنيا ولا في الآخرة
ذلك ويعبر اتفاق الشاهدين في ذلك ولا خلاف في ذلك
فإن شهد أحدهما بالف والآخر باليمين لم يقبل في ذلك على
وأحد كماله غير الذي شهد به الآخر لأن في الوشيد أحدهما
بالف والآخر بيمين وحضر مائة والذي يميني الفلوس مائة حية
يقبل ما لم يكن فيهما اتفاق على حمله وحده وفي الألف وإن ثبت لأحد
حمله لا يري وفي حرم مائة فصاوكما الوشيد أحدهما بيمين
بالف ومائة دينار وهما والشافعي وأصحاب الكلفين في الف وحسن
والفرع وما ذكرنا ولا تشهد بالف وقال أحمد في الف مائة
حرم مائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله أنه قضاه لأن
يشهد معه لأحد لا يها اتفاق على الوجوب فقبلت والفرع لا
بالقضاء وشهادة الفرد من دونه وينبغي أن يها إذا علم ذلك أن لا
يشهد بالف حق فيشهد باليمين أنه قضى حرم مائة نظر المجاب
ولا تشهد شاهدان أن زيدا قبل يوم النية وشهد أحدهما
أنه قبل يوم الف وبالكوفة وأحد من أئمة الكاظم أيضا الشهادتين
لينيابة كذب أحدهما وأبى أحدهما بأول من الأخرى فإن سفت
أحد يها فتقضي بهما حضر الأخرى لم تقبل كذا الأولى في قوله
شي عند الألف في القضايا والشافعية منافيه للأولي لا تقبل ولا
يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحد ذلك خلافا للشافعي
لأن في سماع البين اشباع الفاحشة وفي الحكم توثيق في أيمان الجاني
الفسق ولا يجوز أن شهد شي إيعاينه إلا التمسك

[illegible]

١٥٩
 بعد ان قال في الخبر على شاهد في ذلك يكون اذا
 موافقا للحج ولا يقبل شهادته فهو لا يقبل
 شهود الاصل ولا يغيروا مسيرته بل يثبتون
 مرضا لا يثبتون معه حضور مجلس القضاء من غير
 لا يثبت مع القلده على الاصل وقالوا يقبل ان كانوا في الاصل
 لا يثبتون قولهم فصار حنقنا الاقرار فان عبد الله
 الاصل شهود الفرع لجاز لان شهادتهما في الاصل
 الفرع عن عددهم شهود الاصل ولا يثبتون حازت لثبتهما
 فخذ ان تركتهم وقالوا لا يقبل شهادتهما في الفرع
 لانهم يقولون الشهادة فلا يلزم من قوة كونهما شهادتهما
 سكتوا عن تعدد يلزم جاز وينظر الفسخ في حاله لانهم سكتوا
 شهادتهم ولا يلزم تركتهم واذا انكر شهود الاصل الشهادة
 لم يقبل شهادته شهود الفرع لوجود التخصيص في السند اليه
 فصار كروايه كحديث الا انكر الباوي الاصل وقال ابو
 حنيفة رضي الله عنه في شاهد الزور لشهوده ولا يغزوا في القضا
 حصل بالشهود ورواها كان هذا اعظم عند الناس من الضر
 وقالوا الشافعي يوجب حمله ضراوة بخبره كما روي عن عمر بن عبد
 الزور ويحتمل وجهه الا ان هذا الحمول على ما اذا لم يثبت فلما اذا
 تاب ويحتمل كمال فقد حصل الانزجار ولو كان شراحي يبعث
 شاهد الزور الى سوقه او الى قومه عند اجتماعهم بعد العصر
 ويقول ان شريحا يقر بكم العلم ويقول انا وجدنا هذا شاهدا

فاحذر من حذر ركنه كما في
 عن السهام اذا رجع المهر من مهرها ثم قبل الحكم
 بطلان بطلانها ان حرم بشهادتهم ثم رجعا لم يقرب
 الحظر وجب عليهم ضمان ما التفتوا به بشهادتهم رجوعهم بينهم
 دعوى بطلان النكاح ودعوى للمال المشهود عليه بشهادة
 فلا يجوز في حيا النكاح وصدق في الزمان الغرامة واصلها ان
 شاعروا بها يسار الى على رجعي الله عنه فلما قطع رجعا
 بضمها اذ به اليد لا يقع الرجوع الا بحضرة كاحد كانه لفظ
 والشهادة لا تكون الا عند القاضي وكذا انقضوا واذا شهد شاهدان
 بمال في الحام به ثم رجعا بمال المشهود عليه لما مر ان في
 ضمان الرجوع الا قولا بالتعدي والائلاف ومن لم تغرب العيان
 الشايع لوجب الضمان في المال ويوجب القصاص في النفس مع ان
 امر القصاص عظم وان رجع احد من النصف كانه انصف النصف
 بشهادته وان شهد بمال ثلثة فزوج لدهم ولا ضمان عليه ولا الجهر
 بقا من بقي كل الزيادة على الشاهدين فضلا لحق بابت بانشين
 غير معينين ولا يحجب الضمان على الرجوع بالشك فان رجع اخر من
 التاجعان نصف للمالك لا يبقى من ثبت بشهادته نصف للمالك وان
 شهد رجل وامرأتان فوجبت امرأة ثلثت ربع الحق لان المرأتين
 كرجل واحد وقد بقي من ثبت بشهادته الثلث لربع المال وان
 رجعتا ضمنا نصف لكل ما ذكرنا وان شهد رجل وعشرة نسوة
 ثم رجع ثمان ولا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة

رجع

وعلى السهم
 كل امرأتين كرجل فلهما نصف المهر والنصف لان
 جميعا وقالوا على الرجل النصف والنصف لان
 كثر رجلا وللمهر وهذا لا يثبت بشهادة احدى نسوة
 يكن معهن رجل فصار كما لو شهد رجلان ثم رجعا وان شهد
 على امرأة بالنكاح بمقدار مهرها ثم رجعا فلا ضمان
 اولا امثلهما افاضا رجعا لو شهد اربع عيّن بمثل
 لذلك لو شهد احدى رجل بزوج وامرأة بمقدار مهرها الا ذكرنا
 فان البضع متقوم عند دخوله في ملك الزوج فان شهد بالثمن من
 مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة لانها قوتها ذلك القدر فيكون
 وان شهد اربع عيّن العتمة او لكرن ثم رجعا لم يضمنوا لانهم لم ينفوا
 شي بغير عوض وان كان باقل من العتمة ضمنا النقصان لما مر وان
 شهد احدى رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
 لانها قد راع عليه ما لا كان على شرف السنوط على الفرق من قبلها وان
 بعد الدخول لم يضمن شي لان للمهر كان ولها والبضع عند كسوف
 عن الملك لا قيمة له فلا يلزم بمقابلته شي والشايع في الحق بالاعيان
 في وجوب الضمان والفرق ان الاعيان متقومة بنفسها ومنافع
 البضع لا قيمة لها بنفسها وانما تقوم العقد او ما يتوهم به ولم يوجد
 فتعذر الاحتاق من هذا الوجه وان شهد الله اعتق عبده ثم رجعا
 ضمنا فبئس لا نفيا للثمن عليه رقب العبد وهو متقوم فضمناه ولا

وإذا شهد القصاص ثم رجعا بعد القتل جحدنا التوبة فمنا
الذي جحدنا التوبة وهو الذي جحدنا التوبة على أنه قال للشفقة
لو علمت أني جحدت لك جحد فمنا التوبة أيديكم لا يصح
تجحد أني قال لا ذلك على جحد الزجر فمنا التوبة أو على سبل
الحاكم صاروا عنه من يسمي في الأثر من الفساد ومع الإجمال
في الأثر رجح شهود الأثر فمنا لأن القضاة يشهدونهم
من رجح شهود الأصل أو قالوا لم يشهد شهود الأثر على
شهادتنا فلا ضمان عليهم لأن من ثبت الحق بشهادتهم يرجع فلا
تحث الضمان على غيره وإذا قالوا لم يشهدوا على شهادتنا فقد
انكسر السب وجوب الضمان وإن قالوا انكروا ثم غلطنا
ضمنوا لأنهم أقرؤا بالنسب الحكم اليهم وإن قال شهود الأثر
كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك
لأنهم ادعوا نسب الضمان على الأصول وهم مذكرون ولا يشهد
أربعة بالزنا وشاهدان بالأحصان فرجع شهود الأحصان لم
يضمنوا لأن الحكم بضمان السبب وهم محاب الشريعة وإنما
اشتوا له حصل حمده وإذا رجح المذكون عن التزكية ضمنوا
لأنهم جعلوا قول الشهود شهادة إذا كان قبل التزكية حكم
لشهادتهم فكان الاتلاف حصل بقولهم بخلاف شهود الأثر
مع شهود الأحصان لأن قول شهود الزنا كان شهادة فلا يعود
الأحصان وقالوا لا ضمان عليهم لأنهم اشوا على الشهود خيرا فمنا

التي جحدنا التوبة وهو الذي جحدنا التوبة على أنه قال للشفقة
لو علمت أني جحدت لك جحد فمنا التوبة أيديكم لا يصح
تجحد أني قال لا ذلك على جحد الزجر فمنا التوبة أو على سبل
الحاكم صاروا عنه من يسمي في الأثر من الفساد ومع الإجمال
في الأثر رجح شهود الأثر فمنا لأن القضاة يشهدونهم
من رجح شهود الأصل أو قالوا لم يشهد شهود الأثر على
شهادتنا فلا ضمان عليهم لأن من ثبت الحق بشهادتهم يرجع فلا
تحث الضمان على غيره وإذا قالوا لم يشهدوا على شهادتنا فقد
انكسر السب وجوب الضمان وإن قالوا انكروا ثم غلطنا
ضمنوا لأنهم أقرؤا بالنسب الحكم اليهم وإن قال شهود الأثر
كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك
لأنهم ادعوا نسب الضمان على الأصول وهم مذكرون ولا يشهد
أربعة بالزنا وشاهدان بالأحصان فرجع شهود الأحصان لم
يضمنوا لأن الحكم بضمان السبب وهم محاب الشريعة وإنما
اشتوا له حصل حمده وإذا رجح المذكون عن التزكية ضمنوا
لأنهم جعلوا قول الشهود شهادة إذا كان قبل التزكية حكم
لشهادتهم فكان الاتلاف حصل بقولهم بخلاف شهود الأثر
مع شهود الأحصان لأن قول شهود الزنا كان شهادة فلا يعود
الأحصان وقالوا لا ضمان عليهم لأنهم اشوا على الشهود خيرا فمنا

وكان في كتابه ما فيه من احوال ما فيه من احوال
بهم نفسا لشدة وسرور من ربه فاذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضور خمسة من القضاة ووجه حكمهم على الغائب
فذلك حضوره لا حاكمه في نفسه فاذا استلمه الشهود اليه نظر
الاحتمة فلا اشتهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه للناس على
محضر حكمه وفراه علينا وختمه فصلة القاضي وقوله على حكم
والامه ما فيه كونه وجد شرايط القول فقبل وقال ابو يوسف
وابن ابي ليلى اذا اشتهدوا انه كتابه وحامله فاما لانهم اذا
شهدوا على الكتاب والختم ثبت انه كتاب القاضي فاذا قرأه
للكتوب اليه عرف ما فيه الا ان في ذلك شبهة لا يعرف علم
لاستمال وقوع الخلط فيه وقد قال القاضي الامن محمد الحق وهم
يعلمون ولا يقول كتاب القاضي في الحدود والقصاص لا يمد
في الشهادة على الشهادة وليس للقاضي ان يخلف على القضاة الا ان
يقول ذلك اليه لان القاضي بمنزلة الوكيل او الرسول عن المسلمين
ولا يملك النيابة ولا ارفع الى القاضي حكم حاكم لانه لا يقض
لاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز للنسابة في الظن الا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قول لا دليل عليه كانه
حينئذ يجوز نقض الاجتهاد بالنقض ولا يقضي القاضي على غائب
لقوله عليه السلام لعلي حين بعثته الى اليمن ليحكم لاجل الخصمين
حي تسمع من الاخر الا ان يحضر من يقوم مقامه لان الخصومة
بما يجري فيها النيابة وتعلق السانعي بقوله عليه السلام بعد

خاتمة من الارسين ما يكفيه ولا يدركه لا يشكر على
طريق القضاة ليل ان لم يخطوا الى القضاة في القضاة
ولم يبين قدسنا اخذ ولا احكم ولا حكمهم فيها
ورضا الحكمه جازا اذا كان بصفه الحاكم لا لغيره
وقد حكم القاضي السلام بصفه جازا في اي فرع حكمه
وعر حكمه زيد بنات في سائرهم كانت بينهم وبين القاضي
واغاسرط صفه الحاكم كانه صانعه لانه القاضي في حقيقته
ولا يجوز حكم الكافر والعبد والذمي والمجذوم في وقت ذن
والفاسق والطبق لما ذكرنا انه يصير بمنزلة القاضي فيشترط
صفاته القاضي وكل واحد من الحكمين ان يرجع ما لم يحكم
عليها فاذا حكم لزمها كونه صار قاضيا بنفسه لهما فغير
بغير لهما فان دفع حكمه الى القاضي فان وافق فذهب امشاه
وان خالفه اطله كان حكمه لا ينفذ على غيرهما لقصور ولايته
ولا يجوز للحكم الحدود والقصاص لان الحكم يكون من
صاحب الحق والحدود وحول الله تعالى ولما القصاص فان الحكم
يجري مجرى الصلح والصلح على القتل لا يجوز وان حكمه لا
دم خطا نقض الحكم على العاقلة لم ينفذ حكمه لما بينا ان كونه
قاصم لا ينفذ على غيرهما ويجوز ان يسمع البينة ويقضي القول
لانها ائتماله الحكم وحكم الاسلام هذا وحكم الحاكم لا يوجب
وولاه وزوجه باطل اعتبارا بالشهادة لكان البينة
كتاب القسمة ينبغي للام ان ينصب

فاسمها من بيت المال لتقسم بين الناس بغير جسد
 لأن القسم قطع الجسد استخار كالتعاقب لا يعطى
 نصيباً من القسم الاختلافه فعلى جسي منفعة عليه اليها
 حار أن يحجب الأجر عليها والاولى أن لا يحد جبر القسمه
 بالقصا ويجب أن يكون عدلاً ما مونا على القسم لان
 القاضي يحدد بقوله فصار كالمشاهد ولا يجر القاضي الثار
 على قاسم ولا يحد في جرحاً وجرحاً عليهم ولا يترك القسا
 يشتركون لئلا يتصلوا على الغالة فيؤدي إلى الضرر
 وأجره القسمه على عدد الرؤوس لا يفرج العجل والعجل
 بمنزلة الكثير من القليل فهو في قيسر القليل من الكثير
 وقال على قدر الانصاف لا يوجب بالتجمل في ملك مشك
 فتكون على قدر الملكين كما في نقل الطعام المشك
 وعن أبي حنيفة أن طلب أحدهم القسمه فالجزم عليه لأن
 منفعة ظاهره اليه والظاهر أن امتناع الآخر للضرر
 فلم يكن له في القسمه فائدة وإذا حضر الشريك عند
 القاضي وفي أيديهم داراً وخمسة أدعوا اليهم ورثوها عن فلان
 لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى يقيموا البيعة على يده وعلى غيره
 لأنهم يدعوا لليراث اعترفوا بالملك المبيت وإنما تنقل اليهم
 والقاضي مأمور بحفظ حقوق البيعة فلا يملكهم على ذلك إلا
 بالبيعة بخلاف ما لو كان الشريك مأموراً بالعقد أدعوا اليه ميراث
 قسمه في قوله استسناناً لأن الحفظ في النقول بالقسمه لأن كل واحد

القاضي

جميعاً بأمرهم

فاسمها من بيت المال لتقسم بين الناس بغير جسد
 القسمه لأن قسمها بقوله اعترفوا بالملك المبيت
 ثابتة وفي دليل للملك وإنما كتب في كتاب القسمه ذلك
 لئلا يكون قضا على غيره أو مالاً أن ظهر من بعد وال
 ادعوا في العقار لقيم اشترى قسمه منهم لأنهم بالشراء
 الحق كحد خلاف الارث على ما مر وإن ادعوا الملك ولم يذكروا
 كيف انتقل قسمه بينهم اليد دليل ظاهر في الملك فقبل
 قولهم وفي رواية يقسم حتى يقيموا البيعة على الملك يجوز أن يكون
 في أيديهم والملك لغيرهم وكذلك في مسألة شري العقار
 لدعواهم ألا تنقل على البايع وإذا كان كل واحد من الشرياء
 يمنع بتسببه قسم يطلب أحدهم أحسن أركان الضرر الذي
 يلحقهم بالثاني وإن كان أحدهما يمنع هو الآخر يستضره أقله
 فإن طلب صاحب الكثير قسمه كان طلب الحق لا يطل بضر الخير
 ولا طلب صاحب القليل القسمه لأنه منعت وأنه لا منفعة له في
 منه القسمه فلا يكون حقاً فلا قبل دعواه وإن كان كل واحد
 منها يضر بقسمه الآخر اضطرهما لأن لكل واحد منهما الحق
 له في المطالبة فيما يستضره وقسم العروض إذا كانت من صنف
 واحد كان المقصود بتعديده الانصاف وهو ممن فيها ولا تقسم الجوزين
 بعضها في بعض لتعدد ذلك وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا
 الجواهر لتفاوتها لأن التفاوت بين الأدميين أكثر من التفاوت
 بين الجوزين لما ورد فيمن عليه الشخص من العلم والفهم والذكاء والكمال

والرثان والذائق وغيرها ومثل ذلك في الميراث
 خبرين فمن وجب خبر من الت ولا كان كذلك فليكن
 التخليل ولا يقسم التقيق كنه في جنس واحد كاللبن البقر
 ولما الجوز ان كان جنسا واحدا بان كان كله ياقوتا
 او برجدا اجازت القسمة كما كان التقيد وان كانت اجاسا
 فلا لتغذيه ولا يقسم حمام ولا كبرى ولا حكا الا ان تراصا
 المشركا لان كل واحد يستحق به ولا يطبق بين ذلك
 واذا حضر ولدان فاقاما لليت على الوفاة وعدد الورثة
 في ايدىهما وفيهما وارت غائب فسيها القاضي بطل الكاضرين
 ونصب الغائب وكذا يقض نصيبه لان الورثة يجوز ان يكون
 خصما عن الميت كما في الدين المدعى على الميت فلا احصا لثان
 كان احدهما مقضيا له والاخر مقضيا عليه والقاضي ولا يحفظ
 مال الغائب فينصب عنه وكهلا وكذا لو كان فيهم
 صغير نصبت عنه وكهلا وان لم يقسموا البيت لم يقسم على
 حقيقه الامر وان كانوا مشركين لم يقسم على حصة احدهم
 لان احد الشركيين لا يكون خصما عن الآخر ولا يجوز
 القضاء على الغائب ولا يقسم ان كان العقار في يد الوارث
 الغائب لم يقسم لان الخصم هو الغائب فلا يجوز القضاء عليه وان
 حضر وارث واحد لم يقسم لان القسمة لا تقسم الا من متقاسمين
 واذا كانت الدور مشتركة لمصر واحد قسمت كل دار
 على حدتها لان التفاوت بين الدارين كثير فان الدور يختلف

تختلف باختلاف الملاك في الحال مضع الدار وفي قسطها وحسنها والظن
 بينا قلنا في الجوز النوبل بشر ان اطلقا لا يفرق بين ما في اليد
 فصار كل جناس مختلفا والجوز فتمت نصيبا من التراجيح
 يكون معاوضة حصه وقال ان كان الاصل لم يمتد منه نصيب
 قسمه لان القاضي يفعل الاصل مع الحافظة على الحقين ولا احاطت
 دار وضيعة او دار وحائوت قسم كل واحد على حد قسمة الجاس
 مختلفه فلا يمكن فيها التخليل وينبغي للقاسم ان يطور ما يقسمه ويحوله
 ويذكره ويقوم البناء ولا يفرق ذلك نصيب عن الباقي بطريقه شرعية
 حتى لا يكون لنصيب بعضهم نصيب الاخر تعاقب لان تمام التخليل
 والنسب به كصل ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني الثالث
 على هذا كالحج الفرعة ثم خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
 ثانيا فله السهم الثاني نصيبا بالثوب وفيها التهمة والقياس ان
 يتحول للفرعة ولا يستحسنوا لما ورد فيها من الآثار ولا يدخل
 الميراث في القسمة الا شرصهم لان القسمة تجري في المشرك
 والمشرع بينهما العقار لا الدار فان اراد احدهم ان يبدل
 يبدل بمقابلته البناء الدار لا يقبل الا برضا الآخر وانما جعل اللزج
 في الارض باز البناء فان قسم بينهم ولا حدم مسيل ما في ملك الآخر
 او طريقه يشترط في القسمة فان لم يكن حرق الطريق والسيل
 عنه فلا بد ان يتطرق ويسيل في ملك الآخر كذا القسمة
 للافراز والتمييز فبدون ذلك لا يكون قسمه فان لم يكن حرق
 القسمة كان القسمة شرعية لتسهيل للنفعة فاذا لم يكن حرق

في الميراث
 استأجر
 بجعل في

لأنه لا يمتنع في البيع وهذا يؤدي إلى التبع في البيع وقول
مما حصل لي حينئذ من البيع عنها كتاب
الإكرام يثبت حقه إذا حصل من يدر على البيع ما توقع عليه
سلطانا كان أو لصلح العم قوله تعالى لا تقنن الشريعة الله
الرجل على بيع ماله أو على شيء من شراعه أو على أن يقر رجل بلف أو
بوجرد لده فأكسره على ذلك بالقبول أو بالضرب الشديد أو
بالخمس فباع أو اشترى فهو بالخيار أن يثبته أمضي البيع وإن شاقه
ويخرج بالبيع لأن الإكرام يثبت حقه الرضا به فصار خيار
الشروط وجاد العيب فإن كان قبض الفرض طوعا قهرا جاز البيع
لو جرد الرضا دلالة وإن قبضه مكرها فلا يس بإجازه وإليه رده
أن كان قائما في يده لأنه لم يوجد الرضا صريحا ولا دلالة مما انفصل
الآن يكون تجارته عن بعض منحه وإن هذا البيع في يده يثبت
وهو غير مكره ضمن قيمته لأنه تلف مال الغير في يده غير متعلق بغيره
القبض والمكره لن يضمن للمكره إن شاء أم وقع في هذه الورقة
تقبل الحكم إليه شرعا وصار كأنه سلم ما ارسله إلى الغير ومن كره
على أن يملك البينة أو يشترى الجور ولا يكره على ذلك مجلس أو ضرب
أو قديم يحل له فمن ضرر قليل لأن يكره على أن يفسد
أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه لا يقدم على ما ذكره
عليه لقوله تعالى إلا ما اضطررت إليه والاضطرار في المحصة إنما
يكون بخوف تلف النفس أو العضو فكذلك هذا لا يسببه أن يضرب
ما توقعه فان صبر حتى أو قوا به ولم ياكل فهو أم لأنه جنيته أولا عليه

شاهد ذكره

ع

لأنه لا يمتنع في البيع وهذا يؤدي إلى التبع في البيع وقول
مما حصل لي حينئذ من البيع عنها كتاب
الإكرام يثبت حقه إذا حصل من يدر على البيع ما توقع عليه
سلطانا كان أو لصلح العم قوله تعالى لا تقنن الشريعة الله
الرجل على بيع ماله أو على شيء من شراعه أو على أن يقر رجل بلف أو
بوجرد لده فأكسره على ذلك بالقبول أو بالضرب الشديد أو
بالخمس فباع أو اشترى فهو بالخيار أن يثبته أمضي البيع وإن شاقه
ويخرج بالبيع لأن الإكرام يثبت حقه الرضا به فصار خيار
الشروط وجاد العيب فإن كان قبض الفرض طوعا قهرا جاز البيع
لو جرد الرضا دلالة وإن قبضه مكرها فلا يس بإجازه وإليه رده
أن كان قائما في يده لأنه لم يوجد الرضا صريحا ولا دلالة مما انفصل
الآن يكون تجارته عن بعض منحه وإن هذا البيع في يده يثبت
وهو غير مكره ضمن قيمته لأنه تلف مال الغير في يده غير متعلق بغيره
القبض والمكره لن يضمن للمكره إن شاء أم وقع في هذه الورقة
تقبل الحكم إليه شرعا وصار كأنه سلم ما ارسله إلى الغير ومن كره
على أن يملك البينة أو يشترى الجور ولا يكره على ذلك مجلس أو ضرب
أو قديم يحل له فمن ضرر قليل لأن يكره على أن يفسد
أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه لا يقدم على ما ذكره
عليه لقوله تعالى إلا ما اضطررت إليه والاضطرار في المحصة إنما
يكون بخوف تلف النفس أو العضو فكذلك هذا لا يسببه أن يضرب
ما توقعه فان صبر حتى أو قوا به ولم ياكل فهو أم لأنه جنيته أولا عليه

بني

فما جعل الله من اكل الطعام كلالا في حيات اوله عضونه
عالم كره على الكفر بالله اوت التي على ان لا يرضى
يكن ذلك ان كان حتى يكره بامر مخالفته على نفسه او على
عضو من اعضائه لان حرمه الكفر اعظم من حرمه البيعة واليمين
به البيعة اولى ان يكون مباح به الكفر فلا اخاف ذلك وسعيه
ان يظهر ما المروء به ويؤذي به فاذا ظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالإيمان فلا ممان عليه لقوله تعالى الا من كفر وقلبه مطمئن بالإيمان
وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا كمن قتل في الحرب
اعزاز الدين والتشديد في ذلك الله وقال الله تعالى لا يجرؤ احد على
البيعة الا لله وان كفر على ان لا يفسد ما لمسلم بامر مخالفته على نفسه
او على عضو من اعضائه ومعه ان يقول ذلك اعتناء بالخطا
في الحظوظ والصلح للمال لا يفهم للكفر حتى لا يكره للمؤمنين
الا فصار كان الكفر باشر بنفسه وان اكرم يقتل على قتل غيره
لم يبعده ان يقتل عليه ويصير حتى يقتل لان قتل المسلم لا يباح
تألمه ما سوى الخلل في الملك فان قتله كان اثمًا لا يرضى عنه ولا يخطو
والفصل في الذي كرهه وان كان يقتل عمدا لما امر ان لا يقتل
المسلم لان الكفر مساو لا خيار فصار كالا لا يميزه البس
وغيره ولا يوجب هذه الحجة في البس فيجب عليه ذوق القصاص كونه
لم يباشر بنفسه ودفروا في اوجها الفصل في الكفر وكونه هو
للباشر لان في الكفر على الكفر دية وكان او قاض على اجمع
الا ضرر لا وقد رفع النبي عليه السلام بقوله وما استكرهوا عليه وان

الكره على طلاق لانه اشد او عظم منه فلهذا وقع ما لا عليه
لما استقر في الطلاق ويرجع على الكفر كمنه فبعضه الجاهل بغير
المرة ان كان قبل القول لانه اشد عليه من الكفر في طريق
التعدي وان كرهه على الزنا وجب عليه كذا عند علي بن ابي
الان يكرهه السلطان لان غير السلطان يمكن من حمله
بالسلطان وقالا لا يكرهه الحد لوجود الاكراه حقيقة وقوله هذا
لخلاف زمان في زمانه لم يقدح في غير السلطان على الكفر وفي
زمانه تغير ذلك وكثر الظلم وقال زفر وهو قول ابو حنيفة
الاول انه يكرهه الحد لكل حال لان الانتشار لا يكون الا
بله والخوف ينافي التذلل واذا كرهه على الردة لم يبين لفرقة
منه لما ذكرنا انه لم يصير مرة في كنفه ادا كان قلبه مطمئن
بالإيمان **كتاب التبرير للحملات**
الكفارة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقوله انكروا
وقالا الى غيرهما من الايات وانما كان فضا على الكفارة كونه لو
وجب على الكافر على المؤمنين لخرج الناس وقال تعالى وما جعل علم
في الدين من حرج فاذا اقام به وفهم من الناس سقط عين اليافين
لان حزم الفضل على الكفارة هذا وان لم يقع به احد من جميع الناس
بتركه لعموم الخطاب وقال الكفار وان لم يبدأوا بالقول تعالى
اقولوا للذين كفروا ان لا يعبدوا الا الله ان كانوا يريدون
حما قال الثوري كان ذلك لدفع شرهم ولا يختلف كمال الحد
بين المسلمين والكفار ولا يجب للحملات على كونه غير محاط

ولا عبدة ولا امرأة كان حق للمولى والزوجة مقدم على فضل القليلة
ولا على اعمى ولا متعل ولا اقطع له قوله تعالى لا يجرى على الاغني حرج
الايم فالحق العبد على اعمى وجب على جميع الناس الذي يخرج
المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لان الفصد
صار عيناً كالصلوة والصوم وقصد العين مقدم على حق الزوج
والمولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فخاصر ومدينة او حصن
دعوه الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم لقوله عليه
السلام احدى ان اقاتل الناس احدى ان اقاتل الله عز وجل عليه
الى اذ الجزية فان ردوا فاقموا المسلمين عليهم ما علموا
لقول الله عز وجل عنه اغناهم الجزية النص دماؤهم كدمائنا
واموالهم كمالنا ولا يجوز ان يقتل من لم يتلخذه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوه لقوله تعالى وما كان معذرتين حتى يبعث رسولا
وبني لان دعواهم بغير الدعوة يجوز ان يلو افسد في
قتالهم ولا يجب ذلك لا على علم الا اغار على المصطاق وهم
عاززون ونفيهم على المداوان ابو السعدي لما فيه تعالى عليهم جازواهم
فخصوا عليهم الحمايق وحرقتهم وارسلوا عليهم الكاؤن طعن اشرارهم
وفسدوا زراعتهم والاصل في ذلك قوله تعالى ولا يطأون طويلاً يغضب
المكفلة الايم وقوله ما قطعتم من لينة او تركتموها الايم واليثة
الخلد وقد نصب النبي عليه السلام الخنوق على الطاييف وقطع كروهم
والحرق قصر عوف بن مالك ولا يأسر يديهم وان كان قوم مسلم اسير
او ناج كذا قتلهم واجب فكون من يجوز قتلهم لا يسطر كذا

قوله

الايسفلة الذماري والنسوان وان تفرسوا ايمنان المسلمين او
بالاسري لم يضر ما عن يديهم ويقتضون بالزنى الكفار كفته
يودي الى ان يخذوا ذلك ذريعة الى ابطال قتالهم اصلا وفي
ذلك من الفساد لا الخفي وعندك ان في يجوز ايم الا
ابتدوا وفي ذلك اياخذ قتل المسلم بربي الكفار والله لا
يجوز ولا يأسر يخرج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا
كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه لان الظاهر هو النص
قال عليه السلام لان تغلب اثنا عشر الفاعن فله اذا كانت
كلهم واحدة ويحسن احوال ذلك في سريته لا يؤمن عليها
لجواز ان يخلوا تنفع المصاحف والنسوان في يدي الكفر
فيودي الى الفتي لا تقتل المرأة الا اذا نزل وجهها ولا
العد الا اذا نزل سكره الا ان يلم العدو وقت بيته ويقتل
ان لا يغذروا ولا يغفلوا ولا يمشوا ولا يقتلوا امرأته ولا مشيها
فانها ولا صبي ولا اعمى ولا مفلج حديث سلمان بن بريده
عن ابيه عن النبي عليه السلام قال لا تغذروا ولا تغفلوا ولا تقتلوا
ولا تقتلوا وليداً وقال عليه السلام ادرك خالد بن ولید له لا تقتل
امرأه ولا عسفا ولا اعمى ولا من عاجز ان الا ان يكون
لحد هو كمن له داري في كرب او يكون المرأة ملكة لان
صرة جند احش من ضرر القتال بنفسه وقتل النبي
عليه السلام ام ربيعة ولا يقتل مجنون كذا غيره كلف كالجوي
واند لي الامام ان يصلح اهل الحرب او يقيمهم وكان في

ع

ذلك مع كل المسلمين ثلاثا سبب لقوله تعالى وان خفي للسلم
فاحذر لما خفي وادع النبي عليه السلام اهل بيته عظام المدينة
فان حالهم مائة مائة ان انقض الضم انفع بيد اليهم وقام لهم
لقد انقضى اول ما كان من قوم خيانه فاسد اليهم وان بدا
حياته قاتلهم ولم يبد اليهم اذا كان ذلك باقيا فيهم
اخلاوا بشرايط العهد فقد انقض العهد كالذي اذا انقض العهد
ولحق مدار الحرب واذا اخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين في عسكر
لقوله عليه السلام في عبيد الطائفة هم عتقا لله ولا تأسر ان يعلم
العسكر في دار الحرب وثاكلوا طعاما وحلوا من الطعام وينتقلوا
الخطب ويذهبوا بالدهن وقاتلوا باعد من القتل كل ذلك
اعبر فسمه لما روي ان امير الجيش بالسفام كتب الى عمر رضي الله عنه
اننا حملنا الى ارض في الطعام والى كرهت ان اقدم على شئ لا
بالمرك فكتب اليهم فلبا كلوا ولا يعلفوا ولا يبيعوا اذهب ولا
فضه ومن باع شيئا يذهب او فضه فقيه الحشر ولا يجوز ان يبيعوا
شئ من ذلك ولا يبيعوا لونه الخلق حق جميع الغامين به ومن
اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو
في يده او اورد بعد في يد مسلم او ذمتي كان نفسه ضربة خصومة
بالاسلم وكذلك اولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه وماله
في يده حكما ولا يثبت فيه حسم الي وان ظهر ناعلي الدار فقتل
في كانه يبع للدار واولاده الكبار في كقطعاع النجعة والولادة
عنهم وزوجته في كانه ليست بتابعة لدي الاسلام وللملك حاتم

لان كل منع لام في الرق والحريه وان كان في الدار بالاسلام
فلا يبيع ان يباع من اهل الحرب ولا يبيع اليهم ولا يبيعون بالاسلام
لان فيه تقوية للكفار واعانة على الاسلام وقالوا في عياي
يهم اسارى المسلمين فكتب علي بن الحسين فليدعوا الله
رجلين من المسلمين برجلين من المشركين فانما للملادة بالمال ولا
يخوز الا روايه من حجة في السير الكسير انه لا بأس بها اذا كان
بالمسلمين حاجة وضرون الى المال ولا يجوز لمن عليهم كره
ابطال اخو الغامين ولا افية الكفار ببلد غنوة فهو ياتي ان شأ
فتسم بين المسلمين كما فعل النبي عليه السلام في حربه وان
اهله عليه ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بارض العراق
وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم لان النبي عليه السلام قتل عفيه
بن الى عبيط والنظر بن شميل بعد ما حط في يده وان شأ استرق
لان الاسترقاق مشروع باجماع وان شأ نزعهم اجبروا الى ذلك
لما روي ان عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالعراق في غير مسترحي
العرب ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لان فيه تقوية الكفار ولا
عسكر اذا كان العود الى دار الاسلام ومعهم مواشي فلم يردوا على قتلها الا دار
الاسلام ذكروها وحر قوتها لئلا يتفولها ولا يبيعونها ولا يبيعون
لحيوان ولا يبيعون لثا لا يتفولها ونفسه عليه السلام عن ذكروها
الا لما كره يكشف عن جوار الذبح لغرضه واما ان الكفر
واضاقتهم من اهل الاغراض ولا حجة ان في فيه انه لا يجوز الذبح
ولا تقسم غنمة ياد الحرب حتى يخرجا الى دار الاسلام انية اليهم

عن بيع الغنائم في دار الحرب والفتنة به بيع ولا للمسلمين سألوا
التي عليه السلام في يوم حنين وهو يوم الجعرانة فلم يفتوها
حتى لقي الجعرانة فقتلها فلو كانت جارية كما قالوا لكانت في الجعرانة
مع المطالبة وإنما قتل غنائم بني المصطلق في مكان الغنيمه كما
صارت دأبا لاسلام وكذلك الجعرانة يوم يد من دأب الاسلام والرد والفتنة
والعسكر رسول الله في الاستحقاق ثبت بحازنه الدرر فكان
للمهاجرين ظهور ونفى بوجود الرد وكانه يأخذ بقوته
كمالي المحاربين ولا الخوف المداوي دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمه لاداء الاسلام فشاركهم فيها لوجود الجهاد في الدار
قبل استقرار الملك للعسكر ولهذا اسم النبي عليه السلام
لا يبيع عامر ما قدم عليه فحين بعد من كبر او عذات في
الخصا بعد نقض الحرب ومع الغنائم لا يبيع خوم بعد نقض الحرب
فقد احرز له فلو ان لقوله عليه السلام الغنيمه من شهيد الواقعة
لان المشهور ان هذا الخبر من قول عمر ويزعم عن النبي عليه السلام
في يوم مشرك الظاهر عنده فان العسكر لو غادروا وقتلهم
المسلمون استحق المدد معهم بفضيه الحديث وهو لا يقول به
ولا حق لاصل سوق العسكر في الغنيمه الا ان يقتلوا ولا يبيع
القادة ولا الجهاد فصاروا كالنظام واذا اتم رجل حرا ولا ذلة
حقه كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يبيع
لاحد من المسلمين قتلتهم لقوله عليه السلام المسلمون يتكافأون في
وتسبي نبيهم اذ انهم ولهم يد علي من سواهم وقد روي ان اهل

لجارت وحلين من المشركين ولم تكن عليا من قتلهما الجاهل
الذي عليه السلام امانا واذا اجماع امان الواحد لا يحد قتلهما
اذا امنه الامام الا ان يكون في ذلك فساد فيقتل اليهم
الامام لان الضرر مني شرعا ولا يجوز امان ذي ولا سيما ولا
التحجر الذي يخل عليهم كذا الذي منهم والاسير والناجس
في قهرهم فيضطران الى ارادتهم ولا يجوز امان العبد الا ان
يأخذ له مولاة في القتال لانه يحرك عليه في القتال والامان
عقد وعقود المحجور عليه لا يقع كالبيع وغيره وقال محمد بن ابي
يبيع امانه ما روي ان عمر اعلم بامان عبد فقتل امانا واحدا من
المسلمين كيف اراده الا ان الحديث ليس فيه ان العبد كان
محجورا بل الظاهر لاذن ولا اكان ما ذواته امانه ولا اعلاب
الترك على الرق ففسدهم واخذوا منهم ملكها لان اموال
اهل الحرب رقابهم على اهل الامانة فملك بالخذوان غلبا على
الترك وحل لنا ما اخذ من ذلك ما امرناهم ملكوه فصاروا كسائر
اموالهم ولا اعلوا على اموالنا فاحررهم فهايد ارحم ملكوها
لان الامتلاك والاحراز بسبب الثبوت للملك في حق المسلم
اذا ورد على ملك الكافر وكذا في حق الكافر اذا ورد على
مال المسلم ولا حجة للشافعي في حديث العجوز التي كانت تافق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه عليها من يد الكفار لانه
حكاية حال محقق انه كان قبل الاحراز ومع الاحتمال كما
يبقى محذور فان ظهر للمسلمون عليها فوجدوها قبل الفسدة فزعمهم

غير شي وان وجدوها بعد القسمة اخذوها القسمة ان اقبلها
 من غير ان يجرى ان رجلا وجد بعيره له اصابه المسلمون فقال له
 النبي عليه السلام ان اصابته قبل القسمة فهو له وان وجدته بعد
 القسمة فخذها بالقيمه وعند الشافعي ما وجد في الوصية غير شي ينال
 على ان الكفار لم يملكون على ما سئل وان دخل في كربة فاجازها
 ذلك واخرجها لدار الحرب الاسلام فالكسب الاقل بالخيار
 ان شال عنه باليمن الذي لم يشتره به التاجر وان شال من طهر
 يقيم من طرفه ان دخلا اصاب له العدو بغيره فاشتره رجل
 فانه فخره فاصحبه وخلصه الى النبي عليه السلام فقال له ان شئت
 اعطينه ثمنه الذي اشتراه به وهو لك ولا تهرأ ولا تملك علينا
 اهل الحرب بالغبية من تبرينا ومكاتبنا وامهات اولادنا واولادنا
 لان هؤلاء يملكون بسبب الاستيلاء والبيع والادب
 حق المسلمين فخذ بالانسيلا وعلك عليهم جميع ذلك
 لان اجوارهم محل السبي والاسترقاق فخذ هؤلاء ولا ابق
 عند مسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكون وان يدعبر اليهم
 فاخذوا مملوكه والفرق ان العبد لما بلغ اخرج جزوه من اجاره
 دله الاسلام انقطعت يده للولي عنه بذلك انه لو وهبه
 من ابنه الصغير لا يبيع ولا انقطعت يده للولي ظهرت بد نفسه
 وصار يحد نفسه فلا يملك كالمكاتب والحر والبعير لا يملك فثبت
 يد الكفار عليه وقال يملكون العبد ايضا لان يملك للمالك
 والفرق ما ذكرناه واذا لم يكن للمالك حوله يمل عليه الختام

في احوال المسلمين

فبينما بين الخلفين قسمة ايداع ايجالوها الى من يجرى
 منهم فيقسمها لكن في ذلك منع من اجد الى المسلمين فاما
 ان يكلفهم ذلك اذا يكون القسمة في دار الحرب ولا تملك الختام
 فيها مع القدر على ثقلها ولا يكون في دار الحرب ولا
 ترك الختام فيها مع القدر على ثقلها بيع الختام قبل القسمة
 لعدم ظهور المالك لكل واحد فيها ومن مات من الخلفين
 في دار الحرب فلاحق له في الغنمة لئول على رضي الله عنه من
 مات من العالمين قبل احوال الغنمة يد اذ الاسلام فاشترى
 له ومن مات منهم بعد احوالها اذ الاسلام فبصينه لوقته
 لان حقهم قد استقر الاخر لا يفتقل الى الوراء ولا يأسر ان
 يسئل الامام في حال القتال ويخضع بالقتل فيقول من قبل
 قتلا فلا يسلبه هكذا قال عليه السلام يوم بدر او قول السرية
 جعلت لكم الزرع بعد الحرس لان فيه تقوية لقلوب المسلمين شجاعة
 لفرسانهم وكان نصيحة ولا يشتر بعد احوال الغنمة لان الجيش لا يملك
 حق الخلفين بالغنمة ولما لم يكن في الامم فيه نافذ واذا ايجل
 السلب الخائف فهو من جملة الغنمة والخائف وغيره فيد من العجم
 قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الا لله وعند الشافعي اذا قتل
 مشركا مملوكا فله سلبه وقال له الامام ذلك لولا لئول عليه السلام
 من قبل قتلا فلا يسلبه الا انه يملك ان قال ذلك شرطا او شرعا
 وهو يملك الامور من نوع الاحتمال لا يبقى حجه والسلب ما على القول
 من ثيابه وسلاحه وعرشه كونه اسم لما يخطب منه عرفا فلما القيد

والجنيه فليس يسلب واذا خرج المسلم من دار الحرب
 لم يجز ان يعلموا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضلها عطف
 للحام ردة الى الغنيمة لولا الضرورة وتقرير ذلك
 ويقسم الامام الغنيمة فخرج حصةها ويقسم الاربعة الفراس بين
 العاقين الفارس سهمان والفراس سهم واحد لما روي عن
 بن عمر ان النبي عليه السلام قسم الفارس سهمين والفراس سهمين
 وروي معكول ان النبي عليه السلام اسهم الفارس سهمين وروى
 كريمة بنت المغيرة عن ابيها المغيرة بن الاسود ان النبي عليه
 السلام اسهم له يوم بدر سهمين وروى عنه ثمانية الفارس
 ثلثه اسهم لما روي بن عمر ان النبي عليه السلام قال الفارس ثلثه اسهم
 سهم له وسهمان لفرسه ومخفره وبناعه خلافة ذلك فسقط الاحتجاج
 به وبقية اخبارنا سلمة عن العازل ولا يسهم الا فرس واحد لما
 روي ان النبي حضر خيبر ما فرس اسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا فرس واحد وكذا اوس بن خزيمة قال فرسين فلم يسهم لفرس رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف انه يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة
 لانه قد يحتاج الى فرسين في القتال لان الاسهم للمجد على خلاف
 القياس لانه كالمسيك وغيره فيقدر ما يتقنا فيه ائتشافه و
 البراديين والعاقف سوا ذلك اسم ينطق على الكل والارب
 يحصل به ولا يسهم لفراسة ولا لفراس واحد للفرس فيه فيعزل القياس
 ومن دخل دار الحرب فاسام يفرقه فله سهم الفارسين ولا
 اول الجهاد دار هاب الحرب ولا يحصل الجائزة للفرس فان مقام

ومن دخل دار الحرب فاسام يفرقه فله سهم الفارسين ولا
 اول الجهاد دار هاب الحرب ولا يحصل الجائزة للفرس فان مقام
 فان دخل دار الحرب فاسام يفرقه فله سهم الفارسين ولا
 اول الجهاد دار هاب الحرب ولا يحصل الجائزة للفرس فان مقام

حقيقته القتال لكونه كغنيمة غيره الوقوف عليها وعند الثاني
 المعتبر حاله فيكون له لا الاستحقاق فيقتل القتال قبل
 القتال يولد اعزاز الدين واعلا كماله لانه اقل وزنه حامل
 بالجازرة قال تعالى ولا يطاردن موطئا اليه ولا يسهم لفرس
 ولا لفراسة ولا لفرسي ولا حتى ولا حتى ولا حتى ولا حتى
 الامام الحديث ان من كان النبي عليه السلام لا يسهم للعد
 والنساء والصبيان ولما الحرب فمقسم على ثلثة اسهم سهم للثاني
 وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لفرسه تعالى واعلموا ان الغنيمة
 من بني الايميل دخل فقرادوي القرني فيهم ويتقدمون ولا يدفع
 الاغنياء حتى لان الخلفاء الدارين قسموا الحرب على ثلثة اسهم
 ولم يدفعوا الي بني هاشم وبني عبد المطلب شيئا خلافا مذهب الشافعي
 انه يصرف اليهم خمس الحرب دون بني امية وبني زفر ولو كان
 لهم حق لما قطعوه ولا جبهه له في قوله تعالى ولذي القرني اذ ليس
 فيه ذوي قرني النبي او قرني المسلمين بل الظاهر انه اذ قرني
 المسلمين لانه خطاب لهم فقال تعالى وقالوا لم حتى لا يكون فتنه
 الايات ولان كل موضع ذكر ذوو القرني في القرآن المراد
 ذوو قرني المسلمين ولا لانه لو كان الاستحقاق بالقرابة لما
 اخص به البعض دون البعض فاما ذكر الله تعالى في الحرب فاما
 هو ولا يحتاج الكلام بتركه باسمه كذا روي عن الحسن بن محمد
 وسهم النبي عليه السلام اسفط بموته كما استقطا الصبي الحسن بن علي
 قسموا الحرب على ثلثة اسهم ولا الاستحقاق يمتثل بالموت كما

بطل في الصقي بالاجماع ولو كان يقتل في الامام كما قال الشافعي
لاخله الا بعد توبه ولو اخذوه لقتل قتل استغاضه وسهم ذوقه في
كان لا يستغفون في زمان النبي عليه السلام بالقتل ويحرم ما يقتلونه
عليه السلام اعطى في المطلب وحرم بني اميه وهم ذوق اليملاقيه
الحواسم لابيه واميه والمطلب اخوه لابيه واسطع وجه الشافعي
بتعليل النبي عليه السلام فانه لما كلمه في ذلك عتقان بن عفان جبر
بنه طمع قال انهم لم يزلوا معي هكذا في جاهلييه والاسلام و
شك بين اصحابه ولا يبدل الصدقه بالحدت فتكون ما كانت
له الصدقه وهو الفقيه واذا دخل او الاثنان دار الحرب فغير
بغير اذن الامام فاحذر لشيء من خمس لانه مال مباح اخذ على غير
وجه للمقاتله فصار كالمصيد والخطب والباقي وجه خمس
للتبعية غنمه الا ان اسم الغنمه عند العرب في اول الماخوذ
بالقهر والغلب وهذا اليك كذا وان دخل جماعة لم
منعه واخذوا شيئا من خمس ان لم ياذن لهم الامام لانهم يخذونه
على وجه القهر والغلب واذا دخل دار الحرب فاجزأ ولا يخلاله
ان يتعصب لشي من اهلهم ولا من ذمائهم لقوله تعالى او قوا
بالحقود وقوله عليه السلام السلون عند شرو طهم فان غلبهم
واخذوا شيئا خرج به ملكه ملكا في ظور او يومر ان يتصرف به
لانه ملكه بسب الغدر وهو حرام واذا دخل الحرب في الياسماء
ما يمكن ان يقتل في دار ناسنة ويقول له الامام ان اقامت عام السنة
وضعت عليه الجزية فلا اقام لخرت منه الجزية والاهل الكري

٢١٢
لا يمكن من الافقة في داره الا لا يكون عينا ورسد الكفاد
الا اليسر اذ في كل واحد فقد ذلك بسبب لانه قد لا يستضي حوايه
بدون ذلك بل في المباح يبيحه اولاد المسلمين اذ يتوار
ذمتا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب كمن لم يترك الاسلام
فلا يمكن من قتله فان عدل الى دار الحرب وترك ودية عند مسلم
او ذمي او ديني منهم فقتل صار دمه مباحا بالعدول لانه في دار
الحرب وهو من اهلها وما في دار الاسلام من ماله على خطره
لان يد المسلم في الذي باقى لم تنتقل فان اسروا وقتل سوطت
ديونه وصارت الوديعه فينا لانه بالاسر لم يبق اهلا للملك
فصار كانه اسم والوديعه في يده وقد بطلت خطا البتة بالديون
تسقط وقوله او قتل يعني اجماع الظهور على الدار اما القتل
يدون الظهور كالقوت بيمس ماله لورثته وعمل الشافعي
لوديعه لورثته وفي الذين له فولاك كانه مال له امان فلا سطل
بطلان الايمان كمال الحق ولم تغلب عليه الفرق ان الغلبه
ببطلان الحقوق ولا يبطل بحده الحقوق وما اوجب عليه للمؤمن من
مال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يعرف
الخراج لان حصل فهو المسلمين من غير قتال فكان ذلك فيه
وارض الحرب كلما ارض عشر وهي ما بين الحديب الى اقصى
اليمن فهو الى حد الشام لان الخراج ابتدا الا بعد الفتح
للمؤمنين مشركي العرب لا يجرى حيا في الجزية والسولا ارض خارج
وهو ما بين الحديب وعقبه طوان ومن الغلت الى عبادان كان

الغليث

لان عمر لما فتح باحث اليها صديقه ابن الهيثم وعنه بن حنيفة فاجاب
ووضع عليها الخراج بعض النجاة من غير تكبير واذكاجحت
الحجابه علي وهو الخراج على النعام وارض السواد طوله كذا
مكونه جهم لها وتصفه فيها الما ذكرنا ان عمر ترك في ايديهم
وضعه عليها وعلى رؤسهم الخراج وكلمه من حمله بيعا واجابه
لها له الثمن والاحيه ومدة الاحياه وكل ارض اسلم عليها
اهلها او فئت عنوة فقسمت بين الغامدين هي ارض عشر
لان المسلم يستد الخراج لانه في معنى الجزية وكذا ارض فئت
عنوة واقرا اهلها عليها في ارض خراج لانه حق يند اياه الكافر
فكان فباك الجزية ومن احيا ارضا ما هو عند في سب
مختياره فخيرها فان كانت من خير ارض الخراج هي حجة
وان كانت من خيرة ارض العشر هي عشرة لانه حجة لارض
انحصها وتقع لها وهذا لا يكون لاجل من غير اهل القرية احياه
ما في حيز القرية والبرقة عدة عشرة باجماع الصحابة فوالله
عنهم لان الناس ان يكون خراجهم لكونها في حيز ارض الخراج
الا ان ترك القاس كجماع الصحابة وقال محمد ان احياه بغير حيزها
او حين استخرجها او ما دجلة او الفرات والانهما اعظام التي لا
يملكها احد في عشرة لان الخراج في المسلم يستد اياه لا
بالانزام وان احياه بغير الانفاذ التي اخفها الاعاجم مثل بصر
يزدجرد فبهر الملك في حجة لانه صار ملته بالخراج اذ
الفتح بالياه خراجيه والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه

في السواد من كرجي بيكافه للمؤقت هاشمي وهو الصاعود
ومن الرخلة خمسة دنانير ومن جريب الكرم المنقل والنقل
المقاسة دراهم وكان ذلك شخص من الصحابة ولم ينكر عليه
احد وكان له ما سوا ذلك من الاصناف يوضع عليها
الطاقة فان عمر لما بحث حذيف من البياض وابن حنيفة فوضع
انك قال له ان ارضك ارضها ارضها الا انك ما لا تنطبق فقال لا اريد
لو نذرها لاطاقت فاذ ان الحبيب قدرا الطاقة فان لم
تظن ما ينفع عليها فقصم الامام ليرجع الي قدر الطاقة وكذا
عليه على ارض الخراج الما لا تقطع عنها او اصطلح الزرع انة
والخراج في ارضه وجب باذا التما الحاصل من الارض ولم يحصل
مخالفه ما لو عطلها فاصح حيث يجب الخراج لان الفاحصل في ذلك
بالثمن من الزرع له وانما التي يطحا من قبله فلا يجد ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لانه حقه له فبهر الملك
لما سلبت كتب فيها الى عمر هو عليه عنه فكتب اليهم ان قد
علي لا احياه بغير الخراج عنها ولم ينكر عليه احد ويحوي
من ترك التسليم ارض الخراج من الذي اعتبارا بسايب الملك وجوب
منه الخراج لاكثر له ذلك لا يقدر لو يبيع وان يبيع السلم بالانزام
ما لا يبرره استد احيا الوكيل بالجزية عن ذي ولا عشرة
الخارج من ارض الخراج للدرمي بن مسعود ان النبي عليه السلام
قال لا يجمع على المسلم ارضه العشر والخراج ولا يجمع
ايده العدل ولا على ان لا يجمع من ارض ولحمه العشر والخراج

فلو كان واحدا لما تزكوا وقد مرت السلافة في الزكاة والخير على
 ضرب من جزية توضع بالتراضي والفتح فتدفع بحسب ما في عليه
 الاتفاق لقوله عليه السلام لا تسلمون عند شروطكم وكان الله
 على العالمين اعلما ان وجهي في الدنيا والدين وضعوا في اهل الكفر
 وادهم على املاكهم بوضع علي الخبي الظاهر للفتنة في سنة ثمانية
 واثنين درهم ياخذ منه في كل شهر درهم واحد وعلى التوبة
 الى الاربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين وعلى الغير العمل
 اثني عشر درهما في كل درهما لان حدة دمه وان خفف هذا
 وضعا على اهل السواد والخبر عن ذلك فاجاب تحفة من الحجاب
 ولم يذكر عليه احد وعند الشافعي هي مقدرة بدسار غنيا كان
 او فقير لقوله عليه السلام اخذ من كل حال دينار الا ان يحل له
 قال ذلك فيما وجب بالصلو وبه نقول والليل عليه انه قال من
 كل حال وحاله والجزية لا تجب على النساء وتوضع الجزية على اهل
 الكتاب لقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب يخضعون سعوط الجزية
 الا وه على الجوهي لقوله عليه السلام ستواهم سنة اهل الكتاب
 وعلى عبك الا وثان من التي لقوله عليه السلام اذ لعنت جيشا الا في
 الى شهاده ان لا اله الا الله الى ان قال فادعهم الى اد الرب
 وهو عام ولا توضع على عبك الا وثان من العرب ولا المرتدين له
 عليه السلام على قتالهم او يسلمون والمراد لا يكون اقباق
 ولا يجوز اخذ الجزية منه ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا من
 ولا اعمى ولا فقير غير معتدل ولا على الاربعة الذين يكملون الناس

لا يجوز بدلا عن القتل ولا قتل عليهم ومن اسلم عليه جزية
 سقطت عنه لما روي ان رجلا وجبت عليه جزية فطوبى بها
 فاسلم فقتل له ذلك اسلمت فتعوز افعال ان اسلمت فتعوز افعال
 الاسلام فتعوز واخبر بذلك فقال صدق وخلى سبيله
 وعندك اني لا استعجل عليك ارج والفريق ان الشرط في الجزية
 اخذها من وجه السخار ولا يجوز ذلك في حق المسلم ولما كان
 لاك عليه ايند اخلاف الخراج فافترقا ولا الجمع حولان في
 الجزية ان لا ينعقد فيه قتل احد عند اخلا لاسباب كالحدود
 وقالوا للشافعي لا تستدخل كانهما الحب في كل حول كالكاهل ان
 الفرق بين ما يجب طهوه وبين ما يجب عقوبه واتفق فلا يصح القياس
 ولا يجوز لحدائت بعث ولا كنيسته في ذلك الاسلام لقوله عليه السلام
 لا خصافي الاسلام ولا كنيسته ولا العهد من الكنائس واليه الف
 اعادوها لانا افرزناهم عليها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن
 المسلمين في زعيم ومولاكهم وسر وجهم ولا تسهم لما روي ان
 عمر رضي الله عنه كتب الى امر الاحباء ان ياخذوا اهل الذمة
 بالتمييز وكان فيه اظهار المذلة والصغار عليهم وصونا للمسلم
 ان يفتروا في نواكهم واعمال يامر الى طية الالهم يهود المدينة
 بذلك لانهم كانوا يرفعون باعياهم ولا يوردي الي الاشتباه لاهل
 الحران كانوا متفردين بذلك ولا يكون الخليل ولا يجاون السلاج
 كان ذلك لا عز لودين لاهل واعلا كاسته ومن امتنع من الجزية
 او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلم او بغيره

ولا ينقض الجهد الا ان يلحق بدله الحرب او يظلموا على وجه
 لان الجزية دين والانتفاع من اهل الدين لا يكون لغتة الامم
 النبي لا يكون اعظم من نسب الله ولا شراد بهو الزنا والمسا
 كساب العاجي وقد قال الاموي والني عليه السلام سبك وهذا
 سبب ولم يحله النبي عليه السلام نقض وعقد الثاني من ذلك نقض
 الجهد لان قتالهم سببا عطا الجزية قال القاضي يحيى بن بطو الجزيه فاذا
 امتنعوا وجب الا ان لا يدفعه الا لتمام وليس فيه ما يدل على التدار
 واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام رجلا لم يسلم
 فان كانت له شبهة كشفت له لان الظاهر انه لا يرتد الا
 بشبهة ونجس ثلثة ايام للداوي من عمره رضي الله عنه لما بعده ان
 ليعرضي الاشعري قتل مرتدك لم يهلكه قال الله لم يهلكه
 ولم ارض لا لعن الا حقيقه كبرت وطعن عليه الباب والمهاجر
 ثلثة ايام فان اسلم واقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتل
 وقوله لا يحل دم امرئ مسلم كذبت فان قتله فانل قبل عرض الاسلام
 عليه كره له ذلك لما ذكرنا ولا شيء على العالم كونه قتل صلب الدم
 واما المرأة اذا ارتدت ولا تقتل ولا ان نجس حتى تسلم كونه عليه السلام
 ففي عن قتال النولن على امر ولا حجه للشافعي في قوله عليه السلام من
 بدل دينه فاقتلوه كونه مختصرا بالرجال فان راوية ابن عباس وقد
 اختلفا فانه سبيل عن النساء اذا ارتدن فقال يسبيهن ولا
 يقتلن والداوي اذا اختلفت الرواين دل على اختصاصه ابتدا
 او على انتساقه ويبرول ملك المرتد عن امواله برذنه ولا مورا

فان

امامهم

فان اهل ملات على حاله الا انه ذالك اعصده ذمه فقد اعصم به
 فاما قولنا ان حاله متردده بين ان يسلم فيجوز الى العصه
 وبين ان يرتد على ذاك يقتل ذك كمال ماله او عذرا كبرول
 ملكا ذك ليس من ضروره ذوال العصه في الدم والى ذالك
 كما في القصاص وان مات او قتل على برذنه انتقل ما النسبه
 في حال الاسلام الى ذك من المسلمين وكان ما النسبه في حال
 برذنه في المسلمين لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شقي
 فاما كسب الاسلام فاما كسبه في اخراجهم من احوالهم
 وعندهما الجميع لو رثت بنا على ان ملكهم يبرل واما ذالك الموت
 او القتل وعند الشافعي الجميع في لقوله عليه السلام لا يتوارث
 اهل ملتين الا ما لا تورث اهل الملتن بل نورث المسلم من المسلم
 في اخراجهم من احوالهم ولقد لم نورثه من كسبه الا
 فذل علنا وجب الحديث كذا الله فان خوتيد الحكم يبرتل وحكم
 الحكم لما خوتيد يبرتل وامهات اولاده وحلت الذنوب
 التي عليه وانتقل ما النسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
 ونفق الذنوب التي لورثته في حال الاسلام في النسبه حال الاسلام
 وما الزمهم من الذنوب يحال برذنه كما النسبه في حال ارتد
 الرده مع المحرق معنى يبرل العصه ويصل الذم لا ينتفع
 الاحكام بالنباين فصار كالموت واما شرط حكم الحاكم في انتفاع
 المحرق بالحق فحلف فيه فان عند الشافعي لا يستطاع ولا شراد
 ذاك الا بالحكم وما باعده او بشراده او تصرف فيه من امواله

في حال رآه موقوف فان اسلم تحت عتوده ولو قتل او
لم يبد له الحرب بطلت لما امر ان قتاله في حق نفسه شرود على ما
مرو عنه الي يوسف نصر فاته جازي ومصر عليه القصاص عند
معه حرك الميراث فيعتبر من الثلث الا ان الحاقه بالارث من عليه
القصاص لا يحرم ذلك لا بينيد العصبه والخروج من الملة وهذا
بخلاف فاذا اعد الميراث بعد الحكم بالحاقه الي دار الكسالة مسلما
فما وجبه في يد ورشته من ماله بعينه اخذه لانه مال ملط عليه
بغير عوض فصار كالمهبة والميراث اذا انقضت في حال رد قضا
جاءت قضا فاكبر ردها الاثر يرد عصبتهما في حق الدم في حق المال
ايضا ونصاري بن ثعلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين من الزكاة هكذا في صالحه اعيان ذلك كما اتفقوا
من الاخرين ولم ينص على احد من الصحابة ويؤخذ من نسائهم
ولا يؤخذ من صبياتهم اغنياء المسلمين فان الزكاة على المراك
دون الصبي وكذلك الصدقة الصاعقة في حقهم وعن ابن حنفية
رواية اخرى انه لا يؤخذ من نسائهم وبه قال زفر والشافعي كونهما
جزية حقيقة وما حياه الامام من الخراج ومن اموال بني ثعلب وما
لهذه اهل الحرب الي الامام والجزية تصرف في صالح المسلمين فنبيل
منها الثغور ويبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعاملهم
وعلم اوفهم من ماله فيهم ويدفع منه اوراق القتل ودرارهم
لكنها اموال حصلت بغير المسلمين فكانت تسلم وتصرف في مصالحهم
والجهات التي ذكرناها لان مصلحتها اعلى الي علمه للمسلمين واذا

ولا اتقوا من المسلمين عايد وخرجوا عن طاعة الامام وعلم الي العود
الي اموالهم ونسبت عن شيعة كمال ان يعود الي طاعة قيس بن
عن سالم ولا يبد لهم المال بيدك الا بالحل والحد واقامه للحد ولا
يعت على من عايد من عايد عنها او لا الي اهل حرو او مكرهم في القتل
فان يدان قاتلهم في اموالهم اموال قاتل قاتلوا التي بقي حتى
الي اموالهم فان كانت لهم في الجاهل على جرحهم وتسبع ماله حتما
لما اوفى الفسلا وخرجوا عن اثاره الفتن واتبع على ماله فيهم
بالثام بعض الصحابة من غير نكر فلو لم يجر كما قال ان في ما فعل
والنكر عليه وان لم تكن لهم فيه لم يجر على جرحهم ولم يتبع ماله فيهم
لان القعود تفريق جمعهم وشدة ماله وقصصه في العنق فقتلهم
ولا يتبع لهم ذرية ولا يعطى لهم مال كذا روى عن علي بن ابي طالب
عنه ولا يباس ان يقاتلوا بسلاهم ان اخراج المسلمين اليه في القتل
ان اخذ سلاح اهل العدل اذ اخراج اليه فاهل البغي اولى بحسن الامام
امو الامم ولا ترد اهلهم ولا ينسبها حتى يوبوا او ترد اهلهم لما
ذكرنا ان تلك اموال لا يجوز وانما يبدل لا ينسب عتوبه
وتفقوا على ان اهل العدل فاذا اذ لا تعيهم رد اهلهم ولبا جازي
اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشور لم ينسبها
ثانيا لان الامام انما اخضع للاختصاص الجاهل والحفظ ولم يحرم فيها
مضى فسقط طائفته فان كانوا صرغوه في حق اهل اهل فيما بينهم
له كماله ان يعود اذ ذلك لكنه لم ينع من فقه وسقوط اللطافة
الظاهر كقطع وجوبه وفي الباطن كسائر الاموال الباطنة

فانما يبدل
فانما يبدل

كتاب الخطر والآبحة لشيخ الرجال

ابن العربي رجل النساء الماروي له عليه السلام في كتابه
 بينه ثم دفع به اليه فقال ان هذين جوامع على ذكرهم في كتابهم
 وكما في نسخة الماروي ان اناس من حشروا له في رسالة
 حبيب علي بن ابيود وروى ان كان علي بن ابيود في رقة
 حبيب وفي الخلة وقال يكره لجمع القوم في رقة في الخلة
 لهم من الاعمال ولا تلبس لباس التبع في الكرم عند هاتين
 بعد فيه السلاح كعمله في غيره ولا تلبس في قلوب الاعمال
 وارعلها ولها ما وعدت في حبيب من الله عنه يكره لجمع القوم في رقة
 غير فضل وكون الله قائم بامه ولا تلبس لباس الملا اذا كان
 من الله اوسى ما وكنه كذا او خنا كذا السلف اذ سوا الكرمين
 اعني في بعض على الخطر ولا يجوز الرجل القلي بالذهب ولا الفضة
 لانه من كدته ويكره ان يلبس لصق الذهب والحرم لونه
 من ذكوره الامه ولا يكره ان يلبس لصق طرية الشرايط لانه
 كذا في الامه وكنه من شرب الخمر ولا يجوز الاكل والشرب
 والادهان والخطيب في ائمة الذهب والفضة للرجال النساء
 لعله عليه السلام من شرب في ائمة الذهب والفضة وكان في حرم
 يوقف نار جهنم اي يرودها وهذا عام ولا يكره تشبه في
 الاعمال وقال عليه السلام من تشبه بغيره فهو منهم ولا تلبس لباس
 ائمة الرجال والرجل والعقود لعدم ورود النبي فيه فيبقى
 على اصله ليلحة والحاوي الى نافع ذلك بالذهب بخلافه
 في الامه من خاتم الفضة وكنه في الامه وقال لا يلبس احد على نفسه وروى عنه الصادق ان قام سيفه
 في الامه من خاتم الفضة والفضة لانه من كدته

الاصح عليه وادناه كذا في الامه من كدته

في الامه من كدته لانه في الامه من كدته
 من كدته ان الذهب وهذه كدته في الامه من كدته
 الذهب في الامه من كدته في الامه من كدته
 والذهب في الامه من كدته في الامه من كدته
 الفضة في الامه من كدته في الامه من كدته
 لانه من كدته في الامه من كدته في الامه من كدته
 الاستعمال على وجه يفتقر به وذلك باستعماله الخاصة والاد
 بالمله لانه لم يلبس بالاستعمال الفضة ويكره العيش في الصوف
 والفضة لانه من كدته في الامه من كدته في الامه من كدته
 والفضة وكنه في الامه من كدته في الامه من كدته
 فوله ذلك في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكره لجمع القوم في رقة
 من الصلابة ويكره استئذان الخصال في الامه من كدته في الامه من كدته
 عليه السلام لا يكره في الامه من كدته في الامه من كدته في الامه من كدته
 على كدته في الامه من كدته في الامه من كدته في الامه من كدته
 وافتشها ولو كان مكرها لما فعل لانه يكون اغراض
 ذلك وما روي انه كره ذلك لابي هاشم فثابره ان الخلية كانت
 قليلة فيهم فاحب ان تكثر ويجوز ان يفتل في الخلية
 والاذن قول الصفي والعباد سخسنا لانه التي عليه السلام في
 قول عابته رضي الله عنها في العذبة لما اهدي اليه ابو بكر
 رضي الله عنه علي بن ابيود في الامه من كدته في الامه من كدته
 صدقة ولنا هدية ولانه لو اعتمر في ذلك خبر الامه من كدته في الامه من كدته

٢١٨

فتدلي في المعاملات قول الفلاس كان في اعتبار العبد التفتيش على
 الناس وقد قبل الناس في سائر الاعمال فكل العمل الذي لا يري
 ولا يقبل في الخفاء الذي يات بالعدل الحليم الصريح فيه كان
 خير خلق الذين في شطر العدل كما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنب الى وجهها وكنيتها او يمشي
 تعالى وكسدين فيفتش كما طرستها في التفسير هو
 الحكيم والحكام وموضعها الوجه واليد فان كان لا يمان السقوف
 لم ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله عليه السلام النظر الى محاسن
 المرء سعي من محرم اللبس ويحذر القاضي اذا اراد ان يحكم عليها و
 للشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان
 يشتم لجل الضرورة والضرورة ان ينظر الى وجهها وان خاف ان
 ان ينظر الى موضع الارضها لما ذكرنا من الضرورة وقد قيل ان
 لا يعلم امرأة ذلك الموضع فان لم يفتد واستمر منها كل شي
 الموضع الارض وينظر الرجل اليه ويغض من محرمه عما سواه مما
 لم يكن وينظر الرجل من الرجل لا جميع بدنه الا ما بين يديه
 الى وجهه كمن العورة منه ذلك لا غير على ما مر في كتاب الطلاق
 ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه كذا
 ليس بمعوق يستوي فيه الرجل والمرأة الا اذا خافت الشهوة
 فيستحب ان يغض بصرفها لئلا يقع في المحذور فتنظر المرأة من المرأة
 لا ما يجوز ان ينظر الرجل اليه من الرجل كذا للمفسر الا في الرجل
 من الرجل في الشهوة وينظر الرجل من امرته التي تحلل وجهه في
 لان

لانه الاستمتاع بجميع بدنها وهو اعظم من النظر فكان له النظر
 بطريق الاصل وينظر الرجل من ذوات محاربه الى الرجل
 الرجل والصدوق والشافعي والحنابلة في الصدوق ان يمشي في البيت
 فيفتش في البيت والشافعي والحنابلة في الصدوق ان يمشي في البيت
 وهذه الاعمال مباحة في البيت ولا يمان الى ظهورها ورجلها
 تعالى حرم للمرأة الا ان يمشي في البيت فلو كان النظر اليها حرام
 لما حرمت على الوشيء بالوجود والبطن اعظم في الشهوة فكان اولى
 بالتحريم ولا بأس ان يمشي ما جاز ان ينظر اليه منها الضرورة فان
 لا يمان لها او موضعها الا من كنه الخمر عن ذلك وينظر الرجل
 الى ما هو كونه الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محاربه الى
 في الصلاة ولا يمان في غير ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتم
 لما روي ان من غلبه بالسوق فرائي جارية تنام فصر يده على
 صدرها وقال الشري وابارك الله عليك ولا تخرج الى حال العرف
 بشرها وهو غرض صحيح فصار كالتأني وان لم يكن في النظر
 الا الاجنبية كالحالات ذكره في الشهوة ويدخل تحت عموم النص
 ويجوز للموكل ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر
 اليها لما روي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما انهما قالوا لا
 يجوز العبد ان ينظر الى مولاته منذ استعير وقوله تعالى او ما
 ملكنت ايمانك قال الحيد بن المسيب لا تختر ولا يفقه لانية قالوا
 من ان في الاما دون العبيد ويعزل عن امرته اخصها كذا
 مملوكة له ولا حق لها في الوطي ولا يعزل عن امراته الا باذنه

وَلَقَدْ وَصَّيْتَهُمْ بِمَا كَانَ كَانَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ السَّلَامَةُ عَلَى
الْأَمْرِ وَكَانَ الْأَخْتَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَتَمِّينَ وَالْإِيمَانِ أَذْكَرُ
فِي الْأَمْرِ وَالْأَخْتَارِ بِمَا كَانَ كَانَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ السَّلَامَةُ عَلَى
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ لَيْلَةً تَنْتَفِيسٍ لِلْمَرْءِ إِلَّا كَانَ فِيهَا
وَالْجَنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ الْخَالِدَةُ فِيهَا وَالْجَنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ الْخَالِدَةُ فِيهَا
عَلَى مَنَاجِلٍ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَلَامٌ وَلَا حَوْلٌ وَلَا حَالٌ
فِيهِ وَكَانَ لَهُ الْأَمْتَنُ مِنَ الزُّرْعِ وَالْجَلْبِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسِيرَ
عَلَى النَّاسِ كَيْفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ الْأَمْتَنُ قَالَ الْمُسَحَّرُ هُوَ اللَّهُ وَ
يَكُونُ سَبْعَ السَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ اعْتَانَى عَلَى الْفِتْنَةِ وَقَالَ الْعَلَاءُ
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَدْوَانِ وَلَا تَأْسَ بِبَيْعِ الْحَصْبِيِّ ثُمَّ لَعَلَّ أَنْ يَنْتَهَى
حَرْمُ الْأَمْنَةِ فَيُصَلِّحَ الْأَمْرَ وَشَيْءٌ وَالْحَصْبِيُّ أَمَّا خَلْفُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ
وَلَا يَصَافُ لَيْسَ كَذِبٌ
وَصَلَّى الْوَصِيَّةَ عَلَيْهِ
وَأَجِبَتْ لَهَا الْإِجَابُ طَائِعَةً مِنْ بَالِهِ فَضَارَتْ كَالْمَرْءِ فِي مَسْجِدِهِ لَوْلَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ أَهْضَمَ عَلَيْهِ يَتْلُو لِمَا وَكُنْتُ فِي الْأَمْرِ وَالْإِيمَانِ زِيَادَةً عَلَى
الْعَالَمِ تَضَوُّهَا حَيْثُ أَجِبَتْ وَلَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ أَوْلَتْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ لَقَدْ عَلِمْتُ كُلَّ رِيٍّ حَقَّقْتُ فَلَوْ صَبِيهِ لَوْلَا لَوْلَا الْأَنْ
يَجُوزُهَا الْوَرِثَةُ كَذِي رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْوَرِثَةُ
وَلَا يَجُوزُ عَزَاذَ اللَّهِ عَلَى الْفَتَنِ لَوْلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَعْدُ الثَّلَاثِ
وَالْخُصْمُ وَلَا الْقَاتِلُ لَوْلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَصِيَّهُ لِقَاتِلٍ وَرَوَى
لَيْسَ لِقَاتِلٍ يَجُوزُ أَنْ يَوْصِيَ السَّلَامُ لِكَافِرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا
لَهُمْ الدِّينَ لَمْ يَقَالُوا كَيْفَ فِي الدِّينِ الْأَدِيَّةُ وَلَا أَجَلَتْ وَصِيَّةُ السَّلَامِ

٢٩ ٥٥
الْكَافِرُ يَجُوزُ وَصِيَّةُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَقَوْلُ الْوَصِيَّةِ
مَعْدُ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَيْلَةً تَنْتَفِيسٍ لِلْمَرْءِ إِلَّا كَانَ فِيهَا
وَالْجَنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ الْخَالِدَةُ فِيهَا وَالْجَنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ الْخَالِدَةُ فِيهَا
عَلَى مَنَاجِلٍ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَلَامٌ وَلَا حَوْلٌ وَلَا حَالٌ
فِيهِ وَكَانَ لَهُ الْأَمْتَنُ مِنَ الزُّرْعِ وَالْجَلْبِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسِيرَ
عَلَى النَّاسِ كَيْفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ الْأَمْتَنُ قَالَ الْمُسَحَّرُ هُوَ اللَّهُ وَ
يَكُونُ سَبْعَ السَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ اعْتَانَى عَلَى الْفِتْنَةِ وَقَالَ الْعَلَاءُ
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَدْوَانِ وَلَا تَأْسَ بِبَيْعِ الْحَصْبِيِّ ثُمَّ لَعَلَّ أَنْ يَنْتَهَى
حَرْمُ الْأَمْنَةِ فَيُصَلِّحَ الْأَمْرَ وَشَيْءٌ وَالْحَصْبِيُّ أَمَّا خَلْفُكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ
وَلَا يَصَافُ لَيْسَ كَذِبٌ
وَصَلَّى الْوَصِيَّةَ عَلَيْهِ
وَأَجِبَتْ لَهَا الْإِجَابُ طَائِعَةً مِنْ بَالِهِ فَضَارَتْ كَالْمَرْءِ فِي مَسْجِدِهِ لَوْلَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ أَهْضَمَ عَلَيْهِ يَتْلُو لِمَا وَكُنْتُ فِي الْأَمْرِ وَالْإِيمَانِ زِيَادَةً عَلَى
الْعَالَمِ تَضَوُّهَا حَيْثُ أَجِبَتْ وَلَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ أَوْلَتْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنْ لَقَدْ عَلِمْتُ كُلَّ رِيٍّ حَقَّقْتُ فَلَوْ صَبِيهِ لَوْلَا لَوْلَا الْأَنْ
يَجُوزُهَا الْوَرِثَةُ كَذِي رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْوَرِثَةُ
وَلَا يَجُوزُ عَزَاذَ اللَّهِ عَلَى الْفَتَنِ لَوْلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَعْدُ الثَّلَاثِ
وَالْخُصْمُ وَلَا الْقَاتِلُ لَوْلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَصِيَّهُ لِقَاتِلٍ وَرَوَى
لَيْسَ لِقَاتِلٍ يَجُوزُ أَنْ يَوْصِيَ السَّلَامُ لِكَافِرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا
لَهُمْ الدِّينَ لَمْ يَقَالُوا كَيْفَ فِي الدِّينِ الْأَدِيَّةُ وَلَا أَجَلَتْ وَصِيَّةُ السَّلَامِ

اصلهم ومن اوصى الى اثنين لم يحز لاحدهما ان يتصرف
 الى حينه ومحمد دون صاحبه لان في رواية اخرى
 الا ان يتصرف الى اثنين ويحيين وطعام الصغار وكذا في
 تلخيص ذلك الى حين حضورها اضرار وخدائر وصية
 دين وتنفيد وصية ابيها وعقود عبد الله لان ذلك
 الا الذي والتدبير وحذري الخصومة في حقوق الميت
 لان حضورها يورث الى الشقة والاحكام بالمفسود وهو الا تمام
 عند الحاشية وقال ابو يوسف فعل احدهما كغلهما جميعا
 لان الوصية عقد استخفاف فصار كل واحد خطا عنه الا
 ان الحاشية ثبتت على الوجه الذي انتهى الموصي به لم يثبت الخطا
 لكل واحد منهما على الاخر لا يدل على سبيل الجمع عند الاصل في
 احدهما بشي ما ذكرنا كالوكيلين الا اننا نقول ان الوكيلين ايضا
 لا اكانا الا في خلافه كخلاف الذي جاز لا احدهما
 ان يفرد كالطلاق ومن اوصى رجل ثلث ماله ولا خير
 بثلث ماله ولم يحز الورثة الثلث بينهما ايضا وكذا في
 سبب الاستخفاف وتعدد الافراد من المقتدر فان اوصى
 لاحدهما الثلث والاخر السدس فالثالث بينهما الثلثان لا يحجب
 كذلك وان اوصى لاحدهما جميع ماله ولا خير بثلث ماله فلم يحز الورثة
 فالثالث بينهما على الوجه الذي يوصى به في يوسف ومحمد وبه اخذنا في
 كونه فاصلا بينهما في الحجاب لوجوب ان يثبت كذلك ولما لم يصح
 فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة ولا ضرر في الضرب قال

وقال ابو حنيفة الثلث بينهما فان لا يضرب الوصية للموصي
 لما زاد على الثلث الا في الحياة والسعاية والاداء الرسالة
 لان ما زاد على الثلث لا يوجب حق الورثة فليس له ان اوصى
 بماله من اوصى له ان يضرب به كماله او في رجل اجلس في قصر
 بعد ثمانين من احد العبدان فان لا يضرب للموصي له بهما المثلث
 لما ذكرنا عندنا ان ما لا يملك الثلث فلم يتخلو حق الورثة
 بهما الا في حاله انما يخرج من الثلث ومن اوصى وعليه دين يخطأ ماله
 لم يحز الوصية الا ان يبري الغرماء من الدين كذا الدين مقدم على الوصية
 لقول علي بن ابي طالب ومن عيسى بن عيسى عنهما انهم قرأوا الوصية
 قال الدين وانما هي بعده ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية له
 لانها وصية عن الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز كما في مثل التي
 غيره وكان هذا نصيب بالصف لا اكان له ابن واحد وان كان
 له اثنان فلم يوصى له الثلث لما ذكرنا ان مثل التي غيره من ادعاه مثل
 نصيب من اخر فيكون للموصي له ما احدهم ومن اعتق عبد في ماله
 او بانه وحيا او وهب فذلك كله وصية وليس بجمع لهما
 الوصايا لان ذلك كله تبرع والشرع في حال الميراث وصية فان
 حاله لم يعتق فالجارية اوصى له ابي حنيفة رضي الله عنه كونه عقد
 ضمان فانقضى الدين وكان اقوي وان اعتق ثم حلق بها اسراة
 كمن عند الجارية نزع بالقوة والعقود نزع بالسبق واستويا وقال
 والشافعي انعتق اوصى في المسلمين كونه لا يملك الفسخ بوجه وكان
 اوصى في غير المسلمين لم يملك من هذا الوجه ومن اوصى لغيره من ماله

بغير ما
 الثلث

فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فتم له السدس
لان النبي عليه السلام قضى في ذلك بالسدس هكذا ذكره الفقهاء
والقريب عن ابن مسعود ومروان بن ابيان بن جارية ان السهم
عند الرب عاير من السدس وكذا ذكره الجاحظ في الاموال
التي يغفل قلها في الثقل وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه اخذ
سهام الورثة الا ان يكون اكثر من السدس فيكون له السدس
وقال لا احسن السهم الا ان يريد على الثلث فيكون له الثلث لان السهم
عبار عن نصيب الورث فيعطى اقله لانه متفق فيه ولا يرد على الثلث
لان الوصية فلاها من الثلث ومن اوصى بغيره من الثلث الموصى
اعطوه ما شئتم لانه لا يخص بمقدار معلوم ومن اوصى بوصاية من حقوق
الله تعالى فذلك الفريضة منها قد شها الموصى او آخرها مثل الحج و
الزكاة والكفارات لان قضاءها من ثمنه النواقل وما ليس بواجب
قدم منها ما تقدم اوصى كان تقدمه يد على الاهتمام ومن اوصى بحجة
الاسلام حجوا عنه وجلا من بلده واجبا تنقيد الوصية على حسب
فرض الله تعالى فان لم تبلغ الوصية النفقة لجموعه من حيث تبلغ
تنقيد الوصية بقدر المكن ومن خرج من بلده حلقا فانما في
الطريق ولو اوصى ان يخرج من بلده لان ما فعل من الخروج فلا
الوصول قد بطل بموته اقول عليه السلام كل عمل من ادم ينقطع بموته
الاقتل ولا يصلح يدعو له بلخير علم عليه الناس يتفقون به وصلة
حاديده وقال لا يخرج من حيث يبلغ كذا سنة فعلق به فريد فيسقط
الفرض من تلك المسألة قال تعالى ومن خرج من بينه ما جاز الى الله

الاية ولا تنقص منه الشيء وللكاتب وان ترك وقال لا ينفذ
الوصية لغيره او يجوز للموصي الرجوع عن الوصية اعتبارا بالعبه فاذا
صرح بالرجوع اوفى او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا لان النبي
يشهد ان صرحا ولا يصح دلاله على الرجوع بغير شرط الخيارات في قوله لا
على ابطاله ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا وهذا قول محمد بن ابي
اثبات الوصية في الماضي ولا يملك الحال والجود في لاصل العقد قول
ابو يوسف يكون رجوعا لانه في الحال وفي الماضي فاذا كان النبي
لحدك ابراهيم رجوعا فالنبي في الحال اولى ومن اوصى بغيره فله الثلث
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الجواز ابراهيم عن القرب للكاتبي وحقيقه
ذلك في الماضي وما بعده يعيد بالنسبة اليه وصار كالتشفعه
وفي الاستحسان وهو قول ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من يصلي في الغلة
قال عليه السلام لا يصلح لغيره الا في السبل ومن اوصى بغيره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته لان الصهرية هي ذرايبه
الزوجية قال تعالى فجعله نسبا وصهرا قيل الفرق بينهما ان النسب
مراجع الى ولادة قريب والصهر خطبة نسبه القرابة وكان الصهرية
يسمون ذرايب صفيه اصهار النبي عليه السلام وان اوصى بغيره
فلا يخرج من كل ذي رحم محرم متعلقا بالحق لانه مؤمن يتصل
للمحرم الرجل ومن اوصى بغيره فالوصية للمقرب فالأقرب
من كل ذي رحم محرم منه كان هذا لثقل متعلق بالموت فاذا استوفى
بالقرب كان الاقرب فالأقرب اولى كالميراث ولا يدخل فيه الوالدان
والولدان كان الولد والوالدة لا يثبت في قريبها قال علي الوصية للوالدين

والاقرين عطف على الوالدتين والشيء لا يطف على نفسه ولا
للثنتين فصاعد الا انه ذكر ان نظره الجمع والاشارة في المخرج
والوصية تحت الارث فلا اوصى بذلك واما كان رجلا او اوصية
لثمة لهما اقرب وان كان لهما من خالان فالج التفت الى الاقرب ان
الوصية للثنتين فصاعد اذ يستحق كل واحد من التفت لثمة لهما
فيكون ثلثا لهما لا فيها اقرب بعد الجمع وهذا قول ابي حنيفة وقالوا
الوصية لكل من يسب الى اقصى اب لبي الاسلام القريب الجدة
والذكر والاثنى فيه سواء وهو قول الشافعي لان اسم القريب لجميع
الاثنى ان النبي عليه السلام لما انزل الله تعالى وانذر عشرتك الاقربين
صعد الصفا وقال يا بني جلد مناف ويا بني فلان حتى دعا قبايل من
قبيل وقال لهم اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ويدخل
الوالد والوالدة فيهما في النفقة واما اعتبر اقصى اب له في الاسلام
لان الشرف يجعل به فعدتها الوصية بين الاثنين واليهن اربعا
والج والمخالفين ثلثا لما ذكرنا ان القريب في الجدة سواء عدتها ومن
اوصى لرجل ثلث حرا او ثلث غنمه فله ثلث ذلك وبنو
ثلث وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الوصية
تعلقت بعينه بدليل انه لو تأسس الورثة استحق ذلك وما العاقبة
الوصية بعينه يستحق الوصي له اذا خرج من الثلث كما هو اوصى
بثلث في بعينه فاستحق ثلثه وان اوصى بثلث ثيابه فله ثلثها
وقد ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لا يستحق الا ثلث ما
بقي من الثياب يريد اذا كانت الثياب اجناسا كالثياب لان الوصية

لم تغلق بعينه فانه لا يستحق ذلك بالقرينة لانه لا ينقسم بعضها ببعض
والثالث المذكور قال ابن قتيبة قال اوصى على قول ابي حنيفة ومن اوصى
بثلث درهم وله العين ودين فان خرج الاثمن من ثلث العين
اللازم والاول لم يخرج دفع الثلث العين وكل اخرج شي
الدين اثنان حتى يستوفي الثلث فخرج حق الوصي له
العين والدين في ثلثها الثلث الحار يستوفي تمام حقه
ويكون الوصية للمول ويملك اذا اوصى لاقبل من ستة اشهر
لان جهالة الوصي له والوصي به كمنع العبد فان الوصية تنطق الوصية
بثلث ماله عند الموت وهو محمول ولو ادق لان جارية ومحمول
واما اعتبر وصية لاقبل من ستة اشهر ليقف بوجوبه عند
عند الوصية وان اوصى بجارية اقلها تحت الوصية وجب الاستبراء
لان اجاز ايراد العقد عليه جاز استثنائه عنه وان اوصى لرجل
بجارية فولدت بعد موت الوصي فلان يملك الوصي له قبل وفاتها
تخرج من الثلث ضرب الثلث وهو الوصي له لان الولد ما الام كان
نقلا لها وان لم يخرجها من الثلث ضرب الثلث فخذ ما يخصها
جها في قول ابي يوسف وعبدان الولد لما اقبل في الوصية صلا
كان كالباب وودعها معا فلا يقدّم احد على الاخر وقال ابو
حنيفة يخذ ذلك من الام فان فضل شي لظه من الولد كان له امل
في العقد فكذا في التفضيل وتكون الوصية عذمة عذمة
داره سنين معلومة وتكون بذلك ابد لان النافع جاز ان يملك
بعضه وبغير عوض كما هو الجارية والعارية فكذا بالوصية فلا يخرج

رقية العاشر الثالث سلم اليه الخدمة انما الحققة وان كان خالاه
 غيره خدم للموت يومين ولو حي لم يخدم يوما نظر المالك فان
 حق المولى لم يزد على المات فان مات المولى له عدا لا الوصية
 الا في ما يقبل على ملكه والنافع لا يورث شيئا الا في ما يورثه
 وان مات المولى لم يبق له حياة المولى بطان الوصية حتى لو وصيه
 كتاب بعد الموت فاذا مات المولى له قبل موت المولى فقد مات
 قبل وجوب الحق له في بطل وان اوصى بولد فلان الوصية بينهم
 الذكر والانثى فيه سواء الا ان اسم الولد يطلو عليه ما على حياء
 وان اوصى بورثة فلان الوصية بينهم الذكر مثل خط الاخير
 لا ان يكتب باسم الميراث فيقضي التفضيل كما في الميراث ومن اوصى
 لغيره وغرو ثلث ماله فاذا اعميت فالثالث كله لورثه لان
 لم يمت لغيره الا في الحقوق وان قال ثلث مالي من زهد وغرو
 وزيد ميت كان امر ونصف الثلث لان لم يمت الا الكتاب لا
 بموجب له الا النصف كمن كلمه من يقضي الاشراك وان اوصى
 ثلث ماله ولما له لم يمت الا النصف ما لا استحق المولى ثلث ماله
 عند الموت لما امر ان الوصية ليجاب مضاف الي ما بعد الموت
 فمتا اول المال للوجود بعد الموت **كتاب النكاح**
 المهر على ثور بينهم من ارجل عشرة لابن وابن لابن وان سفل
 والاب وكذا وان غلا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والنوع
 ومولى النخعة ومن كانت سبع البنت وميت الابن والام والجد
 والاخت والزوجة ومولا النخعة على هذا الجاه الله والاجماع

من اقوي الادلة ويصنفه ايضا نصوص وانما لا يجتمع الي ذلك
 شيئا ما يورث اربعة المالك كخنة لا يملك شيئا وان لم يمت
 المولى الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقائله في رواية السليمان
 ما يورث ما لم يمت صاحب البيت والميراث لانه كماله لا يورث
 لا يورث الميراث في اهل بيت لقوله عليه السلام لا يورث
 ملتين شيئا والاربع والثلثان والثلث والستون فالنصف فرض
 خمسة البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وبها
 لا الميراث بنت الصلب لقول بن مسعود قضى النبي عليه السلام في
 البنت والبنت ابنة واخت ابنت النصف ولا بنته الابن السدس
 والماتى للثمن ولا بها مضافة الى الميت بالبنت فان كل انثى في الام
 الا في هذه الاضافة اخق باسمه الصلب ولا يظهر عند وجودها واخت
 من الاب والام والاخت من الاب لقوله تعالى يستفيونك قل
 الله يتحكم في الكلاله ان امر هلك الابية واسم الاخت يقع بها
 جعلا لان الاجماع وقع ان النسخ الاب والام مقسم على النسخ
 الابن والزوج كذا لم يكن للبنت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى وان
 نفع ما ترك ازواجهكم الابية والزوج للزوج مع الولد وولدا الابن
 لقوله تعالى فان كان لمن ولد فلهم الربع ولما رجعت اذ لم يكن
 لميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى وللمن الذم ما تركتم ان لم يكن
 لكم ولد والتمن للزوجات مع الولد وولد الابن لقوله تعالى فان
 كان لكم ولد فللمن الثمن وولد الابن يقوم مقام الولد في ذلك

خلافة الله في بني قيس واداء مجازنا واخلد ما يخلد وعند عدمه والظن ان
 لكل اثنين فصاعداً من فرقة والصف الا الزوج لقوله تعالى في
 حق البنات فان كان نساً فوق اثنين فليكن ثلثاً وان كان في
 الاخوات فان كانت اثنتين فلهما الثلثان وان جازت جازاً
 ان كان لابن يوم مقام ولد الصلب وطلق له من قبله فطلق
 على العلات الا ان الاجماع قدّم الاحتياط فاما الزوج فلا يصح ان يشارك
 وان يكتل من خلفه لصوره فلا يشارك في الثلث للام
 اذ لم يكن الميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعداً من الاخوات
 لعله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فله الثلث الا انه
 ولو فرض له ان يشارك في الزوج وان كان اولم له وان كان
 ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجية كان في اعطاء الام تمام الثلث
 كما قال ابن عباس يورث الى تفصيل الاثني على الذكر في ماله
 الزوج ولا يورث له الثلث والاب السدس على قوله كالميراث
 هذا التبار ابن مسعود رضي الله عنه في الاثني عليه بقوله لم يورث
 له في كتاب تفصيل الام على الأب وهو لكل اثنين فصاعداً
 من ولد الام ذكرهم وانما فيه سوء الفهم لانه فان كانوا اكثر
 من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس فرض سبعة لكل ولد
 من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة لقوله تعالى ولا يورث لكل
 واحد منهما السدس الاية وهو للجدات لقوله بعد الزوج من
 زيد اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدد ان السدس من ثلثين
 من قبل الاب وقوله من قبل الام وهذا الحديث في قوله

ان لم ياب الا بلاث فيقول ابن مسير ان ام ام الام لا يرث
 والاولى مع الجد والجد مع الولد قائم مقام الاب وليت الابن مع
 الميت حديث ابن مسعود وكان الميت الواحد لا يشارك في ثلث
 من الميت ومثلي من فرض النساء السدس في كل ثلث من
 ذلك ففهم الميراث بالاسم في الامم بقاؤه في الفروع
 مع الاختلاف وان كان ابن مسير رحمه الله ما صار كملت الابن مع
 البنت ولما اختلف من ولد الام لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
 او امرأة وله اخ او اخوات الاية وتنفذ الميراث بالانتماء لا بالانتماء
 والجد والاخوة والاخوان بالاب لقوله عليه السلام الميراث للزوجة والاب
 فما بقى للزوجة فلا يعطى عصمة ذكر وروي في الاقرب عصمة
 ذكر ولا باب اقرب فكان او لم يكن من ذلك ووالده ويستفاد ولد
 الام بارجعة الولد وولد الابن والاب ولقوله تعالى
 وان كان رجل يورث كلالة والكالالة ان يكون عن غيره ولد
 ووالد وقد مر ان ولد الابن يقوم مقام الولد والجد مقام الاب
 ولا يستعمل البنات التاليتين سقطت بنات الابن لانها لا يرث البنات
 وبنات الابن فيها وراثة البنات بالوضعية الا ان يكون بين ابنت
 او اسفل منها من ابن لهن فيصيرن لهن وللم سزاها والجد للصلب
 واذا استعمل الاخوات كراية في التاليتين سقطت الاخوات كبسالة
 مؤ ان استحقاقهن تفصيله التالين ولم يبق منه شيء الا ان يكون
 مستحق اخ لهن فيصيرن اعتباراً ببنات الابن واقترب العصاة بنات
 وبنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام

باب السقوط

باب العصب

ثم بنو اب لكد والاصافيه قوله عليه السلام النور الفاضل الذي
 ولا استوي بنوا الاب يلدوه فاولادهم من كان من ابهم
 كان لا نسب الي الابوين اذ في جميعهم النسب كالف من الاب
 مع الاخت من الاب والام والابن والاخت فاما من
 للنور مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يولد منكم الاولاد
 للذكر مثل حظ الانثيين الآية وقوله وان كانوا اخوة رجالا
 وثي الآية من عدلهم من اخصيات يفر د بالبر اثبتهم
 دون اخواتهم الحديث ما نصه الفريض مثل اولاد عصبه ذكورا
 لم يكن عصبه من النسب والعصبه المولى العتق ثم لا قرب
 عصبه المولى لقوله عليه السلام الذي اغتق عبدا هو اخوك
 ان يتركك كحر لبيك ومثراك وان كفرك فهو خير لك ومثله
 وان مات ولم يترك وارثا فاني عصبته وقال الولاء له عليه
 النسب فكل الام من الثالث الى السادس باخوين للمر والفقار
 عن فضل البنات التي الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
 والفضل عن فضل اخوات كد وام للاخوة والاخوات من الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين وقد بينا ذلك واذا ترك بنتا
 وبنتا ابن وبني ابن فالبنت النصف والنصف والبنات ابني الابن
 للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاصل من فضل الاخ
 والام لبني الاب وبنت الاب للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بما
 لهذا ايلين محقق ذو فضل ومن ترك ابني عم له من اخ الام للاخ
 السادس والنصف والبنات بينهما المستوي لهما في العصبية والمثلية
 واذا ترك بنتا وبنتا ابن وبني ابن فالبنت النصف والبنات ابني الابن واخواتهم

عن ترك الابن وحملا ولما اوجدة واحدة من ام ولها من اب
 ولها من زوج النصف والام السادسة واولاد الام الثالث النصف
 الرابع منها ولا شيء للاخ للاب والام كعصبه ولما يورث في
 العصب البنت الفريض ولم يبق شيء مندهما مدعي على
 وابن عباس قال في موي في الله عنهم والى في اخيه
 عمر وابن مسعود في ذلك ان ولد الاب والام يشارك وولد الام
 فيصيبهم فيكون بينهم بالتسوية وهذا ينقص بما اذا كان وولد الام
 واحد فان ولد الاب والام لا يشاركه بالجمع وسميت من ترك
 وحماته لان عمر اشرك بينهم لما قال اولاد الاب والام هب ان ابنا
 كان حملا والستات احضن في دم واحد فقال صدقوا بنو ام
 قلوه وان اباهم يذهب الاقر ما وكان قوله اولا يقول علي
 والفاضل عن ذوي الشوهم اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بولد
 منها من لقوله تعالى ولو لولا الاجرام بعضهم اولى ببعض وعند
 زيد الفاضل لبيت المال وبه اخذ الشافعي لقوله تعالى ولا اخ
 فلما نصف ما ترك والقول بان يارده ببلاده على حكم الفرض الا
 ان الفرض لبيان الاستحقاق بالاخوة وانما اعطيت لها الزيادة
 بالقرابة وهما منضاتان وهذا وان كان سببا وحدا جاز
 ان يورث تخمين كالب مع البنت علاف الزوجين كمن لا واية
 لما لا يكون المقاتل من القتل وقد مروت والكفر حكمة سلة
 واحدة يتوارث به اهل لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
 شتى لا يورث المسلم المكافرة ولا الكافر المسلم خطا لفرقه ماله

في النكاح

واحد والاسلام مله واحده ولا ينتم احدهما في تكذيب النبي عليه
 السلام ونحو الشرايع نصارت لا يانالهم كالأداء المختلفة في الاسلام
 والشنا في قول كقولنا وفي قول كقولنا اليهودي الا من اليهودي
 ولا النصراني الا من النصراني وقد اورد من جواب فيها من المسلمين
 المتأخرين كما مر من الحديث وما لا يرد له من حديث من المسلمين وما
 انقسم في حال ردته في وقته وذلك في السير ولا اعرف
 جماعة او سخط عليهم خلافا في تعلم من مات منهم اولا ولا خلا
 واحد منهم للحيا من بعده ولا يورث بعضهم من بعض كونه
 لما لم يعرف تاريخ موته جعل كغير ما نواحا فلا يورثون بالمثل
 ولا المجتمع في الحي في كل اثبات لو تفرقت في شخص وورثت احد
 من الاخر وورثت فيما اعتنات ابا المسلم اذا كان لغيره وارث
 وهو مذهب جماعة من الصحابة وعن زيد انه ورثهم باكتساب
 القرابات وبه اخذ مالك والشافعي والحنابلة وابن العم اذا كان
 مولى انه لا يورث الابسب ولحد والاثاق غير صحيح كان للوالد
 العصبات وهذا التفرق في تخصيص يجب احدهما الاخر خلاف
 ولا يورث المجوس بالانحة الفاسدة التي تسفلونها في دينهم لانهم لم يله
 نسق النقض والفسخ ولهذا الورع اليانم تفرق عليه والفتنة
 لا يوجب الاستحقاق وعصبة ولا الزنا وولد للامعة مولى
 امها لانه لا نسب لها من قبل الاب فيكون ولاؤه المولى
 الام بالبنية والجزية وقال علي وزيد ولد للامعة بمنزلة
 من لا قرابة له من قبل الاب وعن ابن مسعود في رواية عصبة

ورثته بغيره من غير ما اذا اجتمع في شخص واحد من غير ما اذا اجتمع

وفي رواية عصبة عصب ليه ومن مات وترك حملا وولدا
 وقته ما حتى تضع امراته في قول لي خيفة رضي الله عنه في الامام
 النبي صلى الله عليه وآله فان طلب الورثة حقوقهم دفع اليهم ولو لم يكن
 فيه شيء من نصيب الورع بين من كان هذا عليه ما يوجد عدا
 وقال ابو بصير ان ولدك كان لعتلا هذا وقال محمد بن
 لان ولادة التوم كسرة وما صله نادر بشه للمستعمل لان
 الاحتياط والاختار عن نقص القسمة فماذا كراهه وصيانته
 الحزم عن النقض واجبها امكن والحد اولى بالميراث من الاخر
 الحديث ما اقتت القرايض والحد اقرب فكان اولى وعن جماعة
 من الصحابة ان الحد اقرب مقام الاب في الاورث والحجب والاب
 يحجب الاخوة والجمع في حد الحد وقالوا ان في الحد تقاسيم
 الا ان يقصه المقاسمة من الثلث فيكون له الثلث والباقي بين
 الاخوة والاخوان وهو مذهب زيد وله يروي الرواية عن علي
 وابن مسعود وقد اختلفت الصحابة فيه لخلافات عديدة اخرجت
 عن عمر انه قال عند موته لشهداء انه لا قول لي في الحد ولا في
 الكلالة وعن علي رضي الله عنه من اراد ان يقيم جوانيم خيم فليقتض
 في الحد وكان الشعبي اذا اراد انسان ان يسا له عن الف ايض قال
 هات لن لم يكن جذا لاجاه الله ولا يتباه ولا المجتمع الحد لث
 فالتدس لا يفرق لما يروي بلال بن الحارث ان النبي عليه السلام
 اعطاها السدس حين لم يكن هناك ام ذو نفقة لشاره
 الي ان الجد لا يورث مع القربي ومحج الجد امه كذا في الامم

فلا تترتب مع جلد مع الاب ولا تترتب ام اب الام بسهم لانها
 بمن لا يورث وكل جده تحب امها لانها ميراثان يحبه واحد
 فكانت القري اولاد الام ولجده ولدا الميراثين ليست عصبه
 ولا ذؤسم ورتة ذؤ وارت حاسمه وهو قول علماء التجاريد
 لقوله علي واولوا الارحام بعدكم اولي بغيره كتاب الله
 اي ميراثي بغير لانها تترتب في الميراث وقال عليه السلام لانها
 وارث له وفي رواية لانها ارث من وارث له يورثه ويصل
 عنه وقد ورث النبي عليه السلام اخا ثابت بن الارجاس منه
 وقال زيد بن الخطاب بيت المال وبه اخذ الشافعي ومالك
 وروي ان عليه السلام سئل عن ميراث العم والحالة فقال ميراثي
 واخبرني ان لاميراث للعم والحالة لان هذا جده انه لا
 ميراث لتمام صاحب الفرض او العصبه ومع الاحتمال لا يبي
 حقه وهم عشره ولد ابنت وولد اخوت وبنت الاخ وبن
 والحال والحالة واب الام والعم من الام والعم وولد الاخ من
 ومن اخيه من الكل لهم رحم وقرباه فلو لم يكن من
 ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وقع بين الاخوة وولد
 الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهم وهم الاخوال والحالات
 والعمات لاب لان الغنير هو القرب فكان لا قرب فالقرب
 اولي وذلك فيما ذكرناه ولذا استوي ولد اب في درجة
 فاولادهم من اولي يوارثون لان الادلاء بالوارث فزيرة فيسخر
 به مثال ذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فاما للاخوة

الابن
 والاب
 الام

لا ذكرنا واقتسم اولي من بعدهم ان الغنير هو القرب
 لان الام اولي من ولدا الاخ والاخت اعتبارا بالاصبات
 والاولاد الاخت اولي منه اقرب والجد اولي من الحال والحالة
 والاب والاخت الحاق الحاق عن سهم ذوي السهام
 والابن عصبه سوله لما جرت في كتاب الولاء ومولا الميراث
 عندك اني قد ورثت في الولاء لحيها واذا ترك الحق
 فاما مولا وابن مولا فاما مولا ابن مولا ان ولا العاقبة تعصب
 لان مقدم علي الاب في التعصب وقد روي عن زيد بن ثابت
 انه قال ابو يوسف للاب السدس والابن الميراث اعتبارا بالاصبات
 من المولي الا على الابن لان ذلك لا يعتبر فان البنت ترث من المولي
 وعلي ولا ترث بالام لان كانت عصبه بان كان حيا فحيا
 عندك الاب علي ان الاب في هذه الحالة ليس بعصبه فان
 يك جده مولا ولها مولا فاما الميراث في قول الحنفية و
 الا هو بينهما با على اختلاف في الارث وقد مر ولا يباع المولا
 لا يوجب لقوله عليه السلام الواحدة حكمه النسب كبيع ولا
 وهب ولا يورث حسابا الف الف
 اذا كان في المسئلة نصف ونصف كزوج ولخت او نصف وما
 في خروج وعصبه فاصلها من اثنين وان كان ثلث ومكان
 كالم وعم او ثلثا كابنتين وعم فاصلها من ثلثة وان كان ربع
 وما بقي كزوج وعصبه او ربع ونصف كزوج وبنت فالحال
 من اربعة وان كان ثمن وما بقي كزوج وبنت او ثمن ونصف

[illegible]

كزوجته وبنت فاصلها من ثمانية والاصل ان حساب الزاوية
 يستخرج من اقل عدد يخرج منه السهام الواقعة في السلول من
 غير كسر وان كان نصف وثلاث سهام واخذت اوتصلت وسدس
 كام وبنت فاصلها من ستة ما ذكرنا وتقول الي مسجد
 كزوج واخترين لاب والي ثمانية كزوج واخترين لاب
 واخترين كام والي تسعة كزوج واخترين لاب واخترين كام والي
 عشرة كما لو كان معهم ام واذا كان في الدرع ثلث كزوج
 وام او سدس كزوج واخذت كام فاصلها من اثني عشر
 وتقول الي ثلث عشرة كزوج وبنتين وام وخمس عشرة كزوج
 واخترين لاب واخترين كام وسبعة عشر كما لو كان معهن
 ام واذا كان مع الثمن ثلثان كزوج وبنتين او سدس
 كزوج وجده وابن فاصلها من اربعة وعشرون وتقول
 الي سبعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين والاصل في
 ذلك كله ما ذكرنا واما العول فلان هذه الفروض ثبتت
 بكاتب الله تعالى ولا اذ دعت وليس بعضهم اولى بالانطلاق
 من البعض ضرب كل واحد بقدر حقه كالحجاب الذي
 اذا ضاقت التركه عن الوفا وقد قال علي رضي الله عن ابنين
 وابوين وامراه صار ثنها تسعا وهو مذاهب بن سعد و
 زيد بن ثابت وكان بن عباس لا يري العول ويحل القس
 على بن زياد وعصية في حال وفيه اضرار بعض دون بعض
 فاذا انقضت المسئلة على الورثة فقد محتكى المقصود

واخت وسنة اعمام فسيهم النساء وسهم الاجام من كسر علم
 وبين عدد اعمام وافقه فالأصريت وقت احد هاتي الا
 التي عشرة في أصل المسألة تقسيم ثمانية واربعين وسنة
 تحت المسألة فأصريت سهام كل وارث في التركة ما
 ما اجتمع على ما تحت منه الفرض يخرج من الوارث كذا
 وثلاث سنين وثلث اخوة فالمسألة بعد التجميع من ستة وثلاثين
 اثني عشر درهما والأصريت فيها نصيب واحد من الجدات وقسم
 على سهام المسألة كان الخارج ثلثا درهم وذلك حق كل واحد
 منهم ولا اشريت فيها نصيب واحد من الاخوة وقسمها على السهام
 كان الخارج درهمين وثلث درهم وهو حق كل واحد منهم ولا
 تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فان كان ما نصيبه من المسألة
 الأول ينقسم على عدد ورثته فدهمت المسألة ما تحت منه الأول
 كما لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابنين فالأولى
 من اربعة والثاني من اثنين ونصيب بينهما من الأولى اثنا عشر
 تحت السلطان من اربعة وان لم ينقسم تحت فرضه للث التي
 التي ذكرها ثم ضربت إحدى المسكتين في الاخرى ان لم يكن بينهما
 المثلث الثاني وما تحت منه فرضه موافقة كما لو مات عن ابن وبنت
 ثم ماتت البنت عن ابن وبنت فالأولى من ثلثة والثانية ايضا من ثلثة
 ونصيب بينهما من الأولى سهم وذلك غير منقسم كما وافق فأصريت
 أحد المسكتين في الاخرى تقسيم ثمانية فلهذا السلطان فان كان بينهما
 موافقة فأصريت وفق المسألة الثانية في الأولى فالاجتمع حتى منه المسألة

٢٩

كما لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابن وبنتين فالأولى
 من اربعة والثانية ايضا من اربعة ونصيب بينهما من الأولى سهمان
 وما تحت منقسمين على مسلكة لكن بينهما موافقة بالصفة فلا
 صرحت مسلكة في الأولى صارت ثمانية فلهذا المسألة
 وكل من كان له من المسألة التي مضروب فيما تحت منه المسألة
 الثانية ان كانت متباينة أولى وفقها ان كانت متوافقة
 لأن المسألة قد اجتمعت بالضرب فيتضاعف نصيبه منها وان
 كان له من المسألة الثانية شيء مضروب في مسلكة أولى وفقها
 ان كانت متوافقة كالمسألة وقد قدمت مثال ذلك ولذا اجتمعت
 مسلكة للثالثة وارثت معرفة نصيب كل واحد من حساب
 الدرهم فسميت ما تحت منه المسألة على ثمانية واربعين فأخرج
 أخذت له من سهام كل وارث حصة فأخرج الدرهم على هذا
 العدد كانه عدد حيث قل على أكثر الاجزاء المضمومة كما نصف
 ولا يصف الثمن والثلث والي ثلث الثمن وحساب الفريضة
 يخرج من علم لا يظهر فيه الكسر منها العلم ومثاله اذا مات
 عن امرأة وابنتين وبنتين فالمسألة بعد التجميع من ثمانية واربعين
 ثم مات أحد الابنتين قبل القسمة عن ابن وبنت وزوج مسلكها
 من اربعة ونصيبها من الأولى لا ينقسم عليها ولا يوافقها فأصريت
 مسلكها في الأولى تكون ما بين وابنتين وثلثين ومنها ثلث المسألة
 واذا قسمتها على ما ذكر وهو ثمانية واربعين كان الخارج من القسمة
 اربعة وهو قيمة الحصة ولذا ارثت معرفة نصيب الزوج من المسألة

الاولي وهو اربعة وعشرون سماً اخذت لكل اربعة
حب فان كانت حبات وهو ثمن الدرهم ولكل اربعة
عشر حب وهو ربع درهم وربع درهم والبنيت من الدرهم
مستحبة وهو ثمن درهم وستين ثمن درهم والبنيت من الدرهم
الثانية سبعة اسبوع وقد كان من الدرهم حب وبنيت اربعة حب
والبنيت مثله والبنيت ضعفه ثمان حبات او ضعف حبه وعلى هذا
يقاس النخاس ان شئت الله تعالى وحسب الله وبلغ الوكيل
واقف الفراع
وم الاحد حلة الطير ثامن درهم
من شهر سوال المبارك من شهر ربيع الثاني وسبع ما به احسن الله
عاقبها وكنت له العبد الفقير المذنب العاني والمقر بالقصر الذي
عقوبه ومثوبته جعفر بن الزعفران في ربيع الثاني من
محمد بن الحسن بن عمار المعروف بآهنا الذي ان العلي بن دوكا
لعمري الله به حشرة وكافة المسلمين على العالم وهو سيد بل
ابو بكر جعفر بن علي النوراني عوف ليد له ولو الله ولي ولو الذي كان
المسلمين له عالم بالهوية والمقر والمقر اربعة وعشرون حبة وكافة
والله على سيد محمد وآله وصحبه وسلم